الجزء الثامن

في ذكر الفرق بين الاستحلال

والتحريم ومن يتولّى ببصر نفسه

وفي ولاية الأطفال والمجانين

وفي ولاية وبراءة من نطق القرآن بذكرهم

والقول في السعيد والشقيّ ومن تقبل

رفيعته في الفتيا والولاية والبراءة وفي

الشهادات وأحكام الدور وفي الموافقة

وذكر بعض العلماء وبلدانهم

جدول المحتويات

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...): اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع...
- **ومنه:** أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- **ومن غيره:** عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِل النص منه.
- (**....رجع**): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- **قال غيره:** عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- **انقضى الذي من كتاب (كذا):** جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضّي والترحّم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.

(وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

أرقام صفحات النسخة الفرعية).

- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٢/٦٥: رقم الجزء / الصفحة.
- [ ] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[ ]]: زيادة نص طويل أو عند تزاحم الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامّة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحا ولا تعقيبا ولا نقدا ولا تصويبا أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أن صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- اقتُصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحا ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وَوُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المعتمدة

تم الاعتماد على نسختين مخطوطتين هما: نسخة وزارة التراث (الأصلية)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة وزارة التراث، لا تحمل الرقم التسلسلي، لكن قيدت ضمن (الرّقم العام: عمل خارجي)، ويرمز إليها بـ (الأصل).

اسم الناسخ: صالح بن حويمد الخروصي.

تاريخ النسخ: عصر الأربعاء ١٧ رمضان ١٢٦٢هـ.

المنسوخ له: قيس بن عزّان بن قيس بن الإمام البوسعيدي.

المسطرة: ١٦ سطرا.

عدد الصفحات: ٤٦٥ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول: فيما يسع جهله وما لا يسع جهله. من كتاب المعتبر: واعلم أن أصدق الكلام، وأعدل الأحكام ما أنزل الله في القرآن..."

نهاية النسخة: "... ولكن أهل زماننا أكثرهم يعرفون ذلك، والله أعلم، وبه التوفيق. انقضى".

البياضات: توجد عدة بياضات أغلبها بمقدار كلمة، ولقد أشرنا إليها في محلها.

الثانية: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق):

اسم الناسخ: سعيّد بن خميس بن سعيد بن خميس البلوشي الودامي.

تاريخ النسخ: قبل صلاة العصر ٢٢ محرّم ١٢٩٨هـ.

المنسوخ له: القطب امحمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٩ سطرا.

عدد الصفحات: ٣٨٩ صفحة.

بداية النسخة: "الباب الأول: فيما يسع جهله وما لا يسع جهله. من كتاب المعتبر: واعلم أنّ أصدق الكلام، وأعدل الأحكام ما أنزل الله في القرآن...".

نهاية النسخة: "...ولكن أهل زماننا أكثرهم يعرفون ذلك، والله أعلم، وبه التوفيق".

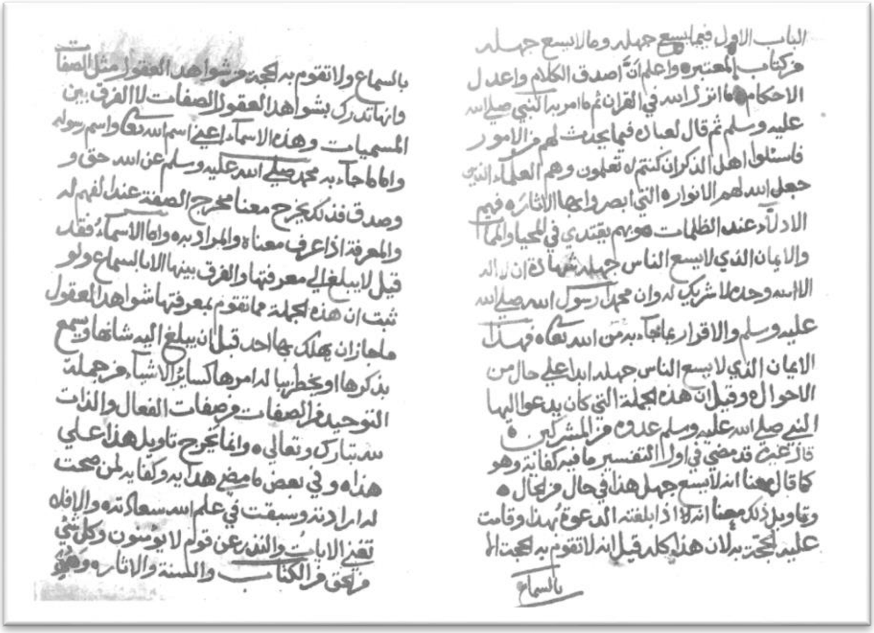
البياضات: توجد عدة بياضات أغلبها بمقدار كلمة، ولقد أشرنا إليها في محلها.

الملاحظات:

- جاء في نهاية النسخة الأصل: "...نقلته من خط يد مؤلفه...".

- **الزيادات:** في النسخة (ق) الكثير من الزيادات من مسائل وفقرات لا توجد في النسخة الأصل، منها: زيادة بمقدار أربع وثلاثين صفحة وهي مسائل عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان من كتاب عنه كبير، وزيادة أخرى بمقدار ست صفحات وهي مسائل من بعض كتب قومنا ومسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان، وزيادة أخرى بمقدار ست صفحات وهي مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي ومسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان. وغيرها من الزيادات، وقد أشرنا إليها في محلها.

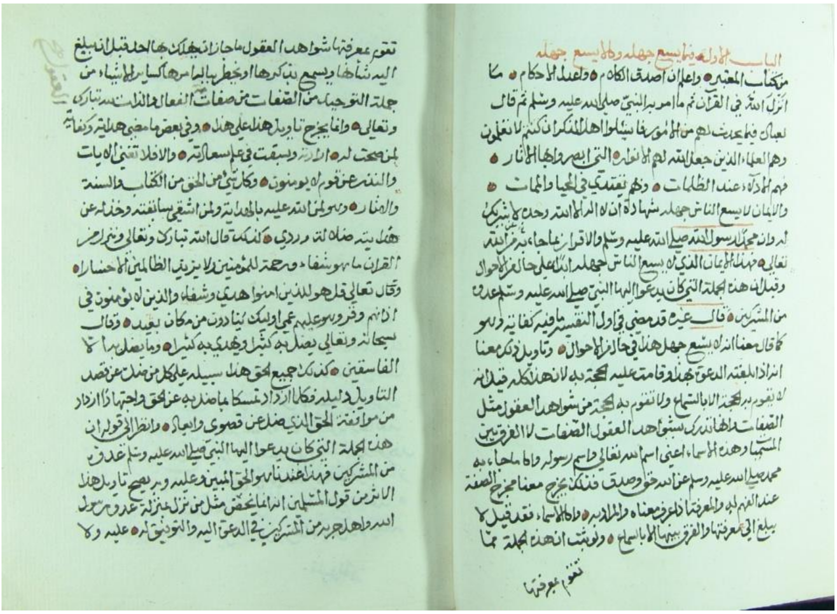
المصادر المعتمدة في هذا الجزء: من أهمها الجزء الثالث من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي، وكتاب المعتبر للإمام أبي سعيد الكدمي.



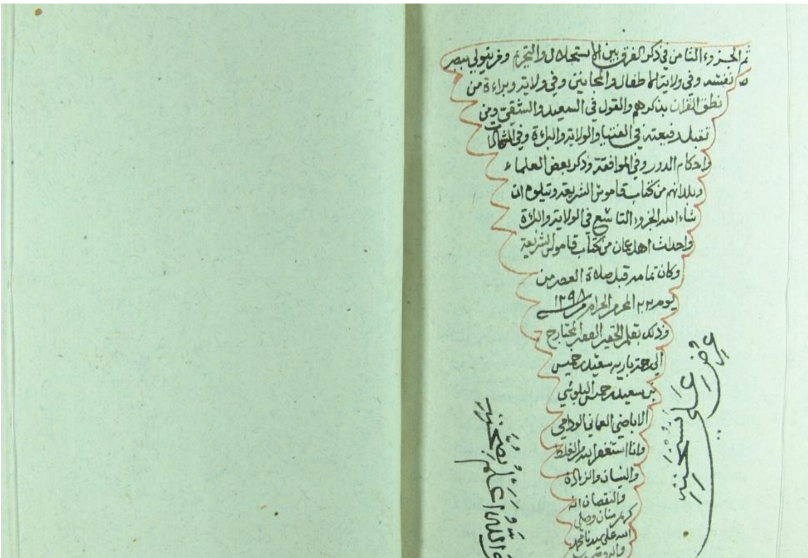
الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة الأصلية



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ق)



الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة (ق)

الباب الأوّل فيما يسع جهله وما لا يسع جهله

من كتاب المعتبر: واعلم أنّ أصدق الكلام وأعدل الأحكام ما أنزل الله في القرآن، ثمّ ما أمر به النبي ﷺ، ثمّ قال لعباده فيما يحدث لهم من الأمور: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل:٤٣]؛ وهم العلماء الذين جعل الله لهم الأنوار التي أبصروا بها الآثار، فهم الأدلاء عند الظلمات، وبهم يقتدى في المحيا والممات، والإيمان الذي لا يسع الناس جهله: شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّدًا رسول الله ﷺ، والإقرار بما جاء به من (خ: عن) الله تعالى؛ فهذا الإيمان الذي لا يسع الناس جهله أبدًا على حال من الأحوال. **وقيل**[1]: إنّ هذه الجملة التي كان يدعو إليها النبي ﷺ عدوّه من المشركين.

قال غيره: قد مضى في أوّل التفسير ما فيه كفاية، وهو كما قال: معنا أنّه لا يسع جهل هذا في حال من الأحوال[2]، وتأويل ذلك معنا أنّه إذا بلغته الدعوة بهذا، وقامت عليه الحجّة به؛ لأنّ هذا كلّه قيل: إنّه لا تقوم[3] به الحجّة إلا /١/ ٣
بالسماع، ولا تقوم به الحجّة من شواهد العقول مثل الصفات، وأنّها تدرك بشواهد العقول الصفات، لا الفرق بين المسمّيات وهذه الأسماء؛ أعني: اسم الله

---

[1] ق: قبل.

[2] هذا في ق. وفي الأصل: الحال.

[3] ق: يقوم.

تعالى، واسم رسوله. وأمّا ما جاء به محمّد ﷺ عن الله حقّ وصدق؛ فذلك يخرج معنا مخرج الصفة عند الفهم له، والمعرفة إذا عرف معناه والمراد به.

وأمّا الأسماء؛ فقد قيل: لا يبلغ إلى معرفتها والفرق بينها إلا بالسماع، ولو ثبت أنّ هذه الجملة ممّا تقوم بمعرفتها شواهد العقول؛ ما جاز أن يهلك بها أحد قبل أن يبلغ إليه شأنها، ويسمع بذكرها، أو يخطر بباله أمرها، كسائر الأشياء من جملة التوحيد من الصفات، من صفات( ) الفعال والذات لله تبارك وتعالى، وإنّما يخرج تأويل هذا على هذا، وفي بعض ما مضى هداية وكفاية لمن صحّت له إرادته، وسبقت في علم الله سعادته، وإلا فلا تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون. وكلّ شيء من الحقّ، من الكتاب والسنّة والآثار، وهو /٢/ لمن [منَّ] الله عليه بالهداية هدى، ولمن أشقى الله سابقته وخذله عن هدايته ضلالة وردى، كذلك قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾[الإسراء:٨٢]، وقال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ هُدًى وَشِفَآءٌۚ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِيٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًىۚ أُوْلَٰٓئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانِۭ بَعِيدٍ﴾[فصلت:٤٤]، وقال ﷻ: ﴿يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِۦ كَثِيرًاۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[البقرة:٢٦]

كذلك جميع الحقّ هذا سبيله على كلّ من ضلّ عن قصد التأويل دليله، فكلّما ازداد تمسكًا بما ضلّ به عن الحقّ واجتهاداً؛ ازداد من موافقة الحقّ الذي ضلّ به عن قصوى وإبعاد.

( ) في هامش ق: "العقول". وفي النص إشارة إلى أنّ موضعها قبل كلمة "الفعال".

وانظر إلى قوله: إنّ هذه الجملة التي كان يدعو إليها النبي ﷺ عدوّه من المشركين، فهذا عندنا هو الحقّ المبين، وعليه وبه يصحّ تأويل هذا الأثر من قول المسلمين: إنّه إنّما يخصّ مثل من نزل بمنزلة عدوّ رسول الله ﷺ، وأهل حربه من المشركين في الدعوة له إليه، والتوقيف( ) له عليه، ولا /٣/ يقبل منه في ذلك سوى الإقرار، كما قد صحّ منه فيه وله من الإنكار. وأمّا من قد ثبت له وعليه وبه حكم الإقرار من أهل بقعةٍ، أو من أهل دارٍ، أو مصرٍ من الأمصار، أو قطرٍ من الأقطار، ممّن قد ثبت في ظاهر الأمر إقراره وإسلامه، وجرت عليه وله في جميع الأمور أحكامه؛ فهذا لا يلحقه في صحّة التأويل ما يلحق من صحّ منه الإنكار لمنصوص( ) التنزيل، ولثبوت حقّ رسالة الرسول، وممّن عبد مع الله غيره أنّ هذا الشيء بعيد عن التفاوت عند من أبصر الحقّ، لا على ما وصفنا من صحّة التأويل، وما قد ثبت عليه وفيه من الحجّة والدليل، وما ليس إلى غيره عندنا في هذا مقاربة ولا سبيل، ولو أجمع عليه على غير هذا التأويل جميع الخلائق من المشارق والمغارب، وكان كلّ منهم بخلاف هذا ناطقًا، ولنا عليه معاديًا ومفارقًا؛ لرضينا في هذا بالله وحده، وكنّا على ما بيّنّاه من تأويل الحقّ، ولو وجدنا عنده، ولأعطينا الله على ما أخذ علينا في هذا عهده، ولأوفينا على /٤/ تمسّكنا بذلك وعده؛ إذ في ذلك على غير تأويل الحقّ إذا ثبت على ما لا يجوز على الله تبارك وتعالى من تكلّفه لعباده ما لا يطيقون، ولمخالفة أحكام الله في ذلك من كتابه وسنّة نبيّه، وإجماع المسلمين، وشواهد العقول بما قد بيّنّاه فيما

( ) هذا في ق. وفي الأصل: التوفيق.

( ) ق: المنصوص. ٢

مضى من الشواهد على هذا الحرف، وما لو استشهدنا به واستدللنا به ممّا بقي لكان ذلك يتّسع ويطول. **وقد قيل**: يجزي العاقل قليل الحكمة عن كثيرها. **قيل**( ): من لم ينفعه قليل الحكمة ضرّه كثيرها.

ومن الكتاب: وقد يدخل في هذه الجملة تفسير أشياء لا يسع الناس جهلها إذا ذكرت وعرف معناها، ولكنّهم لا يدعون إلى تفسيرها كما يدعون إلى ما ذكرنا من جملتها، وعليهم علمها إذا ذكرت وفسّرت، مثل أنّ الله تعالى واحد، قادر، قاهر، لا يشبهه شيء، ولا يغفل، ولا تأخذه سِنة ولا نوم، وأنّه يعلم الغيب، وأنّه حيّ لا يموت، وأشباه هذا من تفسير توحيد الله في الجملة، وقد يسع الناس أن لا يذكر لهم هذا التفسير( ) إذا أقرّوا بالجملة التي /٥/ ذكرناها في صدر الكتاب.

قال غيره: انظر إلى معنى الأثر أنّ تأويل السياقة كلّها يخرج مخصوصه( ) في أهل الجحود الذين كانوا ينكرون هذه الجملة، وأنّه يوجب لهم الدعوة إليها، ولا يسلمون إلا بها احتذاءً منه لدعوة أهل حرب النبي ﷺ، وأنّه يعذرهم عن الدعوة إلى ما سوى هذه الجملة إذ لم يكن النبي ﷺ يدعوهم إلا إلى هذه الجملة، إذا لم يكن منهم [إنكار] لغيرها بعينه في جملة دعوتهم إلا من خصّه من ذلك حكم بعينه في شيء لم تقبل منه إلا ذلك، فهذه دعوة النبي ﷺ لأهل حربه من

( ) هذا في ق. وفي الأصل: وقليل.

( ) ق: التفسر. ٢

( ) ق: مخصوصة. ٣

المشركين نصًّا، وإنّما هو اتّباع لما قيل في الأصل، لا (خ: لأنّه) يخرج في تأويل قوله، ويشهد عليه معانيه أنّه يلزم الدعوة إلى هذه الجملة في قوله.

والإجماع من مذاهب أهل القبلة أنّه ليس على الناس على صحّة التأويل من جميع على أهل الإقرار دعوة إلى هذه الجملة بعينها، وأنّه ثابت لهم أحكامها، وجارٍ( ) لهم أقسامها، فإن كان١ ملزمًا لنفسه الأصل، مخالفًا لأحكام الأصل؛ فهذا باطل. وإن كان إنّما هو متّبع للأصل الذي /٦/ ثبت( ) عن النبي ﷺ في أهل حربه، فتأوّل ذلك بالعدل؛ تخرج على ما وصفنا، وهو كذلك معنا، ويحكم به، ويجزيه( ) على من نزل بمنزلة أهل٣ حرب نبيّنا ممّن حاربناه أو حاربنا، وتضعه عن من وضعه الله عنه ممّن قد صحّ له الدخول فيه، ولا يلزمه ذلك سريرة ولا علانية في أحكامنا عليه إلا ما يلزمه إياه في حال نزول بليّته كسائر ما يلزمه من دين الله في حين ما يلزمه، لا قبل ذلك إلا ما يلزمه إيّاه من جملة التعبّد فيه، وفي غيره على ما قد وصفنا. وتفسير( ) هذه الجملة من صفة الله تبارك وتعالى أضيق عندنا؛ لأنّ الصفات تدرك بشواهد العقول، وتقوم بها الحجّة بالعقول، والأسماء لا تدرك بشواهد العقول، إلا من خصّه الله بذلك من صحّة إلهامه له، أو وحيه إليه، وإلا فلا فرق في ذلك الأسماء من شواهد العقول ما تقوم به الحجج، وتصحّ به الدلالة، والصفات مدركة بالعقول حجّتها، قائمة من شواهد العقول دلالتها.

٢

( ) ق: جاز. ١

( ) زيادة من ق. ٢

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: نجريه.

( ) ق: تفسر. ٤

ومن الكتاب: وعليهم علم أشياء من تفسير ما جاء من الله لا يسعهم جهله إذا ذكر، كما لا يسع جهل تفسير التوحيد في الجملة إذا /٧/ ذكر، وقد كان واسعًا لهم إلا أن[1] يذكر لهم، وذلك من تفسير الجملة ما جاء من الله مثل القيامة، والبعث، والحساب، والجنّة، والنار، وحلاله، وحرامه، وتضليل الناقض لما في أيديهم، ممّا قد عرفوا أنّه جاء[2] من أمر الله ممّا أمرهم به، أو نهاهم عنه، فهذا كلّه لا يسعهم جهله إذا ذكر، وتجري[3] عليهم فيه الجملة التي ذكرناها في أوّل الكتاب ما لم يجزهم هذا التفسير، ويعرفوا معناه، فإذا جاءهم وعرفوا معناه؛ لم يسعهم جهل علمه، ولا يسعهم جهل ضلال من ردّ ذلك العلم ونقضه عليهم.

قال غيره: هذا كلّه معنا صحيح على صحّة تأويل الأثر، و[علم تفسير][4] الجملة من توحيد الله تبارك وتعالى وصفاته إذا نزلت بليته بالمخصوص به فسمع بذكره، أو خطر بباله، أو دعي إليه، فعرف معنى ذلك، والمراد به من صفات الله لم يسع الشكّ في ذلك، دون إصابة الحقّ على ما معنا أنّه قيل: ولا نعلم في ذلك اختلافًا في أنّه هو لا يسعه إلا علم ذلك على وجهه على ما تأدت إليه معرفته، وقامت عليه حجّته باتّباع العدل في ذلك بلا شكٍّ ولا إنكارٍ، ولا نعلم في ذلك اختلافًا، /٨/ وأمّا في الشاكّ في ذلك، أو الرادّ له، فإذا ضاق عن علم

---

(١) ق: أنّه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: جاءهم.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: تحزي. ولعلّه: تجزي.

(٤) ق: عليهم تفسر.

ذلك، وعن علم ضلالة الشاكّ والرادّ له، إذا لم يتّضح له علم ذلك بما لا شكّ فيه؛ فمعنا أنّه ممّا يلحق فيه الاختلاف.

وقد قيل: لا يهلك أحدٌ بهلاك أحدٍ، ويدخل في ذلك عندنا ما قيل: يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه، أو يتولّوا راكبه، أو يبرؤوا من العلماء إذا برئوا من راكبه، أو يقفوا عنهم، **فقال من قال:** يركب ما ركبه الضالّ من الإنكار، ولا الشكّ؛ لأنّ ذلك ممّا دان بتحريمه في أصل ما أخذ الله عليه الميثاق، فليس له أن ينقض ما دان بتحريمه ممّا أخذ الله عليه الميثاق في جملته، وضلالة الضالّ، إنّما هي تأويل من جملة ما دان بتحريمه، وليس كلّ من علم أصلا علم تأويله، ولا يضيق على من ضاق عن التأويل كما يضيق على من ضاق على الأصل.

ومعي أنّه قيل: إذا لم يسعه جهل ذلك فلا يسع جهل ضلالة الضالّ به، وعليه علم ضلالة الضالّ بإنكار أو شكّ بما لا يسعه جهله كما عليه هو في نفسه من علم ذلك، وأنّه لا يسعه جهله، وكذلك لا يسعه جهل الضلال (خ: الضّال) وجهله، وأحسب أنّ القول في الشكّ في مثل هذا في ضلالة الشاكّ فيه أوسع من ضلالة الرادّ له، والناقض له على من نزلت به البليّة بعلم ذلك من علمه له، وعلمه للشاكّ فيه، أو الناقض له، ويلزمه في الصفات عند حضور البال والسماع بالذكر بمثل هذا من ضلالة الرادّ أو الشاكّ في حكم الشرائط، وفي الصفات ما على المعاين لذلك والمشاهد له إذا سمع بذكره، أو خطر بباله، وعرف معناه والمراد به، فعليه في الصفة كما عليه في المعاينة بالمشاهدة إن لم تكن الصفة أوجب عليه كلفة؛ لأنّها أصحّ عنده في المعرفة؛ لأنّ الفاعل والمحدث يحتمل لهم أشياء، وعليه أشياء، ويحتاج في الحكم إلى دعوة وصحّة حجّة،

وحكم الصفات لازمة بالقطع إذا خطر بباله أو سمع بذكره في جميع الصفات المكفرات عند الحكم بما يلزمه في ذلك من عداوة، ومفارقة، أو ولاية على ما قد بلغ إليه دعوته، وقامت عليه حجّته، وصحّ معه معناه وإرادته.

وكذلك تفسير ما جاء من عند الله مثل البعث والحساب، وما ذكر من تلك الأسباب؛ من الحساب والثواب والعقاب؛ فهو معنا خارج في معنى صفة التوحيد من جميع ما كان من الوعد والوعيد، فإذا خطر بباله شيء من ذلك، أو سمع بذكره، وعرف معناه والمراد به على صحّة معناه من الله تبارك وتعالى؛ لم يسعه الشكّ فيه فيما قيل، وكذلك الرادّ له والشاكّ فيه معنا هو كما وصفنا في أمر تفسير التوحيد من الشكّ والإنكار، والشكّ في ضلالة الضالّ، كذلك هو عندنا في ذلك سواء، وقد مضى فيه القول، والإنكار عندنا أضيق على الشاكّ في ضلالته، ونرجو أنّه ما لم يبن به عدل ذلك ويبصره، وتقوم عليه به الحجّة بعينه من شواهد عقل أو عبارة أنّه لا يكلّفه الله من ذلك فوق طاقته في شكّ ولا إنكار ما لم يتولّ المحدث على ذلك بدينٍ، أو يبرأ من العلماء أو يقف عنهم إذا برِئوا منه برأيٍ أو بدينٍ؛ لأنّ ضلالة الراكب للدين إنّما هي من تأويل الدين معنا على ما وصفنا، وعلى ما معنا أنّه قيل. **انقضى الذي من كتاب المعتبر**.

الباب الثاني ذكر القول في معنى الحلال والحرام

من كتاب المعتبر أيضًا: وأمّا معرفة الحلال والحرام ممّا لا تقوم شواهده من العقول، ولم تبلغ الحجّة بعلمه على ما لا يشكّ فيه من علم ذلك، أو بعبارة حجّة لا يسعه الشكّ فيها؛ فمعنا أنّه قيل: هو سالمٌ ما لم يبلغ إلى علم ذلك بعينه وهو عالم به في جملته ليس بجاهل له جهلا يلحقه حكم الجهل في دينه، ما لم يتقوّل على الله في ذلك في ما لم يبلغ إليه علمه في شيء من ذلك كلّه غير الحقّ من تحريم حلالٍ من دينه، أو تحليل حرامٍ من دينه، أو ولاية عدوٍّ من أعدائه بدينٍ، أو براءة من وليّ له بدينٍ، أو تضييع واجبٍ، أو ركوب محرّمٍ بدينٍ، أو تضييع علم قد قامت عليه به الحجّة بخلاف ذلك، أو تضييع سؤال يقدر عليه في وقت ذلك، أو ترك اعتقاد لطلب علم لما جهل من شيء من ذلك؛ فهو سالم.

فهذا ما لم تقم عليه بذلك شواهد الحجّة القاطعة لعذره.

ولو ركب ذلك بدين في حال جهله من ولاية أو براءة، أو ركوب محرّم، أوترك لازم؛ فلا يسعه ذلك، ولو لم يكن بلغه بذلك شواهد الحجّة بحكم ذلك، ولو كان معتقدًا لطلب علم ذلك، معتقدًا للسؤال عنه؛ لم ينفعه اعتقاد السؤال عند ركوبه لذلك بدين من قوله، أو ترك لازم، أو ركوب لمحرّم، فهو مقطوع العذر فيما عندنا أنّه قيل بركوب ذلك الدين بالفعل، والولاية للفاعل، والبراءة من المسلم الذي جهل حقّه وإسلامه، فإذا كان ذلك كلّه بدين منه؛ فلا يسعه ذلك، ولا ينفعه جهل علم ذلك، ولا اعتقاد السؤال عن طلب علم ذلك.

وأمّا( ) القول في تحليل الحرام، أو تحريم الحلال بالقول منه في ذلك؛ فمعي أنّه قيل: لا يسعه ذلك برأيٍ ولا بدينٍ، والفعل بالرأي في مثل هذا من الولاية وترك اللازم، وركوب المحارم إذا لم يكن بذلك عالما، وكان باعتقاد السؤال عنه دائنًا؛ **فمعي أنَّه قيل**: إنّه لا يهلك بذلك كهلاكه بذلك في القول منه بالرأي واستحلال الحرام أو تحريم الحلال من الدين.

وقد قيل: لا تجوز البراءة بالرّأي قطعًا، كما لا تجوز الولاية بالرأي إلا من نزل بمنزلة القاذف إذا كان من الضعفاء من المسلمين، فبرئ الضعيف من وليّ المتبرّئ على حقّ جهل ذلك المبترّئ بالرّأي، وليس المتبرّئ الضعيف الأوّل ممّن تقوم به الحجّة فيما قام به من الحقّ على من سمعه يبرأ من وليّه، فالبراءة بالرأي من المحقّ في هذا الموضع خاصّة على وجه الإباحة منه للبراءة من نفسه ببراءته من وليّ هذا بغير ما تقوم له الحجّة به من قوله بالفتيا، ولو كان /١٣/ قد برئ منه على شيء قد استحقّ به الأوّل البراءة، فلمّا أنّ كان لا تقوم به الحجّة في الفتيا، وظهر منه القذف؛ استحقّ البراءة بحكم القذف بلا قطع على حكم القذف، باعتقاد من المتبرّئ منه مع براءة منه أنّه يبرأ من المبطل، ولو جهل ذلك عندنا إذا لم تقم عليه شواهد حجّة الفتيا من الضعيف الذي ينقطع عذره بها، وأباح هذا البراءة من نفسه يبرأ به من وليّه بعد علمه بأنّه وليّه، أو بعد أن يكون واجب الولاية في الحكم على جميع أهل الدار، وأهل البقعة التي يحرم بها البراءة منه لثبوت ولايته على أهلها، وأمّا إن برئ منه بدينٍ، أو وقف عنه بدينٍ من أجل ذلك، ولو جهل ما يلزمه في ذلك، ولو كان قاذفًا لوليّه فجهل الحكم في

---

(١) مشطوبة في ق.

ذلك، وقد صحّ أنّه إنّما برئ منه بحقّ جهله هذا، فبرئ منه بدينٍ، أو وقف عنه بدينٍ؛ لم يسعه بذلك، ولو كان ضعيفًا.

الباب الثالث ذكر ما يكون الفقيه فيه حجّة

من كتاب المعتبر: وقد قيل: إنّه لا يجوز البراءة بالرأي قطعًا إلا في هذا الموضع، ولو كان /١٤/ المتبرّئ منه على هذا بالحقّ فقيهًا لم يجز له أن يبرأ منه برأي ولا بدين، ولا يقف عنه برأي ولا بدين؛ لأنّه حجّة، أعني: الفقيه، فيما قيل، وأقلّ ما يكون فيه من حجّة الفقيه إذا قام بالعدل أن لا يبرأ منه، ولا يقف عنه برأي ولا بدين، كان قيامه بالعدل قولا، أو براءةً، أو ولايةً، أو حكمًا بعدل من قتل، أو عزل، أو حكم من جميع أحكام العدل قد نزل العالم بمنزلة من هو أهل له، فقام فيه بالعدل، فجهل الجاهل عدله، فلا يحلّ في جميع هذا براءة منه، ولا وقوف برأيٍ ولا بدينٍ.

وقد قيل: يلزم قبول قوله فيما قال من العدل في الفتيا الذي قام بها وبينها في ذلك الحكم، وتلزم طاعته، فإن ضعف الضعيف عن البلوغ إلى ذلك وقبوله منه فأقلّ ما يلزمه في الحجّة أن يتولّاه ولا يقف عنه، ولا يبرأ منه برأي ولا بدين إذا كان شواهد ما ظهر للفقيه من القول الذي قال به والحكم الذي حكم به عدل في دين الله، إلا أنّه جهل الضعيف عدله، وأمّا إذا نزل الفقيه بمنزلة يكون فيها قاذفًا بغير إقامة حجّة إلا القذف، أو يدخل في أمر يكون فيه خصمًا لا يكون/١٥/ مفتيًا، ولا حاكمًا؛ فهو كغيره في الخصومة، ويبرأ منه على القذف براءة الدين، ويحكم عليه بأحكام المسلمين بجميع ما يلزم المدّعي والمدّعى عليه، وإنّما يكون[1] حجّة في الفتيا بالحقّ، والقيام في الحكم بالحقّ فيما يكون فيه

---

[1] ق: تكون.

حجّةً. **انقضى الذي من كتاب المعتبر**.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرعِ: عن أبي إبراهيم: وقيل في العالمَيْن اللذين[1] تقوم بهما الحجّة في الفتيا: إنّهما إذا برئا من رجل أنّه [لا يبرأ][2] منه ببراءتهما، ولا يكونان في ذلك حجّة إلا بالشهادة عليه بالكفر، وهذا تفسير ما قيل: إنّهما لا يسألان عن ما كفر به؛ إنّما يسألان عن ما كفر به إذا شهدا أنّه كفر، أو فسق، أو شهدا عليه بما[3] تجب البراءة من الأسماء [ما لم][4] يكلّفا تفسير ما به كفر.

مسألة: وذكرت في صفة هذين الرجلين اللذين تقوم بهما الحجّة فصفتهما[5] مثل موسى بن عليّ، ومحمّد بن محبوب I، فإذا شهد موسى بن عليّ ومحمّد بن محبوب على رجل بمكفرة؛ برئا منه، كان حيًّا أو ميتًا، كان لله[6] أو للعباد، فيما تجوز فيه شهادة شاهدين. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرعِ.**

مسألة: ومن كتاب المعتبر: /١٦/ ومعي أنّه قد قيل كذلك في الفتيا: إنّ كلّ من قام بشيء من دين الله تعالى من عالمٍ أو ضعيفٍ، من مؤمنٍ أو كافرٍ، من بارٍّ أو فاجرٍ فهو حجّة، كما كان المسلم العالم حجّةً؛ لأنّه إنّما كان حجّةً بقيامه بالحقّ نفسه الذي لا يختلف فيه، ولا يختلف فيه الذي لو اختلف فيه

---

[1] في النسختين: الذين.

[2] ق: يبرأ.

[3] ق: إنما.

[4] ق: ما.

[5] ق: فضفتهما.

[6] ق: الله.

المختلفون من جميع الثقلين، كلّ يدّعي فيه لنفسه قولا ما كان الحقّ فيه إلا في واحد، وهو الذي قام به من قام من القائمين، وقال به من قال من القائلين، وإنّما كان حجّةً بنفسه، ولا تجوز مخالفته، ولا الاختلاف فيه، فكلّ قائم فيه في الفتيا فهو حجّة، كان فيما يسع جهله، أو فيما لا يسع جهله، في موضع لازم أو غير موضع لازم، فالقائم بالحقّ حجّة، والقائل به حجّة، إذا كان الحقّ حجّةً بنفسه.

فافهم هذا الفصل، وهو فصل ثابت صحيح، وله تأويله، ومن صحّة تأويله أنّ من حجّة القائم بالحقّ أنّه إذا ثبت في شيء من دين الله لم يتعرّ ولم ينكر أن(١) يثبت في جميع دين الله؛ لأنّه دين، وأصل دين الله كلّه واحد، وأن لا يختلف أصل الحكم في دين الله، وكما ثبت [في الجملة وفي تعبير الجملة فيما لايختلف فيه يثبت](٢) في شيء من تفسير الجملة عند لزوم العمل والانتهاء، وكذلك لا /١٧/ يتعرّى ولا ينكر أن يثبت ويلزم في جميع تفسير الجملة من الدين؛ لأنّ كلّ لازم في الدين ومن الدين(٣) فهو لاحق في موضعه فيما تسع(٤) مخالفته، وفيما تقوم حجّته بمنزلة الجملة في موضعها، ولا يسلم من يخالف الحقّ في شيء من وظائفها(٥)، كما لا يسلم من خالف الحقّ في الجملة، فافهم معاني الحقّ كيف يخرج بعضه من بعض، ولا يخالف بعضه بعضًا؛ إذ بعضه من بعض،

(١) ق: لن.

(٢) زيادة من المعتبر، ١/٧٥. غير موجودة في النسختين.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الذين.

(٤) ق: يسع.

(٥) ق: وصائفها.

وبعضه داخل في بعض، ولا يختلف معانيه بتأويل الحقّ، ومن أعظم حجج الله في دينه من جميع من قام به أنّه إذا قام به قائم كائنًا ما كان فأقلّ ما يكون من حجّته أنّه لا يسع الردّ له، ولا التكذيب له، وقد كان قبل ذلك زائل عمّن لم يبلغ علمه إلى ذلك كلفة علم ذلك بعينه، وكلفة التعبّد فيه.

فإن لم يكن القائل بالحقّ حجّةً فيما يسع جهله لم يسع، ولم يجز أن يكون حجّةً فيما لا يسع جهله، ولكنّ القائل بالحقّ حجّة إذا قام به من طريق الفتيا فيما يسع جهله، وفيما لا يسع جهله، ومن /١٨/ حجّة المحقّ إذا قام بالدين فيما يسع جهله أن لا يرد عليه ما جاء به، ولا ينكر عليه الحقّ الذي جاء به ولو كان في غير ذلك مبطلا، وأن لا يخطأ فيما جاء به، ولو كان في غير ذلك مخطئًا، وأن يقبل منه عدل ما جاء به إذا بان عليه في الإجماع، وفي الاختلاف، فهو حجّة فيما يسع جهله، كما كان حجّةً فيما لا يسع جهله؛ لثبوت حجّة الحقّ في جميع ذلك، من وجه واحد، لا يختلف معانيها في أصل العدل.

الباب الرابع ذكر فرق الاستحلال والتحريم

من كتاب المعتبر: وكلّ ما كان من المنكرات والمكفرات من دين الله تبارك وتعالى من حكم كتاب الله، أو عن سنّة رسوله، أو إجماع المسلمين، أو ما أشبه ذلك؛ فهو سواء، وهو الدين الذي لا يسع جهله أن يركبه الراكب له بعد قيام الحجّة عليه، أو يقدر على الخروج منه بالتماس معرفة ذلك على ما وصفت لك من فصل المحرّمات المحجورات وما يلزم فيها.

فالراكب لها على وجهين: راكب لها على غير الادعاء فيها لتحريم حلال، أو لتحليل حرام يدّعيه على الله تبارك وتعالى.

والعالم بركوبه ذلك أحد رجلين: /١٩/ عالم بحدثه وعالم بحرمة حدثه، أو عالم بحدثه جاهلا حرمة حدثه.

فالعالم بحدثه العالم بحرمة حدثه، وبمكفر حدثه قد لزمته الحجّة، وعليه الشهادة بعلمه على محدثه بالكفر، والبراءة منه، كان مستحلا، أو محرّمًا، أو علم حرمة حدثه، ولم يعلم بكفر حدثه، وكان المحدث محرّمًا للحدث، أو غير مدّع على الله تحليلاً في حرام، أو تحريماً في حلال، فهو سواء، فإن علم بمكفر حدثه؛ فعليه البراءة منه، والشهادة عليه بما علم من كفره، وإن لم يعلم ذلك فما لم يتولّه أو يبرأ من العلماء إذا برئوا منه أو يتولّى من تولاه بدين على ما وصفت لك في الأوّل؛ فهو سالم، وإن كان المحدث مستحلاً بحدثه، والعالم بحدثه جاهلاً بحرمة الحدث؛ فالقول فيه سواء فيما وصفت لك فيما قيل. وإن كان عالمِا بحرمة حدثه، والمحدث دائنًا بحرمة حدثه؛ فقد قيل: إنّه لا يسعه الشكّ فيمن دان

بتحريم ما دان باستحلاله، أو باستحلال ما دان بتحريمه، أو[1] يضيق عليه الشكّ في ذلك إذا لم يعرف[2] ضلاله، وليس ينفعه في هذا وقوف رأي، ولا اعتقاد /٢٠/ للسؤال في بعض القول.

وقد قيل: يسعه جهل المستحلّ ما لم يعلم ضلاله وكفره، ما لم يتولّه بدين، أو يتولّ من تولاه بدين، أو يبرأ من العلماء إذا برئوا من راكبه بدين أو برأي، أو يقف عنهم بدين أو برأي، أو يقف عن أحد من ضعفاء المسلمين أو يبرؤوا منهم بدين من أجل براءتهم منه.

ومعي أنّه قيل: لا يسع جهل المحرّمين، كما لا يسع جهل المستحلّين؛ لأنّهم يخالفون أصل الدين، والمحرّمين كالمستحلين، والمستحلّين كالمحرّمين، وعليه في المحرّمين كما عليه في المستحلّين، ولكلّ هذا تأويل يخرج معناه في الحقّ، ومن الحجّة في قول من قال: إنّه لا يسع جهل المحرّمين كما لا يسع جهل المستحلّين من ذلك أن يتولاهم، أو يتولّى من تولاهم بدين، أو يبرأ من العلماء إذا برئوا منهم، أو ممّن يتولاهم برأي أو بدين، أو يقف عنهم بدين أو برأي، أو يبرأ من ضعفاء المسلمين، أو يقف عنهم بدين من أجل براءتهم منهم، أو ممّن يتولاهم بدين، كذلك القول في الاختلاف في المستحلّين، فالذي يقول: إنّه قد يسع جهلهم، إنّما هو على شريطة هذا، والذي يوجب علم /٢١/ ضلالتهم فليقض[3] ما في يده من دينه بالادعاء على الله من استحلال حرامه، أو تحريم

---

(١) ق: و.

(٢) ق: تعرف.

(٣) ق: فلقص.

حلاله، فإذا ثبت هذا مع أصحابه (خ: صاحبه) في المستحلّين إذا خالفوا الدين فلعلّه ثبت في المحرّمين والراكبين بغير ادعاء في الدين إذا انتهكوا حرمة الدين فركبوا محرّماته، وتركوا لوازمه، فالمحرّم عنه كالمستحلّ، ولا يسع جهله في الأصل، كما لا يسع جهل المستحلّين في الأصل.

مسألة: ومن كتاب الإرشاد: اختلف في المصرّ؛ **فقول:** لا يسع جهل ضلالة من أصرّ على صغير أو كبير، كان منه على معنى الاستحلال والتحريم، إذا علم منه أحد الإصرار على ذنب من الذنوب، ولم يتب منه، فجهل كفره وضلاله؛ فلا يسعه جهل المصر، ولا جهل ضلاله. **وقول:** لا يضيق جهل ضلالة المصرّ ما لم يعلم الحكم فيه إذا لم يتولّه، أو يبرأ من العلماء إذا برئوا منه، أو يقف عنهم برأي أو بدين، وكلّ ذلك معنا جائز، إلا أنّ المصرّ على الاستحلال للحرام والتحريم للحلال معنا لا يسع جهل ضلالة من علم حرمة ما استحلّ من دين الله، أو حلال ما حرّم من دين الله، ولا يسع جهل ضلالة /٢٢/ المستحلّ المصرّ على استحلاله إذا علم الجاهل أنّ الذي أتاه المصرّ [سبه، أو معصيته][1]، أو صغيرة، أو كبيرة.

فإذا علم أنّها معصية، ولم يعلم أنّها صغيرة أو كبيرة، ثمّ علم من أصرّ على ركوب ذلك، فهنالك يقع الاختلاف في المصرّ على ذلك الذنب الذي قد علم الجاهل أنّه معصية، وسواء علم أنّه كبير أو لم يعلم، ما لم يعلم الحكم فيه أنّه مهلك مكفّر، وعلم من أصرّ على ذلك؛ **فقول:** لا يسعه جهل كفره ولا ضلالته، فإن جهل معرفة كفره وضلالته من علم أنّه أصرّ على معصية الله من

---

[1] هكذا في النسختين. ولعلّه: اسيئة أو معصية.

صغيرة أو كبيرة هلك، وأمّا إذا لم يعلم أنّ الذي أتى معصيةً، ولا يعلم الحكم في ذلك، أهو طاعة أو معصية، صغيرة أو كبيرة؛ فذلك لا يلحقه الاختلاف معنا، بل لا يهلك بجهل ذلك المصرّ ولو استحلّ للحرام من دين الله ما لم يعلم حرامه؛ فلا يضيق على الجاهل في هذا ما لم يتولّ المصرّ بدين، أو يبرأ من العلماء إذا برئوا منه، أو يقف عنهم برأي أو بدين. وأمّا إذا علم أنّ المصرّ أصرّ على معصية، صغيرة أو كبيرة، محرّمًا أو مستحلا، فأمّا في الاستحلال فنحبّ أن لا يسعه جهل ذلك في الصغير والكبير، وأمّا في التحريم على غير الاستحلال /٢٣/ للحرام، والتحريم للحلال؛ فحسن معنا أن لا يسعه جهل ذلك، ويحسن أن يسعه جهل له، وكلّ ذلك معنا جائز إن شاء الله، والله أعلم.

الباب الخامس ذكر الفرق بين الحكم في المستحلّين والمحرّمين

من كتاب المعتبر: وأمّا استحلال المستحلّين لما حرّم الله والمحرّمين لما أحلّ الله ممّن( ) لم يعلم حرام ما استحلّوه ولا حلال ما حرّموا من دين الله، ولو قالوا فيه بالدينونة وهو لا يعلم حرمة ذلك من جميع الأشياء من دين الله ممّا لا تقوم عليه الحجّة بعلمه من شواهد عقله من جميع الحلال والحرام، واللوازم والمآثم؛ **فمعي أنّه قد قيل**: إنّ ذلك يسعه جهله ما لم يتولّه بدين، أو يتولّ من تولاه على ذلك بدين، أو يبرأ من العلماء إذا برئوا منه [على ذلك]( )، أو يقف عنهم برأي، أو بدين، أو يقف أو يبرأ من أحد من /٢٤/ المسلمين المحقّين بدين من أجل براءتهم منه على ذلك، فلا يسعه على حال ولو جهل حرمة ذلك، وأمّا إن علم حرمة ذلك، وجهل الحكم في المستحلّين لذلك؛ فمعي أن في ذلك اختلافًا؛ **فقيل**: إنّه لا يسعه جهل ضلال من استحلّ ما حرّم في دينه، أو حرّم ما استحلّ في دينه بالادعاء على ذلك من المستحلّ والمحرّم بمخالفة دينه الذي يدين به، وهو بمنزلة ما وصفنا، فمن جهل ضلالة من شكّ في شيء من تفسير الجملة، أو الوعد والوعيد، ولعلّ هذا القول فيه اختلاف أوسع. **وقال من قال**: ما لم يبلغ إلى علم حكم ضلاله؛ فلا يضيق عليه ما لم يبلغ إلى علم ذلك، ويقم( ) عليه الحجّة بعلمه، وهو في حاله هذا عندنا عند صاحب هذا القول

( ) هذا في ق. وفي الأصل: فمن.

( ) زيادة من ق. ٢

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: تقم.

بمنزلة من ذكرنا ممّن لم يعلم حرمة ذلك في الولاية والوقوف في العالم والضعيف. **وقال من قال**: لا يسعه هذا الشكّ في قول العالم، وعليه تصديقه في المستحلّين، وفي أحكام المستحلّين إذا أفتاه بذلك، وكذلك الضعيف إذا عبّر له ذلك عن فقيه عبارة يكتفي بها عن تفسير ذلك عن الضعيف، أو تلي عليه كتاب الله بما يوجب حكم ذلك.

وقال من قال بالقول /٢٥/ **الأوّل**: إنّه ما لم يتولّه أو يتولّ على ذلك بدين، أو يقف أو يبرأ من العلماء إذا برئوا منه برأي أو بدين، أو يقف أو يبرأ من أحد من الضعفاء إذا برئوا منه بدين من ضعفاء المسلمين، وأرجو أنّ القول بأنّه لا يسع جهل المستحلّين إذا علم حرمة ما استحلّوه من الدين أنّه أكثر ما قاله العلماء من المسلمين، وأكثر ما جاء في آثارهم وسيرهم أنّه لا يسع جهل المستحلّين الناقضين للدين الذي يدين به المسلمون، فليس له الشكّ في ضلالة من ينقض ما في يده بالدينونة، أو بالدعوى على الله، وإن حرّم حلالا ممّا يدين به، أو استحلّ حرامًا ممّا يدين بغير الدعاء على الله في ذلك فذلك عندي أنّه أوسع إذا لم يبصر حكم ذلك؛ لأنّ في ذلك اختلافًا في جميع المعاني، ويمكن أن يكون يحرّم ذلك برأي وإن كان لا يسعه هو تحريم ذلك برأي، ولا استحلاله برأي، فإن لم يبصر حكم ذلك؛ فلا يضيق عليه ذلك عندنا في قول من قال بذلك؛ لأنّ ذلك تأويل من الاستحلال والتحريم، وليس من يدّعي على الله كمن لا يدّعي عليه عند الضعفاء الذين لا يبصرون حكم ذلك، وعلى كلّ /٢٦/ حال فما لم يبلغ علمه إلى معرفة ذلك بما لا يشكّ[1] فيه، ولم يخالف ما

---

(1) ق: شكّ.

يجب عليه من ولاية المحقّين في براءتهم من المحدث، بوقوف عنهم، أو براءة على ما وصفنا في الأوّل؛ فقد وسعوا في الأصل للضعيف في ذلك أن يتولّى المسلمين على براءتهم من جميع من خالفهم من المبتدعين، والمبتدع لا يكون إلا باستحلال حرام، أو بتحريم حلال من دين الله، ولا يثبت عليه ولايته للمسلمين بالشرط أن يتولاهم إلا على تأويل علمه بحدث المحدثين، ولو لم يكن عالمًا بحدث المحدثين ما لزمه حجّة في المحدثين ببراءة المتبرّئين، وإنّما معنى ذلك في التأويل أنّه يسعه الوقوف عن المحدثين إذا عرف حدثهم ولم يبصر الحكم فيهم، ويتولّ المسلمين على براءتهم منهم (خ: منه).

وفي الجملة أيضًا: إنّ عليه أن يتولّى المسلمين إذا ثبت عليه ولايتهم في الدين ولو برئوا ممّن لم يعلم حدثه، وليس له إنكار ذلك عليهم، وأوجب عليه ولايتهم، ولو كانوا في الأصل برئوا ممّن برئوا منه بغير الحقّ ما لم يبرؤوا من ولي له هو تولاه بالحقّ على غير علم منه بحدثه هو، /٢٧/ ولا قيام حجّة عليه بعلم حدثه بما تقوم عليه به الحجّة من شهادة، أو شهرة، فبرئوا من وليّه بعد (خ: بغير) علم منهم بولايته لوليّه، أو لوجوب ولايته لوليه على أهل الدار، فلا يكون براءة المسلمين من وليّه ولو برئوا منه فيما عندهم، وفيما قد علموا منه بحقّ يجب عليه به البراءة، فليس براءتهم وإن كانوا فقهاء علماء عليه بحجّة، ولا له بحجّة باتّباعهم على براءتهم ممّن برئوا منه ولو كانوا ألوفًا، وهم جميع بذلك عند من برئوا منه من وليّه قذفة مخلوعون مدعون، لا تجوز شهادتهم في ذلك الحدث الذي برئوا منه على من برئوا منه أبدًا فيما قيل، ولو تابوا من براءتهم تلك، ورجعوا إلى الولاية، ثمّ شهدوا عليه بذلك الحدث الذي برئوا منه عليه به كانوا في ذلك مدّعين، ولا تجوز شهادتهم عليه، قلّوا أو كثروا؛ لأنّهم كانوا في الأصل فيما

قيل عليه مدّعين، ولا تجوز شهادة مدّعٍ على الأبد، قلّ الشهود على ما يدّعون أو كثروا، وكلّ ما كانوا فيه مدّعين في حال؛ فلا يزالون مدعين في حال، ولا يزالون مدّعين ولو تركوا الخصومة في ذلك، وقد /٢٨/ ادّعوه ثمّ رجعوا فادّعوه، ولم ينفعهم ذلك فهم مدّعون في ذلك، وكذلك لو برئوا من غير ولي له قبل أن يشهدوا عليه ولو كانوا علماء فقهاء، [وكانوا][1] ببراءتهم في ذلك عنده مدّعين على من برئوا منه فيما قيل، ولا تجوز شهادتهم عليه، ولو تابوا من ذلك ورجعوا عن براءتهم، ثمّ شهدوا عليه بذلك؛ لم ينفع[2] توبتهم فيما قيل، ولم تجز شهادتهم في ذلك الحدث الذي أظهروا منه البراءة عليه ولو بعد التوبة، ولو أنّهم تابوا من براءتهم تلك ممّن برئوا منه، وشهدوا عليه بحدث غير ذلك الحدث ممّا تجوز به الشهادة في الأحداث عليه كانوا في ذلك شهودًا، ولو كان الذي برئوا منه مع ولي له، وإذا لم يتولّه فشهدوا عليه بحدث غير ذلك الحدث الذي برئوا منه فمعي أنّه قيل: يكونون شهودًا في ذلك ولو لم يتوبوا من تلك البراءة منه؛ لأنّهم ليسوا[3] بمدّعين في هذا الحدث، ولم يكونوا عنده ببراءتهم بذلك الحدث الأوّل قذفة[4]، ولا مخلوعين فلا تجز شهادتهم من أجل ذلك، فشهادتهم بالحدث الذي لا يكون فيه /٢٩/ مدّعين تجوز شهادتهم ولو شهدوا على الذي برئوا منه بعينه مع من لا[5] يتولاه.

---

(1) ق: ولو كانوا.

(2) هكذا في النسختين. ولعلّه: تنفع.

(3) زيادة من المعتبر، ٢/١٩٥.

(4) ق: قذفه.

(5) زيادة من المعتبر، ٢/١٩٥.

ومعي أنّه قد قيل: إنّه لا تجوز شهادتهم عليه بحدثٍ ثانٍ ولم يبرؤوا منه عليه إذا كانوا قد برئوا منه على غيره قبل الشهادة إلا بتوبة ممّا قد برئوا منه عليه؛ لأنّه في بعض ما قيل: إنّه ما لم يكن الذي برئوا منه ممّا برئوا منه معه كان عليهم من ذلك التوبة؛ لأنّهم إذا أظهروا البراءة مع من لا يعلمون أيبرأ ممّن برئوا منه أو يتولاه أم لا؟ فقد أظهروا البراءة على غير وجه يأمنون فيه من إباحة البراءة من أنفسهم عند من برئوا منه، فمن هنالك كان عليهم التوبة من إظهار ذلك، فيما معي أنّه قيل.

وقال من قال: إنّما ذلك إذا برئوا من وليّه معه لم تجزه[1] شهادتهم على وليّه في حدث غيره حتّى يتوبوا من براءتهم تلك؛ لأنّهم في حدّ القذف والخلع، فلا تجوز شهادتهم خليع إلا بعد التوبة منه ممّا يستحقّ فيه الخلع، ثمّ يشهد فيما لا يكون فيه مدّعيًا، فافهم هذه المعاني والفصول.

مسألة: **ومن غيره**: **قال أصحابنا**: إنّ المحرّم واسع جهل كفره، والمستحلّ لا يسع /٣٠/ جهل كفره، وبذلك جاءت الآثار، إلا بشيرًا، فإنّه قال: إنّ المستحل يسع جهل معرفة كفره لمن علم ما لم يتولّه.

قال أبو محمّد: وهذا نظر معي في باب الحجّة؛ لأنّه لو رأى رجلا ارتكب فعلا لم يعلم ما هو؛ لم يكن له أن يحكم فيه بشيء بصوابٍ أو خطإٍ إلا أن يعلم صوابه أو خطأه، وكذلك لو رأى رجلين مرتكبين لفعلٍ لا يعلم هو حرمته، ولا إباحته، فقال[2] أحدهما: إنّ الله حرّم عليّ هذا الذي ارتكبته، وقال الآخر:

---

[1] ق: يجزه.

[2] ق: فقل.

إنّ الله تعالى أباح الذي ارتكبت( )، والسامع لا يعلم حكم الفعل؛ لكان الواجب أن يبرأ ممّن ارتكب ما يقرّ أنّه حرام عليه، ولا يبرأ ممّن ارتكب ما لا يعلم هو ما يبلغ به إذا لم يعلم حرمته، وإن علم حرمة ما ركب كان عليه أن يبرأ ممّن ركب الحرام، والله أعلم.

مسألة: قال أبو الحسن: من ركب معصية وأحدث حدثًا؛لم يدر ما هو مستحلّ له أو محرّم، ولا ما يبلغ به فاعله، ولم يسمعه يدّعي فيه على الله شيئًا؛ فإنّه يسعه ألاسالك( ) عنه، ولا يتولاه ولا يبرأ منه إذا لم يكن له وليًّا من قبل، فإن قامت عليه /٣١/ الحجّة أنّ ذلك الشيء حرام؛ فعليه البراءة منه، فإن علم أنّ ذلك حرام، ولم يعلم أنّ من ركب مثل ذلك يبرأ منه؛ وسعه الوقوف، إذا كان واقفًا سائلا عن حكم ما يلزمه فيما قد صحّ معه من ذلك، فإن أفتاه مفتٍ بعد السؤال، أو قامت عليه الحجّة بأنّ ذلك الشيء مكفّر لراكبه، وأنّ البراءة واجبة عليه؛ فعليه البراءة من فعله، ولا يسعه الشكّ بعد قيام الحجّة، والله أعلم.

مسألة: ومن رأى رجلا يفعل فعلا لا يدري ما هو في الشرع، أو يعلم أنّ ذلك الفعل حرام؛ ولكن لا يدري ما بلغ فاعله، وهو عند العلماء كافر؛ فواسع له ذلك ما لم يكن المبتدع يدين لله سبحانه ببدعته، ويتقرّب إليه بها، أو يدعو الناس إليها، أو قطع عليها عذر من خالفه، أو هدم قاعدةً من قواعد الشرع، فإذا كان المبتدع على هذه الصفة؛ فلا يسع جهل تكفيره وتضليله، وهذا كلّه فيما استحلّه بدين.

( ) ق: ارتكبته. ١

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: ٢الإمساك.

وأمّا ما استحلّه برأي؛ فالرأي عجز، ويسع المعاين ما لم يتولّه على فعله، أو يتبرأ ممّن تبرّأ منه على فعله، ويسعه جهل تكفير أصحاب البدع ما لم تقم عليه /٣٢/ الحجّة. وقيام الحجّة أن يعلم بدعتهم، ويعلم أنّها كفر، أو كبيرة، فإذا علمها هكذا؛ فقد قامت عليه الحجّة، والله أعلم.

مسألة: قال روح بن يحيى: كلّ ما ركب الناس ممّا يدينون بتحريمه ممّا أوجب الله النارَ على ركوبه أو تضيعه[1] فواسع للعالم بذلك جهل ضلالهم، منفس في السؤال عنه ما لم يرتكب مثله، أو يتولّ من ركبه، أو من تولاه عليه، أو يثبت لهما الإيمان على ذلك، أو يبرأ من أهل العلم إذا برئوا من الراكب أو المتولّي، أو يقف عنه، فهذه الجملة التي يسع الناس جهلها حتّى تقوم عليهم الحجّة بعلم من كتاب الله أنّ ذلك الفعل مهلك لمن ركبه، أو من دين المسلمين، وكلّ ما ركب الناس ممّا يدينون باستحلاله، ممّا أوجب الله العذاب على فعله أو تركه؛ فغير واسع للعالم بذلك جهل ضلالهم[2] عليه، وغير منفس في السؤال عنه، وقيام الحجّة عليه في ذلك أنّ الراكب لذلك مستحلّ دائن؛ لأنّ في الأصل ما كلّف الله عباده من علمه الإيمان الذي لم يعذرهم بجهله هو أن يعلموا أنّ ذلك كذلك، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ /٣٣/ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ﴾[التوبة:٦٣]، وآيات من القرآن كثيرة تدلّ على ذلك.

ومن استحلّ ما حرّم الله فقد حادّ الله ورسوله، وأعظم ذلك إذا ادّعى على الله ﷻ وعلى رسوله في إحلال ما حرّم وتحريم ما أحلّ، ولا يسع الشكّ في

---

[1] هكذا في النسختين. ولعلّه: تضييعه.

[2] ق: ضلالتهم.

هلاك المشركين المستحلّين لما حرّم الله، والمحرّمين لما[1] أحلّ الله، الرادّين على رسول الله ﷺ عدل ما جاء به عن الله ﷻ من التنزيل والتأويل، ولا يسع الشكّ في هلاك المستحلّين لما حرّم الله، والمحرّمين لما أحلّ الله الدائنين بذلك، فمن أقرّ بدين الله في الجملة، ولم يرض بحكم رسول الله ﷺ في شيء ممّا حكم به، أو قضى؛ فحاله وحال المشركين في الاستحلال.

واختلفوا في الأسماء والأحكام؛ لأنّ هؤلاء مستحلّون جاحدون لما جاء من الله من تنزيل أو تأويل كاذبون على الله، وهؤلاء مستحلّون جاحدون للتأويل، مقرّون بالتنزيل، قابلون للجملة التي دعا إليها رسول الله ﷺ، قائلون على الله ورسوله بغير الحقّ، فلذلك اتّقوا حالهم وحال المشركين في الاستحلال، واختلفت أسماؤهم والأحكام فيهم؛ لأنّ المقرّ بالتنزيل المبطل /٣٤/ في التأويل كفره كفر نعمة، وأمّا الجاحد للتنزيل كفره كفر شرك، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ ٦٩ مَتَٰعٞ فِي ٱلدُّنۡيَا ثُمَّ إِلَيۡنَا مَرۡجِعُهُمۡ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ ٱلۡعَذَابَ ٱلشَّدِيدَ بِمَا كَانُواْ يَكۡفُرُونَ﴾ [يونس: ٦٩،٧٠]، والله أعلم.

---

[1] ق: ما.

الباب السادس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

من كتاب الاستقامة: والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فهما فريضتان من فرائض الله على من قدر على ذلك، وحدّ القدرة أن يأمن على نفسه وماله ممّن يقوم عليه بذلك، ومن مواد ما يخاف منه من التولّد من ذلك، فإذا كان بحدّ القدرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فهو معذور بعلم المنكرات، والمعروف ما كانت الجهالة واسعة، فأمّا ما كان ممّا لا يسع جهله في حين من الحين الذي لا يسعه هو جهله فكذلك لا يسعه جهل عمل ذلك في غيره من الأمر له والنهي له فريضة عليه فيه، فإن جهل ذلك من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فضيّع ذلك بجهله فيما لا يسع جهله؛ كان بذلك هالكًا، وإن جهل ذلك فيما يسعه جهله ما لم يركبه، أو يتولّ راكبه، أو يبرأ من العلماء إذا برئوا من راكبه، أو يقف /٣٥/ عنهم، وكان المحدث لذلك يدين بتحريم ما أتى، أو لا يصحّ منه استحلال لما أتى من المنكر؛ من استحلال ما حرّمه الله في دينه، وتحريم ما أحلّ الله في دينه، ولم يكن هو من الحكّام الذين تلزمهم إقامة الحدود، وإنفاذ الأحكام، فيضيع بجهله حكمًا، أو يعطّل حدًّا، أو يبطل حقًّا في حكمه، فهو معذور بجهل ذلك إذا كان على وجه التحريم ما لم يركبه، أو يتولّ راكبه، أو يبرأ من العلماء إذا برئوا من راكبه، أو يعطّل حدًّا قد لزمه إقامته، أو يبطل حقًّا، أو يضيّع حكمًا وهو من الحكّام اللازم له إنفاذ تلك الأحكام.

وقال من قال: إنّه إذا كان على حدّ القدرة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وجهل ذلك؛ كان عليه اعتقاد السؤال عمّا يلزمه في ذلك الذي قد جهله، كان محرّمًا أو مستحلا، كان هو حاكمًا أو من الرعيّة؛ لأنّ ذلك من اللازمات له بالقدرة إزالتها، وإنّما عذر (خ: عذره) في جهلها، وهي من الفرائض

عليه، فعليه السؤال عن ذلك، وعلى كلّ حال في هذا الوجه ممّا لم يعطّل حدًّا، أو يبطل حقًّا، أو يضيّع حكمًا يلزمه ذلك، فلا تكون الحجّة /٣٦/ فيما يسعه جهله في علم ذلك إلا من طريق ما يصحّ معه علم ذلك من أيّ وجه صحّ معه، أو من علماء المسلمين، والعلماء عليه في ذلك حجّة من الواحد فصاعدًا، ولا عذر له في ذلك أن يشكّ في الحجّة إذا قامت عليه، ولا فيما قد لزمه فيه أداء هذه الفريضة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والثقات من فقهاء قومنا فيما يوافقون المسلمين فيه من ذلك حجّة في مثل هذا إذا كانوا ثقات في دينهم، علمًا في ذلك الفن الذي يوافقون المسلمين فيه.

وأمّا إذا صار الجاهل بذلك إلى تعطيل حدّ، أو تضييع حكم، أو تبطيل حقّ بجهله؛ فعليه التوبة من ذلك، وجميع من عبر له الحقّ فيما قد أتى من الباطل، أو ركبه حجّة عليه في ذلك، وليس الراكب المعطّل كالواقف السالم من التعطيل والتبطيل والتضييع، وعلى المعطّل بجهله حدًّا، أو المبطل حقًّا، أو المضيّع حكمًا الدينونة بالسؤال على كلّ حال، ولا نعلم في ذلك اختلافًا، والعبارة من الكلّ تقوم عليه بالحقّ إذا كان راكبًا معطّلا غير معذور في ذلك، وأمّا ما لم يعطّل حدًّا، أو يضيّع حكمًا، أو يبطل [حقًّا]، وكان /٣٧/ متوقّفًا دائنًا بما يلزمه في الجملة؛ فقد قال من قال: ليس عليه اعتقاد سؤال عن هذا إذا كان الأمر في ذلك إنّما يقع على وجه الدفع منه، والمنع والأمر بالقول، فما لم يتولّ الراكب المحدث، أو يبرأ من العلماء إذا برئوا منه، أو يقفوا عنهم؛ فذلك له واسع، ولا تقوم عليه الحجّة في هذا على حال إلا من العلماء من المسلمين، أو من الثقات المأمونين في دينهم من قومنا فيما يوافقون فيه المسلمين.

وإذا كان الراكب للمنكر ذلك مستحلا لما ركب من المنكر، وكان هذا قادرًا على إزالة ذلك، عالما بحرمة ما استحلّ من دين الله، أو حلال ما حرّم من دين الله بالدينونة؛ فغير واسع له جهل ذلك، بل تقوم عليه الحجّة في ذلك من عقله ونفسه؛ إذ ذلك ممّا يخالفه في دينه، وأنّه من المنكرات، وذلك أكثر القول: إنّه لا يسعه جهل ذلك، وهو هالك بجهل ذلك، وإذا لم يكن عالما بحرمة ما استحلّ من دين الله، أو حلال ما حرّم من دين الله، وكان ذلك من الراكب على سبيل الاستحلال للحرام، أو التحريم للحلال فالحكم /٣٨/ فيه واحد، والجاهل فيه كالجاهل للحدث المحرّم، والقول فيه واحد في التعطيل أو غير التعطيل، ولا فرق في [ذلك] إلا عند من عرف (خ: عند من عرف) حرمة ما استحلّ الراكب، أو حلال ما حرّم بالدينونة، إن كان ذلك من الدين فلا يجوز له ذلك على حال، ويلحق ذلك بحكم الدين إذا حرّم ما أحلّ الله من دينه، أو استحلّ ما حرّم الله في دينه.

وقد قال من قال: لا يضيق على الشاكّ في المستحلّين ما لم تبن له صحّة باطلهم في علمه ما لم يركب، أو يتولّ راكبًا، أو يبرأ من العلماء إذا برئوا من الراكب، أو يقف عنهم، وأقلّ ما يلزمه في المستحلّ إذا عرف حرمة ما استحلّ، أو حلال ما حرّمه من دين الله فجهل ذلك، وضاق عليه، فأقلّ ما يلزمه الاعتقاد للسؤال عمّا يلزمه في ذلك، إذا (خ: وإذا) لم يضق عليه ذلك على هذا القول، ولم يصل في [ذلك] إلى تعطيل حدّ، أو إبطال حقّ، أو تضييع حكم، فلا يبين لي على قياد هذا القول أن تقوم عليه الحجّة إلا من صحّة علمه من أيّ وجه بَانَ له ذلك، أو من العلماء من المسلمين، أو أهل العلم الثقات في دينهم من قومنا فيما يوافقون المسلمين /٣٩/ فيه.

ونقول: إنّ عبارة الضعيف من المسلمين عن أحد من علماء المسلمين، أو بتلاوة كتاب ربّ العالمين في مثل هذا حجّة؛ لأنّه إنّما وقع له العذر له إذا لم يبن له، فإذا وقع البيان من المعبرين؛ زال الشكّ مع ما تقوم (خ: تقدم) عليه من علمه، مع ما قد قيل: إنّه لا يسعه الشكّ في ذلك، وأنّه غير منفس في السؤال عن ذلك. وأمّا إذا صار الشاكّ في ذلك إلى تعطيل حدّ، أو تضييع حكم، أو تبطيل حقّ؛ فلا شكّ في هلاكه، وعليه الدينونة بالسؤال على كلّ حال، وكلّ من عبر له ذلك في تلك الحال كان عليه حجّة من جميع المعبرين.

الباب السابع في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا ثبتا

من كتاب المعتبر: وأمّا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهما فريضتان على من أطاقهما، وإنّهما عملان على من أطاق العمل بهما. **وقيل**: إنّ على القادر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الفعل بيده، ثبت عليه ذلك إذا لم يكن في حال تقيّة تسعه، من تقيّة على نفسه أو مال أو دين. وإذا لم يتّق( ) على نفسه تقيّة، وقدر على الإنكار، ولم يخش من إنكاره ذلك [أن] يتولّد /٤٠/ عليه ضرر في دين أو نفس أو مال يرجع فيه إلى حال تقيّة، وحضر فيه لزوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ كان عليه ذلك بالفعل، فإن لم يقدر فباللسان، إلا أن يتّقي تقيّة، فإن لم يقدر فبالقلب، وهو أضعف الإنكار فيما قيل، وهو معنا ممّا يسع جهله، إلا في جملة الصفة إذا خطر بباله أو سمع بذكره في جملة المعروف والمنكر فعرف معنى ذلك، واستدلّ عليه أنّ المعروف طاعة الله( )، والمنكر معصية الله، فعليه إنكار المنكر وتصويب المعروف في اعتقاده، وذلك في الجملة.

وأمّا معروف( ) بعينه، أو منكر بعينه؛[٣] فهو ممّا يسع جهله معنا، فإذا نزل بمنزلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حال لا يختلف( ) فيه أنّه عليه ولازم ٤
له فجهل ذلك، وقد لزمه ذلك بقول أو فعل بأمر لا يختلف فيه أنّه عليه لازم

( ) ق: يبق. ١

( ) ق: لله. ٢

( ) ق: المعروف. ٣

( ) ق: تختلف. ٤

له، أو بيّنة؛ فعليه في هذا إذا كان منكرًا يخاف فوته، ووقوع المنكر، ووجوب الضرر من جميع الفائتات من اللازمات؛ فعليه في هذا الوجه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر معنا إذا كان لازمًا له من السؤال، واعتقاد التوبة، والاجتهاد في /٤١/ طلب العلم، كمثل ما على من جهل الوضوء للصلاة، والغسل، والصلاة، والصيام، وجميع اللازمات من الفائتات، فإن قصر في ذلك في اعتقاد طلب العلم، والسؤال عمّا قدر عليه ممّن قدر عليه، فإن ضيّع ذلك، أو شيئًا منه، وهو ممّن يلزمه إنكار ذلك، وهو ممّا يفوت وقته؛ ضاق عليه، ولحق معنا بحكم اللازمات الفائتات، وهذا إذا كان ذلك الأصل من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يفوت وقته، ومعنا أوسع، ولا يهلك بجهل ذلك، ولا بترك[1] السؤال عنه ما لم يصر إلى حدّ الفوت، وهو على جملة اللزوم له ما لم يعجز عن ذلك بحال من الحال، ولا زال حكمه عنه، فهو ما لم يأت منكرًا، أو ينه عن معروفٍ، أو يدع في ذلك علمًا قامت عليه به الحجّة، أو يشكّ في قول الحجّة المعبرة له ما يلزمه من ذلك؛ فهو سالم، وفعل ما يخاف فوته من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يخرج معنا قيام الحجّة فيها من الفتيا من وجه ما يخرج من اللازمات الفائتات، فقد مضى القول في ذلك، وقد قيل بجميع من عبر ذلك.

وقد /٤٢/ **قيل**: لا يكون إلا بأهل الصدق المأمونين ممّن كان من الضعفاء والعلماء، ولا أعلم في هذا الفصل اختلافًا أنّه يقوم من الضعيف والعالم من أهل الثقة والصدق، ولو لم يكن من العلماء إذا قاموا عليه بعبارة ما لزمه العمل به أو

---

[1] ق: يترك.

القول في ذلك الوقت، وكذلك هذا الفصل عندنا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا خرج عملا على هذا الوجه.

فصل: ومنه: وإذا خرج الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على غير الفائتات؛ فإنّما يكون عندنا بمنزلة من جهل من محدث حدثًا يكفر به، ما لم يتولّه على ذلك بدين، أو يتولّ من تولاه[1] بدين، أو يبرأ من العلماء إذا برئوا من راكبه برأي أو بدين، أو يبرأ من المحقّين ممّن برئ منه بدين، أو تقوم عليه الحجّة بعلم ذلك بأيّ وجه من العلم وصل إليه، أو بحجّة من المسلمين التي ليس له الشكّ فيها ولا جهلها، فلا يضيق عليه ذلك.

مسألة من كتاب بيان الشرع: سألت أبا سعيد محمّد بن سعيد – عن الوليّ إذا رأى المنكر فلم ينكره، وقال: إنّه يقدر على إنكاره لو أراد ذلك، هل يبرأ /٤٣/ منه، أم على ولايته، أو يقف عنه؟ **قال:** إذا كان المنكر أنّه ممّا لا اختلاف فيه أنّه منكر، ولا كان الوليّ ممّن أوجب الله عليه الإنكار بالقدرة، والوصول إلى ذلك، فضيّع ذلك بغير عذر؛ فذلك كبيرة من فعله، ويبرأ منه، ثمّ يستتاب، فإن تاب رجع إلى ولايته، وإن أصرّ مضى على البراءة، ولا يعجل عليه ببراءة ولا وقف حتّى يأتي من الأمور ما لا يحتمل له مخرجًا من مخارج الحقّ بوجهٍ من الوجوه، ويعترف بذلك، أو تقوم عليه الحجّة بذلك البيّنة، ثمّ حينئذ ينزل حيث أنزله الحقّ.

قلت: فإن كان ذلك المنكر مثل جماعة نساء أو رجال على شراب منكر ولم ينكره عليهم، وهو قادر على إنكاره، هل تجب منه البراءة بذلك؟ **قال:** فإذا

---

(١) ق: يتولاه.

كان من السّلطان، أو من أعوانهم الذين لهم القدرة ببسط اليد، والعزّ والقوّة بالحقّ، وكان هؤلاء المجتمعين على المنكر في موضع دعوة المسلمين فيه ظاهرة، وأيديهم فيه قاهرة؛ لم يسع من وافق ذلك ممّن له يد على الإنكار مبسوطة إلا أن يغيّر ما يرى من المنكرات بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم /٤٤/ يستطع فبقلبه، فإن لم يفعل فقد وجدنا عن أبي عبد الله محمّد بن محبوب – أنّه لا يقدر على البراءة منه، وأحسب أنّه يترك ولايته، وهذا على معنى التخليق بالبراءة، لا على معنى حقائق الأمور، وأمّا في أصل ما تعبّد الله به عباده أن فرض عليهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ من قدر منهم على ذلك، كما فرض عليهم الصلاة والزكاة وغيرهما من الفرائض، ثمّ أجمع المسلمون أنّه من ضيّع فريضةً بعد القدرة على أدائها بغير عذر؛ فقد واقع الكبيرة، وقد كفر بذلك كفر نعمة لا كفر شرك، إلا أنّه لا يخلق على مسلم حتّى يأتي ما لا مخرج له من الباطل بوجه
من وجوه الحقّ، فمن هاهنا وقف المسلمون عن قطع البروات( ) عن مثل ما لم ١
يظهر منه انقطاع عذر حتّى يظهر انقطاع عذر، ثمّ هنالك يخلق عليه بعينه بالكفر، والله أعلم بالصواب.

مسألة: ومن علم من أحد إلحادًا في الله، أو في أسمائه، أو في كتابه، أو فيما لا يجوز أن يقال به، وهو يقدر على إنكاره، ولا يتّقي منه تقيّةً؛ فعليه أن يعلمه /٤٥/ وينهاه، وينكر عليه بلسانه، وإن اتّقى منه تقيّةً أنكر بقلبه، ولا يسعه التغافل عنه، وأشدّ الأشياء الإلحاد في التوحيد، والله أعلم.

( ) البراءَةُ، والجمع البَراءات بالمدّ، والبَرَوات عاميّ. المغرب في ترتيب المعرب: مادة (برأ).

مسألة: قال الربيع: إنّ بيننا وبين قومنا البراءة منهم عند المعصية، والخلع لهم على خلافهم الحقّ وما ركبوا من المعاصي، واستحلال دمائهم عند المباينة لهم بعد دعائهم إلى الحقّ والعدل، وما سوى ذلك من الأمور التي تجري بين أهل الإسلام من المناكحة والموارثة، وأكل الذبائح، والقصاص، وقبول الشهادة إذا لم يتّهموا، والصلاة معهم، فهذه الأمور جارية بيننا وبينهم، ولا بأس في ذلك، والله أعلم.

انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

الباب الثامن فيمن ركب حدثًا على الاستحلال والتحريم ووجوب السؤال والحجّة في ذلك

ومن كتاب المعتبر: وقد بيّنت لك الاختلاف في أحكام المستحلّين والمحرّمين؛ ممّن ركب الأحداث على الاستحلال وعلى التحريم أنّه قد يختلف في أحكامه، ويختلف أحكامها ممّن علم حرمة الحدث ومن لم يعلمها، وممّن علم حرمة حدث المستحلّين أو لم يعرفها، وقد مضى ذلك مفسّرًا، فانظر فيه، /٤٦/ واجعل كلّ حدث في موضعه، فكلّ حكم حدث في موضعه، وكلّ مخصوص بحكم حدث في موضعه، ولا يحمل من ذلك حكم خاصّ في موضع عامّ، ولا حكم عامّ في موضع خاصّ، ولا حكم يسع جهله في موضع لا يسع جهله، ولا حكمًا لا يسع جهله في موضع يسع جهله، ولا حكمًا يلزمه فيه السؤال في موضع لا يلزمه فيه السؤال، ولا حكمًا لا يلزمه فيه السؤال في موضع يلزمه فيه السؤال، ولا وقوف الرأي في موضع وقوف الدين، ولا وقوف الدين في موضع وقوف الرأي، فتختلط عليك الأمور، فإنّ اختلاطها عليك واختلاط أحكامها يؤدّيك إلى الدخول في الباطل والخروج من الحقّ.

ذكر معاني وقوف الدين: ومعي أنّه قد قيل: إنّ وقوف الدين كلّه إنّما هو في كلّ من جهل حدثه من جميع الخلق وجهل أمره فلم يعرف منه ما يستحقّ به الولاية أو ما يستحقّ به العداوة من إيمان أو كفر، وجملة المتعبّدين في حكم الدين لا يخلو منهم أحد في حال من الحال ولا حينًا من الحين من أن يكون وليًّا للمسلمين، أو عدوًّا لربّ العالمين، فمن /٤٧/ علم منه ما يستحقّ به الولاية ثبتت ولايته، ومن علم منه ما يستحقّ به العداوة ثبتت عداوته، ومن لم يعلم منه

شيء من ذلك بعينه من ولاية أو عداوة فجميع المتعبّدين مع جميع المتعبّدين في حال وقوف الدين؛ لأنّه لا يجوز أن يتولّى بالدين من لا تثبت ولايته بحكم الدين، ولا يبرأ منه بالدين من لم تصحّ عداوته بالدين، ومن لم تصحّ له ولاية ولا عداوة في حكم الدين ثبت فيه الوقوف بالدين.

ووقوف الدين في حكم وقوف الدين حكمه سواء من العلماء والضعفاء، وجميع المتعبّدين في جميع المتعبّدين في حكم وقوف الدين بالسواء، ليس بمختلفين ولا متفاضلين، والعالم والضعيف في ذلك سواء في حكم الدين، إلا ما فضل العلماء على الضعفاء بالمعرفة التي بها فضلوا بمعرفة أحكام ذلك، وفاقوا (خ: وقاموا) به على الضعفاء، وأمّا حكم الجائز واللازم فيهم بالسواء، وكذلك الحكم منهم في غيرهم في وقوف الدين سواء، لا تختلف في ذلك /٤٨/ أحكامهم، من عالم ولا ضعيف، في عالم ولا ضعيف، إلا من ثبت له الحكم باستحقاق ولاية أو عداوة فقد خرج من حال وقوف الدين، ولزم هنالك المتعبّد فيه في ذلك الشخص بعينه، وما قد لزم فيه أن ابتلي بولايته أو عداوته.

واختلف( ) هنالك الأحكام لأهل الكفر وأهل الإسلام، وتفاضلت الأحكام من الضعفاء والعلماء، وحال الحكم عن وقوف الدين إلى ولاية الدين إذا ثبتت في الحكم، أو عداوة إذا ثبتت في الحكم، فالعالم عليه إنفاذ حكم ما علم من الولاية والعداوة، وليس له الوقوف برأي ولا بدين بعد علمه بأحكام الولاية والعداوة للموالي والمعادي، وليس له الوقوف برأي ولا بدين، وأمّا الضعيف فإذا ثبت عليه حكم ولاية ولم يبصر حكمها، أو عداوة لم يبصر حكمها؛ فليس له

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: اختلفت.

جهل مع ذلك، وإن جهله أن يثبت على وقوف الدين الذي كان له في جميع العالمين من قبل أن يمتحن بعداوة وولاية في الدين في أحد /٤٩/ من المطيعين الموافقين، أو في محدث من المحدثين بجهل ما يلزمه فيه في الدين فليس له وإن جهل ذلك أن يقف عن الموالى ولا المعادى وقوف الدين، إلا أنّ بعض أهل العلم قد استجاز أن يكون على جملة ما هو عليه؛ من وقوف على اعتقاد الشريطة للعداوة والولاية فيه إن كان وليًّا، وإن كان عدوًّا وهو على حاله مع صاحب هذا القول من الوقوف، ويجتزي بولاية الشريطة وبراءة الشريطة في أصل ما تعبّد به من الولاية والبراءة.

وقال من قال: ليس له ذلك، وإن جهل حكم الولاية والبراءة فيما قد لزمه أن يقف عمّن قد لزمه فيه ولاية أو براءة فجهلها من وقوف الدين، ولكن يجوز له أن يقف وقوف الرأي حتّى يلقى الحجّة فيما قد لزمه من ولاية أو براءة.

الباب التاسع ذكر معاني وجوب السؤال في أمر الولاية والبراءة

ومعي أنّه قد قال من قال: عليه اعتقاد السؤال في كلّ ما يلزمه من ولاية أو براءة فجهلها كان قبل ذلك يبرأ ممّن لزمته ولايته، /٥٠/ أو يتولّى من لزمته البراءة منه، أو لم يكن قبل ذلك يتولّى ولا يبرأ. **وقال من قال:** لا يلزمه السؤال إلا فيمن كانت قد تقدمت له ولاية، ثمّ أحدث حدثًا لم يبلغ معرفة حكم حدثه، فله أن يتولاه برأي، ويعتقد السؤال عن ما يلزمه في حدثه ذلك، ليبلغ إلى علم ما يلزمه من ولايته بمعرفته، أو عداوته بمعرفته. **وقال من قال:** ما تولاه برأي، ولم يكن حدثه ممّا لا يسعه جهله، ولم يتولّه بدين؛ فليس عليه سؤال؛ لأنّه سالم بولايته له بالرأي ما لم تقم عليه الحجّة بمعرفة الحكم في حدثه، فأمّا إن تولاه بدين على غير شريطة البراءة فيه؛ فهو بذلك هالك، وعليه الدينونة بالسؤال إن جهل حكم ما يلزمه في ذلك، فإن ترك اعتقاد ما يلزمه من السؤال، وتولّى بدين، أو (خ: إذا) جهل ما يلزمه في ذلك لم يسعه ذلك، وإن اعتقد السؤال عمّا يلزمه في ذلك، والدينونة فيما يلزمه من جملة ما يلزمه، أو فيه بعينه إن هدي له، ولم يتولّ بالدين على غير اعتقاد السؤال عن ذلك؛ فلا يضيق عليه ذلك، /٥١/ ما لم تبلغه الحجّة بعلم ذلك، بعلم متقدّم، أو حجّة تلزمه من فتيا أهل العلم الذين هم عليه الحجّة.

الباب العاشر ذكر لزوم الحجّة في الفتيا عند لزوم السؤال

ومعي أنّه قد قيل: إن تولّى المحدث بالدين على غير اعتقاد الشريطة ولم يعتقد السؤال لما قد جهله من حكمه فهو هالك في حينه، ولا يضيق عليه ذلك إذا اعتقد السؤال عمّا لم يبلغه علمه ممّا قد ركبه قبل قيام الحجّة عليه به؛ فلا يضيق عليه ذلك، ولا يهلك به، إلا أنّه قد قيل: إنّه من أفتاه بما يلزمه في ذلك من صغيرٍ أو كبيرٍ، أو بارٍّ أو فاجرٍ، أو مؤمنٍ أو كافرٍ؛ فقوله عليه حجّة؛ لأنّه نزل في منزلة ما لا يسعه جهله بركوبه، وهو بمنزلة من وصفتُ لك من الممتحنين بركوب محرّم، أو لزوم لازم ممّا يفوت وقته، **ففي بعض القول**: إنّ كلّ من عبر له علم ذلك فهو عليه حجّة، فإن ترك الحجّة إذا لقيته لزمه الهلاك، وزال عنه عذر السؤال.**وقال من قال**:لا تقوم عليه الحجّة في ذلك إلا بأهل الثقة من المسلمين.

وقد قيل في هذا /٥٢/ **الفصل**: إنّه يلزمه القبول من أهل الثقة من قومنا إذا عرف منهم الموافقة في ذلك الشيء الذي لزمه ممّا لا يسعه تركه ولا ركوبه إلا باعتقاد السؤال إذا لم تبلغه حجّة العلم به، فأهل الثقة من قومنا في مثل هذا يكونون حجّةً عليه في الفتيا مع من قال: إنّه لا يكون حجّةً عليه إلا أهل الثقة والأمانة، ولا يكون عليه حجّةً أهل الخيانة ولا أهل التهمة من أهل الشرك ولا من أهل الإقرار.

وأمّا على قول من يقول: إنّه عليه حجّة كلّ من عبر له ذلك؛ فلأنّه من أصول الدين ما لا يسعه جهله معه، فعلى هذا القول يكون عليه حجّة كلّ من أفتاه بذلك، وعبر له من أهل الخلاف في الدين من المقرّين أو الجاحدين، وجميع

المعبرين من المهتدين، أو الخائنين( ) والصبيان والمجانين، وقومنا إذا كانوا من الثقات [أولا وآخر]( ) أن يكونوا حجّة عليه في جملة أهل الثقة والأمانة، وأمّا ما لم يتولّ المحدث إذا جهل حدثه، أو تولاه برأي، فإن لم يعتقد فيه السؤال لم يضق /٥٣/ عليه ذلك؛ لأنّ ذلك ممّا يختلف في جواب السؤال فيه، ما لم يتولّه بدين، أو يتولّه برأي، فإن اعتقد السؤال فيه على قول من يقول ذلك، أو على وجه الفضيلة ما لم يعتقد السؤال دينًا؛ فهو أسلم له وأفضل وأوسع له على كلّ حال، ما لم يكن الحدث ممّا لا يسع جهله على كلّ حال، وكان يسعه الشكّ فيه. فقد قيل:[...]( ) اعتقد السؤال أو لم يعتقّده، ولم تقم عليه الحجّة، وينقطع عذره إلا بعلم يبلغ إليه، أو بفتيا أهل العلم من المسلمين الذين تقوم بهم الحجّة في الفتيا فيما يسع جهله.

وقد قيل في مثل هذا: إنّه ليس له أن يترك الحجّة من المسلمين إذا لقيته، وعبرت له بما يلزمه من ولاية أو براءة ممّا قد جهله من حكم ما لزمه، وليس هذا الفصل بمنزلة سائر ما يسعه جهله من الدين ما لم يعتقد (خ: يتعبد( )) فيه بشيء، إلا وجوب العلم اللازم بعينه لا بغير ذلك، وهذا عليه قبول الحجّة من عالم من علماء المسلمين فيما قيل، أو ضعيف من ضعفاء المسلمين يقوم عليه به الحجّة، /٥٤/ تناوله من كتاب الله، أو بعبارة من عالم من علماء المسلمين بنصّه عن العالم بغير تفسير من ذات نفسه؛ لأنّ هذا قد لزمته الحجّة فيما قد

( ) ق: الجابنين. ١

( ) هكذا في النسختين. ٢

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة. وفي المعتبر: أنّه إذا، ٧٧/١.

( ) وردت من غير نقطة الباء. وفي ق من غير تنقيط الكلمة.

لزمه العمل به من ولاية أو براءة قد ضعف عن القيام بذلك ما لم تلقه الحجّة، فإذا لقيته الحجّة فلا عذر له.

وأحسب أنّه قيل: على كلّ حال ما لم يتولّ بدين، أو يبرأ بدين على ما لا يسعه ولم يبلغ إلى ما عبرت له الحجّة، وتولى الحجّة وصدقها، ولم يتولّ بدين فلا يضيق[1] عليه ذلك، وذلك ممّا يُروى أنّه يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه، أو يتولّوا راكبه بدين، أو يبرؤوا من العلماء إذا برئوا من راكبه، أو يقفوا عنهم برأي أو بدين، أو يقفوا عمّن برئ من راكبه من المحقّين، أو يبرؤوا منهم بدين، فيدخل ذلك في جميع ما دانوا به من جميع الأشياء ما لم تقم الحجّة عليه بعلمه، ارتكبه بعد قيام الحجّة عليه به، أو بعد بلوغه إلى القدرة إلى طلب علمه، أو ترك اعتقاد طلب علمه، أو يتولّى راكبه بدين، أو يبرأ من العلماء، أو يقف عنهم برأي /٥٥/ أو بدين من المحقّين، أو يبرأ أو يقف عن أحد من المحقّين بدين من أجل براءتهم من راكبه، وهذا معنا يخرج في جميع ما تعبّده الله لا في مخصوص؛ لأنّه لا يجوز الاختلاف في أحكام دين الله ممّا يقوم به الحجّة بالسماع أو بحجّة العقول فيما لم يدرك علم ذلك وعلم معانيه والمراد به، فالحكم فيه معنا سواء من أنّه لا ينقطع حجّته في شيء لم تبلغه حجّة العلم فيه لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾[التوبة:١١٥].

والبيان بيانان: بيان حجّة، وبيان هداية، فما كان من بيان الحجّة قطع الله به عذر الجاهل، وما كان من بيان الهداية فمن فضل الله تبارك وتعالى على من آمن

---

[1] ( ) زيادة من المعتبر، ٧٨/١.

به وأطاعه، وعلم الله حسن إرادته، وذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾[التغابن:١١]، وقال تعالى: ﴿نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾[الشورى:٥٢]، وقال: ﴿يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ /٥٦/ بِإِذْنِهِۦ﴾[المائدة:١٦]، فمن آمن به، وتوكّل عليه وأطاعه، وانقطع إليه؛ فلا محال أنّ الله تعالى موفّقه وهاديه إلى صراط المستقيم، ومن لوى عنقه عن الله بمثقال ذرّة من معصية؛ من قول، أو عمل، أو نيّة، وأصرّ على ذلك؛ فلا شكّ أنّ الله يضلّه بعدله، وبما قدّمت يداه، وما الله بظلام للعبيد، كذلك لو كثر المختلفون من المتديّنين والمتعبّدين فلم (خ: فلن) يضرّ ذلك المؤمنين الصادقين، وقد قال الله تبارك وتعالى وقوله الحقّ: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[البقرة:٢١٣]، إلا من قال من المؤمنين: ﴿وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ﴾[إبراهيم:٢٧]، وجميع أفعاله تبارك وتعالى في جميع عباده عدل وفضل، وجميع عباده من فضله وعدله، فمن هدى منهم وأرشده ورحمه فَبِمَنِّهِ وفضله لما سبق من[1] ذلك في مكنون علمه، وعدل قضائه، ومن أضلّ منهم /٥٧/ وخذله عن طاعته، وأشقاه، وعذّبه؛ فبعدله بعد قيام الحجّة عليه، والإعذار والإنذار منه إليه لما سبق في مكنون علمه فيه، فتبارك وتعالى علوًّا كبيرًا.

---

(١) ق: في.

الباب الحادي عشر ذكر السعة في الوقوف ما لم يتولّ أو يبرأ

ومعي أنّه قد قال من قال: إنّه لا يهلك أحد بهلاك أحد، ولا يضلّ أحد بضلال أحد؛ المعنى: إنّه لا يهلك بهلاكه؛ يعني: إذا جهل كفره وضلاله فلم يبرأ منه فلا يهلك بهلاكه ما لم يتولّه فيكون يهلك بفعله لا بفعل الهالك؛ لأنّه لم يبرأ ولم يقم عليه الحجّة، فلا يلحقه فعل غيره، ولا يهلك بفعل غيره، وهذا صحيح، معنا أنّه كلّ ما لم يقم عليه به شواهد الحجّة، وبلوغ العلم في مثل هذا، ولم يتولّ بدين من وجبت له العداوة في حكم ما علم منه، ولم يبرأ بدين من أحد من المحقّين من الضعفاء، أو برأي أو بدين من أحد من المحقّين من العلماء، ولم يضيّع ما يلزمه من طلب العلم بالاعتقاد إن لم يقدر عليه في وقته، أو السؤال عنه إن وجد إلى /٥٨/ ذلك سبيلا؛ فلن يضلّ ولن يهلك بفعل غيره، كائنًا ما كان حدث المحدث.

فافهم تأويل معنى الآثار، وصحيح الأخبار، فإنّه ما أحسب أنّه يأتي شيء من الروايات، ولا من الأخبار، ولا من الآثار، ولا من قول أحد من ذوي الأبصار إلا وخارج تأويله على العدل والصواب عند من هداه الله إلى عدل التأويل، ولا يأتي من ذلك شيء إلا وله تأويل ضلال عند كلّ من أعمى الله قلبه، وطلب الفتنة، واتّبع متشابهات الأمور، وترك محكماتها وتأويل عدلها حتّى في كتاب الله تبارك وتعالى، وفي سنّة رسوله ﷺ، الصحيحين المحكمين غير المتشابه من ذلك، وحتّى في الناسخ من ذلك غير المنسوخ، وطالب الفتنة في كلّ عصر وزمان، وتابع الضلالة في كلّ عصر وزمان، لا شكّ أنّه أكثر ممّن طلب الهدى واتّبعه.

وكذلك أخبرنا الله تبارك وتعالى عن عامّة ممّن مضى نصًّا من الأمم، وحكم بذلك عليهم قطعًا في جملتهم، كذلك في كلّ عصر وزمان، وشاهدنا صحّة إخباره، فما وجدنا أكثرهم شاكرين /٥٩/ ولا مهتدين، وقال الله تعالى لنبيّه: ﴿وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ هُمۡ إِلَّا يَخۡرُصُونَ﴾[الأنعام:١١٦]. **انقضى الذي من كتاب المعتبر**.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: والبراءة من أهل الأحداث فإنّها تعرف وتقوم بها الحجّة من معاينة المحدث لركوب الحدث المكفر، أو إقرار المحدث لركوب الحدث المكفر، والشاهدين العدلين على الحدث المكفر ممّن أحدثه، وشهرة الحدث المكفر لمن ارتكبه، والبراءة هي التبري من الفعل المكفر، ومفارقة أهله عليه، والتخطئة لهم، والإنكار عليهم، والكراهيّة، وترك الرضا بفعلهم، فالواجب على( ) الاعتقاد والديانة لله تعالى بما أمرهم به من الطاعة، والعمل بها، وولاية أهلها عليها، والنهي عن المنكر، وترك العمل به، ومفارقة أهله عليه، والله أعلم.

مسألة عن أبي الحسن البسياني -: إنّ من رأى من ركب معصية الله، أو أحدث حدثًا لم يدر ما هو، مستحلا له /٦٠/ أو محرّمًا، أو ما يبلغ به فاعله، ولم يسمعه يدّعي على الله في ذلك شيئًا؛ فإنّه يسعه الإمساك عنه، ولا يتولاه، ولا يبرأ منه إذا لم يكن له من قبل وليًّا، وإن قامت عليه حجّة أنّ ذلك الشيء حرام، ولم يعلم أنّ من ركب ذلك يبرأ منه، ويسعه الوقوف إذا كان واقفًا سائلا عن حكم ما يلزمه، فيما قد صحّ أنّ ذلك الشيء مكفر لراكبه، وأنّ

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: عليهم.

البراءة واجبة عليه؛ فعليه البراءة ممّن أحدث ذلك الحدث، ولا يسعه الشكّ بعد قيام الحجّة، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ومن ظهر منه أمر يحتمل أن يكون مستحلا، أو محرّمًا له؛ فحكمه حكم التحريم فيما يلزمه له وعليه حتّى يعلم أنّه مستحلّ؛ لأنّ أهل الإقرار على جملة التحريم لجملة ما حرّم الله، والتحليل لما أحلّ الله، حتّى يعلم من أحد منهم بعينه خروج من ذلك إلى غيره، وأمّا ما أخذ الوليّ من أموال الناس ظلًما في الأصل بما لا يسعه على وجه الغصب والسرق الذي يهلك به، فتاب في الجملة، أو منه بعينه رجع إلى ولايته، ويحسن به الظن في تأديته. **وقول**: إنّه لا يتولّى حتّى يؤدّي ما قد وجب /٦١/ عليه ممّا قد خان فيه، ويوقف عن ولايته والبراءة منه، فإذا أدّى رجع إلى ولايته. **وقول**: ما دام لم يؤدّ ذلك، ويعلم أنّه قد أدّى؛ فهو على حال البراءة؛ لأنّه انتهك الأصل على الكبيرة حتّى يخرج منه بجملته، **ويعجبني** أنّه إذا كان ممّن يؤتمن على علم ذلك، وما يلزمه في ذلك، وسائر أحواله طيبة، وتاب إلى الله؛ أن يرجع إلى ولايته، وإن اتّهم واستريب في جهل ما يلزمه من الأداء مع التوبة فحتّى يوقف على الأداء ويظهر الاعتراف به، والدينونة بأدائه، وإذا اتّهم في ذلك، واستريب أمره وقف عن ولايته حتّى يعلم منه التخلّص على ما يجب، ولا يعجل على البراءة منه بعد إظهار التوبة منه إلى الله تعالى، والله أعلم.

مسألة: قيل لمحبوب: إذا عرف الرجل حلالا وحرامًا، فرأى رجلا يقول: إنّ الله قد أحلّ كذا وكذا، ممّا يعلم هو أنّ الله قد حرّمه، وكان في الكتاب لا يسعه إلا أن يعلم كفر هذا الرجل؛ لأنّ الكذّاب على الله ليس بمسلم، ولو وسعنا جهل هذا لوسعنا جهل من يزعم أنّ الله /٦٢/ واحد، ثمّ يرى من يقول:

إنّه اثنان، ولا يدري أيكفر بهذا أم لا؟ **فقال محبوب**: ليس له أن يرجع عن علمه، وليس القياس بأنّ الله واحد واثنان بمنزلة الحلال إذا حرّم، والحرام إذا أحلّ، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

الباب الثاني عشر تمييز البراءة من أهل الأحداث والولاية لهم

عن الشيخ محمّد بن روح فيما أظنّ: واعلموا أنّ كلّ قطر من الأرض فأهله مؤتمنون على دينهم، فإذا وقع حدث في ذلك القطر كانوا فيه على أربعة أصناف: **منهم** أئمّة في الحدث يكفون حتّى يرتفع إليهم، **ومنهم** ناقمون؛ وهم الذين رأوا الحدث بأعينهم، **ومنهم** كافون ينظرون رأي الفقهاء، **ومنهم** أتباع ضعفاء، فصنفٌ: أهلُ الحدث، وصنفٌ: الشهودُ الناقمون، وصنفٌ: لعلّه كافون، وصنفٌ: سائرُ الناس، وإذا استحلّ المحدثون ما ركبوا، واستحلالهم أن يبرؤوا ممّن حرّم حدثهم، أو يدَّعُوا إنّما أحلّوا من ذلك حلالا من الله، أو حرامًا من الله من غير استثناء منهم.

واعلموا أنّ العالم هاهنا على وجهين: /٦٣/ **عالم** بحدثهم ببصره وقلبه، فذلك يلزمه البراءة منهم، وهذه صفة الشهود الناقمين، وعالم بحدثهم بقلبه لم يعلمه ببصره، فهو كاف عن البراءة منهم بأسمائهم وأعيانهم، وعليه البراءة من أهل صفتهم، وهذه صفة لحكّام الكافين حتّى يرفع إليهم، **وعالم** بحدثهم ببصره، ولم يعرفه قلبه، وهو مسلم ما لم يتولّ أهل الحدث، أو يبرأ ممّن برئ منه العلماء على حدثه، أو يقف عنهم من أجل براءتهم من هذا المحدث، وهذا العالم بحدثهم ببصره ولم يعرفه قلبه صفة من ذكرنا من الأصناف؛ وهم الناظرون لرأي الفقهاء؛ لأنّهم على هذا الوجه عليهم أن يجامعوا المسلمين على أنّ رأيَهم رأيُ المسلمين، ودينَهم دينُهم في هؤلاء المحدثين، فإذا قامت عليهم الحجّة بكفر هؤلاء المحدثين لزمهم البراءة منهم؛ لأنّهم علموا بحدثهم ولم يعلموا كفرهم، وليس يلزم في هذا الموضع سؤالا عن حرمة الحدث؛ لأنّهم مسلمون على ما وصفنا

حتّى يلقاهم الحجّة، وتنزل بليتهم كما نزلت بليتهم في الاغتسال من الجنابة، وإن كانوا /٦٤/ كارهين.

وأمّا الأتباع الضعفاء الذين ذكرنا في الكتاب؛ فإنّ أولئك لم يبصروا حدثهم بأعيانهم، ولم يعلموا أنّ ذلك الحدث مكفر، فهؤلاء ما لم يتولّوا من أحدث ذلك الحدث، أو يبرؤوا ممّن برئ من أهل الحدث المكفر من أهل ذلك الحدث من العلماء على حدثه، أو يقفوا عنهم (خ: عنه) من أجل ذلك، أو يتولّوا من تولّى من أحدث ذلك الحدث بعد علم المتولّي للمحدث، وأنّ المحدث أحدث ذلك الحدث، وبعد علم من الضعفاء بذلك، وإن كان قولهم في ذلك قول المسلمين فهم مسلمون، وليس على هؤلاء الضعفاء أن يجامعوا المسلمين على البراءة ممّن أحدث ذلك الحدث، ولا على البراءة من هؤلاء المحدثين إلا بعد قيام الحجّة عليهم بذلك؛ لأنّهم لا يعلمون أنّ ذلك الحدث مكفر؛ إلا أنّهم يجامعونهم على البراءة ممّن خالف دين محمّد ﷺ؛ لأنّ هذا الضعيف لا يسعه إلا أن يبرأ ممّن خالف دين محمّد ﷺ؛ لأنّه كما لا يسعه هو إلا أن يقرّ بما جاء به محمّد ﷺ؛ كذلك لا يسعه إلا أن يبرأ ممّن خالف ما جاء به محمّد ﷺ مجملا على هذه /٦٥/ الصفة، فتدبّروا رحمكم الله هذا الفصل، واستعملوه فيما شجر بينكم، واتقوا الله إن الله عليم بذات الصدور.

الباب الثالث عشر فيمن نزل عنده أحد بمنزلة الولاية هل له أن يتولاه برأي؟ أو[1] تولاه بدين هل له أن يرجع عن ولايته أو يتولاه برأي؟

عن الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحي: ومن نزل عنده أحد بمنزلة من تجب ولايته بالدين، فضعف هذا عن ولايته بالدين، وتولاه برأي، أيكتفي بذلك، ويسعه ذلك إذا دان في ذلك بما يلزمه؟

الجواب: أرجو أنّ هذا ممّا يختلف فيه، والله أعلم.

وإذا تولّى أحد ولاية دين، ثمّ إنّه فكّر في أمره في حياة من تولاه، أو بعد موته، كان من تولاه إمامًا، أو عالمًا، أو عاميًا، وضاق عن قطع الولاية له بالدين لقلّة علمه خوفًا منه أن يدين بما لا يسعه، وأحبّ أن يرجع عن الدينونة بذلك، وأن يتولاه برأي على أنّ دينه في ذلك دين المسلمين، أيسعه ذلك؟ وقد كثرتُ عليك سيّدي في مثل هذا، ومثلك من يحتمل، ولك عظيم الأجر عند الله تعالى.

الجواب: في ذلك اختلاف، وأحبّ لك مطالعته من الأثر لأجل الفائدة، /٦٦/ والله أعلم.

أرأيت سيّدي إذا غاب عن هذا المبتلى حفظ ما اعتقده فيما مضى، وقد يعلم من نفسه أنّه عمل لبعض الولاة، والأئمّة، وجبى لهم الزكاة، وقلّدهم مداولة أمر المسلمين، ويعلم من نفسه أنّه كثير السؤال للمسلمين عن أمر ما يدخل فيه، ويطالع الآثار، ولا يعتمد على الدخول فيما لا يسعه، وقد مات عن عمل لهم،

---

[1] ق: و.

وغاب عنه الآن[1] حفظ اعتقاده في ذلك؛ أيسعه الوقوف على اعتقاد ما يلزمه فيهم بأعيانهم، في دين [الله] ﷻ، أو يتولاهم برأي على أنّ دينه في ذلك دين المسلمين؟ عرّفني سيّدي، واشرح لي هذه الأمور، وبيّن لي الوجه الذي يسع فيه عند الله ﷻ، ولا تكلني إلى نفسي.

الجواب: لا يقف عنهم وقوف دين بعد أن تولاهم بدين، وإن لم يمكنه ولايتهم؛ فولاية الرأي أحسن من الوقوف، والله أعلم.

أرأيت إذا اعتقد أنّه كان تولّى تلك الولاية، والأئمّة على ما يسعه في دين الله فهم أولياؤه، وإن كانوا ممّن تجب عليه أو لا تجوز له ولايتهم فهم أولياؤه، وإن كان تولاهم وعمل لهم على وجه لا يسعه فهو تائب إلى الله من ذلك، ودائن /٦٧/ لله بما يلزمه في ذلك من جميع الحقوق لله أو لعباده، ومضى على هذا الاعتقاد، ولم يبن له الآن باطل ما دخل فيه، أيكتفي بهذه الدينونة، ويسلم عند الله إذا مات على هذا من غير أن يصيب وجه معرفة ذلك قطعًا؟ عرّفني سيّدي ذلك يرحمك الله.

الجواب: هذا الاعتقاد شافٍ كافٍ، وفيه السلامة إن شاء الله، والسلام.

مسألة: **ومنه**: ومن تولّى أحدًا على قلّة علم وضعف بصيرة منه، أو التزام حكم، وهو مع ذلك خائف أن يكون ذلك غير واسع له، وخاف إن رجع عن ذلك، أو وقف عنه أن لا يسعه أيضًا، ولم يستدلّ على صحّة ذلك، فإن مضى على الولاية مع الدينونة لله بما يلزمه في ذلك، وتوبته إلى الله من مخالفة الحقّ في ذلك، أيكون سالمًا بذلك ولو وافق في ولايته ما لا يسعه عند أهل البصر بذلك،

---

(1) ق: إلا أن.

أم كيف حال مثل هذا، وما ينبغي له، وما يصنع حتّى يكون سالمًا عند الله تعالى؟

الجواب: إذا اعتقد البراءة من كلّ محرّم في شريطته لم تضق عليه ولاية من تولاه، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: /٦٨/ ومن تولّى أحدًا وخاف أن يكون تولاه على غير بصيرة، هل يسعه أن يتولاه برأي أم لا؟ وكذلك إن رفع ولايته لأحد، هل له أن يعلمه برجوعه عن ولاية الدين إلى ولاية الرأي، ولا يضرّه ذلك عند من رفع إليه ولاية هذا؟

الجواب: إنّ ولاية الرأي من ولاية الدين، وداخلة فيها، وجاء الأثر بذلك، فعلى هذا لا يضيق عليه أن يتولاه بالرأي، ولا يلزمه أن يرفع اعتقاده في وليّه هذا لمن رفع له ولايته، والله أعلم.

مسألة لغيره: اعلم أنّ الولاية إذا كانت بالدين فلا تكون البراءة إلا بالدين، وما خرج عن هذين الأصلين فقد خرج إلى حدّ ولاية الرأي، والمتولّى بالرأي فالبراءة لا تجوز منه إلا بالرأي؛ لأنّه كلّ متولّى بالدين كانت البراءة منه بالدين، وكلّ متولّى بالرأي لا تجوز البراءة منه إلا بالرأي، فلا يجوز أن يبرأ براءة الدين في موضع ولاية الرأي، ولا أن يبرأ بالدين في موضع ولاية الرأي؛ لأنّ هؤلاء أضداد، والجمع بين الأضداد لا يجوز، وهذا ما بان للعبد الفقير عبد الله بن سيف الذهلي، ولا /٦٩/ يؤخذ منه إلا ما وافق الحقّ والصواب.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس الحمراشدي: ومن تولّى رجلا وخاف أن يكون لا يسعه أن يتولّى ببصر نفسه لقلّة علمه، فرجع يتولاه برأي إن كانت تلزمه ولايته فهو وليّ له، أيسعه هذا أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا يضيق عندنا مثل هذا، والله أعلم.

وكذلك، إن كان رفع ولايته لأحد، هل له أن يرجع ويقول له: إنّي [لا] أتولى فلانا الذي رفعت لك ولايته إلا برأي لا بدين؟ أو يعلمه أنّه قد رجع عن ولايته بالدين إلى ولايته بالرأي، أعلمه الحجّة في رجوعه، أو لم يعلمه، فسّر لي ذلك يرحمك الله.

الجواب -وبالله التوفيق-: إن أعلمه بذلك فحسن عندنا إن شاء الله، وكلّ ناظر لنفسه ومناصح لها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن سليمان بن محمّد المدادي فيمن ظهرت لي منه سيرة حسنة، وأعمال صالحة، ومسارعة إلى الخيرات، وتوليته على ذلك، وشهدت له بالعدالة والولاية عند إمام المسلمين -، فأجاز له إمام /٧٠/ المسلمين الكتابة بين الناس بالحقّ، والعدل بشهادتي له فيه، ثمّ رابتني منه أعمال وأقوال وأفعال بشهرة ظهرت، وشهرة يضيق بها الصدر، ولم يصحّ عليه باطل يخرجه من ولايته، لكن لو علمت منه ما علمته الآن لم أشهد له بالعدالة والولاية، ما يعجبك في ذلك؟ أيعجبك إلى الرجوع عن شهادتي السابقة فيه عند من شهدت له بتلك الشهادة، وما تراه لي ويعجبك؟ عرّفني، فإنّي محتاج ضرير أستهدي بمثلك، وأستضيء من نورك، وأرتوي من بحرك، يرحمك الله ويغفر لك.

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا كانت لأحد عندك ولاية متقدّمة، وتوليته على الأعمال الصالحة، والاجتهاد والمسارعة إلى الخيرات، ثمّ رابك منه أعمال أو أقوال، أو أفعال بشهرة، وظهرت وشهرت عنه يضيق منها الصدر، ولم يصحّ عليه باطل يخرجه من ولايته؛ فهو على حاله عندك في الولاية، ولا يخرج عندك من الولاية إلا بأصل، والأصل إمّا نظرك بعينك أو سماع أذنك، أو بشهادة

شاهدين عدلين يشهدان على وليّك بشيء يخرجه من الولاية، لا على سبيل الدعوى منهما، /٧١/ وإن كان رفعهما إليك دعوى لا شهادة فقد أباحا من أنفسهما البراءة عندك؛ لأنّهما جرحا وليّك بالدعاوى، والدعاوى لا تقبل في دين الله إلا بما أوجب الله من صحّة قبولها في دين الله، ولو كانت الدعوى من أبي بكر الصديق وأمثاله ملء الأرض من أهل الفضل، وكان مقالهم ممّا يدلّ على الدعوى؛ فلا تجوز أن تكون الدعوى حكمًا، ولا الحكم دعوى فقط، ولا الرأي دينًا، ولا الدين رأيًا فقط، بل كلّ أصل قائم بذاته، ولا يجوز أن يتّخذ الآخر مكانه فقط، على ما حفظناه في شرع المسلمين وأصول دين الله.

بل إذا كانت لذلك الرجل عندك ولاية متقدّمة، وصحّت عليه إصرار على صغيرة، أو ارتكاب لكبيرة؛ فعليك أن تستتيبه، فإن تاب من ذلك الذنب، وأقلع ورجع وتاب إلى الله؛ فهو على ولايته السابقة عندك؛ لأنّ التائب من الذنب كمن لا ذنب له.

وأمّا الطعن والدعاوى بين الإخوان في الله، والأصفياء في الله فمردود في دين الله، إلا أن يكون شهادة كما ذكر، فلا تردّ ممّن تجوز شهادته؛ لأنّه قيل: /٧٢/ إذا كان بينك وبين أخيك كنسج العنكبوت فلا تهتك ستره، والولاية أصليّة، والبراءة حادثة؛ لأنّك إذا أحدثت لأحد ولاية بحسن اجتهاده في دين الله، والمواظبة على القيام بدين الله خصّك الله بخصوص ولايته في حكم الظاهر في دين الله، ولو كان هو في السريرة عند الله من أهل النار، فلا يجوز لك إلا إنفاذ الحكم الذي خصّك الله فيه[١]، وتعبّدك به، وكانت له ولاية سابقة عندك في

---

(١) ق: فيك.

ولاية جملة المسلمين ممّن لم يبن لك منهم شرّ تبرأ منهم، ولا خير[١] تتولاهم عليه في حكم الظاهر عيانًا؛ لأنّ الولاية كلّها على أربعة أوجه: ولايتك لله، وولايتك لأنبياء الله ورسله، وولايتك للمؤمنين من أهل طاعته، وولايتك لنفسك، فهو الأربع على المؤمن الاعتقاد بها في الجملة ما لم يخصّه الله بولاية أحد بعينه، أو البراءة من أحد بعينه ممّن أقرّ بالإسلام.

وأمّا ولاية الحقيقة، وبراءة الحقيقة؛ فالذين ذكرهم في كتابه أنّهم من أهل الجنّة فالولاية لهم بالحقيقة. والذين /٧٣/ ذكرهم الله في كتابه أنّهم من أهل النار فالبراءة منهم بالحقيقة، أو لسان نبيّ من أنبياء الله، أو رسول من رسله، أو كتاب منزل على رسول من رسله؛ فهذه أحكام الولاية والبراءة يطول بشرحهما الكتاب، ورقمنا[٢] ما يناسب المسألة على سرعة من القاصد.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن رجل تولّى رجلا على قلّة علم منه بالولاية والبراءة، فلمّا خالطا[٣] الرجل وعرفه فإذا هو ممّن ليس يستحقّ الولاية، وأحدث له حالة أخرى غير الأولى، وجبن المتولّي عن استتابته فاستحيا منه، هل له أن يقف عنه حتّى يحدث له حالة يتولاه عليها أو يبرأ منه عليها؟ **فأقول:** ليس له أن يقف عنه حتّى ينصحه ويستتيبه، فإن تاب قبل منه، وإن أصرّ برئ منه، إلا أن يكون على حالة لا ينبغي له أن يتولاه عليها، ثمّ أبصر بعد ذلك الوجه، فليرجع إلى الوقوف عنه ولا يستتيبه.

---

[١] ق: حين.

[٢] الرَّقْمُ والتَّرقيمُ: تَعْجيمُ الكتابِ، ورَقَمَ الكتاب يَرْقُمُهُ رَقْمًا: أَعجمه وبيَّنه، وكتاب مَرْقُوم؛ أي: قد بُيِّنتْ حروفه بعلاماتها من التّنقيط. لسان العرب: مادة (رقم).

[٣] هكذا في النسختين. ولعلّه: خالط.

مسألة: وقيل فيمن رأى من وليّه الذي قد ثبتت عليه ولايته أمورًا كرهها منه ما لم يستحقّ بذلك كفرًا بإصرار على صغيرة، ولا ركوب /٧٤/ كبيرة، إلا أنّه كره ولايته لما رأى من أخلاقه التي كرهها منه: إنّ له أن يترك ولايته على ولايته له في الشريطة إن كانت تلزمه فيما لا يسعه، ولم يك قاصدًا لترك الولاية على تعطيل حقّ قد ثبت عليه، وإنّما هو هارب من الباطل إلى موافقة الحقّ؛ لأنّ المتولّي لا يتولّى إلا طيّبًا يصطفيه لنفسه؛ لأنّ الوليّ هو الصفوة من الناس، ولا ينبغي أن يكون إلا فيما لا يشكّ فيه، وإذا وقعت في غير موضعها بأحد هذه الأسباب التي قد مضى في أحكام أمره فيها لم يضق عليه ذلك عندي أن ينظر لنفسه ما هو أسلم لها، فإذا كان هذا في حاله من لو لم يكن قد تولاّه لم تطب نفسه بولايته لم يضق عليه أن يمسك عن ولايته على شريطة ولايته، ولم يضق عليه الإقامة على ولايته على ما قد أثبتها له على شريطة تركها معه، وعلى شريطة البراءة منه في الجملة إذا لم تطب ولايته له، كما لا يشكّ فيه، ولم يطب له تركها بما لا يشكّ فيه ممّا يستحقّ في الحكم.

وفي بعض القول: إنّه إذا ثبتت ولايته عليه بوجه /٧٥/ صحيح تثبت عليه في الحكم لم يكن له تركها في الحكم إلا بحدث يصحّ عليه في الحكم من ركوب الكبيرة، أو الإصرار على الصغيرة، ولا ينتقل عن ولايته إلا إلى براءة يستحقّها، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب الرابع عشر ذكر من ثبتت ولايته في حكم الظاهر كيف يزول وفي صفة من يتولّى ببصر نفسه

من كتاب المعتبر: ومن الكتاب: ومن ثبتت ولايته بما عرف من صلاحه فهو على ولايته، ولا يزول عنها إلا بحدث يستحقّ به ذلك.

قال غيره: معي أنّه قد قيل هذا إذا ثبتت ولايته في الحكم بالظاهر فلن يزول إلا بالعداوة؛ لأنّها ولاية، والولاية ضدّها العداوة، ولن يحكم بحكم غير هذا ينتقل إليه من ركوبه لكبيرة، أو موافقته لصغيرة يصرّ عليها، فيستحقّ البراءة من ذلك فيستتاب من ذلك، فإن لم يتب برئ منه على قول من يقول ذلك أن يبرأ منه ثمّ يستتاب على ما قيل من ذلك، وكلّما أتى حدثًا ما دام يتوب منه، فإن رجع إلى الولاية، ولا يوقف عنه إلا /٧٦/ بعداوة على هذا القول.

وقيل: إنّ الولاية بالحكم بالظاهر إنّما هي صفوة يصطفيها العبد لنفسه، وإنّما يقصد إلى ولاية أولياء الله ممّن لم تلحقه تهمة، ولا خيانة في الأصل، ولا ريب، فمتى كان أحد ذلك لم يتولّ، وكذلك إن نزل بعد أن يستحقّ الولاية بمنزلة تلحقه فيها تهمة، أو ريب رجع إلى حالته التي لم يكن يستحقّ فيها الولاية إلا بزوال هذه منه من حال الوقوف الذي كان له، ويقف عن ولايته إذا لم يتمّ إلى حال الأمانة وزوال الريب عنه.

وقال من قال فيما أحسب: إنّ له أن يقف عن ولايته إذا ثقلت نفسه عن ولايته لما يرى منه من الأشياء التي لا تعجبه له، ولا تستحسن[1] في الأولياء؛

---

(1) ق: تستحب.

لأنّ أصل ولاية الظاهر إنّما هي على ما تطيب به النفس، ولا يثقل ولا يرتاب فيه.

وقد قيل عن بعضهم: إنّه لم يكن يتولّى، ولو عرف بالموافقة خوف ما يدخل عليه في حمول الولاية من اختلاف الحال، وينتظر به إلى الموت، فإذا مات تولاه على ذلك، وذلك إذا كان إنّما يصطفيه هو بنظره، ويتولاه ببصره، ولم يثبت عليه ذلك بحكم من /٧٧/ غيره.

وقد قيل عن بعضهم، وأحسبه ابن مسعود: لا تعجلوا على الناس بمدح ولا بذمّ، فربّ من يسرّكم[1] اليوم يسؤكم غدًا، وربّ من يسؤكم اليوم يسرّكم غدًا، فانظر كيف أمر بترك العجلة في الحمد، ولو كان قد جاز أن يحمد، وترك العجلة في الذمّ، ولو كان قد جاز الذم، إلا بعد التأيد[2]، والتأنّي، والنظر من وجوه السلامة، حتّى يأتي بأمر على وجهه؛ لأنّ الولاية والبراءة علمان وحدثان يحدثان، فينبغي أن لا يكونا إلا على وجه لا يخشى منه بعد عقدهما لمن يعقدان له وعليه.

والبراءة عندي أبين في هذا وأوجب؛ لأنّ لها حدًّا يقطع عليه، ويحكم بها فيه، وهو أن يصرّ الراكب على ذنب من الذنوب، صغيرًا أو كبيرًا، ثمّ استوجب البراءة والعداوة على ذلك عندي كلّ من عرف ذلك، وعلى كلّ من عرف ذلك أنّه مكفر، فانظر كيف أمر بالتأني فيه، وأن لا يعجل فيه؛ لأنّ الوقوف على اعتقاد طلب السلامة والمخرج مع الدينونة بما يلزم في ولاية أو براءة في الجملة والشريطة،

---

(1) في النسختين: يسيركم.

(2) هكذا في النسختين. ولعلّه: التَّأَكُّد.

أو في هذا الشخص /٧٨/ الذي قد صحّ منه ما تجب به الولاية أو البراءة عند علماء المسلمين، واشتبه ذلك على من هو دونهم، فاعتقاده في هذا الشخص بعينه براءة الشريطة إن كان قد استحقّ ذلك، أو ولاية الشريطة إن كان قد استحقّ ذلك الريب لعارضة فيه، أو لسبب ينظره فيه حكمًا له منه ممّا قد وجب عليه لأن لا يحكم عليه شيء يرتاب فيه، وهذا الوقوف على هذه الشريطة واسع للعالم والضعيف، إذا كان مذهبه اعتقادًا صحّة الحقيقة في طلب السلامة ممّا يخاف في قطع الحكم في الولاية والبراءة من عواقب الندامة حتّى يبين له ما يشتبه عليه فيه.

فصل: واعلم أنّ الولاية عندي بحكم الظاهر التي يصطفى بها الأولياء إنّما هي تخرج مخرج حكم الرأي باجتهاد النظر لمن عرف أصول الولاية والبراءة، ويعرف أحكامها، وخاصّها من عامّها، وحكم البدع منها من حكم الدعاوى، وحكم التحريم منها من حكم الاستحلال، وحكم ما يسع جهله منها، وممّا لا يسع جهله، وحكم ما يلزمه فيه السؤال منها من حكم ما لا يلزمه فيه السؤال، وحكم الرأي منها من حكم /٧٩/ الدين، وحكم السرّ منها من حكم الجهر، وحكم الشهادة منها من حكم القذف والدعاوى، وحكم الدعوى منها من حكم الفتيا.

فإذا كان بصيرًا بالأصول من الولاية والبراءة، وبأحكام الأصول، فكان له بصر يحسن نظر مع ذلك تفرق[1] به بين تمييز البشر، ومواضع الصفوة منهم من موضع الكدر؛ استعمل في ذلك مجهود النظر في كلّ ما أراد أن يأخذ من أمور

[1] ق: تعرف.

الناس أو يذر، ولا تعجل عجلة خُرق( ) فيلحقه في ذلك أحكام الحمق، ويتأيد ويستنبط عن أخبار الناس، ويسأل عنهم أهل المعرفة بهم، فإنّه ربما كان من هو دونه في النظر أبصر منه بأمر الواحد الذي قد غاب عنه من أمره ما لم يعب عمّن هو عارف به حتّى يدخل في الأمر على بصيرة.

وإذا كان بحدّ المعرفة في الناس بهذه الشريطة التي هو ببصرها، وله نظر يؤدّيه إلى معرفة التمييز لأمور الناس، وإلا لم ينفعه علمه ذلك إلا في أحكام الفتيا به، وربما كان كثير العلم ليس له نظر يؤدّيه إلى أكثر ممّا علم، ولا يكاد من ضيق صدره وقلّة نوره أن يحيط علمًا بما عرف، وإتقانًا لما علم إلا وتجده /٨٠/ في عامّة أموره متحيّرًا، وربما كان قليل العلم له مادّة بصر من ذات نفسه تدعوه تلك المادّة إلى طلب علم يخرجه إلى ما لا يعلم، ويستخرج بقليل علمه مع مادّة نظره وصفوة بصره ما لم يحفظه، وما هو أصفى وأحسن وأشفى من عبارة هذا المكثر لما وعى من علمه إذا لم تكن له مادّة بصر وصفوة نظر؛ لأنّه إذا رجع العبد واحتاج في شيء من أموره إلى أن لا يقدر بمادّة نظره، وصفوة بصره إلى تمييز شيء من الأمور إلا ما حفظه نصًّا بحروفه، كتلاوة القرآن؛ لم نجده إلا ضعيفًا فيما عرف وحفظ؛ لأنّه لا يستطيع القلب أن يحفظ العلم والأخبار بتلاوة الحروف، وإتقان الكلام نفسه إذا لم يكن ببصر حامله أحكام المعاني التي يخرج منها كلامه الذي يتكلّم به، أو أفعاله التي يفعلها، أو رأيه الذي يبرمه؛ لم نجد له حقيقة علم، ولا حسن رأي، ولا قوّة فعل ينتفع فيه بنفسه، ولا ينتفع منه

( ) الخُرق، بالضم الجهل والحمق. لسان العرب: مادة (خرق).

غيره به، وإنّما يتكلّم بما لا يعلم، وهو مشاقق أن لا يسلم، وكيف يكون له ومنه وفيه شيء غير ذلك، فافهم المعاني في علم المادّة، وعلم الغريزة.

فإنّ القليل /٨١/ من علم المادة في كثير علم الغريزة كثير، والكثير من علم المادّة مع القليل من علم الغريزة يسير، ولا يكاد ينتفع علم الغريزة إلا بعلم المادّة، ولا محال أنّه لا ينتفع أحدهما إلا بصاحبه؛ ولكن ربما كان كثير علم الغريزة يستخرج بإلهام الله تبارك وتعالى من علم المادّة ما لا يستخرج قليل الغريزة كثير علم المادة، ولا توفيق لأحد من الخليقة في شيء من الأمور إلا بالله ربّ العالمين، هو حسبنا في جميع أمورنا، فنعم المولى ونعم النصير.

فإذا أبصر العبد أمرًا من الأمور من إلهام الله له انتفع بمادّة ما أمدّه من ذلك من المكتسبات، وأسور عن نفسه فيما قد هداه إليه الله، أو كان غيره أكثر تجاربًا فيه، وأقدم سنًّا منه، وأكثر تعاهدًا له منه لحسن نظره فيه، ولو لم يعرف ذلك من أحد من البشر، ولا عدم تبين ذلك، ولا أكثر من تلك النقود، والسيوف، والبروز، وجميع الأشياء التي تتفاضل ويخرج أحكامها بالنظر، وربما كان الصغير السن قليل التجارب في ذلك أبصر من قديم السن كثير التجارب والتعاهد في ذلك، وربما وجدت[1] كبير السن كثير التعاهد والتجارب /٨٢/ في ذلك لا يبصر منه شيئًا من دقائقه، وربما وجدته يبصر دون من هو بمنزلته في ذلك، ومن هو بمنزلته أبصر منه، وهذا ما لا يخفى على من فتح الله له نظرًا فيه، ونظرًا في أمور الناس، واختلافهم فيه، وهذا إنّما يبصر كلّه ببصر العين، ونور القلب، لا بغير ذلك بدرك.

---

(١) ق: وجد.

وأمور الناس لا يدرك اعتبارها ولا تمييزها إلا بأصل العلم الذي وصفته لك الذي يعرف[١] به البارّ منهم والفاجر، والمؤمن منهم والكافر، والكاذب منهم والصادق، والمشرك منهم والمنافق، وما لا يحصى من أسمائهم وصفاتهم، ويكون لمن علم تلك الأصول مادّة نظر، ونور قلب، وبصر يعرف به تمييز دبيب الذرّ؛ إذا ثبت عن النبي ﷺ أنّه قال: «الشرك في أمّتي أخفى من دبيب الذرّ على الصفا»[٢]؛ فأين لك بهذا القلب وهذا النور إلا أن يوفّق الله لشيء من الأمور؟ فإنّه على كلّ شيء قدير، ويحتاج إلى نور قلب يميز به بين الغراب من الغراب، والماء من الماء؛ إذا ثبت عن النبيء ﷺ أنّه قال: «المنافق بالمؤمن أشبه من الغراب بالغراب، والماء بالماء»[٣]. /٨٣/

فهذا العلم الدقيق لا يعرف عندي بعلم الموادّ وعلم المكتسبات؛ وإنّما يعرف بما يهتدي إليه من علم المكتسبات مع صحّة نور القلب، وحمله جمة[٤] العقل والآلة؛ وإلا فَتَاهَ في ذلك وحار، وغرق في عميقات البحار، ولم يميز بين الفجّار

---

(١) ق: لا يعرف.

(٢) أخرجه الحاكم، كتاب التفسير، رقم: ٣١٤٨؛ وابن الجوزي في العلل المتناهية، كتاب الزهد، رقم: ١٣٧٨؛ وابن عدي في الكامل، ٣٩١/٦. وورد في مسند الربيع بمعناه، باب الشّرك أخفى من دبِيبِ النَّمْلِ، رقم: ٨٣٠.

(٣) أورده كل من: أبي سعيد الكدمي في المعتبر، ١٨/١؛ وسعيد بن أحمد الكندي في التفسير الميسر، ١٤٠/٢.

(٤) الجَمَّةُ: المكان الذي يجتمع فيه ماؤه، والجمع: الجِمامُ، والجُمُومُ بالضّم المصدرُ، ويقال: جَمَّ الماءُ يَجُمُّ ويَجِمُّ جُمومًا: إذا كثر في البئر، واجتمع بعدما اسْتُقِيَ ما فيها. لسان العرب: مادة (جمم).

والأبرار، ولا الأخيار ولا الأشرار، ولا المؤمنين والكفّار، ولا أعلم تفاضلا في الخير والشرّ عند من هدي لذلك، وأبصر من تفاضل البشر(١)، ومن دقائق العلم فيهم والنظر، فعليك فيهم بالحزم والحذر قبل أن تدخل في أمورهم في كدر، وانتفع عند فضل الله وتوفيقه بالعلم والبصر، ولا يدرك البصر ولا يدرك العلم إلا بأحكام الأثر، ومحكمات الكتب والسير، وصحيحات الروايات(٢) والخبر، وإذا خالفت ذلك بترك ما نهى الله عنه أو أمر، في ولاية وبراءة، على غير ما يحبّه الله ويرضاه، أو شيء ممّا أوجبه الله عليك أداه عمًى وصممًا، وغشوةً وبكمًا؛ فإنّه قيل: من لم ينفعه قليل الحكمة ضرّه كثيرها، وما التوفيق إلا بالله.

مسألة عن الشيخ الزاهد جمعة بن عليّ الصائغي –: وإذا كان /٨٤/ لي إخوان يسارعون إلى الخيرات، ويجتنبون الشبهات، ولا أعلم فيه إلا خيرًا ونفسي طيبة بخبرة ومعرفة، وقصرت معرفتي عن شروط الشيخ أبي سعيد – التي اشترطهن لمن أراد أن يتولّى ببصر نفسه، ما يلزمني لهم في المحيا والممات؟ **قال**: ليس لأحد أن يقطع الولاية لأحد إلا العالم بأصولها، ولكن فيما قيل، فيما أرجو في الضعيف: إذا أحبّ أهل الطاعة على فعلهم الطاعات، وصوبهم على فعلها، ورضيها منهم؛ فأرجو أنّه قيل: يكفيه ذلك إذا لم تقم عليه الحجّة من العلماء، وكذلك إذا أبغض أهل المعاصي على معاصيهم، وخطّأهم فيها، ولم يصوّبهم عليها، وخاصّة فيما لا تقوم عليه الحجّة من عقله ما لم تقم عليه الحجّة، والله أعلم.

---

(١) ق: الشر.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الرويات.

وقال الشيخ هلال بن عبد الله بن مسعود العدواني – في جواب سئل عنه مثل هذا السؤال: إنّ من عرف نفسه بأصول الولاية والبراءة معرفة يقين لا اتّباع، ظنّ أنّه عارف بأصول الولاية والبراءة /٨٥/ التي من عرفها ضبطًا لا تكلّفًا؛ فهو ممّن يجوز له أن يتولّى بنظر نفسه، ويكون حجّةً مع غيره في ذلك، مع عدله وأمانته، مع من عرف منزلته في ذلك، وإذا لم يكن هكذا؛ فهو ضعيف، والضعيف تجزيه الولاية في الجملة، وأن تشترط الولاية لأحد يرجوها له بظهور عمل الصالحات، والمسارعة إلى الخيرات، واجتناب المكروهات، مع زوال التهمات بشيء من الباطل؛ فلا يضيق عليه، والله أعلم.

مسألة عن الصبحي: وما تقول في صفة من تجوز له الولاية والبراءة ببصر نفسه، وكيف صفة من لا يجوز له ذلك، وهل فيه اختلاف أم لا؟ فاشرح لي سيّدي جميع ذلك ومعانيه يرحمك الله.

الجواب –وبالله التوفيق–: **فعلى ما وصفت** من مسألتك هذه في صفة من يجوز له الولاية والبراءة ببصر نفسه: فمعي أنّ ذلك يتّسع فيه الخطاب لسعة معانيه، ودقّة مبانيه، إلا أنّه يخرج مقتضى محصول ذلك في معاني الأصول أنّه إذا كان عالما بأحكام ما يسع جهله من أحكام ما لا يسع جهله، /٨٦/ وعالما بأحكام الخاصّ من أحكام ما يسع جهله من أحكام ما لا يسع جهله، وبالعامّ من أحكام ما يسع جهله من أحكام ما لا يسع جهله، وعالما بأحكام المستحلّين من أحكام المحرّمين، وما يسع جهله من أحكامهما، وما لا يسع من أحكام الخاصّ والعامّ من أحكامهما، وعالما بأحكام التوبات الواجبات على أهل الأحداث، من توبة التوقيف والتعيين، التي لا تجري التوبة ولا تصحّ ولا تقبل إلا بذلك، من توبة الإجمال التي تجري عن التعيين وتقبل، وتوبة الجهر من

توبة السرّ التي لا يجوز( ) إلا وضع كلّ واحدة منهما موضعها، وهذا كثير من معناه، ومن كان بغير هذه الصفة؛ فإنّه لا يجوز له أن يتولّى ولا يبرأ ببصر نفسه إلا أن تقوم عليه حجّة توجب عليه ذلك؛ من ولاية أو براءة، فإذا قامت حجّة توجب عليه ذلك لزمه أن ينفذ ذلك الحكم على من وجب عليه ذلك الحكم، والحجّة في ذلك الشهادة من الشاهدين اللذين يبصران الولاية والبراءة أنّ فلانًا من الصالحين، أو المتّقين، أو الأبرار، وبحال من يتولّى، وكذلك رفيعة الواحد على قول من /٨٧/ يثبتها، والله أعلم بالصواب، ولا يؤخذ منه إلا الحقّ.

مسألة: **ومنه**: ومن لا تجوز له الولاية والبراءة ببصر نفسه، ورأى من أحد عملا تجب به ولايته أو البراءة منه، أيكون معذورًا عن ولايته، أو البراءة منه، ولا سؤال عليه في ذلك، أم لا يعذر بجهله إذا كان هذا تقوم به الحجّة على العارف به، وما الذي يلزم هذا ويجوز له؟

الجواب: إنّ هذا معذور، إلا أن تقوم عليه الحجّة بما يوجب عليه ذلك، فعند ذلك لا يسعه، وعليه أن يؤدّي ما وجب عليه فيمن وجب عليه ذلك، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وفيمن نزل عنده أحد بمنزلة من تجب ولايته بالدين، فضعف هذا عن ولايته بالدين، وتولاه برأي، أيكتفي بذلك ويسعه ذلك؟

الجواب: أرجو أنّ هذا ممّا يختلف فيه، والله أعلم.

---

(١) ق: تجوز.

مسألة: ومنه: ومن وجبت عليه ولاية أحد بالدين، وضعف عن بصر ذلك فتولاه برأي وشريطة، أيكتفي بذلك أم لا، وكيف صفة اعتقاد ذلك، واللفظ فيه؟

الجواب: يكتفي بولاية الرأي إذا ضعف عن ولاية الدين، وهو /٨٨/ أن يتولاه في شريطته إن كان يستحقّ الولاية، ويبرأ منه في شريطته إن كان يستحقّ البراءة، والله أعلم.

أرأيت إذا تولّى أحدًا بدين وفكّر في نفسه وضعفه عن الولاية بالدين، فرجع إلى ولايته له برأي أو شريطة من غير أن يعلم منه حدثًا، أيسعه ذلك ويكتفي بذلك أم لا؟ فإذا[1] رأى ذلك أسلم له عن القطع منه بالدين لعله لا يضيق عليه ذلك، وهكذا في الأثر، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإنّي لم أفهم الفرق بين الرأي والشريطة في الولاية والبراءة، وأراه كأنّه يقرب معناه كلّه من الشريطة، والأثر مفرق بينهما، ففهّمني سيّدي بذلك، واشرحه لي شرحًا يبين لي إيضاح معانيه، شرح الله صدرك للإسلام، وجعلك غيثًا للأنام، ومصباحًا من الظلام، وعليك من خادمك أطيب تحيّة وسلام.

الجواب -وبالله التوفيق-: أمّا من صحّت منه فضائل نخبره[2]، أو بشهرة[3]، أو ببيّنة، أو رفيعة، وتولاّه متولّ على ما يرى أنّه يتولّى، أو على ما

[1] ق: إذا.

[2] ق: تخره. ولعلّه: بخبرة.

[3] ق: بشهرة بينة.

معه أو عنده أنّه وليّ من غير أن يقطع له بصحّة الولاية، ولا شهد ولا رفع /٨٩/ ولايته لأحد، بل تولاه على ما رأى في مذهبه واعتقاده أنّه يتولّى المسلمين وأهل طاعة الله أجمعين، فهذه ولاية الرأي، فإن وافق بها وليًّا جاز له ذلك، وإن وافق بها عدوًّا في حكم دين الله ودين المسلمين لم يضق عليه ووسعه ذلك، ولو وافق بعض أهل الخلاف، وممّن يدين بخلاف دين المسلمين، وتولاه على ما رأى من فضله، ولم تكن تقدّمت له ولاية من قبل بأحد الوجوه التي تثبت بها الولاية بحكم الظاهر؛ فهذه ولاية الرأي.

وأمّا ولاية الشريطة؛ فإنّها فيمن وجبت ولايته، واستريب أمره، أو[١] أحدث حدثًا جهل وليّه حكمه، تولاه على ما كان عليه، واعتقد فيه أنّه إن كان أخرجه حدثه من الولاية إلى البراءة؛ فإنّه يبرأ منه، وإن لم يخرجه حدثه فهو يتولاه على ما كان عليه، فهذه ولاية الشريطة، قد قال بها بعض المسلمين، وبعضهم لم يرها، ولا يكون في ولاية الحقيقة؛ وإنّما هي في ولاية الحكم وحدها، والله أعلم، وازدد من سؤال المسلمين، والحمد لله ربّ العالمين. /٩٠/

مسألة: **ومنه**: **وقول من قال**: من رأى وليّه يأتي بما لا يعلمه هو إن طاعة أم معصية؛ إنّه يحسن به الظنّ، ويتولاه بغير اعتقاد شريطة حتّى يعرف أنّه معصية؛ لأنّه لو كان كذلك لوقف عن ولايته بعمل الطاعات، أليس هذا إذا تولاّه بغير اعتقاد شريطة، وكان فعله في علم من علمه معصية، يكون داخلا في الشروط التي شرطها جابر بن زيد؟ ففسّر الحقّ في هذا وهذا، واهدني إليه.

---

[١] ق: و.

جوابه: فاعتقاده أنّه يبرأ من أعداء الله وأهل معصيته تجزيه عن براءة من لم يتّضح منه المكفرة. **ومعي أنّه قد قيل**: إذا ركب الوليّ مكفرة، وعلم بها وليّه أنّها مكفرة؛ إنّه له أن يثبت على ولايته إذا ضاق عن البراءة منه. **وقيل**: ليس له ذلك، وله أن يتولاّه برأي أو على الشريطة إن كان حدثه [...]( ) يخرجه[...]( ) الولاية أنّه يبرأ، وإلا فهوّ على ولايته.

مسألة: **ومنه**: ومن تولّى أحدًا برأي أو شريطة، كيف يكون عنده في حال شهادته، وفي الدعاء له في حياته، وبعد موته؟

الجواب: فهو على شريطته، إن كان محقًّا فله كذا، أو اللهم افعل له كذا، ولا /٩١/ يرسل القول في ذلك، وأمّا شهادته فلا تمضي فيما لا تمضي فيه إلا شهادة الأولياء، وأمّا إن كان من الثقات في ظاهر أمره فشهادته مقبولة في الحقوق.

مسألة: **ومنه**: وسألته عن الضعيف إذا رأى من يعمل كبيرةً، أعليه أن يبرأ منه ولو لم يعرف ذلك؟ **فقال لي**: إن كان من المحرّمين؛ **ففي أكثر القول**: يسعه جهل ما يجب عليه. **وقال من قال**: لا يسعه، وعليه السؤال عن ذلك.

[وأمّا]( ) إن كان [من] المستحلّين المحاددين لكتاب الله ﷻ، وسنّة نبيّه؛ فلا يسعه جهل ذلك على أكثر قول المسلمين، وعليه أن يبرأ منه من حينه، وكلّ

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

( ) ق: "فقال لي: إن كان من المحرّمين، وأما".

معبر له حجّة عليه في ذلك، وإن لم يبن له أنّه مستحلّ لذلك أو محرّم فحكمه محرّم حتّى يصحّ أنّه مستحلّ، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وحيث قيل: إنّ الولاية والبراءة كافية في الجملة ما لم يمتحن بأحد بعينه، فرأيت أنا من يعمل عملا يستحقّ عامله الولاية أو البراءة، ولم أهتد إلى ما يوجبه له ذلك العمل فلم أتولّه، ولم أبرأ منه، أتكون الحجّة قد قامت عليّ بعلمي ذلك فيه، وأكون معه(1) مضيّعًا أم لا؟ /٩٢/ وإن لم يكن كذلك، فما الوجه الذي لا عذر لي فيه، وأكون بعده مضيّعًا؟

الجواب: فواسع لك ما لم تهتد إلى الحقّ فيه، وهكذا قال الشيخ أبو سعيد وغيره من أهل العلم، ولا تنقصه عن حقّه الذي يستحقّه، وإن قامت عليك البيّنة أو رفيعة بعد المسألة فعليك ولايته في الحكم.

قال له: وهل يلزمني أن أعتقد في هذا الذي رأيته، إن كان فعله هذا يوجب على ولايته فهو وليّ لي، أو يوجب عليّ عداوته فأنا أبرأ منه، أم لا يلزمني ذلك وأكون معذورًا بجهلي بما يجب عليّ فيه، أم كيف رأيك سيّدي، وإن كان يجب عليّ ذلك؟ فعرّفني اللفظ الذي أعتقده فيه.

الجواب: فاعتقادك ما يلزمك في جملتك مجزٍ لك عن سواه، واعتقادك في هذا بعينه حسن بلا لازم عليك، وهو أن تتولاه إن كان يستحقّ الولاية، وتبرأ منه إن كان يستحقّ البراءة.

قال له: وإن اعتقدت فيه هذه الشريطة، أيكون هذا مجزيًا لي أبدًا، أم هذا إلى أن أجد من يعبر لي ذلك، وعليّ /٩٣/ اعتقاد السؤال عن ذلك؟

---

(1) زيادة من ق.

الجواب: فإنّه مجزٍ لك حتّى تقوم عليك الحجّة فيه بعلم يبلغك، أو رفيعة عدل، أو شهادة اثنين ممّن يبصر الولاية والبراءة، أو شهرة توجب عليك معرفة على ما براءة[١] المسلمون ذلك.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وهل تعلم سيّدي اليوم أحدًا ممّن يتولّى ويبرأ ببصر نفسه، ومن عندك بهذه المنزلة؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّي قليل العلم، وركيك الفهم، ولم يعلم ذلك إلا أهل العلم والفهم، وأنا ضعيف من ضعفاء المسلمين، هالك إن لم يتداركني الله برحمته وعفوه وغفرانه، وقولي في جميع الأشياء، وديني دين المسلمين أهل الاستقامة في الدين، عليه أحيا، وعليه أموت، وعليه أبعث إن شاء الله.

قال المؤلّف: وقد سألت الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي عن هذه المسألة فقال في جوابها:

الجواب: أمّا أنا؛ فكما تراني لم أتّصل بأهل العلم الموجودين في زماني، بل هم في أماكن بعيدة عنّي كمثلك، ومثل الشيخ حمد بن خميس السعدي، ومثل الشيخ عليّ بن سليمان العزري، فهؤلاء عندي علماء /٩٤/ زماني، وأفضل من أعلمه في عمان، ولا أعلم بك ولا بهما أنكم تبصرون ذلك أم لا، وأنا بنفسي رقيق الفهم، قليل العلم، أقلّكم علمًا وفهمًا، وبالله التوفيق.

(رجع) مسألة: ومنه: وما تفسير ما يجيء في الأثر من ذكر الولاية بالرأي، والولاية بالشريطة، والبراءة بالرأي وبالشريطة، والوقوف بالرأي والوقوف بالشريطة؟ فسّر لي الفرق بين الرأي والشريطة في جميع ذلك، يرحمك الله.

---

(١) هكذا في النسختين.

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّ معناهما متقارب فيما ذكرت، غير أنّ الشريطة أعمّ، والرأي أكثر ما يقع في المخصوص في كلّ ما ذكرت، فيما يبين لنا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن سليمان بن محمّد المدادي: وإذا كان لا يجوز للضعيف أن يتولّى ببصر نفسه، ونزل عنه أحد بمنزلة من تجب ولايته أو البراءة منه عند العلماء بذلك أن يكون قد قامت عليه الحجّة هاهنا بالولاية والبراءة، وإن ترك ذلك هلك(١)، أم يكون معذورًا سالمًا، إذ ليس له أن يتولّى ويبرأ ببصر نفسه، وإن وسعه ذلك، أيلزمه سؤال عن ذلك أم يسعه؟ فاشفني بالجواب يرحمك الله.

الجواب -وبالله /٩٥/ التوفيق-: فالضعيف الذي لا يبصر أحكام الولاية والبراءة لا تقوم عليه الحجّة بولاية من ذكرت حتّى يصحّ معه وتقوم عليه الحجّة بولاية أحد مخصوص بخبر العالم أو بخبر الثقة الواحد **على بعض قول المسلمين**. **وقول**: بخبر الثقتين، وذلك إذا كان المخبرون ممّن يبصر أحكام الولاية والبراءة، إلا أن يشهد الثقات من المسلمين، ويرفعان ولاية أحد بعينه عن أحد من علماء المسلمين، ممّن يكون حجّةً في أحكام الولاية والبراءة، فحينئذ يلزم الضعيف ولاية من شهد عنده من ثقات المسلمين، ويضيق عليه ترك ولاية من صحّ تلك الشهادة ما لم يعلم، أو يطّلع المشهود له بالولاية باطلا، ولم يصحّ ذلك مع من شهد له بالولاية، أو صحّ معهم ذلك، ثمّ تاب من باطله، ورجع من حدثه ذلك، والله أعلم.

---

(١) ق: هكذا.

وإن تولّى هذا الضعيف أحدًا لما رأى من حسن سيرته، واستقامته، وأمانته على ما يظنّ، ويرجو أنّ هذا قد تجب ولايته إذا نزل بهذه المنزلة، ولما عرف من قول المسلمين: من عرفنا منه خيرا توليناه، وأحببناه عليه، ورفع /٩٦/ أيضًا ولايته لغيره، وتولاه من رفع إليه ولايته، وأجاز له أشياءً لا تجوز إجازتها إلا للعدول والأولياء، أتراه مصيبًا في فعله هذا أم قد قدم على ما لا يسعه؟ عرّفنا معاني ذلك يرحمك الله.

الجواب -وبالله التوفيق-: فإذا تولّى هذا الضعيف من ذكرت، ولم يصحّ معه ولا بان له أنّه تولاه على غير ما تجوز له ولايته، ويسعه، واحتمل أن يكون قد تولاه بوجه حقّ، وغاب عنه أصل ما قدم عليه من ولايته لذلك الرجل، والرفيعة منه لغيره بولاية، وكان المتولّي لذلك أهلا[١]، ولم يبن له ما يبطل وِلايته بوجهٍ يصحّ له العلم بذلك، وتمسك[٢] هذا المتولّي بولايته، فلاّ أقول: إنّه مخطئ في ذلك، وكأنّه على الإصابة أقرب، لم ولا يعجبني له ترك ولاية هذا الرجل بعد أن تولاه بالدين ما لم يصحّ معه ما ينقل حكمه عن ولايته إلى براءة، أو وقوف، أو شريطة؛ لأنّ الولاية أصل من أصول دين الله، وفريضة من فرائضه على من لزمته، وقامت بها الحجّة عليه، وكذلك على من لزمته وقامت بها الحجّة، فلا يجوز له تركهما، ولا إهمالهما لمن وجبتا عليه فيمن /٩٧/ وجبتا عليه، كائنًا من[٣] كان،

---

[١] في النسختين: أهل.

[٢] ق: استمسك.

[٣] ق: ما.

من عالم أو ضعيف، من جميع المتعبّدين من الثقلين، ومثل هذا يتّسع ويطول بذكره الكتاب، والله أعلم.

وإن كان لا يجوز له ذلك أيقف عن ولايته وقوف دين بعد أن تولاه، ويعلم من رفع إليه ولايته بصفته تلك، وأنّه قد رجع عن رفيعته له ولاية هذا، أم ماذا يسعه ويلزمه في هذا؟

الجواب: فلا يجوز له أن يقف عن ولايته بدين بعد أن تولاه بدين إذا تولاه على ما يسعه، أو احتمل له أنّه قد تولاه على ما يسعه، ولم يصحّ معه[1] غير ذلك من معاني باطل ما دخل فيه، وغاب عنه صحّة ذلك، فنرجو أن يكون معذورًا؛ لأنّ كلّ حكم قد ثبت بوجه ما يحتمل عدله ويحتمل باطله فالعدل أولى به حتّى يصحّ باطله؛ لأنّ الحقّ يعلو ولا يعلى، والولاية لمن احتمل له أولى من البراءة حتّى تصحّ البراءة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي، وسئل: هل للضعيف أن يتولّى ببصر نفسه؟ **قال**: إنّ الولاية منها دينونة، ومنها برأي، فأمّا الدينونة /٩٨/ فلا تجوز إلا لمن لزمته بالدينونة، وأمّا ولاية الرأي فمن رُئِيَ منه الورع التامّ فيجوز له ولو لم يكن عالمِا بالولاية والبراءة؛ لأنّه علم ممّن تجوز فيه الولاية بالرأي، والرأي واسع، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: ومن تولّى رجلا، وخاف أن يكون لا يسعه أن يتولّى ببصر نفسه لقلّة علمه، فرجع يتولاه برأي إن كانت تلزمه ولايته فهو وليّ له، أيسعه هذا أم لا؟

---

(١) ق: له.

الجواب: إن كان قد تولاه بالقطع فلا يرجع عنه إلى ولاية الشريطة، ولا يهلك بولايته له على القطع بالرأي على الظنّ منه أنّه يجوز له لما رآه من أعماله الصالحة، ولو لم يبلغ مبلغًا يلزمه أن يتولاه، وإن لم يعتقد ولايته دينونةً وتولاه برأيه فهو جائز له، وإن كان تولاه بدينونة، وشكّ أنّه يجوز له ذلك، واعتقد ولايته إن كانت تلزمه بدينونة فهو يتولاه بدينونة، وإن كان لا تجوز له الدينونة فهو يتولاه برأي.

فمعي أنّه قد رجع بهذه الشريطة عن ولايته بالدينونة؛ لأنّ الشاكّ في الشيء لا يكون دائنًا به ألبتّة، وتكفيه هذه النيّة، وتصير ولايته له برأي، وهي له سلامة، /٩٩/ وأمّا أن يرجع عن القطع، ويردّها إلى الشريطة إن كان وليًّا في حكم الظاهر فهو يتولاه، وإن كان غير وليّ فلا يتولاه؛ فقد رجع عن ولايته بحكم الظاهر، ولا يجوز له، واعتقاده هذا في كلّ مجهول، وإن كان في الحقيقة، ففي كلّ من يعلم حقيقته مع الله تعالى فهو كذلك، فاعرف ذلك.

[**مسألة من كتاب غرائب الآثار**: فيمن يتولّى ببصر نفسه؛ اختلف المسلمون فيمن يتولّى ببصر نفسه؛ **قال بعضهم**: حتّى يكون عالما بأحكام الكتاب والسنّة، وناسخها ومنسوخها، ومجملها ومفسّرها، وخاصّها وعامّها، وجميع أحكامها، وكذلك إجماع الأمّة، وآثار العلماء الماضين من لدن اتّفاقهم إلى اختلافهم بالرأي، أو بالدين حتّى يعرض أعمال من يوافقه على هذه الأصول التي شرحناها ممّن وافقه فيها قولا وفعلا تولاه على بصر نفسه. **وقال بعضهم**: لو لم يكن عالما بجميع هذه الأصول التي شرحناها، إلا أنّه إذا سئل عن الأكثر منها أفتى فيه؛ جاز له مع ذلك أن يتولّى ببصر نفسه. **وقال بعضهم**: لو لم يكن على هذه الصفة، إلا أنّه يعرف جميع أحكام الولاية والبراءة، فحينئذ يتولّى ببصر

نفسه، ويبرأ ببصر نفسه. **وقال بعضهم**: لو لم يكن عالما بجميع ذلك، إلا أنّه إذا سئل عن الولاية والبراءة أفتى في الأكثر من ذلك. **وقال بعضهم**: إذا عرف الصغائر من الكبائر جاز له أن يتولّى ببصر نفسه، ويبرأ ببصر نفسه.

ومعرفة الكبائر هو كلّ ما ارتكب ما يجب به حدّ في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، فإذا عرف ذلك بجملته وتفسيره من كتاب الله، وسنّة رسوله، وآثار أئمّة المسلمين؛ فقد عرف الكبائر، وجاز له أن يبرأ من أهلها عليها ببصر نفسه، وما عدا أهل هذه الصفة فهو صغائر، فيسعه أن لا يبرأ من أهلها عليها إلا مع الإصرار.

وقد اختلف المسلمون في راكب الصغائر: **فقال بعضهم**: هو على ولايته ما لم يصرّ. **وقال بعضهم**: هو على الوقوف إلا أن يتوب، فيرجع إلى ولايته، أو يصرّ فيبرأ منه. **وقال بعضهم**: إذا عرف جميع الطاعة، وجميع المعصية، ومعرفته بقول المسلمين من أهل الاستقامة في الدين، فمن وافقه بعمل جميع المفترضات، وكان ممّن فرض الله في كتابه، وسنّة نبيّه ﷺ، وما أجمع المسلمون عليه، ممّا أوجبوا العمل به قولا وفعلا، ويجتنب جميع المحجورات التي حرّمها الله في كتابه على لسان نبيّه، وأجمع المسلمون على تحريمها؛ تولاه على ذلك ببصر نفسه، وإن وجده مبغضًا مضيّعًا لما فرضه الله عليه، أو مرتكبًا لما حرّمه؛ برئ منه على ذلك ببصر نفسه.

وقال قوم: إذا عرف أنّ آدم صلى الله عليه نبيّ الله، وأنّه وليّ الله، وأنّه تاب من الخطيئة التي ارتكبها، وأنّ الله تعالى قبل توبته، وجعله إمام التائبين، وأنّ كلّ من أتى معصيةً أو خطيئةً ثمّ تاب منها، وأقلع عنها كما تاب آدم؛ فإنّه يرجع إلى منزلته التي كان عليها قبل أن يواقع الخطيئة إلى ولايته، كما رجع آدم عليه السلام

إلى منزلة النبوّة والاصطفاء التي كان عليه لما تاب من الخطيئة، فعلى هذا يقيس من أراد أن يتولّى ببصر نفسه إذا قوي على ذلك، إذا عرف حكم آدم قبل أن يواقع الخطيئة، وكلّ من نزل في منزلته، واتّبع ما أمر الله به من أداء المفترضات، واجتناب المحرّمات؛ فهو مستحقّ للولاية كما استحقّها آدم قبل أن يواقع من ركوب المحرّمات، ممّا نصّ الله عليه في كتابه، أو سنّة نبيّه، أو إجماع الأمّة، ممّا أمره الله بفعله فتركه، أو نهاه الله عن ركوبه ففعله، ثمّ تاب من ذلك توبةً نصوحًا، كما تاب آدم عليه السلام؛ فهو يرجع إلى الولاية، فعلى هذا يقيس من يتولّى ببصر نفسه.

وأمّا إبليس، فمن عرف حكم إبليس لما خالف ما أمر الله به من السجود لآدم، وتأوّل، وقاس مع وجود النصّ، وقال: خلق من نار، وإنّ آدم خلق من طين، والنار أقوى من الطين، وإنّما عادةً الأقلّ الأنقص يسجد للقويّ الأجل، والنار أقوى صنعًا من الطين، وأدّاه هذا القياس إلى مخالفة أمر ربّه، فمن عرف أنّه تأوّل وخالف في تأويله الحقّ مع وجود النصّ، والتأويل القائم منه فقد استحقّ البراءة، وهذا الباب الذي هلك فيه كثير من الأمّة بتأويلهم، وصاروا فرقًا متباينين من لدن صحابة رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، ثمّ من عرف أنّ إبليس لما لم يتب كما تاب آدم، وأصرّ، وطلب النظرة إلى يوم الدين جعله الله إمام المصرّين، فمن أصرّ كما أصرّ إبليس لعنه الله، وأقام على المعصية، كإقامة إبليس؛ لزمته البراءة والكفر والمفارقة، كما لزم إبليس لعنه الله، فمن عرف أن يفرق بين هذين الحكمين، ويميز بين هاتين الصفتين، وعرف أهلها بين المنزلتين؛ جاز له أن يتولّى ببصر نفسه، ويبرأ ببصر نفسه على هذا القول الذي قيل: إنّه من عرف أن يفرق

بين حكم آدم عليه السلام وبين إبليس لعنه الله تولّى ببصر نفسه، وبرئ ببصر نفسه، وقس على هذا المعنى ترشد إن شاء الله.

قال المؤلّف: تركت أوّل هذه المسألة اختصارًا]([1]).

مسألة من الأثر: والجاهل إذا تولّى من لا تجوز ولايته بجهالة منه، ولم تقم عليه حجّة؛ فقد جاءت الرخصة فيمن يسمع بفضائل إنسان أن يترحّم عليه، ويتولاه ما لم تقم عليه حجّة، ومن تخلّص من كلّ تبعة عليه، ونسي شيئًا عليه، وهو لا يعلم أخرجه أم لم يخرجه عنه وارثه؛ إنّه لا يهلك به إذا كان ناسيًا له، غير مصرّ عليه، والله أعلم.

مسألة: سئل محمّد بن محبوب — عن رجل يحدث حدثًا مع وليّه لا يدري أحقّ هو أم باطل، هل يجوز له أن يقف عنه حتّى يسأل المسلمين؟ **قال**: هو في الولاية حتّى يعلم أنّه أحدث حدثاً([2]) يستوجب به، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: من رأى وليّه يعمل شيئًا أنكره قلبه، ولم يعرف ما يجب عليه في هذا الفعل /١٠٠/ من ولاية أو براءة؛ فإنّه يقف عنه وقوف سؤال. **وبعض** لم ير عليه وقوفًا، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب مكتوب على ظهره، ممّا سئل عنه محمّد بن محبوب —: والرجل يحدث معه وليّه (ع: ولم يعلم) أحقّ أم باطل، هل يجوز له أن يقف عنه حتّى يسأل المسلمين؟ **قال**: هو في الولاية إلا أن يعلم أنّه حدث يستوجب الوقوف.

([1]) زيادة من ق.

([2]) زيادة من ق.

الباب الخامس عشر في ولاية الأئمّة والقضاة والولاة والعمّال

ومن كتاب بيان الشرع: وقيل: إنّ الإمام إذا شهر في الدار أنّه من أهل دعوة الحقّ وجبت ولايته حتّى يظهر جوره؛ ولأجل ذلك كانت براءة الدعاوى سريرة.

وقال عليّ بن عمر: إذا ظهر في المصر إمام؛ إنّه لا يتولّى إلا بعدلين والله أعلم.

مسألة: قال محمّد بن روح –: لا يسع جهل ولاية الأئمّة وبراءتهم، فمن ظهرت منه الموافقة في القول والعمل لدين المسلمين، وحسنت سيرته؛ وجبت ولايته، ومن ظهر منه خلاف للمسلمين، أو ظهر منه الجور في سيرته؛ برئ منه المسلمون، ولا بدّ لهم أن يبرؤوا منه، أو يتولّوه لما عاينوا من سيرته، إلا من كان من /١٠١/ أطراف النواحي، ولم يشاهد سيرة الإمام، فإنّه يعتقد فيه الدينونة بولاية الشريطة، وبراءة الشريطة، لا ولاية الحكم، ولا براءة الحكم، ما لم يمتحن بأمر دخول في طاعته، والله أعلم.

مسألة: وإذا شهد( ) من أحد كفر، واستعمله الإمام فيما لا يجوز فيه استعمال غير الثقة والولاية، أو صحب الإمام من لا ولاية له قبل أن يظهر منه توبة، فإذا كان الإمام ممّن يبصر الولاية والبراءة، فتولّى أحدًا على هذه الصفة؛ إنّه تجوز ولاية من تولاه الإمام، وتجوز ولاية الإمام أيضًا على ولايته لهم؛ لأنّهم مأمونون على دينهم، وكذلك استعماله لهم فيما لا يجوز فيه إلا استعمال أهل

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: اشهر.

الولاية موجب الولاية، وولايتهم، وجائز ذلك **في قول بعض المسلمين**. **وفي بعض القول**: إنّ ولايته لهم واستعماله لهم موجب لولاية الإمام، والوقوف عنهم لموضع[١] ولاية الإمام[٢] لهم؛ لأنّه لما تولاهم الإمام، واستعملهم؛ أشكل أمرهم؛ لأنّه لا يجوز للإمام استعمالهم وولايتهم إلا بعد توبتهم من كفرهم. **وفي بعض القول**: إنّه يتولّى الإمام على ولايته لهم واستعماله /١٠٢/ لهم، ويبرأ منهم حتّى تصحّ توبتهم، وثبت لكلّ أحد حكمه الذي كان عليه حتّى يصحّ خروجه منه.

وأمّا إذا استعملهم فيما يجوز فيه استعمال غير الولّي؛ فالإمام على حاله، وهم على حالهم، ولا اختلاف في ذلك؛ لأنّ استعمال الإمام لغير الأولياء على وجهين: فما كان منه استعمالا في الأمانات؛ فلا يجوز استعمالهم فيه إلا بعد التوبة من حدثهم، وأمّا إذا كان العامل تبعًا في عمله لغيره، والقائم غيره من المسلمين؛ فلا يضرّ فيه استعمال المحدثين قبل توبتهم أو بعدها، والإمام مأمون أنّه لا يستعمل إلا من يجوز له استعماله، وقوله مقبول إن ادّعى ذلك على بعض القول، وإذا استعملهم الإمام وولاهم، وقاموا في ولايتهم بالعدل، ولم يخونوا أماناتهم التي اؤتُمِنوا عليها، ولم تقم عليهم حجّة يكونوا فيها مبطلين؛ فلا سبيل عليهم فيما هم فيه محقّون، وإنّما السبيل على من استعملهم قبل التوبة، وعلى الإمام التوبة من استعمالهم، وأمّا هم فلا توبة عليهم بعد قيامهم بالحقّ بطاعتهم للإمام، وإنّما عليهم التوبة لأجل حدثهم، والله أعلم. /١٠٣/

---

[١] ق: لبعض.

[٢] ق: إلا ما.

مسألة: **وقيل**: إنّ الإمام لا تجوز البراءة منه حتّى يحلّ دمه، وإذا ولّى واليًا، أو قاضيًا؛ إنّ الولاية تجب لها( ) بذلك. **وقول**: لا تجب١ولايتهما حتّى يعلم منهما ما تثبت به أحكام الولاية من الصلاح.

وقال محمّد بن محبوب –: إنّ ولاة الإمام على الأمصار على عدالتهم حتّى يحدثوا حدثًا تسقط به عدالتهم، والأئمّة أعظم حرمةً، وأثبت ولايةً؛ لأنّ الحكم في الأئمّة غير الحكم في غيرهم، وهم الأمناء على الناس، والقوّام( ) عليهم، ومن ذلك ٢
أنّ الإمام يقيم الحدود، وليس لأحد أن يقيم الحدود حتّى يكون إمام غيره مقيم يقيم عليه الحدّ، والله أعلم.

مسألة: **وقيل**: إذا عرف المسلمون من الإمام أحداثًا مكفرةً مستترةً، وخافوا إن شهروها وقع الاختلاف؛ ستروا ما علموا، وبرئوا منه سرًّا، ولم يكلّفوا من لم يعلم من المسلمين كعلمهم علم ما وسعهم جهله، وتولّوا الصالحين من أعوانه إذا لم يعلموا منه مثل ما علموا، ولم يسارعوا إلى معونتهم، وإذا صلّوا معهم ركعتين أعادوها أربعًا إذا كانوا في غير الأمصار الممصّرة، /١٠٤/ وإذا كان في مصر من الأمصار الممصّرة ففي الصلاة خلف أئمّة الجور اختلاف، وقد كان المسلمون يبرؤون من بعض الأئمّة ويتولّون ولاية( )، وذلك إذا أحدث الإمام حدثًا لا يعلمه إلا خواصّ المسلمين أنزلوا الإمام منزلته بذلك الحدث، وتولّوا أعوانه إذا لم يعلموا منه كعلمهم، والله أعلم.

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: لهما.

( ) ق: القواهم. ٢

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: ولاته.

مسألة: **قال أبو المؤثر** ـ: من قال لإمام من أئمّة المسلمين: إنّه قد كفر، إلا أنّ قولي فيه قول المسلمين؛ برئ منه( ) بتكفيره لإمام المسلمين؛ حتّى يوضّح عليه الأمر الذي كفر به بشهادة شاهدي عدل من المسلمين في أمر يسمّونه من الكبائر التي يكفر بها المنتهكون لها، أو يرجع عن تكفير إمام المسلمين، ويستغفر الله من قوله الذي قاله فيه من التكفير، فإذا فعل ذلك رجع إلى منزلته، والله أعلم.

مسألة: وللوالي إذا طلب منه حقٍّ كان قد جناه في صباه من قتل نفس، أو ركوب فرج، أو شيء من أموال الناس فامتنع به؛ إنّه لا يتولّى، والوقوف عنه سلامة، إلا المال فإنّه أهون من الدماء والفروج، والله أعلم.

مسألة: **قال الشيخ أبو إبراهيم** ـ: إذا عقد للإمام الإمامة، /١٠٥/ والدار دار إسلام؛ وجبت ولايته، وإن كانت الدار دار فتنة فلا يتولّى حتّى يشهد شاهدا عدل أنّه ثقة مستحقّ للإمامة، فإذا شهد بذلك وجبت ولايته، والله أعلم.

مسألة: اختلف أبو جعفر والحسن بن عمر في الولاية والبراءة: **فقال الحسن**: كلّ من قطع على نفسه الشراء فهو في الولاية، وإذا ولّى الإمام واليًا فهو في الولاية. **وقال من قال؛ أبو جعفر**: لا أتولّى إلا من علمت منه خيرًا. فتنازعا إلى هاشم بن غيلان ـ، فإن( ) هاشم حسنًا حتّى سكّن حسن، ثمّ **قال هاشم**: أنا لا أتولّى إلا من علمت فيه خيرًا. **قال**: **قلنا له**: ما حملك أن أعنت الحسن؟

( ) هذا في ق. وفي الأصل: عنه.

( ) هكذا في النسختين. وفي بيان الشرع: فأعان، ٣١٧/٣.

قال: خشيت الفرقة. فانظر كيف كانوا يحذرون الفرقة، ويجتنبون كلّ سبب يوجب الوحشة، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع**.

مسألة عن الشيخ الفقيه سعيد بن بشير الصبحي: ومن تولّى أئمّةً وولاةً في ظاهر أمرهم وتسميتهم، وعمل لهم من أحد، وقبض ودخل في أمورهم إلى أن ماتوا، ودخله الشكّ لعلّ ولايتهم على صفة كان ينبغي له الوقوف عنها /١٠٦/ والاعتصام بالجملة، ولم يبن له باطل ما دخل فيه قطعًا، ولا وضح له عدله قطعًا، من غير مداخلة ريب، أَلَهُ أن يقف عن ولايتهم على الدينونة لله بما يلزمه في أمرهم من ولاية وغيرها، وبما يلزمه من السؤال في ذلك، وبالتوبة ما فعله خلافًا للحقّ، وبالخلاص ممّا فعله على غير الحقّ متى ما بان له ذلك، ويسلم بذلك عند الله، أم كيف يصنع؟ صرّح لي هذه المعاني.

الجواب -وبالله التوفيق-: لا يقف عن ولايته من تولاه؛ لأنّ وقوفه يوجب الشكّ، وليس له أن يشكّ وقد استيقن، كما أنّه لا جهل بعد العلم، كذلك لا شكّ بعد اليقين، وإنّ براءته من جميع أعداء الله في حكم الظاهر كافية عن جميع ذلك، فإن(١) صحّ منهم ما يوجب الكفر أنزلهم حيث أنزلهم الحقّ وإلا فهم على الحالة الأولى، والله أعلم.

مسألة: **ومنه** -فيما أحسب-: وكذلك إذا جعل هذا الإمام واليًا أو كاتبًا من ضعفاء المسلمين، هل يجوز لهذا الضعيف ولاية هذا الوالي والكاتب بجعل(٢)

---

(١) ق: فإذا.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يجعل.

الإمام له على قول من قال بذلك من غير أن يعرف اعتقاد هذا الإمام والوالي والكاتب في هذا الأمر أم لا؟

الجواب: /١٠٧/ إنّ ولاية قضاة المسلمين وولاتهم( ) وعلمائهم وكتّابهم جائزة لازمة بشهود العدل عليهم، وثبوت العلم فيهم، وتولية من هو حجّة لهم وعليهم.

وأمّا من سمع برجلٍ قد ولّي، أواستقضي، أو استكتب بين الناس، ولم يعلم هو صفته عالمًا، أو ضعيفًا؛ فبنفس ولاية الإمام إياه، واستقضائه واستكتابه، واستحبائه، واستجعاله منفقًا مال المسلمين؛ كل( ) هذا ممّا يجوز فيه الاختلاف وأما( ) الأحسن للضعيف المسكين في هذا الزمان ترك السؤال والبحث، والكشف عن مثل هذا، ويتسع بولاية الجملة، وبراءة الجملة.

والوقوف عن القول في هذا، و( ) في المتديّنين فيه، أم٤ طلب السؤال والاجتهاد للاستدلال في معرفته، ومعرفة حجّته حتّى يجد ذلك، ولا يقف دون ذلك؟

الجواب: إنّ اللازم والحقّ ما أوجب الله على عباده في عباده من ولاية أو براءة أو وقوف أو سكوت أو سؤال، وقد أوجب الله ولايته وولاية رسوله وولاية المحقّين من( ) عباده، كانوا ظاهرين٥ أو مستترين، وجعل لكلّ منهم حكمًا يفزعون

( ) في النسختين: ولايتهم. ١

( ) هذا في ق. وفي الأصل: هل٢.

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: ٣ما.

( ) ق: أو. ٤

( ) هذا في ق. وفي الأصل: و. ٥

/١٠٨/ إليه، وأعدّ لهم على موافقتهم الحقّ جزيل الثواب، وعلى مخالفته إليهم العقاب.

والواقف عن هذا الأمر، أيلزمه اعتقاد السؤال عنه، وإن ضيّع اعتقاد السؤال عنه يكون هالكًا أم لا؟

الجواب: إذا لم يتولّ مبطلا، أو يبرأ من محقّ، أو يقف عنه بعد قيام الحجّة عليه؛ لم أره هالكًا، ورجوت أن يكون سالما موفّقًا إذا تولّى أولياء الله على ما أوجب الله عليه، وبرئ من أعداء الله، ولم يعص الله بعلم ولا بجهل، برأي ولا بدين.

مسألة: **ومنه**: ومن تولّى أحدًا بالتزام حجّة، من شهادة شهود، أو جعل إمامًا له في منزلة لا يجعل فيها غير الأولياء، أيكون عنده بمنزلة من تولاه بعلمه فيه من جميع الأشياء في حياته، وبعد موته، أم غير ذلك، وكيف يكون ذلك عنده؟

الجواب: هو ملتزم للحجّة بلا أن يحقق ذلك ويشهد له بالقطع.

مسألة: **ومنه**: وعلى قول من قال بولاية من جعله الإمام واليًا أو كاتبًا، فإذا استعمل الإمام أحدًا على بلد، وأجاز له ما يجوز أن يجيزه له في مال المسلمين ودولتهم، وأجاز للكاتب ما يجوز له أن يجيزه له من الكتابة /١٠٩/ بين الناس بالحقّ، أيجوز ولاية هذا العامل والكاتب بجعل( ) الإمام له على هذا اللفظ المذكور، أم لا؟

( ) هذا في ق. وفي الأصل: يجعل.

الجواب -وبالله التوفيق-: ولاية من جعله الإمام واليًا أو كاتبًا أو لمال المسلمين قابضًا وجابيًا جائزة، **في بعض قول المسلمين** لازمة. **وقيل**: حتّى تصحّ منه الموافقة في الأعمال والأقوال.

والذي يكاتب بين الناس، ومشهور بالكتابة بينهم، وقد مات، هل يجوز لمن يعتقد ولايته في حياته أن يعتقد ولايته بعد موته بسبب الكتابة لا غير ذلك، على قول من قال بولاية الكاتب، أم لا؟

الجواب: هكذا عندي، وولاية الميت أولى وأثبت من ولاية الحيّ.

وفي ضعيف العلم، قليل المعرفة بأمور الولاية والبراءة، هل يجوز له أن يتولّى العمّال والكتّاب الذين هم بقربه، ولا غنى له عنهم، وعن مخالطتهم في أمورهم وأسبابهم، بجعل الإمام لهم على ما تقدّم من اللفظ المذكور، ولا يتولّى من هو بعيد عنه ولا يصله( ) ولا يخالطه في شيء، أمْ يجب عليه؛ إمّا أن يتولّى الجميع، ويأخذ بهذا القول في الكلّ، وإمّا أن يترك /١١٠/ هذا القول، ولا يتولّى إلا من عرفه هو بوجوب الولاية له، ويلزمه الوقوف عن الجميع، ولا يفرق بين أحد منهم على هذه المعاني، أم لا؟

الجواب: هذا بمنزلة الرفيعة، ومن يجيزها؛ يجيزها في هذا، أو من يراها واجبةً لازمةً؛ يثبتها في هذا، ويجوز للضعيف أن يتولّى بالرفيعة، كما يتولّى بالبيّنة، ولا يتولّى بالخبرة حتّى تقوم عليه الحجّة.

وإذا تولّى أحدهم على الشريطة إن كانت تجب عليه ولايته بهذا السبب، هل يكفيه ذلك؟

( ) هذا في ق. وفي الأصل: يضله.

الجواب: هذا كافٍ لمن ضاق عن القطع بحكم الولاية.

أرأيت إذا مات، كيف يكون اعتقاده فيه بعد موته، والدعاء له، والاستغفار؟ عرّفني.

الجواب -وبالله التوفيق-: إن كان وليًّا فهو يتولاه، وإن كان عدوًّا فهو يبرأ منه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن تولّى أحدًا وخاف أن يكون تولاه على غير بصيرة، هل يسعه أن يتولاه برأي، أم لا؟ وكذلك إن رفع ولايته لأحد، هل له أن يعلمه برجوعه عن ولاية الدين إلى ولاية الرأي، ولا يضرّه ذلك عند من رفع إليه ولاية هذا؟

الجواب: /١١١/ إنّ ولاية الرأي من ولاية الدين، وداخلة فيها، وجاء الأثر بذلك، فعلى هذا لا يضيق عليه أن يتولاه بالرأي، ولا يلزمه أن يرفع اعتقاده في وليّه هذا لمن رفع له ولايته، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي قليل العلم، هل تجزيه الولاية في الجملة حتّى في الإمام والقاضي والوالي، ولو كان يرى منهم أشياءً لا يعرفها طاعةً، ولا معصيةً، أم لا يجزيه ذلك؟ وإن قلت: يجزيه ما لم يبتل ويمتحن، فما صفة الابتلاء والامتحان، أم لا يسع الوقوف عن هؤلاء، إلا إما ولاية، وإمّا براءة؟ عرّفني ذلك. ومن قصر علمه عن علم ذلك ووقف إلى أن يسأل المسلمين، هل يلزمه شيء أم لا؟ وهل عليه خروج في السؤال عن مثل هذا؟

مسألة عن الشيخ ناصر بن سليمان بن محمّد المدادي: وفيمن نسمع عنه أنّه يكاتب بين المسلمين[١]، ولم أدر أنا من جعله لذلك، [الإمام[٢] واحد من ولاية][٣]، ولم أعرف منه خيرًا ولا شرًّا؛ إذ أنا لست بمنزلة من يتولّى ويبرأ ببصر نفسه، هل لي أن أتولّى هذا الكاتب على ما /١١٢/ تقدّم، وهل لي أن أحكم بخطّه، وإن لم تجز لي ولايته هل لي أن أحكم بخطّه، وأنا واقف عنه وقوف دين، أم لا أحكم بخطه حتّى أتولاه، وإن كان لا يجوز لي جميع ذلك، فلعلّ تضييع الحقوق على هذا، وكيف أفعل إذا ابتليت بمثل هذا، وهل لي أن أحدث له ولاية حين ذلك؟ فاشفني شفاك الله من كلّ داءٍ وبلاءٍ، إنّه وليّ ذلك.

الجواب -وبالله التوفيق-: على ما حفظناه في أمر الولاية والبراءة من آثار المسلمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وجزاهم عنّا جزاء المحسنين، **عن الشيخ أبي سعيد محمّد بن سعيد الكدمي النزوي السلوتي** أنّه إذا كانت الدار الغالب عليها العدل، والتسمية بدين المسلمين؛ **قيل**: إنّهم كلّهم في الولاية، حتّى تصحّ من أحد بعينه معصية تخرجه من الحقّ إلى الباطل فتجب بذلك معاداته، أو تشهر خيانته، ويبين منه التخليط. **وقيل**: إذا تشاهر عن شخص بعينه الصلاح، والاستقامة في الدين، والانتهاء عمّا نهى الله عنه من جميع المعاصي؛ فهو يجوز ولايته عند /١١٣/ من بلغه عنه ذلك. **وقيل** بالمعاينة في الاستقامة، والانتهاء عمّا حرم الله عَزَّ وَجَلَّ. **وقيل**: الولاية بالرفيعة ممّن يبصر الولاية والبراءة برفيعة الواحد. **وقول**: برفيعة الاثنين.

---

[١] ق: الناس.

[٢] هذا في ق. وفي الأصل: لإمام.

[٣] هكذا في النسختين. ولعلّه: الإمام أو أحد من ولاته.

وأمّا الذي استعمله إمام المسلمين في أحكام بين المسلمين، والكتابة بين المسلمين ضرب من الأحكام؛ **فقيل**: إنّه يجوز ولايته ما لم يمتحن أحد عن ذلك الشخص بعينه بشيء يخرجه من الحقّ إلى الباطل، ويخرجه من حكم الولاية، فإن امتحن عنه بشيء من المعاصي التي لا يجوز له أن يتولاه عليها فهو مخصوص بعلمه، وعليه القيام بما تعبّده الله به من وقوف، أو براءة، ولا يظهر ذلك مع من يتولاه من المسلمين؛ لأنّه إن أظهر الوقوف أو البراءة عن أحد بمحضر من يتولاه فقد أباح من نفسه البراءة من وليّ من تبرّأ منه.

وعلى الإنسان أن يتولّى أربعة ولا يجوز له تركهن أبدًا: ولاية الله ﷻ، وولاية رسوله محمّد ﷺ، وولاية المؤمنين، وولاية نفسه.

وفرق بين الولاية بالظاهر والبراءة /١١٤/ بالظاهر، والولاية بالحقيقة والبراءة بالحقيقة، فالولاية بالظاهر بما يتظاهر من العبد من الاجتهاد في طاعة خالقه، والانتهاء عن جميع ما حرّم الله، فيتولّى عليها، ويعادى على مخالفتها وارتكاب شيء ممّا حرّم الله من الكبائر، أو الإصرار على شيء من الصغائر. وأمّا الولاية على الحقيقة إذا صحّت مع أحد بعينه من لسان نبيّ من أنبياء الله، أو رسول من رسله، أو كتاب منزل معاداة أحد بعينه، أو مصافاة أحد بعينه أنّ فلانًا من الأشقياء، أو من أهل الجنّة؛ فهذه ولاية الحقيقة وبراءة الحقيقة على القطع، ولا يجوز في الحقيقة خلاف هذا، وهذه رحمة الله ﷻ على عباده، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خلف بن سنان الغافري: وما تقول -سيّدي رضي الله عليك-؛ هل يجزي قليل العلم إذا اعتقد الولاية والبراءة في الجملة، ويجزيه ذلك في الإمام والقاضي والوالي، ولو رأى من أحد فعلا؛ لا يدري طاعةً أو معصيةً يكفيه ذلك ما لم يبتل، فإذا /١١٥/ ابتلي فليسأل ويجتهد، فإنّ هذا [أمر] من يطول

ويعول، وكذلك الشاري عند أحد من العمّال، ويأمره العامل بأشياء ويفعلها، أتكفيه الولاية للعامل( ) في الجملة، وكذلك ولاية العامل( ) للوالي، وكذلك ولاية ٢
الوالي للإمام، أيكفي كلّ ذلك في الجملة أم لا يكفي ولا يجزيه حتّى يتولاه بعينه؟

هذا له تفسير وشرح وشروط لا يسعه هذا القرطاس، ودواء( ) قراءة كتب ٣
الولاية والبراءة.

وهل من شرط الولاية أن يقول: أنا أتولّى فلان بن فلان، والبراءة يقول: أنا أبرأ من فلان بن فلان، أم إذا نزه من نزه عنده في الولاية عن القول الذي لا يجوز لغير الوليّ فقد تولّى ولا يحتاج إلى لفظ، وكذلك في البراءة؟ عرّفني الوجه الذي يسقط عنه به فرض الولاية والبراءة، وأنت مأجور مثاب مشكور إن شاء الله تعالى.

الجواب: إذا تولّى أحدًا فإنّه يعتقد ولايته، ومدحه، والاستغفار له، ونصرته، وترك غيبته، وأشباه ذلك قولا، وفعلا، ونيّةً، وإذا تبرّأ من أحد فيعتقد ضدّ ذلك قولا، وفعلا، /١١٦/ ونيّةً، كلّ شيء في موضعه، وكذلك النيّة والاعتقاد في ولاية من نطق القرآن بإيمانهم، وفي البراءة ممّن ورد القرآن بكفرهم؛ يعتقد ولاية هؤلاء وسعادتهم، وعداوة هؤلاء والبراءة منهم وشقاوتهم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن عليّ النزوي: وما تقول سيّدي: هل يجزي قليل العلم اعتقاد الولاية أو البراءة في الجملة، ويجزيه ذلك في الإمام والوالي

( ) ق: للعالم. ١

( ) ق: العالم. ٢

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: دواؤه.

والقاضي وغيرهم، وإذا كان يرى( ) من أحدهم فعلا لا يعرفه طاعةً ولا معصيةً، أيسعه أن لا يلزم نفسه في ذلك سؤالا، ويكونوا( ) عنده على حالتهم في ٢ولاية الجملة، وما الذي يجزي قليل العلم من الاعتقاد في ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّ اعتقاد ذلك كافٍ، ما لم تقم عليه الحجّة بولايةٍ أو براءةٍ في أحدٍ مخصوصٍ بعينه، أو يمتحن بعملٍ أو حكمٍ( ) أو ما يشبه( ) ذلك ٣ في أحدٍ مخصوصٍ بعينه، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: رجل يقول: ديني دين المسلمين، أتولّى من تولاه، وأبرأ ممّن برئوا منه، يجتزي بذلك أم لا؟

الجواب: إنّه لا /١١٧/ يجتزي بذلك إذا كان سلطان الأرض جائرًا، وإنّما يكتفي بذلك إذا كان سلطان الأرض عادلا، فإذا عدم سلطان العدل فلا بدّ من الموافقة على دين المسلمين.

مسألة عن أبي الحواري: وعمّن سمعته يتولّى من يبرأ منه المسلمون أيسعك الإمساك عنه أم لا؟ فإذا كان يتولّى من قد أجمع المسلمون على البراءة منه من أئمّة الكفر لم يسعك الإمساك عنه، وهو بمنزلة من تولاه، ويجب عليك فيه كما يجب عليك في الذي تولاه، وقد أجمع المسلمون على البراءة منه.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: برئ.

( ) ق: يكون. ٢

( ) ق: بحكم. ٣

( ) ق: أشبه. ٤

مسألة من كتاب بيان الشرع: قلت: فوالي الإمام هل تجب ولايته على من علم أنّه والٍ؟ **قال:** عندي أنّه يختلف فيه؛ **فبعض يقول:** إنّه إذا جعله الإمام واليًا فقد استوجب الولاية بذلك. **وبعض يقول:** حتّى يعلم أنّه ما تجب به أحكام الولاية من الصلاح.

قال: وكذلك قاضي الإمام؛ **قيل**[1]: إنّه[2] تجب له الولاية، ولا يُبعد أنّه يلحقه معنى الاختلاف إذا لم يكن علم منه صلاح يوجب الولاية غير القضاء على معنى /١١٨/ قوله.

قلت له: فالقاضي الذي يكون في سائر الأوقات في غير قيام الإمام هل يكون بمنزلة قاضي الإمام؟ **فكان معنى قوله:** إنّه كسائر الناس حتّى يعلم منه ما يوجب له الولاية من الموافقة.

مسألة: وجاء عن أبي عبد الله محمّد بن محبوب – في ولاة المسلمين على الأمصار: إنّه على عدالتهم حتّى يحدثوا[3] حدثا يسقط عدالتهم، والأئمّة أعظم حرمةً، وأثبت ولايةً؛ لأنّ الحكم في الأئمّة خلاف الحكم في غيرهم، وهم الأمناء على الناس، والقوّام عليهم، ومن ذلك أنّهم يقيموا الحدود، وليس لأحد منهم أن يقيم الحدّ حتّى يكون إمامًا منصوبًا فيقيم الحدّ عليه، بذلك جاءت السنّة والآثار.

---

[1] ق: قبل.

[2] ق: إن.

[3] ق: يحدث.

مسألة: **سألت أبا سعيد محمّد بن سعيد** – عن الوليّ إذا رأى المنكر فلم ينكره، وقال: إنّه يقدر على إنكاره لو أراد ذلك، هل يبرأ منه، أم هو على ولايته، أو يوقف عنه؟ **قال**: إذا كان المنكر أنّه ممّا [لا اختلاف][1] فيه أنّه منكر، وكان الوليّ ممّن أوجب الله عليه الإنكار بالقدرة والوصول إلى ذلك، فضيّع ذلك بغير عذر؛ فذلك كبيرة /١١٩/ من فعله، ويبرأ منه، ثمّ يستتاب، فإن تاب رجع إلى ولايته، وإن أصرّ مُضِي على البراءة، ولا يعجل عليه ببراءةٍ، ولا وقوفٍ حتّى يأتي من الأمور ما لا يحتمل له مخرجًا من مخارج الحقّ بوجهٍ من الوجوه، ويعترف بذلك، أو تقوم عليه بذلك البيّنة[2]، ثمّ حينئذ ينزل حيث أنزله الحقّ.

قلت: فإن كان ذلك المنكر مثل جماعة نساءٍ أو رجالٍ على شراب منكر، ولم ينكره عليهم، وهو قادر على إنكاره، هل تجب منه البراءة بذلك؟ **قال**: فإذا كان من السلطان، أو من أعوانه الذين لهم القدرة ببسط اليد، والعزّ، والقوة بالحقّ، وكان هؤلاء المجتمعون[3] على المنكر في موضع دعوة المسلمين فيه ظاهرة، وأيديهم فيه قاهرة؛ لم يسع من وافق ذلك ممّن له يدٌ على الإنكار مبسوطة إلا أن يغيّر ما يرى من المنكرات بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطيع فبقلبه، فإن لم يفعل فقد وجدنا **عن أبي عبد الله محمّد بن محبوب** – أنّه لا يقدر على البراءة منه، وأحسب أنّه يترك ولايته، /١٢٠/ وهذا على معنى التخليق بالبراءة إلا (خ: لا) معنى حقائق الأمور، وأمّا في أصل ما تعبّد الله به عباده أن فرض عليهم

---

[1] في النسختين: الاختلاف.

[2] ق: بالبينة.

[3] في النسختين: المجتمعين.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من قدر منهم على ذلك، كما فرض عليهم الصلاة والزكاة وغيرهما من الفرائض، ثمّ أجمع المسلمون أنّه من ضيّع فريضةً بعد القدرة على أدائها بغير عذرٍ؛ فقد واقع الكبيرة، وقد كفر بذلك كفر نعمة، لا كفر شرك، إلا أنّه لا يخلق على مسلم حتّى يأتي ما لا مخرج له من الباطل بوجهٍ من وجوه الحقّ، فمن هاهنا وقف المسلمون عن قطع البروات عن مثل ما لم يظهر منه انقطاع عذرٍ حتّى يظهر انقطاع عذرٍ، ثمّ هنالك يخلق عليه بعينه بالكفر، والله أعلم بالصواب.

قلت: فإن سمعت من سمعت منه أن يقف عمّن قد أجمع على البراءة منه، وقال: لم يصحّ معي حدثه الذي قد برئ المسلمون مثل (ن ع م ث[1] ل و ع)، أو كما قال. فإذا احتمل معنى صدق ما يقوله بوجهٍ من الوجوه فهو على ولايته ما لم يبرأ من أحد من المسلمين من أجل براءتهم من (ن و ع م ث[2] ل و ي ع)، أو يقف عن أحدٍ من المسلمين، أو عن علمائهم /١٢١/ من براءتهم منهما.

قلت: فإن كان يتولّى هذين (ن ع ث[3] م ل و ي ع) الذين قد برئ المسلمون منهما، وهما يتولّى الذين قد برئوا منهما، هل يبرأ منه؟ **قال**: ولا يستقيم له أن يتولاهما، ويتولّى المتبرّئين منهما؛ لأنّ حدثهما كان شاهرًا، قاضية به الشهرة على أهل الأمصار، إلا أنّه قد يوجد **عن أبي معاوية – أنّه قال**: لو نشأ

---

(١) ق: ت.

(٢) ق: ت.

(٣) ق: ت.

ناشئٌ في أرض العراق، وسمع بفضائل عليّ ولم يسمع بأحداثه جاز له ولايته، فإن سمع بعد ذلك من يبرأ منه من غير أن تقوم عليه الحجّة بكفره كان عليه أن يبرأ ممّن برئ منه، فإذا قامت عليه الحجّة بالشهادة على كفره كان عليه أن يبرأ منه، ويتولّى المتبرّئين له.

ولا بدّ له من أحدهما بين الحالتين: إمّا أن يتولاه بما قد رخّص المسلمون من ولايته ما لم تقم عليه الحجّة بصحّة أحداثه فتحرم ولايته، وتجب عليه البراءة منه، وإمّا أن يكون جاهلا بفضله وأحداثه فليس له أن يتولّى بالجهل، ولا له أن يبرأ من المسلمين من أجل براءتهم منه، ولا يقف عنهم من أجل براءتهم منه، فإذا تولّى المسلمين على براءتهم منه، ووقف عن /١٢٢/ ولايته، وعن عداوته ما لم تقم عليه الحجّة بمعرفة كفره، وانقطاع عذره؛ فهو مسلم في الولاية، فإذا لم يعلم منه بماذا تولاه [...](١) بوضح في ولايته(٢) له بماذا تولاه، فإن كان تولاه بحقّ ممكن له ذلك في الإسلام، اعلم أنّه لا يسعه أن يجمع ولايته وولاية من يبرأ منه بغير حقّ تقوم له في الإسلام، وعليه فإن قبل ذلك، ورجع إلى الحقّ؛ قُبل منه، وإن أبى إلا ولايته وولاية من يبرأ منه بغير حقّ؛ [ولا](٣) يسعه ذلك في الإسلام ويبرأ منه. وأمّا إذا لم يعلم أنّه يتولاه ويتولّى من يبرأ منه فهو واسع له عند من امتحن ولايته إذا احتمل أنّه قد تولاه بوجهٍ من الوجوه الحقّ فيما غاب عن وليّه هذا. وأمّا إذا ظهر أنّه تولاه على سبيل ما تولاه أهل الخلاف من تصويبهم

---

(١) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

(٢) ق: الولايته.

(٣) هكذا في النسختين. ولعلّه: فلا.

لباطله؛ من اتّباع الهوى، ومخالفة أحكام التقوى، أو يبين بوجهٍ من الوجوه أنّه تولاه بغير حقّ؛ فإنّه يبرأ منه على ذلك.

مسألة: أبو الحواري –: قد جاءت الأخبار أنّ الأئمّة إذا ذكرت لم يسع جهلها، إلا إنّما ولاية على صحّة أو براءة /١٢٣/ بعد حجّة، ولا وقوف عن أهل الولاية حتّى يستبين خروجهم منها بحدث يكفرهم، وكذلك أهل العداوة لا يوقف عن البراءة منهم حتّى يستبين خروجهم منها بتوبة، ورجوع إلى الحقّ. **وبعض** رخّص في الوقوف إذا كان حدث من الإمام فيه شبهة، فوقف عنه واقف، وتولاه من تولاه، فعلى الواقف عنه أن يتولّى المتولّي، وإن أحدث حدثًا يبرأ به منه المسلمون كان عليه أن يتولّى من يبرأ منه من المسلمين، وإن كان حدث يختلف فيه في الولاية والبراءة فكلّ من علم ذلك من الإمام جرى عليه حكم الاختلاف، ولا ينكر المختلفون على بعضهم بعض ذلك، وهم سالمون إذا علموا أنّ ذلك الحدث الذي به حكم الاختلاف، ومن لم يعلم بالحدث لم يجهر بالبراءة معه من الإمام، والله أعلم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

الباب السادس عشر في صفة أئمّة العدل والبراءة من أئمّة الجور

وعن محمّد بن روح -فيما أحسب-: واعلموا أنّ الأئمّة لا يسع جهلهم من كان في مملكتهم ومصرهم، ولا ينفكّ أهل مملكتهم فيهم من أحد أمرين: /١٢٤/ إمّا أن يدينوا لله بولايتهم، وإمّا أن يدينوا لله بعداوتهم، ولا يحلّ وقوف عن إمام مع رعيّته؛ لأنّ الرعيّة تلزمهم الطاعة للأئمّة، فريضة على من وجبت عليه تلك الفريضة، كما فرض عليه صلاة الظهر بتمام وضوئها وركوعها وسجودها من كتاب الله تعالى حيث يقول: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[النساء:٥٩]، فهم أئمّة العدل، فيلزم الناس الطاعة لأئمّة العدل ما أطاعوا الله ورسوله، وعملوا بكتابه، ولم يحرّفوا تأويلا، ولم يدعوا الطاعة على معصية، فإذا عصوا الله؛ فلا طاعة لهم في أعناق الناس، بل يلزم الناس خلعهم ومحاربتهم، حتّى يرجعوا إلى حكم كتاب الله، وسنّة نبيّه محمّد ﷺ، وكذلك يروى عن أبي بكر الصديق – أنّه قال في خطبته حين ولي أمر الناس: "يا أيّها الناس، إنّي وليتكم، ولست بخيركم، فأطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم". وطاعة الله ورسوله أن يسير[1] فيهم بحكم كتاب الله، وسنّة نبيّه، فإذا سار الإمام /١٢٥/ في رعيّته بـ[غير] حكم كتاب الله، أو سنّة نبيّه؛ فلا طاعة له عليهم.

ولو كان الأئمّة إنّما تلزم طاعتهم والتسليم من صحّ معه عدلهم على سبيل صحّة عدله؛ ما ثبتت إمامة إمام عدل إلا مع من كان يتولّى قبل عقد إمامته

(١) ق: يشير.

حتّى يصحّ معه بعد عقد إمامته صحّة عدالته، ولجاز له أن يمتنع من طاعته، ولا يلزمه التسليم لحكمه حتّى يصحّ معه عدالته؛ وإذًا لكان لهذا الذي قد صحّ معه أنّ عمر بن الخطّاب — من الأشقياء( ) أن يمتنع عن التسليم والرضا بعقد إمامة عمر بن الخطّاب، والخروج من الرضا بحكمه، بل لو فعل ذلك، وردّ إمامة عمر بن الخطّاب؛ لوجب على( ) المسلمين قتل( ) هذا المّمتنع عن الرضا بّعقدة إمامة عمر بن الخطاب، وقد كفر هو عند الله إذا امتنع عن طاعة من أمر الله بطاعته إذا سار في أهل مملكته بالحقّ وحكم بالعدل.

واعلموا أنّ المتولّين لعقد( ) الإمامة من فقهاء المسلئمين إذا كانوا اثنين فصاعدًا في عسكر المسلمين، كوليّ المرأة الواحد /١٢٦/ الذي معه جماعة من الأولياء مثل هذا الواحد في الولاية والنسب إليها، فإذا زوّج منهم وليّ واحد دون رأي الباقين منهم ثبتت عقدة التزويج وإن كره الباقون من أوليائها، وكان على جميع أوليائها – وإن كرهوا– التسليم والرضا لعقدة التزويج، فمن امتنع منهم عن الرضا بذلك حكم الحقّ عليه بذلك صاغرًا، وكذلك إذا شهد الإمامة اثنان فصاعدًا من أعلام المسلمين في عسكر المسلمين، فبايعوا إمامًا على الحقّ، فمن كره ذلك وامتنع عن الدخول في طاعة الإمام من أهل مملكته كان الممتنع عدوًّا، وحربًا للحقّ وأهله.

( ) في الأصل: الأسفياء. وفي ق: الأسقياء.

( ) ق: عليه. ٢

( ) ق: قبل. ٣

( ) ق: لعقدة. ٤

وعلى هذا اجتمع فقهاء المهاجرين والأنصار، وهم الحجّة التامّة البالغة لله على عباده بعد موت نبيّه محمّد ﷺ، والتابعون لهم بإحسان هم الحجّة البالغة لله على الناس بعد موت المهاجرين والأنصار، فمن اتّبع سبيل المهاجرين والأنصار، ولم يغيّر ولم يبدّل، من أحمر وأسود من الناس؛ فهو على عباد الله لله حجّة إلى يوم القيامة.

والشاهدون لعقد الإمامة /١٢٧/ على هذه الصفة إذا صحّ معهم أنّ عقدة إمامة الإمام على هذه الصفة لم يسعهم الشكّ في ولايته، ولا الامتناع عن طاعته من حين ما علموا بذلك، ولو كان الإمام والمتولّون لعقدة الإمام على هذه الصفة زنادقة في سيرتهم، فكلّ من صحّ معه عقد[1] هذه الإمامة[2] لزمه طاعة هذا الإمام وولايته، وكلّ من لم يصحّ معه عقد إمامة هذا الإمام، ولم تبلغه دعوته؛ فهو معذور بولايته إلى أن تبلغه دعوته، ويجري عليه حكمه وسيرته، فإذا بلغته دعوته، وجرى عليه حكمه وسيرته؛ لم يسعه جهل أمره وولايته.

وإنّما قامت الحجّة على الناس للأئمّة ممّن لم يشهد عقدة إمامتهم بعدل سيرتهم، وبجور[3] سيرتهم، وإنّما الحجّة على الناس في عقد الإمامة أن لا يمتنع أحد عن طاعة ذلك الإمام؛ إذ قد أجمع على ذلك المهاجرون والأنصار الذين فرض الله اتّباعهم بإحسان، فلا يحلّ لأحد أن يخالف سبيل المهاجرين والأنصار؛

---

[1] ق: عقدة.

[2] ق: الأمة.

[3] في النسختين: يجوز.

لأنّ المهاجرين والأنصار لما قبض الله نبيّه محمّدًا ﷺ وقع بينهم /١٢٨/ كلام في عقدة الإمامة، حتّى قال الأنصار لإخوانهم من المهاجرين: منّا أمير، ومنكم أمير.

وقد بلغنا أنّه أوّل من ضرب على يد أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد كان كثير من المهاجرين والأنصار يحبّون على ما بلغنا تقديم عليّ، فيما سبقت البيعة لأبي بكر، لزم الجميع عليًّا وغيره الدخول في السمع والطاعة لأبي بكر، وأجمعوا على إمامة أبي بكر الصديق من بعد إذ كانوا مختلفين، فمنَّ الله عليهم بالاجتماع على الحقّ، ورحمهم من الفرقة، فعقدوا الإمامة لا شكّ لأبي بكر في ثبوتها على ما وصفنا.

والحجّة القائمة على الناس للإمام وطاعته على ولايته عدل سيرته على رعيّته على من لم يصحّ معه عقد إمامته، وكذلك الحجّة القائمة على الناس في خلع الإمام جور سيرته في رعيّته على من صحّ معه عقد إمامته وعلى من لم يصحّ معه عقد إمامته، فإذا سار الإمام في رعيّته بالعدل وجب عليهم ولايته، وإذا سار فيهم بالجور وجب عليهم خلعه.

ولا بدّ لسيرة الإمام في أهل مملكته من أحد /١٢٩/ أمرين: إمّا سيرة جهل، وإمّا سيرة عدل، فإذا ظهرت منه السيرة فيهم بالعدل لزمتهم ولايته، ولا يسعهم جهل بولايته، ولا تركها، ولا بجهل ما يلزمهم من طاعته، ولا تركها، كذلك إن سار فيهم بشيء من الجهل ما يخالف حكم العدل، ولو في بابٍ واحد من أبواب الجور؛ لزمهم خلعه، ومعاداته إن لم يتب.

وجاء الأثر بأنّ البراءة وحد السيف معًا، وتأويل ذلك أنّه لا تحلّ البراءة من إمام عدل، ولا من إمام جور إلا مع استحلال دمه ومحاربته، ومن امتنع عن الحقّ

وأقام على الجور، ولو في بابٍ واحد من الحقّ؛ وجب على المسلمين معاداته وحربه إذا قدروا على ذلك، وإن لم يقدروا على ذلك برئوا منه في سريرة للتقيّة.

والتقيّة على وجهين: **وجه** منها من أجل خوفك للجور. **و الوجه الآخر** منها من أجل مخالفتك للحقّ، ومعاداتك للمسلمين، وأمّا الوجه الذي يستحقّ من أتاه عداوة الله وعداوة المسلمين فإظهار البراءة من إمامٍ عدلٍ قد علم منه هو /١٣٠/ مكفرة، ولم تظهر تلك المكفرة من هذا الإمام، ولم يصحّ عند أعلام المسلمين من أهل مملكته، وأهل الجماعة من أرضه وقريته التي فيها نازل، فهذا الإمام الذي قد كفر في سريرته، وقد اطّلع هذا على مكفرة منه؛ فعليه أن يبرأ منه لله سريرة إلا أن يتوب، وحرام عليه أن يبرأ منه علانيّة عند أحد من أهل مملكته، إلا مع من قد علم أنّه قد اطّلع منه على تلك المكفرة، فهذا يحلّ له أن يبرأ منه مع هذا الذي قد اطّلع منه على تلك المكفرة، ولو كان الإمام قد تاب من تلك المكفرة عند هذا الذي قد علم منه ذلك فلا يحلّ لهذا أن ينكر على هذا المظهر البراءة من هذا الإمام إذا ظهر البراءة منه بالحدث الذي قد علمه هو منه، وتاب منه، إلا أن يحضره بشاهدي عدل أنّ هذا الإمام قد تاب من ذلك الحدث، فإن أحضره شاهدي عدل، فشهدا أنّ الإمام قد تاب من ذلك الحدث؛ حرمت عليه البراءة من هذا الإمام، ووجبت عليه ولايته، فإن هذا المتبرّئ من الإمام /١٣١/ لم يترك البراءة من الإمام، ورجع يبرأ منه عند هذا الذي قد أقام عليه البيّنة أنّ الإمام قد تاب من ذلك؛ فقد خالف الحقّ من ذلك، ولزم هذا أن يبرأ لله منه إلا أن يتوب، وإن كان هذا الذي قد علم من الإمام الحدث بما أظهر هذا المتبرّئ البراءة من الإمام بحضرته أنكر عليه براءته من الإمام، وبرئ منه على ذلك، وإن ادّعى أنّ الإمام قد تاب من ذلك الحدث؛ لزم هذا الذي قد أظهر البراءة من الإمام عنده

أن يبرأ لله منه أيضًا إذا برئ منه على غير الحقّ؛ لأنّه قد قامت عليه الحجّة بعلمه بحدث الإمام، وإن أظهر هذا المتبرّئ البراءة من الإمام مع من لم يعلم من الإمام حدثًا؛ لزم هذا الذي علم من الإمام الحدث.

وأمّا بقيّة الجور، فإذا ظهر جور الإمام على أهل الحقّ جاز للمسلمين أن يبرؤوا منه لموضع التقيّة إذا خافوا على أنفسهم بأس جوره، وإنّما( ) لزم الناس العوامّ منهم موالاة الأئمّة بما ظهر من عدل سيرتهم، وعدل دينهم، كذلك لزم العامّة البراءة من الأئمّة بما ظهر إليهم من جورهم ومخالفتهم /١٣٢/ للحقّ، وليس على الناس أن يدينوا في الناس في الأئمّة ولا غيرهم في أمر الولاية والبراءة إلا بما ظهر إليهم منهم وقد صحّ عندهم، ولو كان الإمام (ع: الذي سار بالعدل في رعيّته) زنديقًا في سريرته؛ فحرام على الناس ترك ولايته والشكّ فيها، وحرام على من علم أنّه زنديقي أن يظهر البراءة منه مع أحد من رعيّته، ولو كان الذي أظهر البراءة من الإمام لا يعلم أنّه منخلع( ) عن الدين؛ فهو عند الله خليع. كذلك السائر بالجور لو كان من أهل الجنّة، قد صحّت سعادته عن لسان رسول الله ﷺ مع من صحّت؛ لوجب على المسلمين خلعه، وعداوته، وقتله، ومحاربته حتّى يرجع عن الباطل إلى الحقّ. وقد بلغنا أنّ عمّار بن ياسر —، أنّه قال في خروج المسلمين إلى حرب أهل الجمل: والله إنّا لنعلم أنّها زوجة النبيّ، وأنّها من أهل الجنّة، ولكن لا ندع الله يعصى، ثمّ تعمّد برمحه فطعن به هودجها،

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: كما.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: متخلع.

وما أراد عندنا إلا قتلها، إذا( ) كان قتلها حدًّا يقام لله، وكان ترك قتلها في حينها /١٣٣/ بعد أن يقدر عليها خطأ وضلالا.

كذلك عثمان بن عفان لما زالت إمامته، وامتنع عن التوبة والاعتزال عن الإمامة حلّ قتله للمسلمين، وإن كان على ما يقال: إنّه قد صحت سعادته على لسان رسول الله ﷺ، ونحن ندين لله أنّه إن كان عثمان بن عفّان من السعداء فإنّه قد تاب من ذنبه الذي قد ظهر إلينا منه. فإن قال قائل: أفيحلّ قتل من صحّت سعادته على لسان رسول الله ﷺ؟ قلنا له: نعم؛ يحلّ قتله، ونشهد له بالجنّة، كما أنّ إبراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليه لما أمر بذبح نبيّ من الأنبياء، ووليّ من الأولياء؛ فقد صحّ معنا في كتاب الله تبارك وتعالى قوله: ﴿فَلَمَّآ أَسۡلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلۡجَبِينِ ١٠٣ وَنَٰدَيۡنَٰهُ أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ١٠٤ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآ﴾[الصافات:١٠٣-١٠٥]، فلو أنّ إبراهيم ترك ذبح إسحاق؛ إذ قد صحّ معه أنّ إسحاق من الأنبياء؛ لكان إبراهيم بذلك من الأشقياء، ولكنّه محال أن يخالف إبراهيم أمر ربّه، وقد سبقت له عند ربّه الحسنى، ولكن قد صحّ معنا أنّه ابتلي بذلك ليعظم أجره /١٣٤/ على الله، كذلك المهاجرون والأنصار، إن كانت قد صحّت عندهم سعادة عثمان بن عفّان عن لسان رسول الله ﷺ فلا شكّ بأنّهم امتحنوا بخروجه عن الحقّ لينظر كيف يعملون( )، وما كان ذلك إلا بما[2] قد سبق من علم الله، فلا محال عن ما علم الله، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰكُمۡ خَلَٰٓئِفَ فِي ٱلۡأَرۡضِ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ لِنَنظُرَ كَيۡفَ تَعۡمَلُونَ﴾[يونس:١٤]، فقد صحّ معنا أنّه عالم بالأشياء

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: إذ.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: تعملون.

قبل كونها، وبعد كونها، وعالم بما لا يكون أن لو كان كيف كان يكون، فتدبّروا ما وصفنا لكم من الولاية والبراءة في الأئمّة مع أهل مملكتهم، وفي أهل رعيّتهم، فإنّه الحقّ والهدى والصراط المستقيم.

الباب السابع عشر في صفة من سلف من الأئمّة والبراءة منهم

عن الشيخ محمّد بن روح -فيما أحسب-: واعلموا أنّه من لم يمتحن بطاعة إمام من الأئمّة، ولم يدرك زمانه؛ فهو يسعه جهل ولايته وعداوته، إلا أن يصحّ معه من أمره ما تثبت به ولايته؛ فعليه أن يتولاه، أو يصحّ معه ما تجب به البراءة؛ فعليه أن يبرأ منه، وليس عليه /١٣٥/ أن يسأل عن أمر عدله دائنًا بالسؤال ليتولاه، وكذلك لا يجب عليه أن يسأل عن فسقه دائنًا بالسؤال منه، فلا يحلّ له ذلك، وإنّما يلزم في الأئمّة السالفين مثل ما يلزم في غيرهم من الرعايا، إلا أنّ الأئمّة [أشهر اسمًا من الرعايا، فثبتت ولاية المسلمين ولاية من علم من المحقّين منهم لموضع شهرة عدلهم، كذلك ثبت على المسلمين البراءة من المبطلين منهم لموضع شهرة كفرهم وجورهم، وإنّما على الناس في الأئمّة][1] السالفين ما عليهم في الرعايا، من بلغ علمه إلى معرفة عدالة إمام ممّن سلف فعليه أن يتولاه، وليس على كلّ من لم يعلم عدل سيرة ذلك الإمام أن يتولاه إلا بوجه الحقّ، كذلك ليس على من لم يعلم فسق إمام ممّن سلف أن يبرأ منه؛ إذ قد علم فسقه من علم من المسلمين وبرئوا منه على ذلك.

وإنّما على الناس في الأئمّة السالفين أن يكون كلّ واحد منهم فيهم بما يعلم منهم، وإنّما جاء الأثر أنّ الأئمّة لا يسع جهلها خاصّ لأهل رعيّته[2] الإمام على ما وصفنا في أمر الأئمّة، ولولا ذلك كذلك حتّى يلزم الناس فيمن مضى

---

[1] زيادة من ق.

[2] هكذا في النسختين. ولعلّه: رعيّة.

من الأئمّة، ولم يدركوا زمانه، كما يلزمهم في أئمّة زمانهم المالكين لأمرهم، والقائمين على مصرهم، والمشاهدين لهم في عصرهم؛ /١٣٦/ إذًا ما قام مسلم بذلك، ومحال أن يكون في حكم الشريعة ما لا يكون أن يقوم به مسلم، وكما لا يحصى عدد ورق الأشجار؛ كذلك لا يحصى عدد الأئمّة من بارٍّ وفاجرٍ، فتدبّروا رحمكم الله ما وصفنا لكم من الحكم في الولاية والبراءة في الأئمّة المشاهدين لأهل زمانهم، والأئمّة السالفين، وسيروا في الناس بالعدل، ولا تكونوا من الجاهلين.

مسألة: قال أبو الحسن البسيوي –: لم نجد الإجماع على صحّة إمامة أحدٍ في عمان بعد الصلت بن مالك، ولا على ولايته، ووقوع التنازع بين أهل الدار في إمامة عزّان بن تميم، ولم نجد أحدًا على ولايته وصحّة إمامته بإجماع عليه، ولكن وجدناهم مختلفين فيه، وفي إمامته، ولم نجد أهل الدار مجتمعين على ولاية العاقدين له، ولا صحّة صفقة بأعلام المسلمين بالاتفاق عليه، وكانت عقدته مشكلة، والإجماع من أهل الدار أنّه كان رجلا من الرعيّة قبل تقديمه، ثمّ دخل في الأمر المشكل، فهو معنا بالإجماع على الأمر المتقدّم أنّه ليس بإمام عدل حتّى يقع الإجماع أنّه إمام /١٣٧/ عدل قدمه المسلمون.

وكذلك الفضل بن الحواري، والحواري بن عبد الله، هما في الأصل رجلان من سائر الناس بالاتفاق، ولم يتّفق أهل الدار على صحّة إمامتهما [في عقدهما، ولم يتّفق على إمامة الحواري بن عبد الله، ولا ولاية من قدمه لدخوله في ذلك؛ لأنّ من دخل في إمامة فاسدة لحق بحكم المعقود له، وقد سفكوا على ذلك الدماء جميعًا من غير صحّة رشاد لأحد الفريقين، والإجماع في الأصل أنّهما ليسا بإمامي

عدل، فهما على الأصل حتّى تصحّ إمامتهما][1] بإجماع المسلمين على ذلك، فليس علينا الدخول في أمر مشكل حتّى يصحّ لنا المحقّ من المبطل بالإجماع، وقولنا قول المسلمين فيما دانوا به فيهما، وفي غيرهما ممّن لم تقم له علينا /١٣٨/ حجّة.

وليس لنا أن نعتقد إمامة إمامٍ ولا ولايته، ولم يصحّ لنا الاتفاق على صحّة عقدته بأعلام المسلمين من أهل الولاية، ولا وجدنا الإجماع على التراضي عليه، ولا سيرته بالعدل في عصره، والرضا من الجميع بإمامته، والتسليم له في الاتفاق، والرضا بالإمام بإجماع المسلمين على التراضي به يوجب الحجّة إذا صحّت سيرته بالعدل في الرعيّة، وهذا قولنا في جميع المسلمين المتسمّين بالإمامة في عمان بعد الصلت المجتمع عليه، وعلى صحّة إمامته، إلا سعيد بن عبد الله الإمام، ومن استشهد معه من المسلمين رحمة الله عليهم أجمعين، فإنّا وجدنا أهل الدار من أهل دعوتنا مجتمعين على صحّة إمامة الإمام سعيد بن عبد الله بن محمّد بن محبوب وولايته، ولا خلاف بينهم، فثبت ذلك بالإجماع، فديننا في جميع أهل الأحداث المكفرة لأهلها والمحدثين لها وجميع أهل الفرق المخالفة لدين محمّد ﷺ دين المسلمين من أهل الاستقامة من أمّة محمّد ﷺ ممّن[2] لم يغيّر ولم يبدّل، وأنكر المنكر حين ظهر، منهم أبو بكر /١٣٩/ الصديق، وعمر بن الخطّاب، وعبد الله بن مسعود، وأبو ذرّ الغفاري، وعمّار بن ياسر، وعبد الله بن وهب الراسبي، وأصحابه أهل النهروان، ومن استشهد معه، وجابر بن زيد ومن معه،

---

(١) وردت مكررة في النسختين.

(٢) في النسختين: بمن.

وأبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة، وعبد الله بن إباض، والمرداس بن حدير، ومن استشهد معه ممّن أنكر المنكر، ودعا إلى الحقّ، وأوضح الحجّة، ومن بعدهم عبد الله بن يحيى طالب الحقّ، والمختار بن عوف، وأبو الحرّ عليّ بن الحصين، ومن استشهد معهم من المسلمين، ومن بعدهم الربيع بن حبيب، ومحبوب بن الرحيل، والجلندى بن مسعود، ومن استشهد معهم من المسلمين، وخلف بن زياد، وموسى بن أبي جابر، وبشير بن المنذر، ومنير بن النير، وهاشم بن غيلان، وموسى بن عليّ، ومحمّد بن محبوب، وعزّان بن الصقر، ومن كان مثلهم في عصرهم، ممّن لم يذكر اسمه، والقوام بعمان من الأئمّة الجلندى بن مسعود إلى الصلت بن مالك، رحمة الله عليهم أجمعين، ديننا دينهم، وقولنا قولهم، ومن كان بعدهم من دان بدينهم ممّن أنكر /١٤٠/ المنكر على أهله، كبشير بن محمّد بن محبوب، وأبي قحطان، وأبي إبراهيم، وأبي مالك، وسعيد بن عبد الله، وعبد الله بن بركة، والله أعلم.

ومن كتاب بيان الشرع: مسألة: أبو الحواري —: من عرف منه الورع والصدق، وترك المحارم، ولا يعرف أنّه يتولّى المسلمين، ولا يبرأ منهم، وإذا قيل له: نتولّى( ) المسلمين؟ قال: نعلم( ) أتولّى المسلمين وأبرأ ممّن خالفهم؛ فهذا من المسلمين إذا كان يعرف منه الأخلاق الحسنة، وتجوز شهادته في الحقوق، وذلك إذا كان دعوة المسلمين ظاهرة، ونحلتهم معروفة في ذلك البلد.

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: أتتولّى.

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: نعم.

وقد قيل: من عرف منه أربع وجب له أربع: من إذا حدّث المسلمين صدقهم، وإذا ائتمنوه برّهم، وإذا عاهدهم وفّى لهم، وإذا وعدهم لم يخلفهم، فإذا عرفت منه هذه الأربع وجبت ولايته، ووجبت محبّته، وحرمت[1] غيبته، وجازت شهادته، والله أعلم.

مسألة: قال أبو عبد الله: إذا كانت دعوة المسلمين ظاهرة، فقال رجل: قولي قول المسلمين، وديني دينهم، أتولّى المسلمين ومن تولّوه، /١٤١/ وأبرأ ممّن برئوا منه؛ قُبل منه ذلك، ولا يسع الشكّ في المسلمين، ولا التوهّم عليهم.

وقال بشير: من قال: قولي قول المسلمين، وديني دينهم؛ فقد برئ وتولّى، إذا تولاهم على ولاية من تولّوه، والبراءة ممّن برئوا منه، والله أعلم.

مسألة: وإذا قال رجل للمسلمين: أنا منكم، وليّي وليّكم، وعدوّي عدوّكم، وأعطاهم الجملة التي لا يسع الناس جهلها؛ فهو منهم. ومن تولّى من تولاه الله ورسوله والمسلمون من الأوّلين والآخرين، وليس معه معرفة كافية، وكان سائلا طالبًا، فإن كان هذا ضعيفًا من الضعفاء، وتولّى من أهل دعوة الحقّ، وعرفهم دون غيرهم، وبرئ في الجملة من المخالفين لأهل الاستقامة من أهل الحقّ، وكان طالبًا سائلا؛ فهو سالم، ولو لم يشهر ذلك، وإنّما شهر ذلك لطلب الفضل والزيادة بمعرفة أهل الحقّ، وليعرفوه، فيوجبوا له حقّه، والمسلمون إخوة، وإذا كان وقوفه عن الجميع، وإنّما يتولّى ويبرأ في الجملة؛ فالذي عليه أن يعرف المحقين، ولا يسعه الشكّ /١٤٢/ فيهم، وأمّا الضعيف؛ فله أن يتولّى المسلمين في الجملة، ويبرأ من أعداء الله في الجملة، ويتولّى عالم زمانه، والله أعلم.

---

(1) ق: حرمته.

مسألة: **قال موسى بن عليّ** –: إذا قال العماني: ديني دين المسلمين، وقولي قولهم، وهو من ضعفاء المسلمين؛ فهو من المسلمين، يقبل منه ذلك، ويتولّى على ذلك إذا لم يعرف منه ما يكره المسلمون، وهو في ولايتهم. وإن كان [رجل يعرف](1) بخلاف المسلمين، وإذا سئل قال: ديني دين المسلمين، وقولي قولهم؛ فلا يقبل منه ذلك، ولو لم يظهر منه عيب يعيب به المسلمين، حتّى يدعى وينسب له الإسلام والدين، ورأي المسلمين الذي يخالفه أهل الخلاف في دينهم، فإذا نسب إليه ذلك، وقَبِله واستجاب للمسلمين، وبرئ ممّا كان فيه من خلاف المسلمين؛ قَبِل منه المسلمون ذلك، وصار منهم، وتولّوه، ثمّ لا يخرج من ولايته إلا بحدث يحدثه، ويمتنع من التوبة منه. **وقال أبو عبد الله** –: من لم يدخل مع المسلمين، ودان بفضلهم، وعرف حقّهم، وقام بما أمره الله به، واجتنب معاصيه؛ فليس عليه غير ذلك، ولو لم ينسب عليه ذلك أحد من الناس، /١٤٣/ والله أعلم.

مسألة: **قال أبو معاوية** – فيمن لا يعلم أنّ الله فرض الولاية والبراءة، فلم يتولّ أحدًا، ولم يبرأ من أحدٍ حتّى مات؛ لم نره هالكًا، إذا كان يتولّى المؤمنين في الجملة، ولم يتولّ عدوًّا، ولم يبرأ من وليّ.

قيل له: فإذا لم يعلم الولاية والعداوة، وكان قوله قول المسلمين في الجملة، فلم يزل حتّى مات؟ **قال**: إذا كان قد علم الولاية والبراءة، وسمع ذلك من أحدٍ أنّ ذلك فرض، فترك ولاية المسلمين ولم يتولّهم، وترك عداوة الكافرين فلم يبرأ منهم، وهو يعرفهم بأحداثهم، ولم يتولّ ولم يبرأ؛ لم يعذر. وإن قال: قولي قول المسلمين،

---

(1) ق: يعرف رجل.

وديني دينهم؛ لم أره هالكًا. وإن قال: لم أعرف المحقّ من المبطل، وأنا واقف عن جميع أهل القبلة، ولا أتولّى أحدًا، ولا أبرأ من أحدٍ، وأمر الناس إلى الله، وبرئ من أهل الكفر( )، وكان على قوله هذا إلى أن مات؛ وسعه ذلك، إذا لم يتولّ كافرًا على كفره، ولم يبرأ من مؤمن، وكان دائنًا بالسؤال لما يلزمه في دين الله، طالبًا لرأي المسلمين، وقوله قولهم، /١٤٤/ ورأيه رأيهم. وأمّا المسلمون؛ فعليه ولايتهم، إذا رآهم على دين الإسلام؛ لم يسعه أن يقف عنهم، وعليه أن يتولاهم. وإن قال: قولي قول المسلمين، وديني دينهم؛ وسعه ذلك، وكان ذلك جنّةً فيما أشكل من جميع الأمور. وإن كان من قبل يعلم الولاية والبراءة، ويدين بفرضهما، وله أولياء وأعداء؛ فليس له أن يقف عنهم إذا انتقلوا عن حكمهم، ولا أن يرجع عن العلم إلى الجهل، والله أعلم.

مسألة: وقيل: كتب محمّد بن محبوب إلى أخيه المحبر رَحِمَهُمَاٱللَّهُ حين سأله عن رجل من أصحابنا، **قال:** إن( ) أتولّى من تولاه الله ورسوله والمسلمون، و أبرأ ممّن برئ منه الله ورسوله والمسلمون؛ إنّه لا يكتفي بذلك، وعليه أن يقبل شهادة المسلمين إذا اجتمعوا على براءة من برئوا منه، وليس له تكذيبهم، ولا الشكّ فيهم، ولا التوهّم عليهم، وإن تولّى أحدًا ممّن برئوا منه استحقّ البراءة، وإن وقف وسلم للمسلمين، وتولّى من تولّوه وبرئ ممّن برئوا منه، وقال: إنّه يسأل عمّن برئوا منه بعينه، فذلك يقبل( ) منه، /١٤٥/ والشاكّ ضالّ، والسائل مقبول

( ) ق: المكفر. ١

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: أنا.

( ) ق: لا يقبل. ٣

منه حتّى يعلم رأي جماعة المسلمين. **وقيل**: إنّ المسلم مسلم حتّى يبرأ من المسلمين أو يتولّى عدوّهم، والله أعلم.

مسألة: **سألت أبا سعيد** حفظه الله عن الذي تلزم فرض ولايته؟ **قال**: الذي أوجب الله عليه فرض ولايته هو أن يوالي لله أهل طاعته في شريطة دينه، واعتقاد رأيه، علمهم أو جهلهم، فهذا فرض له لازم، وممّا يلزم بعد هذا أن يميز بين أهل الحقّ وبين أهل الباطل، وبين أهل الضلال وبين أهل الهدى، إذ قد قام في عقله أنّ لله[1] أهل طاعة قد تعبّده فيهم بالولاية، ولله أهل معصية قد تعبّده فيهم بالعداوة، ولا فرق بينهم معه إلا بالتماس معرفة ذلك بالفرق بينهم، واتّباع سبيل المهتدين منهم، وذلك فرض له لازم؛ لقول الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[التوبة:١١٩]، وقوله: ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾[النساء:١١٥]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ /١٤٦/ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[النساء:٥٩]. فطاعة الله العمل بكتابه، وطاعة رسوله ﷺ اتّباع سنّته، وطاعة أولي الأمر التسليم للأئمّة المنصوبين اللازمة طاعتهم أعناق العباد للإمامة والأئمّة في الدين المتّبعين لسبيل المهتدين، قلّوا أو كثروا، ولا تميت حجّتهم كثرة أهل الباطل، ولا تضعف حجّتهم قوّة أهل الباطل، بل حجّتهم هي القاهرة، ودعوتهم هي الظاهرة، وعلى الجميع اتّباعهم.

---

[1] ق: الله.

فإذا كانت [يدهم قاهرةً، ودعوتهم ظاهرةً؛ كانت][١] معرفتهم شاهرة، وقامت لهم الحجّة، واستغني عن البحث. وإذا كانت يد أهل الباطل هي العالية، وضلالتهم هي العالية، وكانت يد المسلمين وأيدي أهل الخلاف لهم في الدين متكافئة، كلّ منهم يظهر التعبّد بما يدين به، ويجوز ذلك بلا أن يؤخذ في ذلك على يده؛ لزم الجاهل أن يميز بين الحقّ والباطل، وما بين أهل الحقّ وبين أهل الضلال إذا قامت الحجّة في عقله أنّه ليس له أن يقبل الباطل، وأنّ عليه أن يلتمس الحقّ ويعمل به فيما تعبّده الله به ممّا هو /١٤٧/ جاهل به في تأديته فرائض الله عليه، ومزايلة حرمات الله التي حرّمها الله عليه هو، وإن كان جاهلا، فإذا قامت عليه حجّة العالم بما إذا بلغ إليه معرفته، ممّا شهر من عدل العالم وفضله، وموافقته للحقّ المهدي بما ظهر من صدقه وعدله، بما لو بلغ إلى علم عالم لزمه الولاية له؛ ضاق عليه جهل ما قامت الحجّة عليه من ولاية من أمره بولايته وطاعته فيما جعله الله له من الطاعة فيما أولي به من هدايته.

ولا يسع جهل الإمام مع من جهله[٢] قيام تقوم به الحجّة من علمها من العالمين بها وأحكامها، فمن هاهنا لزمه البحث والسؤال حتّى يتولّى أهل الهدى، ويعادي أهل الضلال من أهل عصره؛ لأنّه إذا وجد الناس مختلفين اختلافًا لا يسعه مجامعة الجميع على ذلك، ولا يسعه مفارقة الجميع، فيكون قد فارق المهتدين؛ لزمه الالتماس والبحث عن الأصل فيما اختلفوا فيه والأساس؛ لأنّه غير مهمل، فإذا اطمأنّ قلبه مع هداية الله له إلى المحقّين من المختلفين، وقد

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: جهل.

/١٤٨/ قامت عليه وله الحجّة بما فرق في عمله، وتبيّن في عقله من ضلالة الضالّ، وهداية المهتدي الشاهد على الضالّ بضلالته وقد لزمه الحجّة مع ذلك، ولا عذر له في الشكّ في المحقّين من أجل خلاف المخالفين لهم.

ولو كان كذلك ما صحّت دعوة المسلمين في نيف وسبعين فرقة من المبتدعين( )، كلّ منهم يدّعي لنفسه الهدى، ويدّعي سبيل السعداء، وإنّ من خالفه فقد جار( ) عن الحقّ واعتدى، وليس ذلك إلى قول المختلفين، وإنّما ذلك إلى من هداه الله لسبيل المتّقين. فمن كانت الحجّة قد قامت له على وجهين [كان حجّة على]( ) من جهله، ولا عذر لجّاهل جهله، وكذلك قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخۡتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلۡحَقِّ بِإِذۡنِهِۦ﴾[البقرة:٢١٣]، ولا هداية أبدًا إلا لمن هداه الله إلى الهدى، ولا هدى من الله أبدًا إلا لمن آمن به، ولا يكون مؤمنًا حتّى يوافق سبيل الإيمان. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم بن محمّد امبوسعيدي: وهل يسع جهل ولاية المسلمين إذا لم يدن بالبراءة منهم، /١٤٩/ ولم يقف عن من تولاهم، ولا عن من تولّى من تولاهم، مثال ذلك: أن تقوم عليه الحجّة بفضل أبي بكر، أو عمر ، هل يسعه جهل ولايتهما بعد قيام الحجّة عليه بصحّة فضلهما إذا لم يبرأ منهما، ولم يقف عمّن تولاهما، أم لا يسعه إلا أن يتولاهما، وإلا فهو هالك؟

( ) هكذا في النسختين. وفي بيان الشرع: المدّعين، ٣٦/٣.

( ) في النسختين: جاز. ٢

( ) زيادة من بيان الشرع، ٣٧/٣.

الجواب: فلا بأس عليه إذا لم يعتقد الولاية لهم بأعيانهم، ولم يبرأ منهم، ولم يقف عمّن تولاهم، واعتقاده أنّ دينه دين المسلمين، ولا بأس عليه، والله أعلم بالصواب، وخذ ما بان لك صوابه، واتّضح عدله من الجواب أيّها الولد المبارك.

مسألة: أوّلها منقطع أحسب أنّها عن **الشيخ سعيد بن بشير الصبحي**: ولا تصحّ ولايته ولا سلامته إلا باتّباع أهل العلم والبصر، وسواء كان هذا المتولّي لأهل البدع أم ممّن دان بدينهم قد غاب أو حضر، ولا أعلم في هذا غير ما ذكرته ووصفته بين أهل النظر. وما تقولان في الولاية في هذا الزمان؛ هل تحتاج إلى امتحان في أمر هذا، ولا يصحّ [...]( ) حتّى يصحّ له البراءة /١٥٤/ من القول بقول من حكم في ذلك بحكم البدع والبراءة [...]( ) أم لا؟ ٢

٣ **الجواب**: إنّ ذلك الزمان قد انقضى، ومضى أمره، واعتجم( ) خبره، ولا نعلم أنّ أحدًا من المتديّنين يظهره، ولا يشهره( )، وتجوز( ) ولاية من لم يعْلم ٥

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

( ) كلُّ مَنْ لم يُفْصح بشيءٍ؛ فقد أَعْجَمه. واسْتَعْجم عليه الكلامُ: اسْتَبْهَم. لسان العرب: مادة (عجم).

( ) هذا في ق. وفي الأصل: بشهرة.

( ) ق: يجوز. ٥

[...]( ) للمسلمين في أحداث لموسى وراشد، أو غيرهم من المحدثين [...]( ) حدثه كطلحة، والزبير، وعثمان، وأشياعهم، أو من هو قبلهم [...]( ). ٣

أرأيتما إذا كان هذا الذي رأى من أحد ما تجب له به الولاية من الأعمال الصالحة، ولم يعلم منه تديّنًا بدين أحدٍ من هؤلاء المختلفين، ولا ولاية لأحدهم، ولا براءة من أحدهم، أتجوز له ولايته أم حتّى يفتش له هذا الأمر العظيم، والبلاء الجسيم، ويعرف اعتقاده [...]( ) أم لا؟ ٤

الجواب: يجوز له ولايته، ولا عليه كشف ولا بحث في هذا حتّى يصحّ عليه التديّن بخلاف دين المسلمين، وليس هذا بأشدّ ممّا عمل به، وأنّ به من ضلّ عن سبيل الهدى من أهل الرفض والقدر والشيع وغيرهم، ولا بأشدّ ممّن أشرك وكفر [...]( )، ولاية المسلمين ثابتة وْاجبة، لا تحرم إلا بتغيّر أو صحيح( ) /١٥١/ كفر.

أرأيتما إذا وجده( ) واقفًا عن القول في ذلك، وعن القول في المتديّنين، أتجوز له ولايته أم لا؟

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

( ) ق: صحّ. ٦

( ) هذا في ق. وفي الأصل: وحدة.

الجواب: من وقف عن المحقّين لأجل حقّهم، والمبطلين لأجل باطلهم؛ فهذا وقوف الشكّ الذي عابه المسلمون على مخالفيهم، وهو وقف حرام ضيّق لا يسع أحدًا؛ لأنّ به يبطل حكمًا من أحكام دين الله، وهما الولاية والبراءة.

أرأيتما إذا وجده معتقدًا دين من دان في ذلك البدع، أو دين من دان بالدعاوى، وكان هذا المتولّي واقفًا عن الجميع؛ لقلّة علمه بأعدلهما، هل تستقيم له ولاية أحد الفريقين، أم هذا لا يسعه الإقدام على ولاية في مثل هذا، حتّى يتبيّن صواب ذلك؟

الجواب: له أن يتولّى من دان بأنّ أحداث أهل عمان دعاوى، وخارجة عليه، ومشتملة به، وليس له أن يقف عنه فيما عندي على ما جاء به من الحقّ المبين، وعندي أنّه لا يسعه غير هذا، ولا له أن يدين بخلاف هذا من الدين، ومن يرى هذا تلزمه البراءة عند القدرة، والوقوف عند المعذرة، ممّن دان ورأى، وصوب خلاف /١٥٢/ هذا، وحرم عليه الجميع في الولاية والبراءة والوقوف.

وفي الضعيف في هذا الزمان إذا وقف عن القول في ذلك، وفي المتديّنين فيه، ولم يقدم على شيء من أمر ذلك، وكان في وقته أئمّة عدل، وقضاة عدل، وعلماء مشهورون بالعلم والورع والتدين بدين المسلمين، إلا أنّ هذا الضعيف لم يعلم اعتقادهم ودينهم في هذا الأمر، أتسعه ولايتهم عن ذلك أم لا؟

الجواب: أمّا ولاية من ذكرته ووصفته من أئمّة المسلمين وعلمائهم في الدين؛ فأئمتهم وعلماؤهم لا يقومون على الشكّ، ولا على ضيق حرمه[1] المسلمين؛ لأنّ الجمع بين الأضداد حرام، وهكذا جاء الأثر بتحريم الجمع، ولا أعلم بينهم

---

[1] ق: حرمة.

اختلافًا، وله أن يتولّى المسلمين ومن يتولّوه، ولا يلزمه البحث عن من لم يتّهم بدين مخالف للمسلمين، ولم يشهر عليه ذلك أنّه يأتيه في علانيّته وسريرته، وقال الله: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[النساء:٥٩].

مسألة: ومنه: وسئل عن الذي يبرأ من أحد، أيكون لفظه واعتقاده أنّه يبرأ من فلان، أم من فعله الذي /١٥٣/ استحقّ به البراءة، ولا يبرأ من الشخص؟ عرّفني سيّدي ذلك.

الجواب: فاعتقاده أنّه يبرأ من فلان، ومن معصيته التي ثبتت عليه الكفر، وتخرجه من معنى الإيمان.

وقال في جوابها الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: إنّ البراءة لا تكون إلا من الشخص، ولكن ينوي به أنّه يبرأ منه بحكم لا[1] أنّه يجعله من أهل النار حقيقةً، ولا أنّه عدوّ لله[2] في الحقيقة؛ أي: أنّه إن مات، أو أنّه سيموت[3] عدوًّا لله حقيقةً، فلا يبرأ من الشخص بالحقيقة أنّه للنار حقيقةً، ولا أنّه مع الله بعد موته عدوّ لله حقيقةً، ولكنّه هو في النار حقيقةً إن مات على الباطل، ولم يتب إلى الله تعالى، والحقيقة على الشريطة. وأمّا أن يبرأ من فعله فهو حكم منه أنّه باطل، ولكن لم يبرأ بذلك الحكم أنّه باطل من فاعله بحكمه أنّه فعل باطل؛ لأنّ من عرف باطلا فعله رجل فلا تسمّى معرفته لذلك الفعل أنّه باطل ببراءة من فاعله حتّى يبرأ منه بنفسه، فاعرف ذلك، وإذا لم يهتد إلى البراءة منه، ولم يرض

---

[1] ق: إلا.

[2] ق: الله.

[3] ق: يسمون.

منه فعله /١٥٤/ ذلك؛ فبراءته في الجملة من جميع أعداء الله تكفيه هنالك، وبالله التوفيق.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن عليّ: ومن رأى من أحدٍ ما تجب به الولاية من الأعمال الصالحة، ولم يعلم منه تديّنًا بدين أحدٍ من هؤلاء المختلفين في هذا، ولا ولاية لأحدهم، ولا براءة من أحدهم، أتجوز له ولايته، أم حتّى يفتش له هذا الأمر العظيم، والخطب الجسيم، ويعرف اعتقاده فيه، وفي المتديّنين فيه، أم لا، وما قولك مولاي في هذا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا رأى من أحدٍ الموافقة لدين المسلمين أهل الاستقامة [في القول والعمل جازت ولايته، والله أعلم.

أرأيت إذا قال له: إنّه واقف عن القول في جميع ذلك، أتجوز له ولايته، كان هو أيضًا واقفًا، أو متولّيًا لأحد الفريقين؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إذا صحّ منه الموافقة لدين المسلمين أهل الاستقامة][1] في الدين قولاً وعملاً، ولم تظهر منه مخالفة لهم؛ فقد صحّت له الولاية بذلك، وواسع ترك الفحص عمّا مضى، ما لم يقع فيما لا يسعه من قول وعمل ونيّة، والله أعلم.

أرأيت إذا وجده دائنًا بولاية أحد الفريقين، وبالقول بقولهم، وكان واقفًا عن الجميع، أتسعه ولايته من غير معرفةٍ منه بأصوب هذين المذهبين، أم لا يستقيم له الإقدام على ولاية من دان بولاية أحد المتديّنين في هذا حتّى يعرف الأصوب من ذلك؟

---

(1) زيادة من ق.

الجواب /١٥٥/ -وبالله التوفيق-: إذا لم يبن له بطلان ما دان به، ورأى منه وما يوجب له الولاية؛ جازت ولايته فهذا[1]، والله أعلم.

وفي الضعيف في هذا الزمان إذا وقف عن القول في ذلك، وفي المتديّنين فيه، وكان في عصره إمام عدل، وقضاة، وعلماء مشهورون بالورع والتديّن بدين المسلمين، إلا أنّ هذا الضعيف لم يعرف اعتقادهم في هذا الأمر، ولا ما دينهم فيه، تسعه ولايتهم على ذلك أم لا؟

الجواب: لم نر عليه ضيقًا في ذلك على صفتك هذه، والله أعلم.

وكذلك إذا جعل هذا الإمام واليًا[2] أو كاتبًا، هل يسع ولاية هذا الوالي والكاتب من غير معرفة باعتقادهم في هذا الأمر أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: واسع على قول من وسع في ذلك وألزم، وقال النبي ﷺ: «لا تجتمع أمّتي على الضلال»[3]، وهذا إجماع على صحّة الرواية، والله أعلم.

مسألة: وما الأولى والأحبّ بهذا الضعيف في مثل هذا الزمان؛ ترك السؤال والبحث عن مثل هذا، ويتسع بالولاية والبراءة في الجملة، أم طلب السؤال والاجتهاد /١٥٦/ للاستدلال في معرفة هذا الأمر والحجّة فيه؟

الجواب -وبالله التوفيق-: لا نعلم عليه طلب سؤال، ولا فحصًا ما لم تقم عليه الحجّة في عملٍ أو قولٍ أو نيّةٍ، فإذا لزمه شيء من هذا، وقامت عليه الحجّة

---

[1] هكذا في النسختين. ولعلّه: في هذا.

[2] هذا في ق. وفي الأصل: وليّا.

[3] أخرجه بلفظ قريب كل من: الربيع، باب في الأمة أمة محمد ﷺ رقم: ٣٩؛ وأبي داود، كتاب الفتن والملاحم، رقم: ٤٢٥٣؛ وابن ماجه، كتاب الفتن، رقم: ٣٩٥٠.

فيما لا يسعه من قولٍ أو عملٍ أو نيّةٍ؛ لزمه حينئذ العمل بما لا يسعه، ولزمه حينئذ طلب السؤال، والخروج لتأدية ما لزمه، إن استطاع لذلك سبيلا، والله أعلم.

وإذا وقف عن هذا وعن المتديّنين فيه، أيلزمه اعتقاد السؤال في ذلك، وإن لم يعتقده أيكون هالكًا أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّ اعتقاد الجملة كافٍ ما لم يضيّع لازمًا، أو يرتكب محرّمًا، فإذا ضيّع لازمًا أو ارتكب محرّمًا؛ لم يسعه ذلك الاعتقاد حينئذ، ونزلت بليّته، عليه الخروج من ذلك ما قدر، والله أعلم.

الباب الثامن عشر في صفة الإمام إذا ركب حدثًا هل يرجع إلى ولايته وإمامته؟

ومن كتاب المعتبر: وأمّا الإمام المنصوب للإمامة؛ فإذا ركب حدثًا مكفرًا من مواقعةٍ[1] للكبيرة، أو إصرارٍ علىٰ صغيرةٍ؛ فلا بدّ من استتابته ومناصحته، ولا يخلع /١٥٧/ من الإمامة إلا بعد ذلك، **ولا يعجبني** على حال في الإمام أن يبرأ منه، إلا بحال تزول به إمامته، وهو بعد الاستتابة. **ومعي أنّه قيل** فيه ذلك، خاصّة أنّه لا يبرأ ولو ركب حدثًا مكفرًا، إلا بعد الاستتابة دون غيره من الأولياء، أو غيرهم من الناس مع صاحب هذا القول. **ومعي أنّه قد قيل**: إنّه كغيره إذا ركب كبيرةً، أو أصرّ على صغيرةٍ؛ إنّه يبرأ منه قبل أن يستتاب، ثمّ يستتاب، ولا بدّ من ذلك، فإن تاب رجع إلى ولايته وكان على إمامته، وإن لم يتب انخلع عن الإمامة، ومضى المسلمون على البراءة منه.

فإن لم يقدّموا غيره من الأئمّة حتّى تاب من حدثه ذلك، ورجع؛ فهو الإمام، ولا يقدّم عليه غيره، ولا أعلم في ذلك اختلافًا ما لم يعزلوه عن الإمامة، أو يقدّموا إمامًا غيره، أو يقتلوه على محاربته، فما لم يكن هذا، ثمّ تاب من حدثه ذلك من جميع ما أتى ممّا يلزمه منه التوبة؛ رجع إلى إمامته، إلا أن يكون حدثه حدًّا من الحدود، ويجب عليه به حدّ من حدود الله، من قذفٍ، أو زنًا، أو شرب خمر، أو شيءٍ مثل ذلك، /١٥٨/ فإنّه إذا كان حدثه حدًّا من حدود الله؛ فقد

---

[1] ق: موافقة.

قيل: إنّه تزول إمامته ولو تاب؛ لأنّه يقدّم عليه إمام [غيره يقيم][1] عليه الحدود؛ لأنّ الحدود قيل: لا يقيمها إلا الأئمّة، ومن أجل ذلك قيل: إنّ إمامته تزول ولو تاب، ويقدّم إمام يقيم عليه الحدود، ويكون الإمام هو الإمام.

وأحسب أنّه قيل: إنّه لا يرجع إلى الإمامة بعد أن يكون محدودًا، ولو مات الإمام الذي قدّم عليه، أو عزل بحقٍّ؛ فلا يرجع هذا المحدود يكون إمامًا للمسلمين. **وأحسب أنّه قيل**: إنّه لا يجوز أن يكون إمامًا للمسلمين بعد ذلك إذا تاب وأصلح، وكان ذلك في حالة الرضا.

وكذلك معنا أنّه يختلف فيه إذا كان محدودًا غير هذا الإمام أنّه **قد قال من قال**: إنّه لا يجوز أن يقدّم المسلمون إمامًا إذا كان إمامًا محدودًا. **وقيل**: يجوز ذلك إذا تاب وأصلح، وقد صار بحدّ من تجوز شهادته، وثبتت ولايته من المسلمين.

وكذلك إن كان حدثه شهادة زور؛ **فمعي أنّه قد قيل**: تزول إمامته ولو تاب؛ لأنّه لا تجوز شهادته إذا كان قد حكم بشهادة زور في شيء من الأحكام ممّا[2] يحلّ به حرامًا، أو يحقّ به باطلا في /١٥٩/ أمر الدين، أو في حكمٍ يثبت من أحكام المسلمين ممّن يجوز حكمه بالرأي، ويثبت على المسلمين. وكذلك **قيل**: إنّه لا يجوز أن يكون إمامًا على الابتداء إذا كان شاهد زور. **وقيل**: إنّه لا بأس بذلك، وتجوز شهادته وتثبت إمامته، وشهادة الزور كغيرها من المعاصي،

---

[1] هذا في ق. وفي الأصل: غير مقيم.

[2] ق: فيما.

فإذا( ) تاب منها صاحبها كان له ما للتائبين من إجازة الشهادة، وثبوت الولاية. **وقيل**: تثبت ولايته، ولا تجوز شهادته؛ يعني بذلك شاهد الزور، وحكم الكتاب يقضي بإجازة الشهادة لأهل الرضا من المسلمين، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، وما أثبته الكتاب بأصلٍ فلا يزول إلا بأصلٍ من الأصول.

ويعجبني أن تجوز شهادة التائب المصلح، وأن يكون له جميع ما للمسلمين؛ من ثبوت الولاية، وإجازة الشهادة، ولزوم الإمامة إذا كان من أهل ذلك في الدين، إلا ما كان منه من الذنب الذي قد تاب منه وأصلح، والله أعلم؛ لئلا يخرج حكمه من جملة أحكام المسلمين إلا بدليلٍ ثابتٍ من أصول الدين كما يثبت حقّه /١٦٠/ في جملة (خ: أحكام) المسلمين في أصل الدين، إذا كان حرًّا مسلمًا، ليس به من العلّة القائم فيه من العلل التي تزيل حكمه، إلا ذنبه التائب منه؛ لثبوت حكم التائب من الذنب أنّه كمن لا ذنب له، في الكتاب، والسنّة، والإجماع، فنقض حكمه بوجهٍ من الوجوه لا يثبت عندنا على الإطلاق إلا بحجّةٍ معروفةٍ.

[**مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان، من كتابٍ عنه كبير**: فإذا بلغ المرء الذي كان غير متعبّد بمعرفة شيءٍ، ولا بأداء شيءٍ، ولم يخطر بباله شيءٌ بعد ذلك؛ فهو موسع له في كلّ ما لم يخطر له بعقله خاطر، ولا بسماعٍ كما ذكرناه، فإذا خطر بباله، أو سمع بمعرفة الله خالقه، وفهم عقله ذلك؛ فقد قامت عليه الحجّة من عقله، ولزمه الاعتقاد أنّ الله حقٌّ، ثمّ لا يلزمه بعد ذلك شيءٌ حتّى تنزل به بليّة التعبّد /٦٠م/ بعلم شيءٍ من صفات ذاته، أو صفات أفعاله؛ لزمه

( ) هذا في ق. وفي الأصل: وإذا.

ذلك، ولا يلزمه إلا ما تنزل به بليّة التعبّد، ولا تنزل به بليّة التعبّد بعلم شيءٍ، ولا بأداء شيءٍ إلا ما يكون عليه حجّةٌ في نزوله عليه كما ذكرناه في القسم الكشفي.

ثمّ ليس عليه بعد ذلك شيءٌ من العبادة التي لا تقوم الحجّة به إلا بالسماع إذا لم يسمع، ولم يخطر بباله، ويدرك علم ذلك علمًا يكون عليه حجّة، مثلا أن يعلم أنّ الله تعبّد عباده بعبادةٍ، ولا بدّ من ذلك، وأنّها تدرك معرفتها بالسؤال؛ فهذا هو خاطر البال الذي يلزمه فيه اعتقاد السؤال، فإن قدر على الخروج واستطاعه؛ لزمه الخروج، كما يلزمه الحجّ بجميع شروط الاستطاعة، من ركوبٍ أو مشيٍ، وأمانٍ على النفس والأهل من عدوٍّ، ومن المعاش إلى أن يرجع إليهم، ومن زاد إلى أن يرجع به إلى أهله، ومن دليلٍ على الطريق، ورجاء من أحد أن يدلّه، فإن عبر له معبر شيئًا من دين الله تعالى؛ فمنه ما يلزمه من كلّ من عبر له، ولا يسعه جهل علم ذلك، ومنه ما لا تقوم عليه الحجّة إلا بفتوى العالم العدل الذي تقوم به الحجّة في الفتوى فيما يسع جهله.

أمّا إذا عبر له ما هو لازم عليه دينًا، ويفوت وقته، فإن كان عبر له معبر قبل حضور وقت أدائه عليه، وكانت عليه حجّة عبارة كلّ من كان قد عبر له، اتّضح له الحقّ أو لم يتّضح، وكذلك إن عبر له معبر في وقت حضور أدائه عليهم يكون حجّة عبارة كلّ معبر له ولو من مشرك أو طفل؛ **فقيل**: إنّه لا يكون عليه حجّةً، ويسعه جهل علم ذلك إلا أن يكون عالمًا عدلا تقوم به الحجّة في الفتيا فيما يسع جهله. **وقيل**: لا تقوم به الحجّة إلا إذا عقل ما سمع؛ ولو من طائرٍ أو طفلٍ، واتّضح له الحقّ، وصحّ معه، ثمّ لا يسعه الشكّ فيما /٦٠س/ علمه، وبدون ذلك فواسع له، إلا أن يتلو عليه المعبر في ذلك آيات من القرآن؛ فحينئذ

لا يسع له جهله. **وقيل**: إنّه ما لم يفهم تأويل القرآن واسع له جهل علم ذلك، وإنّما لا يسعه جهل ما أتلاه عليه من القرآن، وإن حضر وقته، وحفظ العبارة الأولى التي لم تلزمه أولا، أو التي لزمته [...][1]، وليس علمه عليه في الأصل واجب ديني؛ ولكن لما كان لا يصحّ أداؤه، ولا يعرفه إلا بالعلم؛ صار علمه واجبًا؛ لوجوب فرض ذلك الواجب عليه، بدليل أنّه إذا أدّاه بدلالة أحدٍ لم يلزمه بعد ذلك تحفظ علم كيفيّة أدائه إلا أن يحضر وقته مرّةً أخرى؛ لزمه علم أدائه على وجهه وأدائه بذلك العلم، فإن ترك وشكّ فيه فهو هالك فيما تقوم الحجّة عليه بالسماع، ولا يسعه الشكّ فيه، فإن رجع وأدّاه لم يلزمه فيه اعتقاد سؤال، وإن لم يؤدّه لزمه اعتقاد السؤال. **وقيل**: إنّه إذا كان من حقوق الله، وأصلح المستقبل؛ إنّ الله يعذره فيما مضى عليه من تقصيره، فعلى هذا لا يلزمه اعتقاد سؤال فيه؛ وإنّما يلزمه في المستقبل عند حضور وقته، وذلك مثل الطهارة من النجاسات، والاغتسال من الجنابة، والحيض، والنفاس، والوضوء، والتيمّم في موضع وجوبه، فكلّ هذا يلزمه إذا عبر له فيه معبر، كائنًا ما كان عند حضور الصلاة إذا وجبت عليه.

وإذا لم تجب الصلاة عليه بقيام الحجّة عليه بالسماع؛ وإنّما بلغه لزوم هذه، ولم يدر أنّها للصلاة؛ فلا تقوم عليه الحجّة بسماعٍ، ولا غيره؛ لأنّها فرائض مطلوبة لأداء فرض بها،[...][2] فإذا لم تجب عليه ذلك الفرض /٦١م/ لم تجب عليه هذه، ولم يكن قول أحدٍ له حجّة في ذلك، إلا أن يتلو عليه فيه كتاب الله

---

[1] ( ) بياض في ق بمقدار كلمتين.

[2] ( ) بياض في ق بمقدار كلمة.

فيكون القول فيه على ما وصفنا، فإذا قامت عليه الحجّة لفرض الصلاة، وأنّ تلك الفرائض لهذا الفرض، ولم ينسها، وحضرت وقت الصلاة، ولم يأت بشيءٍ من تلك الفرائض، وهو ممّن لزمه أداء شيءٍ منها؛ كان عليه حينئذ كلّ من قد عبر له في الماضي حجّة عليه إذا حضر وقت أداء الصلاة ذلك الفرض الذي لزمه لأجلها، ووسعه فيما لم يلزمه إلى أن يلزمه، إلا أن يعلم ذلك من عقله ممّا سمعه؛ فليس له الشكّ فيما اتّضح له علمه من فرائض الله تعالى. **وقيل**: لا تقوم عليه الحجّة إلا بأهل الأمانة في الدين في ذلك، وهذا هو الأصحّ، والفرائض المفترضات هي الخمس، والوتر مختلف فيه أنّه فرض أو سنّة، وهو ملحوق بها، وكذلك صلوات النذور لله فيما جاز على ما جاز، والختان من السنن اللاحق بالفرائض عند البلوغ، وكذلك صوم شهر رمضان في الحضر.

وأمّا ما لا يفوت مثل الزكاة والحجّ من حقوق الله؛ فمن لم يلزمه فرضهما فهما مثل الصلاة والصيام قبل حضور[1] وقتهما على ما وصفناه، فإن لزم أحدهما، أو لزما؛ افترق حكمهما؛ لأنّهما لا يفوتان؛ **فقيل**: إنّه يسع جهل علمهما، إلا بالعالم الذي هو حجّةٌ في الفتوى فيما يسع جهل علمه. **وقيل**: حتّى يتّضح له الحقّ في عقله كما ذكرناه في الصلاة وما أشبهها.

إلا أنّ الفرق بينهما أنّ ذلك إذا لزم فرضه لم يوسع له في جهل علمه، وهذا على الاختلاف إذا لزما، إلا أنّه إذا حضره الموت وكان ذاكرًا لفرضهما، وذاكرًا للعبارة فيهما /٦١س/ التي تلزمه؛ **قيل** بوجوب فرضه عليه، أو التي لزمته على الاختلاف في لزومها عليه حينئذ، وكانت تلك العبارة حجّة عليه قاطعة لعذره؛

---

[1] في ق: حضو.

إمّا أداؤها وإمّا الوصيّة بهما، ولا يوسع له في ذلك؛ ولو كانت تلك العبارة من مشركٍ، أو من طفلٍ مشركٍ. **وقيل**: إنّ له تأخيرهما، وليس له جهل علمهما أنّهما فرضان واجبان عليه، وإن جاز له التأخير فإنّما يجوز له على نيّة الأداء، ولا يجوز له ترك النيّة، والاعتقاد أنّه لا يؤدّيه بعد وجوب فرضه عليه؛ وعلى هذا القول: فكلّ معبر له بعد وجوبه عليه حجّة لاعتقاد أدائه، ولا يوسع له في ذلك، وإنّه لقول عدل، وما هو بالهزل.

وعبارة العالم العدل الحجّة في الفتوى فيما يسع جهله من دين الله له أقوى حجّة في ذلك، وأقطع للعذر من وجهين: **أحدهما**: إنّه في أكثر القول حجّة فيما يسع جهله من دين الله. **والوجه الثاني**: إنّه في بعض الرأي على الوجه الذي يلزمه وجوب الاعتقاد لأدائه من كلّ من عبر له، فافهم ذلك.

وأمّا الإيمان بالرسل والأنبياء، وكلّ رسول فهو نبي، وليس كلّ نبي برسول، وذلك أنّ الرسول يكون رسولاً في حالين: **أحدهما**: أن يكون قوم عرفوا الله تعالى، ولم يعرفوا شيئًا من العبادة لله تعالى، أو عرفوا البعض دون البعض، واعتقدوا الطاعة لله تعالى ولم يعصوه، أو عصى الله بعضهم دون بعض بغير الشرك، فبعث الله فيهم منهم، أو من مكان بعيد عنهم نبيًّا يعلّمهم شريعة الله تعالى التي هي طريق العبادة الواجبة على العباد أداؤها؛ فهذا هو الرسول. /٦٢م/ **والحال الثاني**: أن يكون قوم هم في حال الشرك بالله، ليس معهم كتاب من الله، ولا شريعة، أو عندهم كتاب وشريعة من الله وتركوا العمل بهما، وأقبلوا إلى الشرك بالله تعالى، فبعث الله فيهم منهم، أو من مكان بعيد عنهم نبيًّا يأمرهم بطاعة الله، والعمل بكتابه الذي هو معهم، أو يأتيهم بشريعةٍ من عند الله إن لم تكن معهم شريعة من الله، فكذلك الرسول أيضًا، وأمّا النبي الذي هو

غير الرسول؛ فهو الذي ينبئ الله تعالى بوحي جبرائيل عليه السلام إليه، وهو في قومٍ مؤمنين برسولهم، ويعملون بشريعته، فهذا هو النبي الذي هو غير رسول.

وعلى كلّ قوم الإيمان بنبيّهم ورسولهم الذي أرسل إليهم، ولو لم يأتهم بمعجزة؛ لأنّ الحجّة حجّة، أتى بمعجزة أو لم يأت، وليس لهم إنكار الحجّة، جهلوا الحجّة، أو علموا بها، وإن جاء النبي بمعجزةٍ فليس هي العلّة بوجوب فرض الإيمان عليهم به، وإنّما هي كرامة من الله لهم؛ لأنّهم لا حجّة على الخلق إلا بها، ولو كان كذلك لم يلزم الإيمان به إلا من شاهد المعجزة، ومن لم يشاهدها كان له السعة، وإذا لم يلزمه الإيمان به لم يلزمه العمل بما جاء به من شريعة الله، وصار كلّ من هو أعمى العينين ولم ينظر المعجزة في سلامة من عبادة الله بما جاء به، وكذلك الأصمّ إذا لم ينظر ولم يسمع.

وقد ظنّ قوم أنّ المعجزة هي القاطعة للعذر، وذلك ظنٌّ باطلٌ، والحقّ أنّ معرفة الأنبياء والرسل لا تقوم إلا بالسماع، وتقوم بالنظر والمشاهدة في وقته، ووصول الدلالة إلى العقل، فإذا عبّر معبّر في معرفة نبيّه الذي أرسل إليه في زمانه، أو إلى آبائه؛ لزمته تلك /٦٢س/ العبارة، ولزمه الإيمان به ولو من طفل، أو طائر، وفهم معنى العبارة، ولم يسعه طرفة عين بعد ذلك جهل معرفته.

وكذلك إذا سمع بالمجمل من صفاته أنّه وليّ لله، وأنّه طائع لمولاه، وأنّ الله يوحي إليه؛ لزمه الإيمان بذلك، وكان حجّة عليه كلّ من عبّر له، جهل الحجّة أو علمها أنّ تلك العبارة هي حجّة عليه أم لا؛ فلا يعذر بذلك، وإذا آمن بذلك الرسول ثمّ جاء نبي غير رسول في ذلك الوقت؛ لم تلزمه معرفته إلا بالسماع، فإذا سمع به فليس عليه حجّة كلّ معبّر له كالرسول الأوّل؛ وإنّما يكون عليه حجّة فيه العالم إذا عبّر له معرفته، وليس ذلك بدينونة عليه إلا أن يتّضح معه بالشهرة، أو

من قوله؛ وإلا فهو واسع له ما لم ينكر نبوّته أو يضعه بما لا يسعه. وإذا لم يبلغه خبر الرسول الأوّل، ولم يعرف العبارة، وبلغه خبر هذا النبي وما يوحي عليه الله، وأنّه يأمر بطاعة الله؛ لزمته الحجّة، وكان كلّ من عبّر له حجّة عليه لا يسعه الشكّ فيه لوجوب ما جاء به عن الله عليه، وكان في حقّه هو رسول الله. وإذا عبد الله بما أمر به ونهى عنه، وبلغه خبر الرسول الأوّل؛ لم يكن عليه حجّة كلّ من عبّر له حتّى يصحّ معه بالشهرة العادلة؛ وإلا فهو موسع له ما لم ينكر رسالته أو يصفه بما لا يسعه فيه؛ لأنه صار في حقّه هذا النبي هو رسول إليه، فقد يكون النبي رسولا في حقّ قومٍ، ونبيًّا غير رسول في حقّ قومٍ آخرين، مثل يوسف عليه السلام؛ هو رسولٌ في مصر لأهل مصر، وفي حقّ أهل كنعان الساكن فيها أبوه هو نبي لا رسول إليهم، وإن ثبتت له اسم الرسالة، وأنّه رسول معهم فيما تثبت له ذلك معهم لأجل رسالته إلى أهل مصر. وكذلك سليمان /٦٣م/ بن داود عليه السلام هو نبي غير رسولٍ في دار أبيه داود، وهو رسولٌ في كلّ دار ليس فيها نبي بعث إليهم.

وكلّما غيّروا أولئك القوم ما شرع إليهم رسولهم عن الله، وبعث الله إليهم رسولا آخر؛ كان ذلك الرسول الآخر هو الواجب عليهم الإيمان به؛ وهو الذي تقوم به الحجّة من كلّ معبّر عبّر بمعرفته لكلّ متعبّد بطاعته، وارتفع الحكم من الأوّل إلا بصحيح العلم من كتاب تنزيلي، أو قول نبي، أو شهرة لا تدفع، ولا يجوز إلا تصديقها ما لم ينكره، أو يصفه بما لا يسعه.

وكذلك كان النبي محمّد صلى الله عليه وسلم لازما الإيمان به كلّ متعبّد من جميع أهل الأرض والسموات، ولا تقوم الحجّة بمعرفته إلا بالسماع، وكلّ متعبّد خلق بعد بعثه للخلق؛ إذا سمع بمعرفته، ولو من طفلٍ، أو مشركٍ؛ لزمه الإيمان به، ولا يسعه

الشكّ فيه، ولا طرفة عين، وارتفع الحكم عن الرسل والأنبياء الأوّلين بقيام الحجّة فيهم بكلّ معبّر، حتّى يصحّ في واحدٍ منهم بوجهٍ من الوجوه الثلاثة التي هي: التنزيل وقول النبي والشهرة والإجماع وإدراك العقل لفهم العبارة، فمن علم بأحدٍ أنّه نبي بأحد هذه الوجوه؛ لزمه الإيمان به وبالمجمل فيه وما فهم من صفاته، وصحّ بهذا القول في النبي محمّد ﷺ أنّه يلزم المرء الإيمان برسوله أو نبيّه إذا عرفه ولو لم يأت بمعجزةٍ؛ لأنّ لزوم الإيمان بالنبي محمّد ﷺ لكلّ متعبّد بكلّ عبارة وصلت إلى عقله وفهمها، ولو لم يشاهد منه معجزةً ولم يأته المعبّر بشيء من معجزاته ولم يخبره أنّه أتى بمعجزة ألبتّة؛ /٦٣س/ فلا يوسع في جهل علمه بعد ذلك.

وكذلك القرآن العظيم لا تقوم به الحجّة إلا بالسماع، وكلّ من عبّر له من المتعبّدين عنه، وتلا عليه منه؛ لزمه الإيمان، ولم يوسع له طرفة عين في جهله به بعد ذلك؛ وبه صارت جميع كتب الله تعالى يسع جهل معرفتها، وإن عبّر أحد منها معبّر، وتلا منها شيئًا، ولم تصحّ مع هذا المتعبّد أنّ ذلك كلام الله؛ فموسع له ما لم ينكر ذلك، أو يصفه بما لا يجوز له؛ فإذا صحّ معه بأحد وجوه الصحة التي ذكرناها؛ لم يجز له إلا بالإيمان به. وكذلك كتب كلّ نبي ورسولٍ هو حجّةٌ على قومه إلى أن يرسل عليهم غيره؛ كاليهود، والنصارى، والصابئين؛ فالإيمان بالنبي محمّد ﷺ، وبالقرآن، والعمل بالقرآن لازم عليهم؛ وهم هالكون إذا لم يؤمنوا بذلك، ولم يعلموا به، ولو ذهب من قلوبهم علم الإنجيل على النصارى، والتوراة على اليهود، ولم تقم عليهم الحجّة إذا أخبرهم بهما حتّى يصحّ معهم بوجهٍ من وجوه الصحّة التي ذكرناها، وتقوم عليهم الحجّة بتلاوة شيءٍ من القرآن، أو بسماع كلّ معبّر إليهم بمعرفته، ولا يوسع لهم إلا ذلك.

وكذلك الإيمان بمجمل الأنبياء، والرسل، والملائكة لا تقوم الحجّة بمعرفتهم من العقل بخاطر البال، ومعي أنّه كذلك بعد السماع، ولا يقطع عذر كلّ متعبّد بسماع كلّ معبّر عنهم؛ كما لم يلزمه كذلك إلا الإيمان برسوله حتّى يصحّ معه، ويتّضح له العلم بذلك، ويفهم العبارة؛ فحينئذ يلزمه الإيمان بهم، وبولايتهم إذا اهتدى، وإلا إذا قطع علمه واعتقاده فيهم أنّهم لا يعصون الله تعالى؛ فقد اعتقد فيهم /٦٤م/ ما يوجب الولاية، ويكفيه ذلك.

وكذلك الجنّ؛ إذا صحّ معه وجودهم بأحد وجوه الصحّة التي ذكرناها؛ لزمه الإيمان بهم أنّهم حقّ كما أخبر الرحمن عنهم جلّ وعلا في كتابه العزيز؛ فمن عرفهم به، أو بقول النبي ﷺ؛ لزمه الإيمان بهم، ولم تلزمه ولايتهم إلا في ولاية الجملة في كلّ وليٍّ لله تعالى. **وكلّ ذلك فيما معي على خلاف ما جاء عن أصحابنا**: إنّه ولو لم يخبرنا الله عن الملائكة، والأنبياء، والرسل، والقرون الماضين، وعن الجنّ والشياطين، وعن علم العبادة، وعلم المآل بألسنة أنبيائه ما كنّا لنهتدي إلى معرفة شيء من ذلك.

فإن قلت: إنّك بهذه المقالة أدخلت علم المآل الذي قلته أوّلا من أركان العلم الكشفي الذي تقوم به الحجّة من العقل مع هذه الأمور التي لا تقوم فيها الحجّة إلا بالسماع، ولم يبق ما تقوم به الحجّة من العقل إلا علم التوحيد، وعلم الدلالة، وأبطلت ما أصلته أولا؟ **فأقول**: إنّ العلم الذي تقوم به الحجّة من العقول هو على قسمين: **أحدهما**: يعرفه العقل السليم النوراني ولو لم ينزل الله فيه علمًا، وذلك مثل معرفة الأشياء أنّ لها خالقًا خلقها، ومالكًا يصرفها هو باقٍ، دائمٌ، قادرٌ، عليمٌ، حكيمٌ، ربٌّ، واحدٌ؛ ولو لم يعرف هذه الألفاظ بعينها؛ ولكن يعرف بالمعنى ذلك، وما أشبه ذلك من الصفات الجمل، فلا يخفى ذلك

إلا على أولي العقول الضعيفة التي صارت بحدّ في ضعفها لا تهتدي إلى ذلك بغير تعليم وتفهيم من المنقطعين الذين هم لم تتّصل بهم الأخبار، فيكون أوّل ذلك بالسماع، ثمّ يدركونه بعقولهم. /٦٤س/ **والوجه الآخر**: لا تدرك العقول علمه في أوّل وهلة من غير سماعٍ؛ كعلم المآل؛ فلولا اتّصال الأخبار فيه، وسماعه في أوّل الأمر؛ لما اهتدت إليه أكثر العقول.

فإن قلت: ما الفرق بينه وبين الذي لا تقوم به الحجّة إلا بالسماع؟ **فأقول** في الفرق بينهما: إنّ الذي لا يدرك علمه إلا بالسماع مثل الصلوات الخمس، وما لكلّ واحدة منهن من الركعات، فليس للعقول في المشاهدة إلى صحّة ذلك مجال؛ وإنّما لزم بالسّماع والشهرة الصحيحة العادلة الموافقة للحقّ، وعلم المآل متى سمع به المرء الذكيّ العقل، وذكر له بعض الدلالة أنّ الله لم يخلق الخلق، ويتعبّدهم بعمل إليه، ويميتهم إلا ليريد إحياءهم مرّةً أخرى ليثيب من أطاعه، ويعاقب من عصاه؛ وقد أراه الله بعلم الدلالة صحّة الحياة بعد الموت بما يبذره من البذورات فيعود نباتًا، ثمّ يعود بذرًا، وحياة نفسه بعد عدمها إلى غير ذلك، فيشاهد صحّة هذا القول ببرهان عقله مشاهدة لا يتطرّق عليها شكّ، فلمّا صحّت المشاهدة لصحّته من العقل، وانْتَبَهَ إلى ذلك حتّى صار عقله يرى كأنّه لو فكّر قبل أن يسمع بذلك لعرفه، ولكن سبق عليه التنبيه.

وهكذا كلّ ما يعرف بالعقل إذا نبّه عليه، وشاهد صحّته رأى كذلك عقله أنّه لو فكّر لعرفه، ومن أجل هذا صار من جملة ما تقوم به الحجّة من العقل، والمراد إذا نبّه عليه، أو عرفه من ذات نفسه، وكلّ شيء لا تقوم الحجّة به إلا بالسماع، ووصل إلى عقله علمه بنظر عينٍ، أو بدلالةٍ، وكان ممّا لا يسعه الشكّ فيه بعد علمه، بكلّ معبّر يعبّر له /٦٥م/ كان وصول ذلك العلم إلى عقله حجّة

عليه؛ ولو لم يسمع أحدًا به، ولو كان ممّا قيل إنّه لا تقوم به الحجّة إلا بالسماع؛ ففي الحقيقة الحجّة عليه إدراك عقله معرفة ذلك من أيّ وجه وصل إلى عقله كان حجّة عليه، وإن سمع ولو من محمّد ﷺ ولم يدرك عقله عبارة النبي عليه السلام؛ لم يلزمه ذلك.

فافهم الفرق في جميع هذه الأحكام لأقسام العلم لئلا تضلّ، وإن وجدت قولا مجملا إن حمل على إجماله خالف الأصول من الأحكام في الأقسام؛ فلا يحمل على إجماله؛ فإن صحّ له وجه حقّ بالتأويل على الخصوص والتخصيص؛ كان هو التأويل فيه، وهو المراد، وإن خالف الوجهين العمومي الإجمالي، والخصوصي التأويلي، وخرج عن الاحتمال له في الحقّ؛ كان باطلا، وما التوفيق إلا بالله جلّ وعلا.

وأمّا الأئمّة فلا تجب طاعة أحدٍ منهم إلا أئمّة العدل، وتجب طاعة أئمّة العدل لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[النساء:٥٩]، فخصّ بوجوب الطاعة لأولي الأمر الذين هم من المؤمنين، وقرن ذكرهم مع ذكره وذكر رسوله، وفي ذلك دلالة على أنّه إذا كان داعياً إلى الله ورسوله وليًّا لله ولرسوله وللمؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍ﴾( )[التوبة:٧١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡ﴾[المائدة:٥١]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلۡمُضِلِّينَ عَضُدٗا﴾[الكهف:٥١]، فدلّ على أن من تولّى ظالما على ظلمه فهو ظالم مثله.

( ) في ق: "الذين آمنوا بعضهم أولياء بعض والله وليّ المؤمنين".

١
وقال ﷺ: «ألا لا طاعة لمخلوق /٦٥س/ في معصية الخالق»( )؛ كرّرها ثلاثًا، وقال ﷺ: «إذا وليكم عبد حبشيّ مجذع الأنف فأقام فيكم كتاب الله وسنّة نبيّكم؛ فأطيعوه»( ). وقال عمر بن الخطّاب٢: أطيعوني ما أقمت فيكم كتاب الله وسنّة نبيّكم، وإلا فلا طاعة لي عليكم.

ولا يلزم أحدًا طاعة غير إمام زمانه، والذي لا تلزم طاعته فلا تلزم معرفته، ولا يكلّف علمه، وولايته، ولا البراءة منه، ويسعه جهل العلم به، ولا تقوم الحجّة بوجوب ولايته إن كان من أهل الولاية بكلّ معبّر له من صفاته ما تجب به الولاية له، ولا يرفع ولايته كما قامت الحجّة بعبارة كلّ معبّر له في رسوله الذي أرسل إليه بعد موته، وإن رفع له ولايته عالم وليّ له، أو لم تلزمه ولايته، أو علماء.

كذلك لم تلزم ولاية من رفعوا له ولايته دينًا؛ وإنّما يلزمه رأيًا؛ سألهم أَوْ لم يسألهم عنه. **وقيل**: يكون هو السائل عنه لهم، وما لم يخطئهم على ولايتهم، أو يقف عنهم لأجل ولايتهم لذلك إن كان قد لزمته ولايتهم، وتولاهم على ذلك؛ فواسعٌ له ما لم تقم عليه الحجّة من علمه فيه أنّه من أهل الولاية علمًا لا يجوز له الشكّ فيه، ولا يعذر به إلا أن يتولاه، وذلك مثل علمنا بأبي بكر الصدّيق، وعمر بن الخطّاب، وغيرهما من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومن لم يعلمهما كذلك، ولم

( ) أخرجه الترمذي، أبواب الجهاد، رقم: ١٧٠٧؛ وابن أبي شيبة، كتاب الجهاد، رقم: ٣٣٧١٧؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٤٣٢٢.

( ) ورد في مسند الربيع بلفظ قريب، باب في عذاب القبر وولاية قريش والطاعة للأمير، رقم: ٨١٩. وأخرجه بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الجهاد، رقم: ١٧٠٦؛ والحاكم في المستدرك، كتاب اللباس، رقم: ٧٣٨١.

يخطّئهما بشيءٍ لا يجوز له، ولم يخطّئ المسلمين على ولايتهم لهما، وهو يتولّى المسلمين في الجملة؛ فواسعٌ له ذلك في حكم الدين، وعلى الاختلاف إذا رفع إليه العلماء ولايتهما، كما ذكرناه، وليس الرأي مثل الدين في الضيق.

وأمّا إمام أهل زمانه /٦٦م/ العدل الوليّ فطاعته لمن لزمته طاعةٌ واجبةٌ بالكتاب والسنّة والإجماع، كما ذكرناه؛ إلا أنّه على الخصوص من نزلت به بليّة التعبّد بطاعته في شيءٍ لا يسعه إلا طاعته فيه دينًا، ويسعه جهل عدله وجهل ولايته إذا لم يدرك عقله علم ذلك ولم يخطّئه في شيءٍ لا يجوز له أن يخطّئه فيه، ولم يصفه بشيءٍ لا يحلّ له، ولم يخطّئ المسلمين، ولا العلماء على ولايتهم له إن كانت لم تلزمه ولاية أحد منهم، وإن كانت قد لزمته ولاية علماء أهل زمانه الذين هم يتولّون الإمام فلم يقف عنهم، أو لم يبرأ منهم، أو لم يخطّئهم على ولايتهم للإمام أو على رضاهم عنه، ولم يعصه في شيءٍ يجب عليه أن يطيعه فيه؛ فهو واسع له على هذه الصفة.

فإن قيل: ما معنى قول العلماء: إنّه لا يسع المرء جهل إمامة العادل الوليّ؛ أليس ذلك في وجوب الولاية له؟ **فنقول**: إنّ الأثر المجمل من العلماء يحتاج إيضاح حقّه إلى تأويل، وأن يضع في التأويل كلّ شيء في مخصوصه، وفي قسمه من أقسام التعبّد، ويحكم عليه بحكم ذلك القسم من العلم؛ وإلا وقع الخلل، وشاب الحكم حكمه الزلل؛ والمعنى في ذلك من قول العلماء: إنّه لا يجوز أن يعصيه فيما يحب( )وجب عليه أن يطيعه فيه لأجل جهله به أنّه عادل يلزمه ذلك، أو غير عادل لا يلزمه ذلك. فإذا صار الإمام عدلا لزمته طاعته فيما تلزم

( ) وردت في ق من غير تنقيط.١

فيه طاعته، جهل الحجّة أو علمها، فليس له أن يجهل بجهله به؛ أي: ليس له أن يخالفه لأجل جهله به، ولا أن يخطّئه، ولا أن يسعى عليه بما لا يحلّ له، وتلزم طاعته في أداء الزكاة إذا /٦٦س/ وجبت عليه للإمام. وكذلك إذا وجب عليه إقامة حدّ من تعزيرٍ، أو قتلٍ، أو رجمٍ، أو جلدٍ، أو حبسٍ، أو قيدٍ، ودعاه إلى ذلك؛ فليس له أن يمتنع عنه بجهله به. وكذلك إذا دعاه للدفاع فيما يلزم فيه المسلمين الدفاع إذا دعاهم إليه ولم يكن لهم بالامتناع، ولا يسعه؛ لم يجز له أن يعصيه في كلّ ذلك.

وإن عصاه كان كلّ من عبّر له أنّ ذلك لازم عليه؛ كان حجّةً عليه، وإن لم يعبّر له ذلك معبّر؛ فدعوة الإمام له كافية عن العبارة، وهي عبارة له، وليس عليه حجّة بعبارة كلّ معبّر في لزوم هذا على من وجب عليه إذا لم يجب عليه شيءٌ من ذلك إلى أن تجب عليه، قيل إلا بفتوى من تقوم به الحجّة في الفتوى؛ إلا أنّه على الدينونة.

وإن وجبت عليه طاعته، وأداء الطاعة في كلّ ما لزمه؛ لم يلزمه معرفة عدالته، ولا علم ذلك أنّ ذلك لازم عليه؛ لأنّه متى أدّى ضعيف العلم ما عليه من الواجب لله تعالى، أو أدّى ما وجب عليه لعبدٍ من عباد الله من حقٍّ؛ فقد أدّى الفرض، علمه أنّه فرضٌ أو لم يعلمه. فلو لم يصحّ للمرء عمل في أدائه إلا أن يعلمه أنّه فرضٌ أو غير فرضٍ؛ لضاق الأمر؛ ولوجب على الناس أن يكونوا كلّهم علماء؛ وإلا هلكوا؛ كلا بل هو في سعة من ذلك ما لم يدن بشيءٍ لا يجوز له أن يدين به، أو ينزل الدين رأياً أو غير لازم الاختيار، فحينئذ يضيق عليه الأمر، ويكون كلّ من عبّر له أنّ ذلك لا يجوز له حجّة عليه، فافهم هذه الأصول. وأمّا من علم في شيءٍ أنّه من الدين؛ أدّاه [على] علمه، ولن يقدر أن يحول عن

علمه، وإن شكّ فيما علمه؛ فإنّ علمه به يبقى؛ وأن يضمحلّ من قلبه اعتقاده الذي هو العمل القلبي؛ /٦٧م/ فيكون عمله بخلاف ما علمه من الحقّ وفهمه، فافهم الحقّ.

وإذا عرف الإمام وعدله، واتّضح له الحقّ، وكان عالما بأحكام الولاية والبراءة، وأنّه وليّ الله تعالى في حكم الظاهر؛ لزمه اعتقاد ما علمه فيه، وكانت عليه ولايته واجبة؛ إذ ليس له أن يخالف علمه الحقّ باعتقاده كما ذكرناه، ولكن هذا لم يختصّ به الإمام دون غيره من العلماء وأهل الثقة والعدالة من المسلمين، وأمّا أحكام العدل؛ فالقول فيهم مثل القول في الإمام. وأمّا العلماء؛ فطاعتهم لازمة لمن وجبت عليه طاعتهم في شيء لا يسع إلا أن يطاعوا فيه، وما دون ذلك فليس بواجب فرضي، وقال الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾[الرعد:٧]، وقال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل:٤٣]، وتسميته للعالم بهاد، وتسميته للعلماء بأهل الذكر، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾[فاطر:٢٨] يدلّ على أنّ الثناء، ووجوب السؤال لهم هو للعلماء أهل الاستقامة في الدين، وأنّ غيرهم من العلماء لا يجب السؤال، وأنّهم في الحقيقة والحكم ليسوا بعلماء هادين؛ بل هم ضالّون مضلّون؛ فلا يسمّى الضالّ عالما؛ لأنّ الضالّ جاهل؛ والجهل نقيض العلم وإن جاز في التسمية، وإنّ ذلك ممّا لا يمنع في العلماء المخالفين لدين الله ربّ العالمين؛ فإنّما للمجاز والتوسّع في اللغة، والعالم يلزم قبول قوله دينًا فيما لا يسع المرء جهله، وفيما يكون عليه حجّةً بعبارة كلّ معبّر، وفيما سوى ذلك لا تجب طاعته على الدينونة.

فإن قيل: إذا كانت طاعة العلماء لا تجب إلا على هذا الوجه، فما الفرق بينهم وبين غيرهم من ضعفاء العلم /٦٧س/في هذا الموضع، وما فائدة

التخصيص من الله بالسؤال لهم دون غيرهم؟ **فنقول**: إنّ الفرق بين العلماء وغيرهم في جميع ما ذكرته أنّ غالب الواجبات الدينيّة وغيرها كلّها لا يعلمها إلا العلماء بها فليس من الحكمة في القول أن يؤمر الجاهل إذا جهل ما لزمه أن يسأل الجاهل؛ فالقرآن حكمة، وأنزله حكيم فهو حكيم؛ فإيجاب الطاعة فيما يسع وفيما لا يسع هو إلى العلماء أولى؛ فما أوجبوه أنّه لا يسع، وهو كذلك في الحقّ؛ لم يسع إلا أداؤه، والذي يوجبوه أنّه يسع؛ فهو واسع إذا وافقوا الحقّ، ولا يهتدي إلى أحكام ذلك إلا العلماء، وأمّا فيما يسع جهله من الدين بترك الدخول فيه من المحرّمات، أو بتأخير قضائه إذا وجب، أو لم يجب بعد؛ ففي هذه الأقسام الثلاثة: **قيل**: إنّ العالم حجّة في الفتوى، ولا يسع الشكّ فيما قاله من الحقّ الذي لا يجوز خلافه، ومن خالفه بغير عذر كان هالكًا. **وقيل**: إنّه حجّة فيما وجب وأمكن تأخيره؛ فليس له أن يؤخّره إلا بنيّة الأداء. **وقيل**: يكون عليه حجّةً في الوجهين إذا كان هو السائل للعالم عن ذلك. **وقيل**: يكون حجّةً إذا كان هو السائل في الآخر فيما وجب؛ وهذا هو أشدّها، ثمّ في الواجب أن يسأل، أو لم يسأل، وأخفّها فيما لم يجب عليه، ووجب عليه معرفته وعلمه بأنّه يستحقّ الولاية أم لا إذا قام بما أفتاه به، ووجب عليه بالدينونة في موضعها، وبالاختلاف في موضعه، ولا يكون عليه حجّةً كلّ من عبّر له فيه من الصفات ما يستحقّ به الولاية، ولا برفيعة كلّ من رفع إليه ولايته؛ بل القول في ذلك كما ذكرناه في الإمام.

فإذا رفع له ولايته عالم لم تلزمه ولايته أو لزمته ولايته، أو عالمان /٦٨م/ كذلك؛ فقيل: تلزمه ولايته بذلك، **وقيل**: تلزمه بالعالم الذي لزمته ولايته دون غيره من العلماء. **وقيل**: إن لم يهتد إلى ذلك، وشكّ في نفسه أنّه بذلك موجب

عليه الولاية، أم لا، ولم يخطّئ المرفوع ولايته، ولم يخطّئ العلماء ولا المسلمين بولايتهم لذلك العالم إذا كان؛ لم تلزمه ولايتهم، وإن كانت قد لزمته وتولاهم فلم يقف عنهم لأجل ولايتهم لذلك العالم، ولم يبرأ منهم لأجل ذلك؛ فواسع له ما لم يعلم بنفسه ما تجب به ولايته، ويكون عالما بأحكام الولاية أنّه وليّ لله تعالى؛ فيلزمه أن يتولاه من علم كما سبق به القول آنفًا، وهكذا الحكم في جميع المسلمين.

وأمّا الولاية والبراءة فهما فريضتان واجبتان على المتعبّدين بهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[التوبة:٧١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[المائدة:٥١]، وقوله جلّ ذكره ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّۢ ۚ بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا﴾[الكهف:٥٠]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ ۚ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٌ﴾[التوبة:١١٤].

والولاية والبراءة كلّ منهما على وجهين: اعتقاديّة، وحكميّة؛ وكلّ وجهٍ منهما هو على أربعة أقسام: قوليّة واعتقاديّة بحقيقة لفظها، واعتقاديّة بمعنى حقيقة لفظها، ومعنويّة لفظيّة، ومعنويّة المعنى.

الوجه الأوّل: أقسام الاعتقادية: **أمّا القولية الاعتقاديّة بحقيقية في الولاية** فهو أن يعتقد بقلبه، ويقول بلسانه أتولّى. **وأمّا المعنويّة الاعتقاديّة بحقيقية** فهو أن يعتقد /٦٨س/ أنّه يتولّى، ولم يلفظ به بلسانه. **وأمّا اللفظيّة المعنويّة** فهو أن يأتي بكلام ما يدلّ على أنّه وليّ، ويعتقده فيه؛ مثلا أن يقول ويعتقد أنّ ذلك طائع لله ولرسوله، وأنّ مثل عمله هو الذي يرضى به على عباده، وأنّ من

خطّأه في شيءٍ فهو ضالّ بتخطئته على عمله بالعدل، ولم يفهم كلمة الولاية. **وأمّا معنوي المعنى** فهو أن يعتقد مثل ذلك فيه من غير أن يلفظ به. وأمّا **الوجه الثاني؛ الحكميّة**: فكذلك على أربعة الوجوه التي ذكرناها؛ ولكنّها في كلّ وجهٍ منها في هذا الوجه لا يعتقده؛ وإنّما يحكم به بالقول أنّ ذلك وليّ، ويعرفه بقلبه، ويحكم به أنّه كذلك في قلبه، أو يحكم عليه بلفظٍ يدلّ معناه على أنّه وليّ؛ كما ذكرناه، أو يحكم بقلبه عليه بمعاني ذلك اللفظ؛ فهذه هي أربعة الوجوه الأولى.

فإن قلت: ما الفرق بين الوجهين؟ **فأقول**: إنّ بين الحكمي والاعتقادي فرقًا؛ لأنّه يمكن أن يحكم بقوله، أو بقلبه حكمًا، أو يعرفه ويرى أنّ فلانًا وليّ لله تعالى؛ ولكنّي لا أتولاه؛ بل أبرأ منه؛ فيصحّ أن يقال: هذا برئ ممّن حكم بولايته، ومن قال واعتقد، أو رأى بعقله أنّ فلانًا وليٌّ لله تعالى وهو طائع لله جلّ وعلا لا عيب فيه، ولا يجوز أن يذمّه بشيءٍ، ويعتقد فيه ذلك، يرى الفرق بين ذلك من يرى الحقّ في كلّ قسمٍ من أقسام التعبّد، ووضع كلّ شيء في محلّه، والحكم عليه بحكمه.

وكذلك القول في البراءة وأقسامها، والحكم في أقسامها؛ فصحّ أنّ لكلٍّ منهما ثمانية أقسام لوجهين، ثمّ كلّ قسم من الثمانية الأقسام ينقسم إلى ستّة وجوه: **ولاية الحقيقة، وولاية الجملة، وولاية شريطة الجملة، وولاية /٦٩م/ شريطة الخصوصية، وولاية الدين، وولاية الرأي**. فإذا ضربت الستّة في الثمانية؛ تبلغ ثمانيةً وأربعين وجهًا؛ هي عدّة وجوه الولاية. وكذلك عدّة وجوه البراءة؛ وكلّها تؤول إلى هذه الأصول لوجهين: الاعتقاديّة، والحكميّة، فتنحصر في اثني عشر

وجهًا، ويكشف الأصول الستّة، وفهم أقسامها على ما ذكرناه، ويتّضح علم الوجوه كلّها.

أمّا ولاية الحقيقة فالحكميّة منها أن يحكم لأحدٍ أنّه وليّ لله تعالى في الدنيا والآخرة. والاعتقاديّة أن يحكم بذلك له، ثمّ يعتقده كذلك بعلمٍ، أو بجهلٍ؛ وأمّا بالجهل فإن وافق عدوًّا لله تعالى فحرامٌ ذلك، فإن اعتقده دينًا لم يسعه، وكان كلّ من عبّر له في ذلك حجّة عليه، وإن كان رأيًا؛ أي لم يلزمه نفسه أنّه كذلك في دين الله الذي تعبّده به، ولا يجوز له خلافه؛ ومن خالفه كان كافرًا؛ فهذا هو الاعتقاد الديني، وما لم يعتقده هكذا وهو معتقد ولاية الجملة؛ وإنّما فعل هذا حيث لم يدرك الحقّ؛ فواسع له، ولا يهلك بذلك، وإن وافق وليًّا لله تعالى فالدينونة فيما لم يلزمه أن يدين به هو غير واسع له وليس هذا مثل الفرض إذا أدّاه بدينونةٍ في وجوبه عليه من غير أن يعلم وجوبه؛ لأنّ ذلك فرضٌ عليه؛ وهذا ما لم تقم عليه الحجّة بولايته دينًا؛ فولايته ليست بفرضٍ عليه؛ إلا أنّه لا يحكم عليه بالهلاك لشبهه في صيام شهر رمضان في السفر؛ هو في ذلك الحين غير فرض عليه؛ وإن صامه واعتقده فرضًا وسعه؛ لأنّه في الأصل فرضٌ عليه ولو لم يعلمه أحدٌ أنّه فرض، وإن كان [بين] هذا وذاك فرق؛ فإنّه لا يبعد كثيرًا من معناه. وأمّا /٦٩س/ إن تولاه برأي يجهل كذلك ولاية حقيقية فهو واسع على ما ذكرناه، وأمّا بعلمٍ فجائز، وبقيام الحجّة بالصحّة، وإيضاح الحقّ في غفلة لازمة؛ والصحة في ذلك تنزيل إلهي، أو قول نبي يسمعه المتعبّد من لسان النبي إلى أذنه، أو يصحّ بالشهرة العادلة التي لا يسع الشكّ فيها أنّ فلانًا نبي من أنبياء الله تعالى، أو نبي زمانه. وبغير هذه الوجوه الأربعة لا تلزم ولاية الحقيقة أحد من المتعبّدين في أحد، وإن قامت عليه الحجّة بهذه لزمته، فاعرف ذلك.

وأمّا براءة الحقيقة فلا تجوز من أحدٍ في أحدٍ إلا من قامت عليه الصحة أنّه عدوٌّ لله بأحد وجهين: إمّا تنزيل إلهي، وإمّا قول نبي يسمعه المتعبّد من لسانه إلى أذنه لا غير، وإن برئ من أحدٍ براءةً حقيقةً وهو في حكم الظاهر وليّ لله المولى حيًّا كان أو ميتًا، برأيٍ أو بدينٍ؛ فإن وافق نبيًّا أو عالما، أو وليًّا شهد الله بولايته؛ لم يسعه ذلك، وكان هالكًا. وإن كان برأيٍ لا بدينٍ ولم يوافق هؤلاء؛ فإن كان ممّن شهر فضله، وتولاه المسلمون، ولم يبرأ منهم على ولايتهم، ولم يخطّئهم، ولم يقصد خلافهم، ولم يدرك علمه إلا ذلك؛ فولاية الجملة تكفيه، وإن برئ منه بدينٍ هلك، ولم تكفه ولاية الجملة، ولا ولاية جملة الشريطة؛ وكان كلّ من عبّر له الحقّ في ذلك حجّة عليه الحقّ.

وأمّا ولاية الجملة فهو أن يعتقد أنّ جميع أولياء الله هم أولياؤه، وأنّ أعداء الله هم أعداؤه، أو يحكم أنّ كلّ من أطاع الله فهو وليٌّ لله تعالى، أو هو المؤمن الحقّ هو الراضي عليه الله تعالى، وكلّ من عصاه فهو عدوٌّ لله، أو هو كافر، /٧٠م/ أو هو الذي عليه غضب الله المولى حكمًا بحقيقة اللفظ، أو بمعناه، أو بلفظٍ يأتي على معناه، أو بمعنى المعنى، أو اعتقادًا كذلك. وهذه الجملة التي هي لازمة عليه متى عبّر له، وفهم العبارة، وكلّ من عبّر له ذلك وفهمها؛ وذلك أن يحكم جميع أهل المعاصي لله الظاهرة معصيتهم هم في الحكم الظاهر دون الباطن أعداءٌ لله تعالى، وفي الاعتقاديّة، وأنّهم أعداءٌ في حكم الظاهر، وأنّ جميع أهل الطاعة لله تعالى في الحكم الظاهر دون الحكم الباطن، هذا في الولاية الحكميّة، وفي الاعتقاديّة، وأنّهم أولياؤه في حكم الظاهر دون حكم الباطن؛ والمراد بحكم الباطن هو الحقيقة أنّهم كذلك في علم الله تعالى بعد موتهم؛ وهو الحكم الذي لا يجوز أن يحكم به في أحدٍ إلا من ذكرناهم على ما ذكرناه في ولاية الحقيقة،

وبراءة الحقيقة، وهذه الجملة لازمة كلّ متعبّد سمع بذكرها؛ إمّا الحكميّة، وإمّا الاعتقاديّة، ومن هدي إلى الاعتقاديّة بعلمٍ من نفسه لم تكفه الحكميّة، ومن عجز عن إدراك علم الاعتقاديّة كفته الحكميّة، ومن عبّر له الحكميّة لزمته من كلّ معبر؛ فإذا أتى بها على وجهها لم تقم عليه الحجّة في الاعتقاديّة بكلّ معبّر لاجتزائه بالحكميّة؛ إلا أن يخاف اعتقاده حكمه بالحقّ في ذلك؛ كان عليه حجّة كلّ معبّر له أيّهما. فإن عبّر له في الحكميّة أنّه لا يجوز أن يخالف اعتقاده حكمه بالحقّ في ذلك، ورجع إلى الحقّ؛ لم تلزمه عبارة كلّ معبّر له في الاعتقاديّة، وإن لم يعبّر له أحد أحدهما، ولم يدرهما، وعبّر له معبّر في الاعتقاديّة دون الحكميّة؛ لزمته عبارته، ولم تلزمه في الحكميّة بعد ذلك على انفرادها؛ لأنّها جزءٌ من الاعتقاديّة؛ فحكمها داخل في حكمها، فاعرف ذلك.

وأمّا ولاية الشريطة الخصوصيّة والبراءة /٧٠س/ الشريطة الخصوصيّة من أحكام الظاهر؛ هو مثلا أن يرى من وليّ له فعل مكفرة، أو غير وليّ لله ولم يعرف ما يلزمه فيه؛ فنقول في الاعتقاديّة: إن كان هذا بهذا الفعل الذي أراه منه تلزمني البراءة منه؛ فأنا أبرأ منه، أو يحكم عليه أنّه إن كان لا مخرج له هذا عن الباطل بفعل هذا؛ فهو كافرٌ عدوٌّ لله تعالى. وكذلك إن رأى من رجلٍ أعمالا صالحةً، وخاف أن تلزمه ولايته بما رآه منه، فقال واعتقد في الاعتقاديّة: إن كان هذا يلزمني ولايته بهذا الفعل فأنا أتولاه، أو لم يعتقد ذلك؛ بل قال وحكم بعقله: إن كان هذا يلزمني أن أحكم به أنّ مثل هذا هو من أهل الخير في الحكم الظاهر؛ فأنا أشهد وأحكم به أنّه من أهل الخير وأهل الطاعة لله تعالى في ظاهر الحكم. وقولنا "قال في الاعتقادي"؛ فالمراد أنّه قال واعتقد ذلك، وإن لم يذكر

ذلك في كلّ موضعٍ، وعلى هذا القياس في هذا الوجه من وجوه الولاية والبراءة في كلّ ما لم نذكره من الأمثلة؛ فهو بابٌ كبيرٌ واسعٌ كثيرٌ.

وأمّا ولاية الرأي، وبراءة الرأي؛ فهما كلّ ما تولّى المرء برأيه، أو برئ برأيه لم يلزم نفسه ذلك دينًا؛ لا يجوز إلا ذلك؛ وإلا فهو هالك، فكلّما كانت الولاية والبراءة بحكم الظاهر على غير هذا الاعتقاد ولا على هذا الحكم بهما على نفسه؛ فهو براءة الرأي، وولاية الرأي، والمثال في ذلك أن يرى أحدًا صالحًا قد بلغ في الزهد والورع مبلغًا رفيعًا، ولم يكن بليغًا في علم الولاية والبراءة، وعرف نفسه أنّ الله موسع له أن لا يعتقد ولايته؛ فتولاه حبًّا /٧١م/ له على ورعه وزهده وتقواه؛ فهي ولاية الرأي، ولم يشترط أنّه تولاه إن كانت تلزمه ولايته؛ بل قطع على اعتقاد ولايته. وكذلك إن تولّى أحدٌ أحدًا بدينٍ قد لزمته ولايته بدينٍ، ثمّ رآه يعمل مكفرة لا يحتمل له العذر فيها، أو يحتمل في الباطن؛ ولكنّه في ظاهر الحكم مبطل؛ مثلا رآه يقتل رجلا يتولاه أيضًا وهو المبتدئ فقال: لا أتولاه بدينٍ لما رأيت؛ ولكن أتولاه برأيٍ، وإن برئ منه على ما رآه في حكم الظاهر أنّه مبطل وله احتمال في الباطن برئ منه؛ فهو مثال براءة الرأي أيضًا، وإن وقف عنه؛ فهو وقوف الرأي، وإن اشترط أنّه إن كان يلزمني أن أقف عن ولايته؛ فأنا واقف؛ فهو وقوف الشريطة.

وقيل: ليس لمن كان يتولاه أن يقف عنه بفعل رآه منه؛ لأنّ حكمه إمّا البراءة، وإمّا الولاية، وإذا جازت الولاية والبراءة؛ جاز الوقوف؛ لأنّه في حال المشكوك أمره، واحتجّوا بالشكّاك في قتل عثمان وغيره، والحقّ أنّ هذا هو غير ذلك؛ لأنّ الشكّ الذي لا يجوز أن يقف عن المسلمين وعن العلماء إذا برئوا من المحدث الظاهر حدثه الذي لا يحتمل حقّه، أو الذي يحتمل حقّه؛ إلا أنّه في

حكم الظاهر مبطل كما قلناه فيمن كان وليًّا لهم قيل وليًّا لهم؛ **فقيل**: يجوز البراءة من المبتدئ بحكم الظاهر. **وقيل**: على ولايته. **وقيل**: يجوز الوقوف عنه للإشكال، ولا يجوز الوقوف ولا الشكّ ولا البراءة ممّن برئ منه، ولا ممّن تولاه من علم بفعله كعلمهم به؛ فهذا هو الذي لا يجوز، /٧١س/ فافهم الفرق.

وإن كان فعل ذلك أو فعل مكفرة، ولم يعلم به أحدٌ من أوليائه؛ لم يجز لهؤلاء أن يبرؤوا منه بحضرته، فإن برئوا؛ جازت البراءة منه، وإن شهدوا عليه بفعله بعد ذلك؛ ولو كان إمامًا عادلا، أو كانوا علماء، وأمّا إذا شهدوا عليه أنّه فعلَ باطلا في ظاهر الحكم، أو بمكفرة لا تحتمل الحقّ، فإن كانوا علماء؛ قبلت شهادتهم، وكانوا عليه حجّةً إذا برئوا منه، وليس عليه بحجّة بقطع عذره أن يتولاه؛ بل إذا تولاه ولم يخطّئ العلماء، ولم يقف عنهم لأجل براءتهم بعد ذلك منه، ولم يبرأ منهم إن كان قد تولاهم من قبل؛ وإلا لم يخطّئهم على ذلك؛ فهو واسع له. وإن كان الذين شهدوا عليه ليس هم بعلماء؛ فلا تقبل شهادتهم حتّى يبيّنوا المكفرة التي فعلها، أو الفعل الذي تجوز به البراءة بالرأي، ولا يخطّئ فيه من تولاه؛ فإذا شهدوا بذلك عليه وهم عدول؛ لجازت شهادتهم، وجاز لهم بعد ذلك إظهار ما جاز فيه من البراءة، فإن كان ممّا يختلف فيه؛ جاز لهم الاختلاف، ولم يجز لهم الاختلاف في بعضهم بعضًا لأجل اختلافهم فيه، وإن كان ممّا لا يجوز للعلماء الاختلاف فيه، وكان يجوز لهذا ولايته بالرأي ما لم يكن منه في العلماء ما لا يجوز له؛ فليس لهم أن يبرؤوا منه.

والإمام شهادته بالمكفرات هو مثل غيره، إن كان من العلماء؛ فهو مثلهم، وإن كان من غير العلماء؛ فهو مثل ضعفاء العلم، وما أقام عليه الحدّ ممّا لا يكون إلا بمكفرة؛ مثل الزنا؛ فإذا برئ منه قبل إقامة الحدّ عليه، وقبل /٧٢م/

الإشهاد عليه بالمكفرة على ما وصفناه؛ كان قاذفًا مع وليّه؛ وعليه التوبة، وإن برئ منه بعد إقامة الحدّ؛ كان ذلك حجّةً له في إظهار البراءة مع وليّه؛ وليس عليه له إشهاد، وإن قام عليه الحدّ ممّا يحتمل حقّه فيه وباطله؛ مثل قتل أو إلزام في حقّ، أو ما أشبه في ذلك؛ لم يكن إقامة الحدّ عليه حجّةً له بإظهار البراءة حتّى يكون معه عدلٌ آخر، وإن برئوا منه قبل ذلك ولو كانوا مائة ألف عدل؛ لما جاز لهم مع وليّه الذي لم يعلم به كعلمهم فيه، وإن لم يتولّوا إذا أخبرهم أنّه يتولاه، أو لم يخبرهم إن كانوا يعملون به أنّه تولاه قبل ظهور تلك المكفرة منه؛ لزالت إمامة الإمام، وبطلت عدالة أولئك العدول، وكانوا قذفة، وكان كلّ من عبّر لهم الحقّ إن كانوا يعرفون حجّةً عليهم، وإن كانوا يعرفوه؛ فقد دخلوا فيما لا يسعهم بعلم، ونافقوا، وإن تابوا رجع الإمام إلى حالته الأولى، والعدول إلى حالتهم، فإن كان قد لزمته ولاية الإمام، وولاية أحدٍ من أولئك العدول؛ وقد برئ منهم بقذفهم؛ فبعد توبتهم يرجع إلى ولاية من كان يتولاه منهم إذا كان لم يبرأ منهم إلا من ذلك؛ لأنّ التائب من الذنب كمن لا ذنب له، وليس هذا مثل ما يقال فيه إنّه ينظر في صلاحه؛ فذلك من انتهك المحرّمات التي لا يحتمل فيها العذر، وأمّا في هذا فيمكن أنّهم غير عالمين بولايته له، أو هو عالم بفعله، أو ما أشبه ذلك.

فإن قلت: فلم تعذرهم إذا كان ممّا يحتمل لهم العذر؟ **فنقول**: إنّ قوله: يتولاه عليهم حجّة؛ فإذا /٧٢س/ لم يرجعوا ضلّوا؛ جهلوا الحجّة أو لم يجهلوها؛ ولكنّهم يحتمل أنّهم لم يرجعوا بجهلهم الحجّة أنّها حجّة، وجهلهم أنّه لا يسعهم ذلك، وفي الجواب أنّه ليس لهم عذر بجهلهم ذلك؛ فإذا تابوا؛ رجعوا معه إلى ما كانوا عليه من قبل؛ وعليه هو أن يرجع عن البراءة منهم، وإن لم يرجع؛ جاز لهم

أن يبرؤوا منه؛ فإن تاب كذلك يرجع معهم إلى ما كان عليه من قبل، فافهم الفرق فيما له أن يبرأ ممّن برئ من وليّه، وفيما ليس له أن يبرأ ممّن برئ منه. وليس له أن يخطّئهم ببراءتهم، ولا أن يخطّئوه، وفيما لهم أن يخطّئوه؛ وذلك إذا تولاه بعد إظهار كفره، وشهرة فعله، وقيام الحجّة بظهور[1] فسقه.

وكذلك إذا اشتهر فسقه، وبرئ منه المسلمون، وكان ممّا لا يحتمل له وجه حقّ؛ جاز لهم بغير شهادة، ولم يجز له هو أن يظهر ولايته؛ لأنّه يبيح من نفسه جواز البراءة منه، وهو لو جهل الحجّة أنّهم حجّة عليه في لزوم البراءة منه، وتولّى وليّه هذا الذي تولاه قبل ظهور ذلك منه، وقبل ظهور براءة العلماء منه برأيٍ ولم يبرأ من العلماء ببراءتهم منه، ولم يقف عنهم لأجل ذلك إن كان يتولاهم من قبل، وإن لم تكن لزمته ولايتهم فلم يخطّئهم على ذلك؛ فهو في حكم السلامة؛ لأنّ ولاية الرأي ما لم يتّضح للمرء الحجّة أنّه لا يجوز له أن يتولاه برأيٍ ولا بدينٍ؛ لا يهلك بها المرء ما لم يكن منه في العلماء ما لا [يجهر يجوز][2] له ممّا وصفناه.

فإن قلت: إنّا لم نر أحدًا قال قبلك: إنّه يسلم المرء بمثل ما ذكرته في العلماء، واشترطه أنّه إذا لم تكن له /٧٣م/ ولاية فيهم يكفيه فيهم أن لا يخطّئهم على ذلك؛ وإنّما جاء الأثر أنّ المرء يسلم إذا لم يبرأ ممّن برأ منه العلماء بظهور كفره ما لم يتولّه بدينٍ، أو يبرأ من العلماء إذا برئوا منه برأيٍ، أو بدينٍ، أو يقف عنهم من أجل ذلك، أو يبرأ من ضعفاء المسلمين في العلم بدينٍ إذا برئوا من وليّه الذي جاز لهم أن يبرؤوا منه بحضرته، فيدلّ على هذا أنّ ولاية العلماء لازمة له، وأنّه لا

---

[1] كتب فوقه: بظلمه.

[2] هكذا في ق.

يعذر بالوقوف عنهم، ولا تكفي فيهم قلّة التخطئة؛ **فنقول**: قد ذكرنا أنّ لكلام العلماء إجمالا، ويحتاج إلى تأويل؛ لأنّه ليس كلّ متعبّد تلزمه ولاية كلّ عالم بعينه؛ فأكثر عوامّ الناس الذين هم لا يعرفون أحكام الولاية والبراءة، ولم يرفع إليهم أحد ولاية ذلك العالم؛ ممّن تلزمهم ولايته برفيعته على الاختلاف، وما كان على الاختلاف، ولم يعلموا به فلا يضلّون ولا يخطّئون؛ تكفيهم ولاية العلماء، وأهل العدل، والإمام العادل الوليّ ولاية الجملة، وولاية شريطة الجملة ما لم يضيّعوا فرضًا لا يسعهم من ذلك؛ فلأجل ذلك أظهرنا ذلك المعنى، وشرطناه، وعذرنا من تلزمه ولايتهم بترك تخطئتهم؛ فإن خطّأهم على ما هم فيه من الحقّ، أو وقف عن من لزمته ولايته لأجل ذلك، أو برئ منه؛ لم تكفه الجملة الباطنة الحقيقة، ولا الجملة الشريطة التي هي لحكم الظاهر، وكان كالناقض لجملة الشريطة بذلك الشيء، وكان كلّ من عبّر له الحقّ لزمه قبوله.

وبين العلماء وضعفاء العلم في وجوبه من هذه الأصول فرق: **أحدها**: هو ما ذكرناه أنّ العلماء في الشهادة على المكفرات؛ لا يحتاج إلى تفسير /٧٣س/ المكفرة، والضعفاء لا يقبل منهم إلا أن يخبروا بالمكفرة التي أحدثها من أحدثها. **والوجه الثاني**: هو ما ذكرناه أنّ العالم في أكثر القول حجّة فيما يسع جهله من دين الله الذي لا يجوز فيه الاختلاف، ومن خالفه بغير عذرٍ كان كافرًا، وضعفاء العلم ليسوا بحجّةٍ في ذلك. **والوجه الثالث**: هو ما ذكرناه في هذا الموضع أنّ العلماء إذا برئوا ممّن شهر كفره، وكان وليًّا لأحدٍ من المسلمين قبل ذلك لا يجوز له إظهار ولايته معهم، وإن تولاه باطنًا بجهله برأي أنّه لا يهلك؛ فلو برئ منه الضعفاء في العلم، وقد ظهرت ولايته فيه قبل ذلك لهم، وجهل ما يلزمه فيه

وتولاه برأي ظاهرًا معهم؛ وسعه ذلك. **والوجه الرابع**: إذا اختلف العالم والضعيف في شيءٍ من دين الله الذي لا يكون الحقّ إلا في واحدٍ، وأخطأ الحقّ الضعيف؛ لم يكن له أن يقف عن العالم إذا كان يتولاه برأيٍ ولا بدينٍ، ولا أن يبرأ منه برأيٍ ولا بدينٍ إذا لم يعلم المحقّ منهما، وله أن يقف عن الضعيف إذا شكّ في الأمر، وليس له أن يتولاه بدينٍ على خطئه، وإن كان العالم هو المخطئ؛ فله أن يتولاه برأيٍ إذا جهل الحقّ، وله أن يقف عن الضعيف إذا جهل لشكّه وقوف سؤال حتّى يتّضح له الحقّ. **والوجه الخامس**: إنّ العالم أقوى حجّة في الرفيعة في الولاية والبراءة. **والوجه السادس**: له أن يتولاه بدين من رأى أنّه تلزمه ولايته دينًا، /٧٤م/ وليس ذلك للضعيف إلى غير ذلك ممّا هو مثل هذا في هذا الباب. وشرح جميع هذا يطول به الكتاب؛ ولكنّ هذه كالقواعد والأصول التي يصحّ أن يعرف بها جميع ما بقي من أصوله وفروعه؛ فافهم ذلك.

وأمّا ولاية الدين وبراءة الدين، ووقوف الدين؛ فولاية الحقيقة لمن وجبت له ولاية الحقيقة من ولاية الدين؛ وهي ولاية الباطن، وولاية الرأي فيها لا معنى له؛ لأنّ ولاية من تولّى بالحقيقة بغير علم حقيقي أنّه من أولياء الله في الآخرة بالرأي ليست هي بشيءٍ، ولا يفعلها إلا من قلّ علمه بجهله، وإن كان قد يوسع له في ذلك على بعض الوجوه كما ذكرناه؛ فإنّه إنّما وسعنا له لا أنّه وجه صحيح حتّى يكون حقًّا؛ وإنّما وسعنا له لما لم يجاوز غلطه إلى الباطل المحض الذي لا يسع، وإن كان بعلم حقيقي، وتولاه ولاية الحقيقة على أنّه يلزمه ذلك؛ فولايته فرضٌ، واعتقاده ذلك باطلٌ؛ لأنّه بمنزلة من يصلّي الفرض وينويه أنّه ليس بفرضٍ عليه؛ وهو من إنزال الدين في موضع الوسيلة، وإن جاز فيه الاختلاف؛ فهو من إنزال الفرض الديني بمنزلة الرأي، وكلّ ذلك خطأ، وإن تولاه ولاية حقيقة على غير

نيّةٍ؛ فقد أدّى الفرض كما يصلّي الفرض، ولا يعرفه فرضًا ولا غير فرض؛ فلا لوم عليه ما لم ينزله ما ذكرناه.

والقول في براءة الحقيقة، فمن وجبت له على من وجبت على ما قدّمنا وصفه بقيام الحجّة فيها بوجهين؛ وقد مضى بيانهما، وبراءة الجملة الحقيقية، وبراءة الشريطة الجمليّة،هوعلى ما وصفناه /٧٤س/ في الولاية في الوجوه الثلاثة، فافهم.

وكلّ من علم أنّه وليّ لله حقيقة بوحي إلهي، أو سماع من لسان النبي إلى أذنه، أو يصحّ معه بالشهرة العادلة الصادقة بنبوّة نبي لزمته ولايته حقيقة؛ وكان واجبًا عليه ذلك؛ عرف أنّ ذلك فرضٌ عليه أو لم يعرفه؛ إذا اهتدى إلى ذلك، أو ولاية حكميّة حقيقيّة على ما قدّمنا بيانه. وكذلك ولاية الجملة الحقيقيّة هي فرض على كلّ من قامت عليه حجّة التعبّد بها، وكذلك ولاية الجملة الشريطيّة لحكم الظاهر هي دينونة على من قامت عليه الحجّة بمعرفتها.

وأمّا ولاية الدين في الحكم الظاهر في شخصٍ معيّنٍ؛ فلزومها إنّما تكون على العلماء بأحكام الولاية والبراءة؛ العلماء بأهل الولاية والبراءة المشاهدين لأعمال أهل الولاية، وكفر أهل البراءة. وأمّا ضعفاء العلم الذين عجزت عقولهم عن معرفة قيام الحجّة عليهم في ذلك؛ فلا أعلمه أنّه يلزمهم حتّى لا يكون لهم مخرجٌ عنهما، وما كان له سبيلٌ عنهما؛ فغير واجب عليه فرضًا دينًا، وكذلك وقوف الدين إنّما يلزم في المجهولين أمرهم، ومن تولّى أحدًا ممّن لم يعرفه برأي بجهله وظنّه أنّه يجوز له ذلك، ولم يخطّئ من لم يتولّه مثله، ولم يجز لنفسه ما أجازه لنفسه؛ فواسع له ذلك، وكلّ موضع واسع له؛ فليس عليه سؤال. والدليل على أنّه موسع له ذلك إجازة ولاية الرأي لوليّه الذي رآه يعمل مكفرة لم يدر حكمه فيها، وما

يلزمه فيها؛ **فقيل:** واسع له أن يتولاه برأيٍ مع اعتقاد السؤال. **وقيل:** /٧٥م/ لا سؤال عليه فيما هو موسع له. وإذا جاز لمن تولاه مع ما شاهده من فعله الباطل بجهله ما يلزمه فيه؛ فالمجهول الذي لم ينظر منه كفرًا أجرى ما يسعه؛ لأنّ الناس كلّهم في حكم الظاهر لا يحكم على أحد منهم بمعصية لله ما لم تظهر منه معصية، وإن كان هذا لا نعلم أنّ أحدًا قاله، فإنّ له في أصولهم وجه ومدخل وشبه ما ذكرناه. وأمّا العلماء؛ فلا يجوز لهم ذلك؛ إذ هو الأصل وجه صحيح؛ وإنّما غلط لا يخرج به العمي بأحكام الولاية والبراءة إلى الباطل الذي لا يحلّ له على حال.

فإن قلت: إنّك بهذا القول رجعت عن قولك الأوّل؛ إنّه وجه في أصولهم، أو مدخل وشبه. **فأقول:** نعم؛ إن مدخلا في العذر والسعة، وشبهًا فيما يعذر به المرء؛ فإنّ ولاية المرء لوليّه بعد أن يراه يعمل مكفرة لا مخرج له من الحقّ ليس هو في الأصل وجهًا صحيحًا؛ وإنّما هو وجه غلط لا يكفر به المرء؛ إذ لو كان عالما بأحكام ما يلزمه فيه؛ لم يجز له أن يتولاه برأيٍ ولا بدينٍ؛ ولو كان وجهًا صحيحًا؛ لجاز للعالم من الجاهل.

فإن قيل: إنّه يكون على هذا الجاهل أوسع عذرًا من العالم؛ فيكون الجهل فيه خيرًا من العلم. **فنقول:** إنّ العلم أفضل من الجهل؛ لأنّ العالم يحكم في الأشياء بحقائقها، ويمضي على الأعدل والأفضل من الأمور، والجاهل فيما يخالف الأعدل والأفضل يعمل الأهزل وبالرخص التي لولا رحمة الله وعفوه عليه لهلك؛ فالعالم على الرضا، والجاهل على العفو؛ فأيّهما أفضل؟ وقد لا يعذر الجاهل في شيء فيهلك ويسلم العالم بمعرفته. وأمّا فيما هو أوسع؛ فلا يصحّ أن يضيق على من وسعه /٧٥س/ ما هو له مخرج عن الكفر به؛ فصحّ أنّ وقوف

الدين لا يلزم دينًا إلا العالم بأنّه لا يجوز له أن يتولّى من جهل أمره، وأمّا وقوف السلامة؛ فهو الوقوف أيضًا عن جميع من لم تلزمه ولايته ولا عداوته ممّن يشاهد أفعالهم، ولا يعرف ما يلزمه فيها، أو ممّن جهله، ولم يعرف منه معصية لله، ولا طاعة مع اعتقاد الجمليّة الحقيقيّة في الولاية والبراءة، والشريطيّة الجمليّة من الولاية والبراءة؛ فهو في السلامة ما لم ينقضهما بشيءٍ كما ذكرناه؛ فلا تنفعه الجملة بعد ذلك بذلك إلا أن يرجع إلى الحقّ في ذلك، ولا يكون العالم عالمًا بأحكام الولاية والبراءة حتّى يعلم أحكام ما لا يسع وما يسع، وما لا يحتمل الحقّ إلا الكفر، وما يحتمل ولا تجوز به البراءة، وما يحتمل ويجوز فيه البراءة والوقوف والولاية، ويعلم أحكام جميع أقسام الولاية والبراءة والوقوف؛ فيكون حينئذٍ عالمًا بذلك، وقد يكون عالمًا بأحكام الولاية والبراءة جاهلا بأهلها إذا لم يشاهد أفعال الأولياء لله تعالى لجهله بهم، ولم يشاهد أفعال أهل الكفر، ولم تقم عليه الحجّة بصحّة ذلك منهم؛ فيكون ليس له أن يبرأ ممّن جهله، ولا أن يتولّى من جهله؛ فإن كان عالمًا بأحكام الولاية والبراءة، وعلم أحداث أهل الكفر والفسق والنفاق، أو علم بشرك مشرك، أو علم بورع بعض من أهل العلم، أو أهل الثقة والولاية من المسلمين؛ جاز له أن يتولّى بعلمه من جاز له أن يتولاه، وجاز له أن يبرأ بعلمه من جاز له أن يبرأ منه.

وإن رفع إليه من يعلم أنّه يجوز له أن /٧٦م/ يتولاه برفيعته؛ جاز له ذلك، وإن شهد معه علماء أو ضعفاء بمكفرة أحد، وعلم وجه الشهادة الذي به تجب البراءة منه إذا أتوها على وجهها؛ جاز له أن يبرأ بشهادتهم؛ وعلى هذا المثال العالم والجاهل يعلم ذلك على ما وصفناه.

مسألة: وجاء التشديد في جهل أحداث أهل الكفر في إنكار الجملة؛ لأنّ ذلك من الشرك بالله تعالى، وأنّه لا يجوز له جهل كفر من كفر معه بإنكار شيءٍ من الجملة التي هي شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ محمّدًا رسوله، وأنّ ما جاء به عن الله هو الحقّ من الله، وأنّ القرآن حقٌّ، ووسع له فيمن أنكر شيئًا من صفات الله التي هي تفسير للجملة، وعندي أنّ الجمل من صفات النبي إذا أنكرت كان إنكارًا لوجود البارئ جلّ وعلا؛ هو لاحق بالجملة.

وكذلك إنكار شيءٍ من صفات النبي التي هي كالجمل لصفاته التي بإنكارها يكون إنكارًا للنبي أصلا أنّه غير نبي؛ فهو لاحق بالجملة. وكذلك إنكار القرآن، أو الجملة من صفاته التي بإنكارها يكون إنكارًا للقرآن؛ فهو لاحق بالجملة. وإذا حكم بالكفر على هؤلاء؛ فلو لم يهتد إلى البراءة منهم بعد ذلك؛ فهي البراءة الحكميّة المعنويّة، ويجزيه ذلك لم يهتد إلى الاعتقاديّة المعنويّة، أو الحقيقيّة المعنى، وليس المراد حقيقة المعنى هي براءة الحقيقة؛ بل المراد الحقيقيّة المعنى معنى لفظ البراءة كما ذكرناه أوّلا؛ فافهم ذلك.

وبعضهم شدّد في الدائن بخلاف دين الله تعالى مستحلا أكثر من المنتهك؛ لما يدين بتحريمه؛ لأنّ هذا على خلاف مذهبه /٧٦س/ في الحقّ؛ فليس له أن يشكّ في ضلاله إذا كان على خلاف دينه؛ لأنّ ذلك ممّا يؤدّي إلى الشكّ في دينه؛ ولكنّه ليس بالمجتمع عليه ما لم يشكّ في دينه إذا جهل ذلك؛ إذ ليس عليه أن يعلم الفرض أنّه فرضٌ إذا لم يدرك عقله ذلك، فإذا لم يصوّبه، ولم يعمل بخلاف دين الله؛ فقد أدّى ما عليه، علم أنّ خلافه لا يجوز أو لم يعلم، وأمّا إذا علم أنّ ذلك لا يجوز، ولا مخرج له من الضلال؛ فليس له أن يرجع إلى الشكّ بعد اليقين، وعلى هذا فلو سمع من ينكر شيئًا من الجملة ممّا قامت عليه الحجّة

بمعرفته؛ لم يسعه أن يجهل ذلك، وكذلك في المجمل من صفاته، وأنّ النبي حقّ. وكذلك في المجمل من صفاته، وأنّ القرآن حقّ، وكذلك في المجمل من صفاته، أو أنّ ما جاء به عن الله حقّ، وأنّ ذلك غير صادق فيما قاله وجهل حكمه بذلك أنّه يكون كافرًا أو مشركًا، أو أنّه عدوّ لله، وأنّه تلزمه عداوته؛ إلا أنّه [إن] كره منه ذلك، وقلاه وعجز عقله عن إدراك ذلك؛ فهو غير هالك حتّى يعلم، وعليه السؤال عمّا يلزمه في ذلك، ويخرج في معاني ما قيل في مثله أنّه لا سؤال عليه فيما هو واسع له، ولا يكون عليه حجّة كلّ معبّر له على هذا القول.

وأمّا فتوى العلم؛ فأكثر القول في مثل هذا هو حجّة عليه، وكذلك علماء قومنا فيما لم يخالفونا فيه، وإذا ثبت ذلك من علماء قومنا؛ ثبت من ضعفاء العلم من أهل الاستقامة؛ ولكن لا على الدينونة في كلّ هذه الأقاويل؛ وإنّما أحببنا هذا خاصّة في /٧٧م/ هذا الموضع تعظيمًا لحرمة الله تعالى، وللجملة كلّها التي لا يخرج المشرك من شركه إلى الإسلام إلا بها، فافهم ذلك.

وهذا بابٌ يطول بشرحه الكتاب؛ وإنّما أتينا من الجمل التي يدور عليها جميع وجوه هذا الباب، وتصحّ معرفة أحكامها بها، وقد يلزم بعض المتعبّدين بمعرفته الأحداث المكفرات التي يكفر بها صاحبها إذا أتى بها من ردعه عنها في بعض الأحوال، ولا يعذر عن ذلك إلا الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر [/٧٧س/][1].

(1) زيادة من ق.

الباب التاسع عشر في الشهرة وصحّة البراءة بها

سألت أبا سعيد عن الشهرة التي تجب بها أحكام الصحّة، ويكون على الشاهد أن يبرأ بها، ويتولّى بها؛ التي إذا بلغت وجب عليه ذلك. **قال**[1]: **معي** أنّها تكون على معانٍ كثيرة، في وجوهٍ كثيرة، ومبلغ ثبوتها ووجوبها، وورود علمها على الممتحن فيها من المبتلى بها؛ من تظاهر صحّة الأخبار بها على غير تناكرٍ من أهلها الذين تقوم بهم الحجّة فيها؛ ولو كثر التناكر والاختلاف من غير أهلها على سبيل الدعاوى، وإنكار اليقين فيها؛ فإذا ثبت العلم بغير ارتياب ممّن علمها فيها وفي وجوبها وعلمها عندي.

قلت له: فإذا بلغ أحدًا من الضعاف شهرة بحدث مكفر، من أحد تجب بذلك الحدث البراءة؛ فضعف هذا الذي قد بلغته /١٦١/ الشهرة عن البراءة مخافة أن يكون أن تبلغه من الشهرة ما تجوز له، وتجب عليه البراءة، وخاف أن يكون قد بلغه من الشهرة ما يكون حجّةً عليه، ولا يسعه إلا البراءة من المحدث؛ هل له أن يقف ما دام على هذه الحال إلى أن يحدث الله أمرًا؟ **قال**: معي أنّه ما لم يتولّ من قامت عليه الحجّة في كفره بدينٍ، أو يبرأ من العلماء في الدين من المسلمين إذا برئوا منه، ويقف عنهم برأيٍ أو بدينٍ، أو يقف عن أحدٍ من الضعفاء من المسلمين، أو يبرأ منه بدينٍ، أو يبرأ من أحدٍ منهم بدينٍ من أجل ذلك الذي قاله من الحقّ المستبين، فجهل معاني أحكامه وصحّته لموضع ضعفته، وقلّة معرفته؛ فمعي أنّه سالم مسلم موفّق إن شاء الله إذا لم يكن يوافق

---

[1] زيادة من ق.

في وقوفه ذلك وقوف دينٍ في موضع وقوف الرأي، أو وقوف الرأي في موضع وقوف الدين، فيخالف قول المسلمين على سبيل الإقامة، والتمسّك بذلك على غير دينونة (خ: توبة) في الجملة، واعتقاد السؤال عمّا يلزمه في مخصوص ذلك ومعمومه، ولا توفيق إلا بالله.

مسألة: ومن سيرة الشيخ أبي /١٦٢/ عبد الله محمّد بن روح على ما وجدنا —: واعلم أنّ شهرة الادعاء للحدث لعله أن يصحّ في القلب الحدث، ولا يحلّ لأحدٍ أن يحكم بشهرة الادعاء للحدث في البراءة.

وقد جاء الأثر: إنّ الشهرة بالحدث الواقع في الدار يصحّ في القلب الحدث، ويقوم به الحجّة على الناس، ثمّ اختلف الحكمان في ذلك فصار شهرة حدث لا يقع ذلك الحدث، وإذا صحّ الأصل؛ وجدنا أصلا ثابتًا، وشهرة الادعاء للحدث تصحّ في القلب تحقيق الحدث، وبينهما حكم فارق؛ فتميزوا ما يصحّ في قلوبكم من شهرة الحدث، ومن شهرة الادعاء للحدث.

واعلموا أنّ مثل شهرة الحدث، ومثل شهرة الادعاء للحدث كمثل الشهادة والمدّعي؛ فالمدّعي يقول: على فلانٍ لي دينار، والشاهد يقول مثله: على فلانٍ له دينار؛ فلو أنّ الحاكم حكم بقول المدّعي؛ ولو كان المدّعي صادقًا؛ لهلك الحاكم بذلك، وكذلك لو ردّ شهادة الشاهد، ولم يحكم بشهادته إذا شهد معه غيره هلك.

فتدبّروا رحمكم الله هذا الفصل، والتمسوا /١٦٣/ الحقّ من صدوركم؛ فإنّه لا عذر لكم إن حكمتم بشيءٍ من الباطل في أحدٍ من الناس، وقد وصفنا في هذا الكتاب من الولاية والبراءة ما في بعضه كفاية لمن منّ الله عليه بالهداية، فتدبّروا

ما وصفنا لكم، ولا تأخذوا من قولنا إلا ما وافق الحقّ والصواب؛ فإنّا ندين لله بالتوبة من جميع ما خالفنا فيه حكم الصواب.

مسألة: سألت الشيخ أبا بكر أحمد بن عمر بن أبي جابر عن الشهرة؛ على كم من ضرب؟ **قال:** الشهرة على ضروب: **قال قوم:** إنّ الشهرة ما عدا العالمين. **وقال قوم:** ما عدا شهود الزنا. **وقال قوم:** الشهرة خمسة. **وقال قوم:** الشهرة ثمانية. **وقال قوم:** الشهرة عشرة أنفس. **وقال قوم:** الشهرة أربعين فصاعدًا. **وقال قوم:** الشهرة ثلاثمائة وثلاثة عشر. **وقال قوم:** الشهرة أربعين فيهم عالم. **وقال قوم:** الشهرة إن كان العدول موجودين لم تكن الشهرة إلا بعدول، وإن لم تكن عدول كانت الشهرة عدولا. **وقال قوم:** الشهرة ما لم /١٦٤/ يقع معها ريب؛ وهو قول بشير بن محمّد بن محبوب -. **وقال قوم:** الشهرة ثلاثة عشر.

قال غيره: وقال قوم: عشرين.

وممّا يوجد **عن أبي القاسم؛ كذلك يوجد في الأثر:** يجوز بأربعة. **وقيل:** بخمسة. **وقيل:** بسبعة. **وقيل:** بعشرة. **وقيل:** حتّى يكون فيهم عدل (**قال غيره: وقيل:** وإن لم يكن فيهم عدل. **رجع إلى قوله**). **وقيل:** حتّى يرتفع الريب. **وقيل:** بعشرين. **وقيل:** بأربعين. **وقيل:** بسبعين. **وقيل:** ثلاثمائة وثلاثة عشر؛ عدّة أصحاب بدر. **وقيل:** حتّى يزول الريب، ويرتفع الشكّ، ويصحّ ذلك العلم في القلب بصحّة العيان، وأصحّ من العيان، ويوجب تلك الشهرة علمًا حقيقا لا يجوز فيه الاختلاف، ولا يدخل عليه الانقلاب بحالٍ من الحال.

مسألة: ومن جواب الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وما تقول –سيّدي رضيك الله– في معنى ما قيل في الشهرة التي لا تدفعها شهرة، كيف صفة دفعها لها، وما صفة الشهرة التي تدفع الأخرى وتبطلها؟

الجواب: وأمّا صفة الشهرة فإذا انتشر خبرها، وقوي ذكرها في المصر، أو البلد الجامع، أو في مسفاة من المسافي /١٦٥/ على رفع خبرٍ، أو تحقيق أمرٍ؛ خيرًا كان أم شرًّا، ولم يكن لها من الشهرة والحجج ما يكذبها، ولا يدفع قولها؛ فهذه الشهرة الصحيحة المستفاضة؛ فإن قاومتها شهرة، أو كافأتها حجّة مثلها، أو تعلوها بتكذيبها أو ردّ مقالها؛ فالصواب توقيعها واستصحاح حقّها، وردّ ما صحّ بطلانها منها، وإن اعتجم خبرها فالوقوف عنهما أبدًا؛ فهذا الذي حضر من أمر الشهرتين.

وقد اختلف أهل العلم في حدّ الشهرة، وقلّتها وكثرتها، وصغرها وكبرها، والمعنى في ذلك ارتفاع وانتشار الخبر، وسكون القلب إلى ما يقرب إلى المعاينة والتحقيق؛ **وقد قيل في ذلك**: إنّ أقلّ الشهرة ثلاثة أنفس ممّن يميل القلب إلى صدقهم. **وقول**: أربعة؛ في ذلك اختلاف كثير؛ من الستة، والثمانية، والعشرة. **وقيل**: بأربعين وفيهم عالم. **وقيل**: بالخمسين، والسبعين. **وقيل**: بالمائة. والاختلاف كثير. **وأقصى ما قيل**: ثلاثمائة وثلاثة عشر كأصحاب طالوت، وشهداء أحد، وهي فئة مباركة، والله أعلم، والذكور والإناث، والعبيد والأحرار، والصغار /١٦٦/ والكبار في الشهرة سواء.

مسألة: ومنه -فيما أحسب-: وما تقول -سيّدي- فيما تلزم حجّته بالشهرة من ولايةٍ أو براءةٍ أو غير ذلك ممّا [...]( ) حجّة؛ أتكون الشهرة من ألسنة الناس خاصّة لا تقوم بغير ذلك، أم إذا وجد الإنسان ذلك في الكتب [...]( ) موضع منها من موضعيْن فصاعدًا، وانشرح لذلك صدره، ولم يرتب فيه يقوم ذلك مقام الشهرة، ويلزم به ما يلزم بالشهرة من جميع المعاني أم لا، وما معنى ما يوجد في الأثر أنّه يقوم مقام الخبر، أهو داخلٌ في مثل هذا، أم كيف معناه وتفسيره؟

الجواب -وبالله التوفيق للصواب-: حدّ الشهرة انتشار الخبر من أفواه الناس في محمدةٍ أو ذمٍّ، أو ولايةٍ أو براءةٍ، أو إيمانٍ أو كفرٍ، أو غير ذلك من جميع الكائنات؛ اشتهر ذلك الأمر من الصغار أو من الكبار، أو من الأبرار أو من الفجّار، ولا تقوم الشهرة بما في الكتب وحدها. وأمّا معنى الأثر أنّه تقوم مقام الخبر؛ فلا أدري ما معناه، ولعلّ معناه في العمل به إذا ظهر عدله، واتّضح صوابه، أو له معنى لم يحضرني، ولا أحاط به علمي؛ والله أعلم. /١٦٧/

وقال الشيخ ناصر بن أبي نبهان في جوابها: إنّ الشهرة بالفعل تجوز من ألسنة الناس إذا صحّ ما يرفعونه عن قول العلماء في ذلك، وأمّا الشهرة بما يوجب البراءة؛ فقد أتى بشرحها **الشيخ أبو سعيد** - أنّها إن كانت أصلها ممّن لا تقوم بهم الحجّة؛ فلا يجوز تصديقها بحكم الظاهر؛ ولو كانت في الحقيقة

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

هي صادقة؛ فهي في الحكم الظاهر كاذبة، مردودة؛ أي: يردّها الحكم فلا يحكم بثبوتها، وإن كانت أصلها ممّن تقوم بهم الحجّة؛ فهي حجّة، ولا يجوز تكذيبها.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: ومن بلغه شهرة شيء؛ فلم يميز أنّ هذه شهرة قاضية موجبة عليه اعتقاد تصديقها، ولزوم ما أدّته إليه أم لا؟ فاعتقد ونوى أنّه إن كان ما بلغه من هذه الشهرة موجبًا عليه صحّة اعتقاد ما أدّته ولزومه؛ فهو دائن به وبما يلزمه من ذلك؛ أيجزيه على هذه الشريطة أم لا؟ أفتنا [في] ذلك يرحمك الله.

الجواب: ليس الشهرة الصحيحة يلزم تصديقها في كلّ أمرٍ مطلقًا؛ وإنّما يلزم تصديقها فيما يلزمه من أمر الشريعة على الخصوص فيما يوجب عليه فيه حكم /١٦٨/ آخر فيه؛ كشهرة صلاة الصبح أنّها ركعتان، وصفتها كذا وكذا، وجب عليه تصديق هذه الشهرة؛ لأنّه يجب عليه أداؤها كذلك، وكذلك بقيّة الفرائض، وكذلك شهرة الورع والعدالة في أحد من الناس إذا لزمته تصديقها في حكم الظاهر دون الحقيقة؛ فإنّما يلزمه ذلك للزوم ولايته في حكم الظاهر، وكذلك شهرة الحدث؛ إنّما يلزمه تصديقها إذا لزمته في حكم الظاهر دون الحقيقة إذا لزمه ترك البراءة ممّن شهر منهم ذلك، وترك تخطئتهم، وعلى هذا المثال؛ لا على العموم؛ كما في سؤالك.

وشهرة الورع وتصديقها أقرب من شهرة الحدث؛ لأنّ شهرة الحدث بالباطل ممّا يوجب البراءة لا يجوز تصديقها، إذا كان أوّلها ليس بحجّة يجوز بها تصديقها؛ ولو كانت في الحقيقة صحيحة، وإن كان مبدؤها ممّا تقوم بها الحجّة، ويلزم الناس تصديقها بحكم الظاهر؛ لزم تصديقها، ولم يجز ردّها، وأقلّ اللزوم فيها أن لا يكذبها، ولا يخطّئ من صدقها، وإن لزمته ولايته فليس له أن يقف عنه لأجل أنّه

صدقها؛ فمن كان كذلك حاله؛ فغير هالك، وهذا ما يأتي على بيان الجواب في سؤالك، إن /١٦٩/ كان كذلك حاله في نفسه؛ فهو سالم؛ والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: وما تفسير الشهرة التي لا تردّ، والشهرة التي لا تدفعها شهرة، ما معناهما، وما مثال ذلك، وكذلك ما معنى الشهادات المتكافئة في الأحكام؟ اشرح لنا ذلك.

الجواب: أمّا الشهرة التي لا تردّ، ولا يجوز ردّها؛ فهي في كلّ لازم، مثلا شهرة صلاة العصر أنّها أربع في الحضر، وركعتان في السفر؛ وهكذا شهرة الصلوات الخمسة، وما أشبه ذلك، والشهرة التي مبدؤها لازم الحكم بها مثل شهرة الحدث بشهادة عدلين، ثمّ يشتهر ذلك في جميع الأقطار؛ فهي لا تردّ، ويجب تصديقها في الحكم الظاهر دون الحقيقة؛ ولو كان الشاهدان في الحقيقة كاذبين، وإن كانت شهرة الحدث مبتدؤها بشهود لا يجوز تصديقهم في ذلك المحدث، ثمّ اشتهر بعد ذلك في جميع الأقطار؛ فهي باطلة، ولا يجوز تصديقها في الحقيقة ولا في حكم الظاهر، وإذا قامت الحجّة بصحّة الشهرة في حكم الظاهر، ولم يجز نفيها ومضت على ذلك أمم [...]( )، ثمّ اشتهر بعد ذلك خلافها؛ لم يجز تصديق هذه المخالفة لها، كشهرة توبة عائشة أمّ المؤمنين؛ فلو شهر الآن أنّ عائشة /١٧٠/ لم تتب( ) كما هي مع أهل الشيعة؛ لم تكن هذه الشهرة دافعة للشهرة الأولى التي أوجب تصديقها. والشهادات المتكافئة في الأحكام كثيرة؛ ومنها مثال ذلك في مال يدّعيه رجلان، ولم يصحّ أنّه في قبض أحدهما، وكلّ

( ) بياض في ق بمقدار كلمة، غير موجود في الأصل.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: تثبت.

منهما يدّعيهما أنّهما [له]، وأتى كلّ منهما [شاهدين عدلين][١] على أنّها له، وما أشبه ذلك، والله أعلم.

[**فصل: من بعض كتب قومنا**: والخبر الصادق على نوعين: **أحدهما**: الخبر المتواتر؛ وهو الخبر الثابت على قوم لا يتصوّر تواطؤهم على الكذب، وهو موجب للعلم الضروري؛ كالعلم بالملوك الخالية في الأزمنة الماضية والبلدان النائية.

قال الشارح: الخبر الصادق؛ أي: المطابق للواقع؛ وسمّي بالمتواتر لما أنّه لا يقع دفعه؛ بل على التعاقب والتوالي؛ /٨١م/ فهاهنا أمران: **أحدهما**: إنّ المتواتر موجبٌ للعلم؛ وذلك بالضرورة؛ فإنّا نجد في أنفسنا العلم بمكّة. **والثاني**: إنّ العلم الحاصل به ضروري، وأمّا خبر النصارى بقتل عيسى ، واليهود بتأبيد دين موسى ؛ فتواتره ممنوع.

فإن قيل: خبر كلّ واحدٍ لا يفيد إلا الظنّ، وضمّ الظنّ إلى الظنّ لا يوجب اليقين، وأيضًا جواب كلّ واحدٍ يوجب جواز كذب المجموع؛ لأنّه نفس الآحاد؛ **قلنا**: ربما يكون مع الاجتماع ما لا يكون مع الانفراد؛ كقوّة الحبل المؤلّف من الشعرات.

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: إنّ كلّ شهرة في خبر شيء أصلها صحيح، وهي ما يلزم المتعبّد تصديقها، أو القول بها، أو هي من واجبات العمل بها، أو الترك لها، فأمّا فيما عليه اعتقاده واجبًا؛ فعليه ذلك متى قامت عليه الحجّة بسماعه إذا كان ممّا لا تقوم الحجّة في ذلك إلا بالسماع، فإن كان ممّا تقوم الحجّة بعد سماعه لوجوبه عليه من حجّة العقل؛ كان حجّة عليه كلّ من

---

(١) في النسختين: شاهدان عدلان.

عبّر له، ولا يحتاج إلى شهرة، وما كان ممّا تقوم به الحجّة بوجوبه من حجّة العقل بعد سماعه؛ بل لا تقوم الحجّة في وجوبه إلا بالسماع، وذلك فيما يلزمه اعتقاده. **فقيل**: إنّه تقوم عليه الحجّة من كلّ معبّر عبّر له. **وقيل**: بالأمين في دينه. **وقيل**: بأمينين؛ ولا يبعد أن لا يهلك إلا بثقتين.

وأمّا فيما عليه أن يعمل به، فإن كان ممّا يفوت؛ **فقيل**: تقوم عليه الحجّة بالواحد الأمين أو الثقة. **وقيل**: بالاثنين كذلك. **وقيل**: لا تقوم عليه الحجّة حتّى يحضر وقته كالصلاة؛ فإذا حضرت؛ قامت عليه الحجّة بمن أخبره من قبل؛ إن لم ينس ذلك بكلّ معبّر. **وقيل** بما ذكرناه في الاختلاف./٨١س/

وأمّا فيما لا يفوت؛ **فقيل**: إنّه يقوم عليه الحجّة بمعرفة لزومه؛ كما تقوم الحجّة بمن عبّر الصلاة له قبل حضور وقتها؛ وذلك بوجوب معرفتها. **وقيل**: لا يجب علم ذلك إلا عند وجوب العمل.

فإن كان ممّا يجوز فيه تأخير أدائه؛ **فقيل**: لا يجب عليه علم ذلك، واعتقاد صدقه، إلا إذا قرب فواته بمقدار ما يدرك فعله؛ كالحجّ والزكاة عند الموت؛ ولكن عليه الوصيّة بذلك؛ لأنّه لا يدري متى يدركه الموت. **وقيل**: لا يهلك إذا اعتقد أداء ذلك باعتقاد صادق في أدائه، والوصيّة به على موجبها عليه إذا مات، ولم يدرك الوصيّة.

وأمّا الشهرة في تصديق أحداثٍ باطلةٍ لا يجوز الاختلاف في الحكم بباطلها، إلا أنّها باطلة على أحد؛ فإن كانت بداية الشهرة على وجه الحكم اللازم تصديقها في الحكم الظاهر؛ مثلا إن بدايتها كانت بشهود يحكم الشرع

بتصديقهم، وشرت( ) على هذا الوجه؛ لزم تصديقها بالحكم الظاهر، ولا يجوز إنكارها ولا ردّها، ولو كانت في الأصل غير صحيح أنّه فعل ذلك الذي شهرت عليه، ولا يصدقها على الحكم الحقيقة، بل يكون كشهادة الشهود المقبولين في الحكم مع الحاكم على أحد لأحد آخر بحقّ فيصدقها بحكم ويحكم بشهادتهما، ولا يحكم عليه بذلك على الحقيقة في الباطل؛ بل يحكم به على حقيقة حكم الظاهر. وإن كان بداية الشهرة على غير الوجه الجائز في تصديقها، ولو كان صاحبها الذي شهرت عليه قد فعل ذلك في الباطن، والذين أشهروا عليه ذلك هم صادقون في الباطن؛ فلا يجوز تصديقها في حكم الظاهر.

ولعلّ مراده ما يكون بالخبر المتواتر يكون من العلم الضروري؛ مثلا أنّ صلاة الفجر /٨٢م/ ركعتان( )، والظهر أربعاً( )، وكذلك العصر، والعشاء، وثلاث ركعات المغرب، وما أشبه ذلك ممّا هو كثير في الشريعة يصير العلم ضروريًّا، وكذلك تواتر الأخبار عن النبي ﷺ، وبعثه، ورسالته، وأنّه قد بعث؛ ولولا أنّه يصير علمًا ضروريًّا [لا يكون]( ) الشكّ، وإذا أمكن؛ جاز، وذلك ممّا هو معلوم بالإجماع أنّه يكون العلم به، كالعلم الضروري بالأشياء التي يعلمها المرء علمًا ضروريًّا، وما أوضحه من البيان عن الاحتجاج به من تواتر أخبار النصارى أنّهم قتلوا عيسى بن مريم، ومنع من جواز تصديقه؛ وقال بذلك أحد من علماء

( ) هكذا في ق. ولعلّه: شهرت١

( ) في ق: ركعتين. ٢

( ) في ق: أربعًا. ٣

( ) هكذا في ق. ولعلّه: لأمكن٤

أصحابنا –، ورحمهم جميعًا، لا يصدق الباطل؛ لاسيما في الأنبياء باطل؛ وهو قول صحيح.

ولكنّي أقول من غير خلاف لهم: إنّ خبر عيسى ﷺ ممّا لا تقوم الحجّة بوجوب الاعتقاد فيه أنّهم لم يقتلوه إلا من السماع والشهرة في أنّهم قتلوه؛ ليس يكون النقص عليه ﷺ وإنّما يكون النقص على قاتليه أن لو كانوا قتلوه وهم في حكم الإثم قاتلوه؛ لأنّهم ذهبوا ليقتلوه؛ وذلك أنّه أراد من أراد قتله من أهل زمانه، ولم يعرفوه في أيّ موضع؛ فقال لهم رجل: أنا أدلّكم عليه؛ وهو الآن في بيت؛ فذهب بهم إلى ذلك البيت، ودخلوا فيه وعيسى ﷺ فيه، ونظروا عيسى في موضع منه، وعرفوه يقينًا أنّه هو؛ فلمّا رأى القوم قد دخلوا عليه، وعرف قصدهم؛ خرج من البيت فصوّر الله تعالى ذلك الرجل الذي دلّهم عليه على صورة عيسى ﷺ فقتلوه، ثمّ التمسوا الذي دلّهم /٨٢س/ عليه؛ فلم يجدوه فيهم؛ فدخل الشكّ في بعضهم، وقالوا: إن كنّا قتلنا عيسى فأين صاحبنا؟ وإن كنّا قتلنا صاحبنا فأين عيسى؟ فعلى هذا؛ ففي الإثم هم قاتلوه، ولاشكّ أنّهم آثمون بقتله على هذا الوجه وإن لم يقتلوه.

وأمّا أن لو كانت هذه الشهرة في مؤمنين به، وأهل ورع وتقوى في ظاهر الحكم، وفعلوا ذلك، ولم يعلم بذلك أحدٌ؛ ولكن اشتهر ابتداء الشهرة ممّن لا يجوز تصديقهم في الحكم الظاهر؛ لم يجز تصديق الشهرة عليهم، وإن لم يكن منهم هذا؛ ولكن شهر عنهم هذا الفعل بشهود لا يجوز إلا الحكم بشهادتهم؛ لم يجز إلا تصديق الشهرة عليه بحكم الظاهر، وأمّا بعدما أنزل الله على النبي ﷺ تكذيب النصارى في ذلك؛ فلا يجوز إلا تصديق التنزيل لمن قامت عليه الحجّة

بمعرفة ذلك؛ والله أعلم. وهذا بخلاف ما وجدته عن أصحابنا؛ فينظر في ذلك، ولا يؤخذ منه إلا عدله.

مسألة: ومن كلام الشيخ ناصر بن أبي نبهان من مسألةٍ كبيرةٍ في الشهرة: وأمّا البراءة بالشهرة في أحد أولياء الله إذا كانت الشهرة مبتدؤها ممّن لا يقبل قولهم في ذلك؛ فلا يجوز أن يبرأ منه برأيٍ ولا بدينٍ، وإن كانت الشهرة مبتدؤها ممّن يلزم قبول شهادتهم في الحكم؛ وذلك أن يكون عن علماء أو ممّن تجوز شهادتهم عليه، واشتهر بعد ذلك؛ لزمه الحكم بها من ولايةٍ أو براءةٍ، إن كانت عن علماء أفاضل، وجاز له إن كان مبتدؤها /٨٣م/ ممّن يجوز قبول قولهم، وذلك أنّ الأحداث بشهادة العلماء فيها عن المحدث لا يلزم في لزوم قبول شهادتهم تفسير الحدث إذا قالوا: إنّ هذا الحدث حدث يفسق به ظلم فلاناً في حقّ عليه تفسير الحقّ، ولا وصف ظلمه؛ لأنّهم يعلمون حكم الظلم في ذلك، وعلى الثقات من المسلمين لغير العلماء أن يفسّروا ما ظلمه، ويصفوا فعله في ذلك فينظر العلماء في ذلك؛ فإن عرفوه أنّه ظلم؛ قبِل قولهم، وإن رأوه غير ظلم؛ حكموا به غير ظلم، وإن لم يفسروا؛ **فقيل**: يقبل قولهم، ويجوز قبوله؛ لأنّ الثقة لا يقول: فلان ظلم فلانًا في كذا إلا وقد عرف حكمه أنّه ظلمه؛ فلأجل ذلك يختلف مبتدأ الشهرة، ولا يكون لزومها إلا على حكم مبتدئها. **انتهى ما أردنا نقله**./٨٣س/][1].

---

[1] زيادة من ق.

الباب العشرون في وجوب ولاية الله على عبده، ووجوب ولاية العبد لنفسه

وقيل: إنّ ولاية الله واجبة على جميع عباده؛ فعليهم أن يعرفوه، ويوحّدوه، ويطيعوه، وينصروا أولياءه، ويعترفوا له بنعمته، وأنّه وليّ جميع أمورهم، ومقدّر لهم جميع مقدوراتهم؛ فولاية الله واجبة على كلّ حال، وأمّا ولاية الله للمؤمنين؛ فإنّه يهديهم للإيمان، ويوفّقهم للحقّ، وينصرهم على عدوّهم، ويهديهم إلى صراط مستقيم، ويدخلهم الجنّة.

وأمّا ولاية المؤمنين لرسول الله ﷺ؛ فهو أن يؤمنوا به، ويصدّقوه فيما جاء به، ويعظّموه، ويوقّروه، ويصلّوا عليه، ويحبّونه، ويعملون بسنّته، ويدينون بدينه، ويعرفونه؛ فإذا تولّى المؤمن الله، ورسوله، والمؤمنين في الجملة على الحقيقة؛ فقد تولّى من تجب عليه ولايته، ولا تجب /١٧١/ على العبد ولاية أحد بعينه إلا ولاية الله، ورسوله محمّد ﷺ، وولاية من أطاعهما في الجملة؛ وهم المؤمنون.

وولاية الله ورسوله خاصّة على الحقيقة، وولاية أهل طاعة الله ورسوله في الجملة على الحقيقة لأهل الصفة أنّهم أهل ولاية الله، والله أعلم.

مسألة: وعلى أهل كلّ زمان ولاية الله تبارك وتعالى لا يسع أحدًا جهل ذلك، ولا جهل ولاية رسول الله ﷺ والمؤمنين من أهل زمانهم وغيرهم، وليس على الجميع ولاية أنبياء الله ورسله في الجملة، ولا في التفسير في أحدٍ منهم بعينه إلا من علم ذلك وعرفه؛ وإلا فلا يضيق على أحدٍ جهل علم أنبياء الله، والإيمان بهم، وولايتهم إذا أقرّوا بالجملة؛ لأنّ من الإقرار بالجملة والديانة بها الإيمان بجميع أنبياء الله ورسله، وكتبه، وملائكته، وجميع ما أمر به في الجملة؛ من قولٍ، أو

عملٍ، أو نيّةٍ؛ فإذا أقرّ بذلك؛ أجزاه عن تفسير ما هو داخلٌ في الجملة حتّى يبلغ إلى علم ذلك، أو يمتحن بشيءٍ من ذلك، وتنزل به بليّته، والله أعلم.

مسألة: /١٧٢/ **إن سأل سائل فقال**: المؤمن يتولّى الله؟ **فقل له**: نعم.

فإن قال: فما معنى ولاية المؤمن لله؟ **فقل**: إنّه يتولّى القيام لمدحه وتوحيده، وحفظ دينه، ونصرة أوليائه.

قال أبو سعيد: معي أنّ هذا حسن؛ وقد يخرج معنى ولاية المؤمن لله تبارك وتعالى أداء الطاعة مجملا؛ فطاعة الله هي موضع ولايته له كاملا يأتي على جميع ولايته، ومعصيته لله بما يستحقّ به عداوته بأيّ وجهٍ من الوجوه هو براءة منه؛ فولاية المؤمن لله طاعته، وعداوته له معصيته؛ فكلّ حال ضيّع فيها شيئًا من طاعته أو ركب فيها شيئًا من معصيته؛ كان فيها بريًا من ولايته، مستحقًّا لعداوته، وكلّ حال استحقّ فيها طاعته استكمل فيها ولايته.

مسألة عن الشيخ أبي الحسن البسياني: **إن سأل سائل فقال**: أتقول: إنّ الله تبارك وتعالى يتولّى ويبرأ؟ **فقل**: نعم؛ يتولّى المؤمنين، ويبرأ من الكافرين.

فإن قال: فما معنى ولاية الله للمؤمنين؟ **فقل**: معنى ذلك هو أن يتولّى حفظهم ونصرهم، ودفع المضارّ عنهم.

فإن قال: لِمَ؟ **فقل**: إنّ هذا المعقول المعروف من معنى الولاية /١٧٣/ في الشاهد؛ كذلك الوالي على البلد هو المتولّي لحفظه ورعاية أهله، ودفع المضارّ عنهم؛ كذلك المتولّي لليتيم هو المتولّي لصيانته، وحفظ ماله، والقيام بأموره.

فإن قال: فخبرني عن معنى الولاية من غير هذا الوجه من غير حكم الشاهد.

قيل له: الدليل على ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَهُمۡ يَصُدُّونَ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ

ٱلْحَرَامِ وَمَا كَانُوٓاْ أَوْلِيَآءَهُۥٓۚ إِنْ أَوْلِيَآؤُهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُتَّقُونَ﴾[الأنفال:٣٤]، فأخبر ﷻ أنّ القوام بالمسجد الحرام هم أولياؤه؛ يعني المتولّين لحفظه وصيانته.

إن قال: فما معنى ولاية المؤمن لله؟ **فقل**: معنى ذلك هو أن يتولّى القيام بمدحه، وتعظيمه، وتوحيده، وحفظ دينه، ونصرة أوليائه.

فإن قال: فما معنى براءة الله من أعدائه؟ **قيل له**: هو ضدّ الولاية، وأنّه لا ينصرهم، ويكلهم على أنفسهم، ويتركهم في عقوبات الدنيا والآخرة.

مسألة: **فإن قيل لك**: أفتولّي نفسك في حال الطاعة، وتبرأ منها في حال المعصية؟ **فقل**: لا يجوز أن يبرأ الإنسان من نفسه أبدًا؛ ولو كان مقيمًا على المعصية؛ ولكن /١٧٤/ يتولاها.

فإن قيل لك: فما ولايته لنفسه؛ الرضا عنها؟ **فقل**: لا؛ من رضي عن نفسه؛ فقد زكاها، ومن زكاها؛ فقد شهد لها بالجنّة؛ ولا يجوز هذا لأنّ الله تبارك وتعالى قال: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾[النجم:٣٢]، فقد نهى الله ﷻ عن تزكية النفس.

فإن قال: فما ولايته لنفسه؟ **فقل**: الإقلاع عن الذنب والمعصية، ولا يقيم على الذنب طرفة عين؛ وليقلع عنه؛ فهذه ولاية النفس.

مسألة: وجدت أنّ الإنسان يجوز له أن يتولّى نفسه إذا تاب من فعل المعاصي، [و] نيّته أن لا يرجع إلى شيءٍ منها، وأن يدعو لنفسه بجميع ما يحتاج إليه من أمر دنياه وآخرته؛ فإن كان عليه حقوق؛ لم يخرج منها إلا أنّه على نيّة الخروج منها متى قدر ووجد.

واختلف في المصرّ: **قال قوم**: يتولّى نفسه. **وقال قوم**: لا يتولاها.

فإن قيل لك: فما البراءة التي تقع من الله على عباده؟ **فقل:** يخذله ولا ينصره، ولا يوفّقه في دنياه، ويعاقبه في آخرته، ويصليه النار؛ فهذه براءة الله لعبده.

فإن قال: فما معنى براءة الله من أعدائه؟ **قيل له:** ضدّ الولاية، وإنّه لا ينصرهم، /١٧٥/ ويكلهم إلى أنفسهم، ويتركهم في عقوبات الدنيا والآخرة.

فإن قال: فما ولاية العبد لله؟ **فقل:** أن يتولّى مدحه وينزهه، وينفي عنه ما يكون للمخلوق.

فإن قال: فما ولاية الله لعبده؟ **فقل:** ينصره ويوفّقه، ويرشده ويهديه، ولا يخذله، ويثيبه في آخرته، ويدخله الجنّة.

مسألة: ومحبّة الله تعالى لعباده ثوابه، وإيجاب الكرامة لأهل طاعته، وجنّته في الدار الآخرة، وأمّا رضاه عنهم؛ فهو القبول لأعمالهم منهم، وجزاؤه عليها لهم جنّات النعيم التي لا تفنى أبدًا، وأمّا سخطه على أعدائه؛ فهو عقوبته وعذابه، ومجازاته لهم على أعمالهم السيّئة، والله أعلم.

مسألة: ولا يجوز أن تأتي على العبد حال لا يتولّى فيها نفسه، وعلى العبد أن يتوب إلى الله من جميع المعاصي والذنوب، ويتولّى نفسه على كلّ حال؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ﴾[هود:٣]، فأوجب على جميع من خاطبه بالتعبّد أن يستغفر الله لذنبه، ويتوب إلى الله من معاصيه مع عبادته، والاستغفار ولاية، والاستغفار باللسان، والتوبة بالقلب، والندم، /١٧٦/ ولم تنفع التوبة بغير استغفار، ولو كان لا يجوز للعبد أن يستغفر لنفسه حتّى يعلم أنّ الله قد تاب عليه ما جاز أن يستغفر لذنبه أبدًا، ولا يجوز هذا، وقد قال الله تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ

وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾[محمد:١٩]، ولسنا نقول: إنّ العبد لا يتولّى نفسه حتّى يكون في منزلة يرضي فيها نفسه، كما لا يتولّى فيها(١) غيره من المؤمنين في حكم الظاهر حتّى يعلم منه ما يرضى به؛ لأنّه يعلم من نفسه ما لا يعلمه من غيره؛ ولأنّه مخاطب بالاستغفار لنفسه على كلّ حال ولذنبه، ومحجور عليه الاستغفار لغيره؛ إلا للمؤمنين والمؤمنات؛ لأنّ الاستغفار ولاية عند الجميع.

ولا يجوز أن يأتي على العبد حالة يقيم عليها لا يتولّى فيها نفسه؛ لأنّه متى لم يستغفر ربّه من ذنوبه التي ركبها في علمه، أو جهلها؛ كان هالكًا، ومتى استغفر ربه، وتاب إليه من ذنوبه؛ كان لنفسه متولّيًا، ولربّه مرضيًّا في حكم الظاهر من نفسه، ويتولّى العبد نفسه ولاية حكم الظاهر ما لم يصحّ معه في نفسه ولاية حكم الحقيقة كما وصفنا، فمن صحّ معه في نفسه أنّه وليّ لله، أو أنّه سعيد، /١٧٧/ أو أنّه من أهل الجنّة؛ فعليه أن يتولّى نفسه ولاية الحقيقة، وعليه أن يستغفر لذنبه، وللمؤمنين والمؤمنات. ولا يجوز له أن يقيم على معصية الله، ولا يضيّع شيئًا من حقوق الله لموضع ما قد صحّ له في نفسه من ولاية الحقيقة، وعليه أن يتولّى من أنكر عليه ما ظهر منه من معصية الله، ويتولّى من برئ منه على ما ظهر منه من معصية الله؛ فمن لم يعلم أنّه قد علم منه مثل ما علم في نفسه من علم ولاية الحقيقة، وعليه أن يؤدّي جميع ما أوجب الله تعالى في نفسه، وما له من حقّ، أو قَوَدٍ، أو قصاص، أو حدّ، أو غير ذلك من جميع الواجبات في شرع المسلمين، فإذا ضيّع شيئًا من اللوازم، أو ركب شيئًا من

(١) زيادة من ق.

المحارم؛ كان بذلك عاصيًا، وعليه الاستغفار والتوبة من ذلك، ويتولّى نفسه مع ولاية الحقيقة التي قد صحّت معه في نفسه، والله أعلم.

مسألة: ومن قال: إنّه من أهل الجنّة؛ وكان عند نفسه أنّه يعمل أعمال أهل الجنّة؛ فلا يلزمه شيء، ولا يجوز له أن يبرأ من نفسه، وإن حلف بالله /١٧٨/ أو بالطلاق أنّه من أهل الجنّة وكان متوضّئًا؛ لزمه الحنث، وفسد وضوؤه؛ لأنّ هذا غيب.

قال الناظر: أمّا من شهد لنفسه بالجنّة قطعًا، ولم يكن سمع ذلك من كتاب من كتب الله، ولا عن لسان نبي من أنبياء الله إلا اقترح ذلك بنفسه؛ فهو عاصٍ لله، وإن مات على ذلك ولم يتب؛ مات هالكًا على ما سمعنا من آثار المسلمين، والله أعلم.

مسألة عن القاضي أبي زكرياء: في رجلٍ يتوب إلى الله من كلّ معصية، ثمّ يعود يعصي، ثمّ يندم، ويتوب، ثمّ تمضي عليه أيام، ثمّ يواقع معصيةً أخرى، ثمّ يندم ويتوب؛ إنّ لهذا الرجل أن يتولّى نفسه إذا تاب، ولا يبرأ من نفسه؛ ولو كان مقيمًا على المعصية؛ ولكن يتولاها بالإقلاع عن المعصية، ولا يقيم عليها طرفة عين، وينوي ويعتقد أنّه لا يعود إلى شيءٍ من المعاصي، ويدعو لنفسه بجميع ما يحتاج إليه من حوائج الدنيا والآخرة، وينوي قضاء ما عليه من الحقوق متى ما قدر على ذلك.

واختلف في المصرّ؛ **فقول**: إنّه يتولّى نفسه. **وقول**: لا يتولاها، والله أعلم.

مسألة: ولا يجوز للعبد أن تأتي عليه حالة يبرأ فيها من نفسه أبدًا، /١٧٩/ ولا يجوز له إلا أن يتولاها، فإنّه إذا أتت عليه حالة يكون فيها من نفسه متبرّئًا؛ كان لنفسه قاتلا، وكان كافرًا؛ ولكن عليه أن يتولاها ولاية حكم الظاهر،

وتفسير ولاية النفس أن يتولاها بالتوبة إذا علم من نفسه خطيئةً؛ فعليه من حينه أن يتوب من تلك الخطيئة؛ فذلك هو ولايتها؛ فأمّا البراءة منها؛ فهو الإصرار بعينه، ومن كان مصرًّا كان كافرًا، ولو كان إصراره على مثقال حبّةٍ من خردل.

كذلك من خالف دين الله ولو بحرفٍ واحدٍ؛ فلا نعمت عين فيما أتى الطاعات؛ ولو كان لا يفتر من العبادة ليلا ولا نهارًا فلا يزداد بتلك قربًا؛ بل يزداد بها بعدًا ومقتًا، ولا يجوز أن يوالى على ذلك أبدًا حتّى يتوب من ذلك، وهكذا حكم الله في عباده، ولعباده، وبعباده، إلا يكون مؤمنًا كافرًا، ولا كافرًا مؤمنًا، ولا كاذبا صادقًا، ولا صادقًا كاذبًا؛ هذا ما لا يجوز عند الله، ولا يقوم في حجج العقول، ولا يختلف هذا إلا مع أهل الجنون، ومن به نزعات الشيطان، نعوذ بالله من الشيطان وأعوانه؛ والله أعلم.

مسألة: /١٨٠/ **وعن أبي سعيد** حفظه الله: عمّن لعن نفسه؛ هل يبرأ منه بذلك قبل أن يستتاب؟ **قال**: عندي أنّه إن برئ من نفسه بلا عذر يحتمل له؛ فقد أتى بالكبيرة في ظاهر الأمر. **وقد قيل**: يبرأ منه ثمّ يستتاب، وأمّا إن لم يظهر منه أكثر من لعن نفسه، واحتمل أن يكون متألّيًا بيمين؛ **فلا يعجبني** أن يبرأ منه على ما يحتمل له من الحقّ والمخرج، ويحسن فيه الظنّ.

قلت له: فيحسن فيه الظنّ ويستتاب، أم لا استتابة عليه إذا احتمل عذره في ذلك؟ **قال**: كيف يحسن به الظنّ ويستتاب؟! ولم ير عليه استتابة على معنى قوله.

الباب الحادي والعشرون ذكر ولاية الأطفال من أولاد أهل الشرك والنفاق

من كتاب المعتبر: وإذا كان من أولاد المشركين والمنافقين؛ ففيه اختلاف من القول؛ **فأحسب أنّ بعضًا قال**: إنّهم لحق بآبائهم في الآخرة؛ كما كانوا لحقا بهم في الدنيا، ويجوز فيهم السباء إذا كان آباؤهم مشركين؛ وهم مثلهم في النجس، وأشباه هذا ممّا يحتجّون به؛ يروى في ذلك عن النبي ﷺ أنّه قال على أثر الحديث: «إنّ كلّ مولود فهو على الفطرة وإنّما يهوّداه /١٨١/ وينصّراه أبواه»[1]؛ فإذا ثبت في أولاد اليهود والنصارى الحديث مطلقًا؛ فغيرهم من أولاد المشركين مثلهم، وكذلك يروى عنه أنّه قال لزوجته خديجة؛ وقد سألته عن أولادها منه الذين ماتوا صغارًا فقال: «في الجنّة»، فسألته عن أولادها من غيره الذين ماتوا صغارًا، فروي عنه أنّه قال: «إذا شئت أسمعتك ثغاءهم في النار»[2] ونحو هذا.

وللحدث مجازات وتأويل، والله أعلم بتأويل ذلك، ورسول الله ﷺ أعلم بما قال؛ إلا أنّه إذا صحّ الحديث المرفوع؛ فلا يخرج إلا على العدل، ويخرج في أولاد اليهودي والنصراني أنّه يهوّده أبوه، وينصّره أبوه فيما يثبت عليه. ويجوز منه من

---

[1] أخرجه بلفظ قريب كل من: البخاري، كتاب الجنائز، رقم: ١٣٥٨؛ وأبي داود، كتاب السنة، رقم: ٤٧١٤؛ والترمذي، أبواب القدر، رقم: ٢١٣٨.

[2] أخرجه بمعناه كل من: ابن أبي عاصم في السنة، باب في ذكر أطفال المشركين، ٩٤/١؛ والطبراني في مسند الشاميين، رقم: ١٥٥٦.

إباحة السباء، ولا يجوز في أولاد المسلمين من أهل الإقرار. وكذلك يثبت له في الإسلام عند البلوغ أن يقرّ على دين والده على اليهوديّة والنصرانيّة، ولا يجوز ذلك في أولاد أهل الإقرار ولو لم يكونوا أقرّوا بالإسلام من بعد بلوغهم؛ فإنّه لا يقبل منهم إذا بلغوا إلا الإسلام أو السيف إذا /١٨٢/ كانوا من أولاد أهل الإقرار؛ فيثبت لهذا حكم أبيه في الدنيا، ويثبت لهذا حكم أبيه، وعليه في الدنيا في أحكام الله تبارك وتعالى التي لا يختلف فيها.

وكذلك الحديث الثاني إذا صحّ؛ فإنّه يخرج على تأويل الحقّ على مجاز القول فيه؛ كما قال في أولاد اليهودي والنصراني؛ وذلك أنّ أهل الشرك في الجملة أنّهم من أهل النار؛ من ذلك ما قال الله تعالى: ﴿وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا﴾[آل عمران:١٠٣]؛ فكأنّهم كانوا في جملة أهل النار في الشرك وماتوا على ذلك؛ كما كان ولد اليهودي يهوديًّا يهوّده أبوه، على تأويل الحقّ؛ كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾[المائدة:٧٢]. وقد كان خيار المسلمين وأئمّة أهل الدين، مثل أبي بكر وعمر، وغيرهما من المهاجرين والأنصار فيما لا ينكره أحدٌ من أهل الإقرار ولا الإنكار أنّهم كانوا مشركين يعبدون الأصنام، ويكفرون بالإسلام، ولم يموتوا حتّى (ع: شهد) لهم كثير ممّن عاينهم في ذلك بالجنّة على لسان رسول الله ﷺ فيما يروى.

فالأخبار، والأحاديث، والكتاب، والآثار إذا صحّت؛ وإنّما تصحّ /١٨٣/ على تأويل الحقّ، وأكثر ما يكون فيها التشابه والاختلاف، ويضلّ فيها من لم يعصمه الله من ثلاثة وجوه: **من وجه:** ردّها إذا لم يقف على صوابها؛ وذلك ما لا يجوز له أن يردّ الروايات والآثار على وجه الإنكار؛ ولو كانت في الأصل

باطلا، قد كذب على الله وعلى رسوله، وعلى أوليائه فيها؛ لأنّ ردّه لما لا يعلم أنّه كان أو لم يكن ضلال وباطل. **ووجهٌ ثانٍ:** إنّه يهلك بتكلّفه للتأويل فيها بغير هدى على سبيل القطع لها. **ووجهٌ ثالث:** إنّه يحمل الخاصّ منها على وجه العامّ، أو العامّ منها على وجه الخاصّ.

وكلّ هذه الوجوه تكلّف وضلال؛ مع أنّ الحديث من يعقبه بنصيحة المعنى فلعلّه تدخل عليه العلّة من طريق ما ثبت عن الله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ﴾[الطور:٢١]، فمعي أنّه ممّا يجتمع عليه أنّ أولاد المؤمنين الصغار منهم لحق بآبائهم في المجتمع عليه عندي، ولا يجوز فيها الاختلاف معي؛ وقد كانت خديجة عَلَيۡهَاٱلسَّلَامُ في ظاهر الحكم من أهل الإسلام، /١٨٤/ وقد يروى فيها أنّها من السعداء، وأنّها ممّن قال رسول الله ﷺ: «إنّها من أشرف نساء أهل الجنّة»( )؛ وقد سئل عن ذلك، أَو كان مخبرًا، وقال: «إنّ سيّدات نساء أهل الجنّة أربع: خديجة بنت خويلد -وهي زوجته التي يروى فيها الحديث أنّها سألته-، وفاطمة بنت محمّد -وهي ابنته-، وآسية بنت مزاحم -وهي امرأة فرعون-، ومريم بنت عمران -وهي أمّ عيسى عَلَيۡهِمُٱلسَّلَامُ-»( )، فسئل عن عائشة عَلَيۡهَاٱلسَّلَامُ زوجته أمّ المؤمنين ابنة أبي بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ فروي فيها عنه أنّه قال: «إنّ فضلها بعد هؤلاء الأربع من نساء أهل الجنّة؛ كفضلي

( ) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٢٦٦٨؛ والنسائي في الكبرى، كتاب المناقب، رقم: ٨٢٩٧؛ وابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره (ص) عن مناقب الصحابة، رقم: ٧٠١٠.

( ) أخرجه الحاكم، كتاب معرفة الصحابة، رقم: ٤٨٥٣؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ١١٠٧؛ وفي الكبير، رقم: ٢.

على أدناكم منزلة»( )؛ يعني: فضله ﷺ؛ فإذا صحّ أنّها من أهل الجنّة كان أولادها الصغار تبعًا لها بحكم كتاب الله تعالى؛ قوله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾[البقرة:١٤٣].

ولسنا نردّ الروايات على كلّ حال، وأهل الروايات أولى بما رووا؛ فإن صدقوا فلأنفسهم، وإن كذبوا فعليها؛ ولكن اعتبرنا الحديثين فوجدناهما إن كانا صحيحين من قول النبي ﷺ؛ فمخرجهما /١٨٥/ عندنا ما قلنا من ثبوت الحكم لولد اليهودي والنصراني؛ وعليهما في أحكام أبيهما فيما نحن متعبّدون به وحكّام فيه، ولا يتعرض على الله تبارك وتعالى في حكم مغيّباته إلا بما أعلمنا، أو صحّت لنا به الشهادة ممّا لا يرتاب فيه من صفة عدله الذي يجب علينا به الشهادة بشواهد العقول التي أدركنا بها صحّة عدله وفضله، وقامت علينا الحجّة له.

ومن الدليل على تعليل الحديث في أولاد خديجة، وفيما يروى عنه ﷺ: «إن شئت أسمعتك ثغاءهم في النار»( )، ما قد صحّ معنا ما جاء به الكتاب من صحّة الثواب والعقاب من الله بالجنّة والنار للثقلين أنّه إنّما يكون يوم القيامة بعد أن ينفخ في الصور، ويبعث الله من في القبور، والحشر، والوقوف، والحساب، والعرض على ربّ الأرباب، والوقوف من كلّ عامل على ما أعطي من كتاب؛

( ) أخرجه بلفظ «كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء غير مريم بنت عمران، وآسية امرأة فرعون، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام» كل من: البخاري، كتاب الأنبياء، رقم: ٣٢٣٠؛ ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، رقم: ٢٤٣١.

( ) تقدم عزوه بلفظ: "قال لزوجته خديجة؛ وقد سألته عن أولادها منه الذين ماتوا صغارًا فقال: «في الجنّة»...".

من خيرٍ أو شرٍّ، ثمّ هنالك يكون العقاب والثواب؛ فهذا ما لا يشكّ فيه ولا يرتاب.

وقوله: «إن شئت أسمعتك ثغاءهم في النار» لا يخرج معنا في التأويل أن يكونوا ذلك الحين الذي /١٨٦/ خاطبها في دار الدنيا هذا الخطاب أن يكون ذلك الوقت في نار الخلد من العقاب الذي أوعد الله به العذاب؛ وإنّما يخرج على مجاز ما قلنا أو نحوه من الأسباب، والله الموفّق في جميع الأمور للصواب.

وأحسب أنّ بعضًا قال فيهم بأنّهم من أهل الجنّة ينعمون ويثابون كما يثاب أولياء الله؛ لأنّهم أولياؤه وأهل طاعته قد أخذ عليهم الميثاق؛ ولهم بالإقرار والطاعة، والإيمان للشواهد التي ذكرناها والعلل التي أكّدناها، وأنّهم لا يؤخذون بوزر غيرهم من آبائهم ولا من أمّهاتهم؛ لثبوت قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[الإسراء:١٥]، وقوله في أهل النار جميعًا: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ فَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾[آل عمران:١٠٦]، وقال: ﴿لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى ١٥ ٱلَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾[الليل:١٦،١٥]، وما كان من القوم كفر ولا تكذيب يحكم به عليهم في حكم عدل الله الذي أعلمنا به لما يثبت عن النبي ﷺ: «القلم مرفوع عن الطفل حتّى يحتلم»( )، ولما ثبت في الإجماع أنّه لو تكلّم الطفل من أولاد اليهود بالإسلام؛ ما ثبت /١٨٧/ عليه قبل بلوغه؛ ولو كان مراهقًا، ولا جبر عليه، ولو تكلّم الطفل من أهل الإقرار بالشرك؛ ما ثبت عليه حكمه حتّى يبلغ، وأحكام دين الله في ظاهر ما تعبّدنا، وشواهد فضله التي بها

( ) سيأتي عزوه بلفظ: «رفع القلم عن ثلاثة...».

أعلمنا لا يثبت في أحدهما معنا عقوبة في دار الآخرة إلا بمعصيته بعد قيام الحجّة على من عصاه منه بما شاء أن يقيمها عليه، غير[1] معترض عليه في شيءٍ من أحكامه؛ إلا أنّه قد تفضّل تبارك وتعالى فقال: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[الإسراء:١٥]، و[2] قال: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾[النساء:١٦٥]، وتبارك ربّنا وتعالى جلّ أن تكون عليه الحجّة أبدًا قبل الرسل، أو بعد الرسل؛ بل الحجّة له في جميع ما سبق من أمره من عدله وفضله في جميع خلقه؛ ولكنّه من صحّة فضله ومنِّه أن جعل هذا لعباده من منّته وفضله فقال: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾[التوبة:١١٥]، وكثير من شواهد كتابه تدلّ على هذا من فضله. وشواهد العقول تشهد له بذلك أنّه في حكمته وعدله وفضله لم يكن ليعذّب /١٨٨/ أحدًا من خلقه إلا بما يعذّب به غيره من خلقه من أهل معصيته؛ وإلا فتناقضت الأحكام، وجلّ عن ذلك وعزّ وتعالى علوًّا كبيرًا، ومنّته وفضله وشواهد أحكامه في خلقه من الثقلين تدلّ على ذلك على أنّه لا يعذّب منهما أحدًا، ولا أحدًا من خلقه إلا لعاصٍ قد عصاه بعد قيام الحجّة عليه، وإنّهما جميعًا، وهما الثقلان أنّهما من أهل النار، أو من أهل الجنّة لا محال عن ذلك لقوله تعالى: ﴿يَامَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي﴾[الأنعام:١٣٠]، فكانت المخاطبة منه للثقلين بالطاعة والمعصية، والكفر والإيمان، والثواب والعقاب؛ معشر الجنّ والإنس، فشواهد ذلك تدلّ من فضل

---

[1] هذا في ق. وفي الأصل: غيره.

[2] زيادة من ق.

الله أنّه من لم يستحقّ منهم العقاب بمعصية الله فهو من أهل الثواب؛ وهو أعلم بذلك تبارك وتعالى؛ وهو العادل الذي لا يجور، البرّ الرحيم، الرؤوف الغفور، الشديد العقاب لكلّ عاصٍ كفور؛ هكذا وعدنا( ) ووعده الحقّ، ونحن نشهد له بهذا، ولا نعترض عليه بالشهادة على شيءٍ من مغيباته إلا بما أعلمنا /١٨٩/ به نصًّا.

وأحسب أنّ بعضًا قال فيهم: إنّهم يدخلون الجنّة على وجه النجاة من النار؛ إذ لم يكفروا ويعصوا فيعاقبوا بالنار، ولا يكون دخولهم الجنّة على وجه الثواب؛ لأنّه لم يكن منهم من الطاعة ما يثابون به؛ ولكن يكونون خدامًا لأهل الجنّة، فلا يثابون ولا يعاقبون، ويكونون ثوابًا( ) لأهل الجنّة ممّن أطاع؛ كما يكون الولدان والحور ثوابًا لأهل الجنّة غير مثابين؛ بل هم ثواب، وطوبى لمن نجا من النار، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾[آل عمران:١٨٥]، في معنى واحد لأهل الجنّة في قوله: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِۖ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾[آل عمران:١٨٥]، وصدق ربّنا في جميع ما قال، وقد كان من القوم فيما أعلمنا الله إيمان وشهادة، وإقرار بطاعة الله تعالى لم يصحّ معنا نقضها منهم من كتاب الله، ولا سنّة، ولا إجماع، ولا مختلف فيه أنّه كان منهم، وقد ثبت عن الله أنّه قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الإسراء:١٥]؛ فلا يصحّ معنا أنّهم يُحرَمون ثواب الإيمان والطاعة إذا لم يكن منهم من العمل ما يثبت /١٩٠/

( ) ق: أوعدنا. ١

( ) هذا في ق. وفي الأصل: بوابًا.

لهم في حكم الإسلام من أعمال الطاعة بأجسادهم وألسنتهم بما قد أزيل عنهم في الحكم، وما لو أنّهم عملوه لم يثبت لهم في الحكم ولا عليهم، ومعنا أنّ هذا معارضة؛ والمعارضة لا تصحّ إلا بشاهد دليل. ومعنا أنّ الإجماع أنّه لو لم يكن من مسلمٍ بعد بلوغه أداء شيءٍ من الفرائض؛ من صلاةٍ، ولا صومٍ، ولا زكاةٍ، ولا شيءٍ من الأعمال؛ ومات على ذلك أنّه بالإجماع أنّه من أهل الجنّة في حكم الظاهر بما يشهد به في الدينونة، وما كان منه من عمل الإيمان، وما كان من الأطفال، وما ينقض الإيمان الذي يثبت لهم بالكفر، والإقرار بالطاعة الذي ثبت لهم بمعصية، ولا يجوز اختلاف الأحكام على الله تبارك وتعالى في أمر دينه، ولا في أمر ثوابه وعقابه.

ومن أعظم الشواهد عندنا من فضل الله إجماعنا على أنّ الأطفال من أهل الإيمان يثابون، وأنّهم من أهل الجنّة على غير ثبوت طاعة كانت منهم، ولا إيمان كان منهم؛ وهم مثال[1] أطفال أهل الشرك وأهل النفاق في الطاعة والمعصية، وفي الخلق وفي الشبه وفي المثل؛ فثبت أنّ (خ: في) هؤلاء بأعيانهم نصًّا، وأجمعت فيهم الكلمة أنّهم أهل ثواب، ولم يأت /١٩١/ في هؤلاء نصًّا أنّهم أهل عذاب بما صحّ من أحكام الأخبار والآثار، إلا بنحو ما وصفنا ممّا لم يصحّ أنّه من أمور الآخرة، ومعنا أنّه إذا ثبت في شيءٍ من الأطفال أنّهم من أهل الثواب في الآخرة؛ ثبت في مثلهم، ولم ينفك في الإنصاف إلا بدليلٍ، أو بكتابٍ، أو بسنّةٍ صحيحةٍ، أو بإجماعٍ، أو بما يصحّ في العقول، ولن يوجد ذلك إن شاء الله في

[1] ق: أمثال.

هذا؛ وقولنا قول المسلمين، وديننا في جميع هذا وفي غيره دين محمّد ﷺ ودين أهل الاستقامة من أمّته، ومن مضى على سبيله من لدنه إلى يوم القيامة.

وأحسب أنّ بعضًا وقف عن الشهادة لهم وعليهم؛ في الثواب والعقاب في الآخرة إذا لم يصلهم في ذلك نصٌّ صحيحٌ؛ بثوابٍ أو عقابٍ، وإذا اختلف الناس في ذلك حتّى يصحّ معهم في ذلك شهادة يقطعون بها دينًا من كتاب الله أو سنّة، أو صحيح خبر مجتمع عليه؛ وهو عندنا مذهب السلامة؛ لأنّ فيه ترك التكلّف والاعتراض على الله؛ إلا أنّه معنا أنّ أهل هذا المذهب إنّما تركوا القطع بالشهادة /١٩٢/ على علم منهم وإقرار أنّه لا تزر وازرة وزر أخرى، وأنّ الله تعالى عادل في جميع أحكامه، بارّ في جميع أقسامه، صادق في جميع كلامه، لا يجوز عليه الجور، ولا الجبر، ولا الاختلاف في الأحكام لأهل الكفر ولا أهل الإسلام، وحكمه في الجميع واحد تبارك وتعالى، وما ثبت في أهل الكفر ولهم؛ فكلّهم فيه سواء عند الله، وما ثبت في أهل الإيمان ولهم؛ فكلّهم سواء عند الله تبارك وتعالى؛ فهذا في أحكام الأطفال إذا ماتوا في صبائهم. **انقضى**.

مسألة: ومن كتاب الكفاية: قال: فيما أحسب عن أبي عبد الله محمّد بن إبراهيم بن سليمان السمدي، كتب هذا من الفنّ الذي في الجملة **قال: وقد قيل**: إنّ الإنسان ثابت له الإيمان والإسلام مذ كان نطفةً في ظهر أبيه، ومذ كان جنينًا في بطن أمّه، مأخوذ عليه الميثاق به، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَأَشۡهَدَهُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدۡنَآ﴾[الأعراف:١٧٢] فثبت هذا الإقرار، وهذه الشهادة، وهذا الميثاق لهم وعليهم، وقال ﷻ: ﴿فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ /١٩٣/ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِ﴾[الروم:٣٠]، ثمّ قال: ﴿ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ

ٱلۡقَيِّمُ﴾[الروم:٣٠] فكان هذا الخطاب عندي عند من تأوّله إنّما هو في الدين، وإن كان قد يوجد في بعض تفسير القرآن عن قومنا غير هذا، فالذي عرفته عن بعض المسلمين ما قد ذكرته، وقد قال النبي ﷺ: «كلّ مولودٍ فهو مولود على الفطرة -أي على الدين- وإنّما يهوّده أبواه، وينصّرانه أبواه»[1]، فوجدت في التأويل أنّ معنى ذلك أنّ[2] أولاد اليهود والنصارى، وكذلك غيرهم من المشركين يجري عليهم ما يجري على آبائهم، لا يجبرون على الرجوع عنه إلى دين الإسلام بعد بلوغهم إذا لم يكونوا أقرّوا بالإسلام بعد بلوغهم، وإنّ أولاد أهل الإقرار محكوم عليهم بالإقرار، ولو لم يقرّوا به بعد بلوغهم، ولا يُقرون إلى تركه، والدخول في غير موأديان[3] أهل الشرك، وبالطهارة، وغير ذلك من حكم الإسلام.

إلا أنّه قد اختلف في أولاد المنافقين والمشركين ما كانوا أطفالا؛ **فقال من قال**: إنّهم تبع لآبائهم ولاحقون بهم في الآخرة؛ كما كانوا لاحقين بهم في أحكام الدنيا، وأنّهم يعذّبون كما يعذّب آباؤهم. وضعّف من ضعّف هذا القول، وأدخل عليه العلل /١٩٤/ الكبيرة، وأكثر الإجماع في نقضه. **وقال من قال**: إنّهم يثابون في الآخرة؛ لأنّه قد أخذ عليهم الميثاق؛ وقد أقرّوا به، وثبت لهم الإسلام، ولم يكن منهم في صبائهم ما ثبت عليهم به نقض ذلك الميثاق؛ لأنّ القلم عنهم مرفوع، والتعبّد عنهم زائل. **وقال من قال**: إنّهم لا يثابون؛ وإنّما

---

[1] تقدم عزوه بلفظ: «إن كل مولود...».

[2] زيادة من ق.

[3] هذا في ق. وفي الأصل: موأ٣بان. ولعلّه في أديان.

يكونون ثوابًا لأهل الجنّة؛ كالولدان والحور. **وقال من قال** بالوقوف عنهم لاختلاف الناس فيهم، وإذا( ) لم يأت فيهم نصٌّ أنّهم مِن أهل الجنّة، ولا من أهل النار.

وأمّا بعد بلوغهم؛ **فقد قيل**: إنّهم لا يكونون تبعًا لآبائهم في أحكام الآخرة، وإنّ أحكامهم أحكام أنفسهم، وإنّهم إن ماتوا قبل بلوغهم قبل أن يعصوا الله بمعصية؛ من تضييع فريضةٍ، أو ركوب محرّمٍ؛ ولو لم يؤدّوا لله فريضةً إذا لم يتعبّدوا بها؛ فهم من أهل الجنّة؛ لأنّهم مولودون على الفطرة، وليس عليهم فيما بلغهم الله من حال التعبّد حجّة، ولم تكن منهم معصية فيعاقبون بذلك. **انقضى**.

هذا ما كتب من الفطرة في الجملة، وما يسع جهله، وما لا يسع جهله من ذلك.

قال المؤلف: إنّي لأعجب من قول من قال: إنّ أطفال المشركين /١٩٥/ يعذّبون كعذاب آبائهم تبعًا لهم، وكيف يعذّب الله ولدًا بذنب أبيه وهو يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الإسراء:١٥]، وكيف يعذّب نفسًا لم تعصه بذنب نفس أخرى وهو يقول: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[الأنعام:١٦٤]، فإذا كان كذلك؛ وكيف يعذّب هذا بذنب الآخر وهو يقول: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ﴾[العنكبوت:٤٠]، ولم يقل: بذنب أبيه، ولا بذنب ابنه، ولا جاء ذلك في سنّة رسول الله ﷺ. **فإن قال**: فإنّ الخلق خلقه؛ يعذّب من يشاء؛ **قيل له**: فقد وقعت مشيئة العذاب على العصاة؛ وقد ذكر ذلك في غير موضع من كتابه.

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: إذ.

فإن قال: فالخلق خلقه لا يسأل عمّا يفعل وهم يسألون؛ قيل له: فالقول أيضًا قوله، والأمر أمره، والمشيئة مشيئته، والإرادة إرادته؛ فهل جوّز المسلمون على الله أن يقول بخلاف ما يكون، ويقولون: إنّه لا يسأل عمّا يفعل؛ فقولي قول المسلمين في ذلك.

وفي سيرة محمّد بن محبوب: وأمّا ما سألت عنه من الأطفال؛ فإنّ أطفال المؤمنين في قولنا: إنّهم مع آبائهم، ولم نعلم أنّ أحدًا خالف في ذلك، والله أعلم.

وذلك ما نزل به القرآن الحكيم فقال: /١٩٦/ ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ﴾[الطور:٢١]، وأمّا أطفال أهل الشرك وأطفال أهل النفاق من أهل الإقرار؛ فأولئك قد كان فيهم الاختلاف في الآثار، واختلف فيهم الأحاديث، ولم يجد لهم في كتاب الله تعالى صفة؛ وقد روي عن النبي ﷺ أنّ خديجة زوجته سألته فقالت: يا رسول الله؛ أين أولادي منك؟ فقال: «في الجنّة»، فقالت: أين أولادي من غيرك؟ فقال: «في النار؛ وإن شئت سمعتك ثغاهم»( )؛ فهذا حديث أيضًا، والله أعلم. وقد روي عنه أنّه سئل عن أطفال المشركين، فقال: «خدام أهل الجنّة»( )، ولم يصحّ معنا أيّ القولين قاله رسول الله ﷺ، وما قال رسول الله ﷺ فهو حقّ؛ كما قال، فلمّا اختلف الأمر فيهم

( ) تقدم عزوه بلفظ: "قال لزوجته خديجة؛ وقد سألته عن أولادها منه الذين ماتوا صغارًا فقال: «في الجنّة»...".

( ) أخرجه كل من: أبي داود الطيالسي في مسنده، رقم: ٢٢٢٥؛ والطبراني في الكبير، رقم: ٦٩٩٣؛ والبزار في مسنده، رقم: ٧٤٦٦.

اتّسع علينا الوقوف عنهم؛ **فقولنا**: الله أعلم بمصيرهم ومرجعهم، فرأينا أنّ ذلك ممّا يسعنا حتّى يبلغنا معرفته؛ فهذا قولنا في أطفال أهل الشرك والنفاق.

وعن غيره: مسألة: وقلت: هل يجوز أن يشهد للأطفال بالجنّة؟ **فقال**: إنّما يشهد بالجنّة لمن عرف الله ذلك.

وقلت: هل يجوز أن يشهد لأحد من المشركين والمنافقين بالنار؟ **قال**: على أحد بعينه؛ /١٩٧/ لا، قل ما[1] المشركون والمنافقون في النار إذا ماتوا على ذلك. **انقضى**.

ومن بعض كتب مخالفينا يعرف بكتاب الدلائل والبصائر؛ في نفي عذاب الأطفال: **مسألة**: **قال**: من الحجّة على دوام نعيم الأطفال أنّهم لم يستحقّوا عقابًا، ولم يرتكبوا ذنبًا، ولا عاقبة لتعذيبهم وإيلامهم؛ والله تبارك وتعالى يتعالى عن إيلام من هذا سبيله، ولو جاز ذلك؛ لجاز أن يبتدأ خلقًا فيعذبّهم طول الأبد، ويخلدهم في النار بلا نهاية لا لعلّة أكثر من أنّهم أكثر عباده وأنّ الأمر أمره والخلق خلقه.

مسألة: يقال لمن أجاز ذلك بهذه العلّة [فاجرا أيضا لها] أن يقول لما لم يكن أنّه قد كان، ولما كان أنّه لم يكن.

مسألة: **فإن قال**: إنّهم مع آبائهم؛ **قيل لهم**: أرأيت إن كان أحد أبويه مؤمنًا [والآخر كافرًا؛ كيف يكون حاله][2]؛ وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ

[1] هكذا في النسختين.

[2] زيادة من ق.

سُئِلَتۡ ٨ بِأَيِّ ذَنۢبٖ [قُتِلَتۡ]﴾[التكوير:٨،٩]، فعجب من قتلها بغير ذنب]( )؛ فكيف يعذّبها ويؤلمها في الجحيم؟ الموؤودة: أطفال المشركين. **انقضى**.

ومن بعض كتب المسلمين: قال: وقد بيّن الله تعالى /١٩٨/ أنّه لا يعذّب إلا من أذنب؛ فقال: ﴿كُلُّ ٱمۡرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ﴾[الطور:٢١] وقال: ﴿فَكُلًّا أَخَذۡنَا بِذَنۢبِهِۦ﴾[العنكبوت:٤٠]؛ فالكلّ لا ذنب له، ولا يعذّب بذنب غيره؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾[الإسراء:١٥].

قال: فإن قال: ما أنكرتم أن يكون الله تعالى يعذّبهم؛ لأنّه علم أنّه لو أبقاهم لكفروا، وهكذا في الحديث، والله أعلم؛ ما كانوا عاملين؟ **قيل له**: إنّ الله أعدل وأحكم من أن يعذّب العبد على ما لم( ) يعلمه( )؛ ولو وجب ما قلتم؛ لكان لا يؤمن أن يعذّب أطفال المسلمين؛ فإنّه يجوز أن يكون فيهم من يعلم أنّه لو بلغ لكفر، وكان على هذا القول لعلّ أطفال المسلمين في النار، وأيضًا فلو وجب أن يعذّب أطفال المشركين لعلّة أنّهم لو بلغوا لكفروا، لوجب أن يعذّب جميع المسلمين بقوله تعالى: ﴿وَلَوۡ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزۡقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾[الشورى:٢٧] فكان لعذّبهم على البغي في الأرض لعلة علمه الذي يعلم أنّهم لا يفعلونه من البغي إلى الكفر؛ كما يعذّب الأطفال لما يعلم أنّهم لا يفعلونه.

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: لا.

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: يعمله.

فإن قال: أليس الله تعالى قال: ﴿وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾[نوح:٢٧] فأخبر أنّ أطفال الكفّار /١٩٩/ فجّار؟ **قيل له:** لا يجوز له أن يكونوا كفّارًا فجّارًا في حال ما ولدوا كما ظنّ السائل لنا عن هذه الآية؛ ذاك أنّ الله قال: ﴿وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا﴾[النحل:٧٨]، ومن لم [...]( ) شيئًا لا يكون كافرًا ولا فاجرًا، وقال تعالى: ﴿قَدۡ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوۡلَٰدَهُمۡ سَفَهَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾[الأنعام:١٤٠]، ولو كان الأطفال كفّارًا لم يسفّه( ) الله عقول قاتليهم( )؛ لأنّه لا ينكر قتل الكفار، وقال: ﴿فَكُلًّا أَخَذۡنَا بِذَنۢبِهِۦ﴾[العنكبوت:٤٠]، ﴿وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ٨ بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ﴾[التكوير:٨،٩]، فأخبر أنّ أولاد المشركين قتلوا بغير ذنبٍ؛ ولو كانوا فجّارًا كفّارًا؛ كانوا قد أتوا بأعظم الذنوب. وقد قال النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتّى يستيقظ وعن الطفل حتّى يبلغ، وعن المجنون حتّى يفيق»( )، وقد علم كلّ عاقل أنّ الطفل في حال ما ولد لا يعقل حجّة الله، ولا تكذيبًا برسوله؛ ولو لم يكن منه شيء من الكفر المعقول المعروف.

فإن قال قائل: فما معنى الآية: ﴿وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾[نوح:٢٧]؟ **قيل له:** إنّ نوحًا /٢٠٠/ عليه السلام لم يكن يعلم الغيب، فلمّا قال الله تعالى:

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

( ) في الأصل: يسغه. وفي ق: يسعه.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: قائليهم.

( ) أخرجه بألفاظ متقاربة كل من: أبي داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٤٠١؛ والترمذي، أبواب الحدود، رقم: ١٤٢٣؛ والنسائي، كتاب الطلاق، رقم: ٣٤٣٢.

﴿أَنَّهُۥ لَن يُؤۡمِنَ مِن قَوۡمِكَ إِلَّا مَن قَدۡ ءَامَنَ﴾[هود:٣٦] فعلم نوح عليه السلام خبر الله أنّه لا يولد فيهم إلا من يكون كافرًا فاجرًا إذا بلغ، كما قال الله تعالى: ﴿أَنَّا خَلَقۡنَٰهُ مِن نُّطۡفَةٖ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٞ مُّبِينٞ﴾[يس:٧٧]؛ وحين كان نطفةً لم يكن خصيمًا مبينًا؛ وإنّما يكون خصيمًا مبينًا بعد ذلك؛ كذلك يكون فاجرًا كافرًا إذا بلغ وفعل الكفر. وكذلك قال الله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن نُّطۡفَةٍ أَمۡشَاجٖ نَّبۡتَلِيهِ فَجَعَلۡنَٰهُ سَمِيعَۢا بَصِيرًا، إِنَّا هَدَيۡنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ﴾ الآية[الإنسان:٢،٣]، وحين كان نطفةً لم يكن سميعًا ولا بصيرًا بعد، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرٗا كَفَّارٗا﴾[نوح:٢٧] من إذا بلغ وفعل الكفر والفجور. **انقضى**.

ومن كتاب الكفاية؛ في الدليل على الفطرة هي الخلقة: يذكر أنّه من كتاب الضياء؛ قال المفضل في الحديث: «كلّ مولود يولد على الفطرة»[1] الحديث؛ أي: ما [...][2] الله تعالى من معرفته،[2]وإن مات صغيرًا قبل أن يهوّداه أو ينصّراه؛ فإنّ حكمه يدخل في رحمة الله.

قال: والفطرة الخلقة التي خلقها الله عليها، ومن قال: الفطرة /٢٠١/ الدين؛ أخطأ؛ لأنّه ليس في كلام العرب، ويبين أنّه الخلق قوله تعالى: ﴿لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِ﴾[الروم:٣٠]، والأديان تبدل، وممّا يصحّ أنّه الخلق قوله تعالى: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾[فاطر:١]، وقوله تعالى: ﴿رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلَّذِي فَطَرَهُنَّ﴾[الأنبياء:٥٦]؛ ولو كانت الفطرة الدين لما ترك النصارى واليهود ينصّروا أبناءهم ويهوّدوهم بعد أن كانوا مسلمين، وقد أمر النبي ﷺ والأئمّة من

( ) تقدم عزوه بلفظ: «إن كل مولود...».

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

بعده أهل الكتاب على تديّن آبائهم بدينهم، ولم يضربوا على الإناث منهم جزية ولا على الذكور حتّى يحتلموا؛ ولو من واحد من أولادهم بعد أن يعقل الأديان لما تهيّأ له الخروج من الإسلام، ولا لأبويه أن يخرجاه عنه، والله أعلم.

مسألة: ومن سمع وليًّا له يبرأ من ولد ذمّي طفل فإنّه يستتيبه؛ فإن تاب وإلا برئ منه؛ لأنّ حكمهم غير حكم آبائهم في البراءة، وأحكام الآخرة؛ وإنّما حكمهم كحكم آبائهم في المواريث والدفن معهم إذا ماتوا.

قال الناسخ: قوله في البراءة من المتبرّئ من ولد الذمي في الطفل نظر؛ لأنّ البراءة من أولاد المشركين مختلف فيها بالرأي؛ وما اختلف فيه /٢٠٢/ بالرأي؛ فلا تجوز البراءة فيه، والله أعلم.

وما كان نحو هذا من الأحكام التي تلزمهم البراءة تجب على أعداء الله تعالى الذين عصوه، والطفل لم يعص ربّه؛ فتجب عليه البراءة، ومن المسلمين من يقف عنهم في حال طفولتهم، ومنهم من لا يتولاهم، فإن بلغ؛ فإن رئي متزيّنًا بزي أهل الذمة؛ برئ منه على ذلك؛ فإن كانت الدار دار الإسلام وبلغ الطفل من أهل الذمّة؛ فإنّه يوقف عنه حتّى يعلم حاله، والله أعلم.

وإذا كانت الدار دار شرك؛ فلا(١) يحكم عليه بحكم أهل الشرك حتّى يعلم إيمانه، وأمّا الطفل ولد المقرّ الذي لم يثبت ولايته؛ فإن حكمه إذا بلغ الوقوفُ حتّى يتبيّن منه كفرٌ أو صلاحٌ، ويحكم له بالإقرار. وإنّما افترق معناها؛ لأنّ الأصل هو الإسلام، وأهل الذمّة داخلون بأمانٍ؛ فيردّ حكم أولاد المقرّين إلى الأصل، وأيضًا قول النبي ﷺ: «كلّ مولود يولد على الفطرة فأبواه يمجّسانه

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فلم؛

ويهوّدانه وينصّرانه»( )؛ والفطرة هي الخلقة؛ ومعنى قوله ﷺ: «يمجّسانه ويهوّدانه» أنّه إنّهما يعلّمانه دينهما حتّى ينشأ عليه، ولا يعرف إلا هو؛ فيكون /٢٠٣/ حكمه حكمهما.

والصبيّ إذا كان أبواه في الولاية، أو أحدهما، أو حكم أحدهما، فإذا بلغ ولم يكن دعوة المسلمين ظاهرة، وسلطانهم القاهر؛ فإنّه وقف عنه؛ لأنّه لا يعلم ما ينطوي عليه من المذاهب، ولا ما يعتقده من الآراء؛ فالوقوف واقعٌ به حتّى يتبيّن حاله، وإن كانت دعوة المسلمين ظاهرة؛ فإنّه على ما كان عليه من الولاية إذا بلغ. **انقضى**.

ومن الكفاية: يذكر أنّه من كتاب المعتبر: في الذي يموت له أولاد صغار: [قبل أن]( ) يستوجب الأب الولاية؛ كان على الشرك يوم ماتوا أم على كفر نفاق، أو لم يكن يعرف منه شيء، ثمّ صار في حال يستوجب الولاية؛ إنّه يجب لأولاده الصغار الذين قد ماتوا ما يجب له، ويكونون لحقًّا به في حكم الولاية في حكم الظاهر، ويجب ولايتهم. وكذلك معنا إذا ثبت أنّهم لحق بهم في حكم الآخرة، فسواء مات الطفل وأبوه مشرك في أحكام الدنيا، أم كافر، أم منافق، أم مؤمن في أحكام الدنيا؛ لأنّ أحكام الآخرة لا تتحوّل في حكم الله تعالى ولا تختلف. **انقضى**.

مسألة: /٢٠٤/ ممّا اختصرت من كلام الفقيه أبي عبد الله محمّد بن إبراهيم قال: إلا أنّه اختلف في أولاد المنافقين والمشركين ما كانوا أطفالا؛ فقال

( ) تقدم عزوه بلفظ: «إن كل مولود...».

( ) ق: قيل إنه.

من قال: إنّهم تبع لآبائهم، ولاحقون بهم في الآخرة؛ كما كانوا لاحقين بهم في أحكام الدنيا؛ يعذّبون كما يعذّب آباؤهم، وضعّف من ضعّف هذا القول، وأدخل عليه العلل الكثيرة. **وقال من قال:** إنّهم يثابون في الآخرة؛ لأنّه قد أخذ عليهم الميثاق، وقد أمروا به، وثبت لهم الإسلام، ولم يكن منهم في صباهم ممّا ثبت له عليهم نقض الميثاق. **وقال من قال:** إنّهم لا يثابون؛ وإنّما يكونون ثوابًا لأهل الجنّة؛ كالولدان والحور. **انقضى**.

والميثاق الذي يعني به قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدْنَآ﴾[الأعراف:١٧٢]، **قال أبو عبد الله**: فثبت بهذا الإقرار، وهذه الشهادة، وهذا الميثاق لهم وعليهم؛ يعني الأطفال؛ فالإنسان ثابت له الإيمان والإسلام مذ كان نطفةً في ظهر أبيه؛ وقد كان جنينًا في بطن أمّه مأخوذ عليه /٢٠٥/ الميثاق. وهذا ما كتبته من قول الفقيه محمّد بن إبراهيم؛ وإنّما اختصرت وأخذت المعاني من بعدما( ) كتب قومنا في عذاب أطفال المشركين في الآخرة؛ هل يعذبون أم لا؟

مسألة: فإن قال: فما قولكم في تعذيب أطفال المشركين؛ أيجوز فيه على الله ﷻ أم لا؟ **قيل له**: معاذ الله أن يجوز عليه ذلك؛ لأنّه ظلم وسفه، ويتعالى الله عن ذلك، ويدلّ على ذلك قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤]، وقال: ﴿وَلِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ﴾[الجاثية:٢٢]، ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[الأنعام:١٦٤]، وقال: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ

( ) هذا في ق. وفي الأصل: بعدا.

حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا﴾[الإسراء:١٥]؛ والطفل لم تبعث إليه الرسل. وقال النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتّى يستيقظ، وعن الصبيّ حتّى يبلغ، وعن المجنون حتّى يفيق»[1]؛ ومن رفع عنه القلم لا ذنب له فيعذّب عليه، وأيضًا فإنّ العذاب أن يحسن أن يفعل بمن أذنب؛ كما يعاقب الشاهد المذنب؛ والطفل لا ذنب له؛ فكيف يقال: إنّ الله ﷻ يعاقبه؟

فإن قيل: يعاقبه بذنب أبيه. **فقيل**: لا يجوز أن /٢٠٦/ يعذّب أحد بذنب غيره؛ كما لا يجوز أن يعاقب الرجل ويضربه؛ لأنّ أباه قد أساء وظلم.

فإن قال: أليس الله تعالى قال: ﴿وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرٗا كَفَّارٗا﴾[نوح:٢٧]؟ **قيل له**: إنّه ﷻ [أخبر] أنّهم لا يلدوا إلا من إذا بلغ صار فاجرًا كفّارًا، ولم يرد أنّه في حال ما يولدون بهذه الصفة.

فإن قال: أليس الأطفال في الدنيا حكمهم حكم آبائهم في الكفر؛ فهلا كان حكمهم في الآخرة العقاب حكم الآباء؟ **فقل له**: لو جاز ما قلته؛ لجاز أن يقال: إنّ أباه إذا زنى؛ يجلد هو، وإذا قتل؛ قتل هو؛ لأنّ حكمه حكم أبيه، فإذا لم يصحّ ذلك؛ بطل ما قلته، وإنّما حكم أبيه في غير العقاب، وأمّا في العقوبات فمعاذ الله.

فإن قيل: فهل هذه الأمراض والأسقام فعلها الله ﷻ بالعبيد ليعصوهم[2] عليها أم لا؟ **فقل**: إنّه ﷻ إذا أمرض فإنّه يعوض على ذلك بمنافع هي أكثر منه

---

[1] سبق عزوه.

[2] هكذا في النسختين. ولعلّه: ليعوضهم.

في الآخرة؛ ولولا ذلك؛ لم حسن منه أن تمرض البهائم والأطفال؛ كما لا يحسن منّا أن نستأجر أجيرًا، ونبغته([1])، ولا نعطيه الأجرة.

فإن قال: أفيكون في هذه الأمراض اعتبار للكافرين، ومصلحة لهم؟ **فقل**: نعم؛ إنّ الرجل إذا /٢٠٧/ مرض؛ كان أقرب إلى أن يتّقي المعاصي خوف النار، فإذا فعل الطاعة رغبة([2]) في الجنّة، وعلى هذا الاعتبار؛ وقال الله ﷻ: ﴿أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾[التوبة:١٢٦].

فإن قال قائل: أتقولون: إنّ الله قد دلّ كلّ من كلّفه على الحقّ، وهداه إلى الدين؟ **قيل له**: نعم؛ والدليل على ذلك أنّه كان ﷻ حكيمًا رحيمًا لم يجر([3])، لم يكلّفنا إلا ويدلّنا على ما تكلّفنا؛ فلم يجز أن ينهانا عن المعاصي إلا وبيّنها لنا كي يجتنبها ولا يفعلها؛ لأنّه ﷻ يريد صلاحنا ومنافعنا؛ ولا بدّ أن يدلّنا ويبيّن لنا طريق الرشد لنأتيه، وطريق الغيّ لنتوقّاه؛ فإذا فعل ذلك، ثمّ كفر العبد؛ فقد أساء إلى نفسه وهلك عن بيّنة، ومن أطاع الله؛ فقد أحسن إليها، وفاز بالنجاة؛ والله ﷻ محسن إلى جميع خلقه المكلّفين؛ من يؤمن ومن يكفر على أمر واحد؛ كما أنّ من قدّم الطعام إلى جائعين فأكل أحدهما ولم يأكل الآخر؛ فقد أحسن إليهما عن سواء.

([1]) وردت في ق من غير تنقيط. ولعلّه: نتعبه.

([2]) هكذا في النسختين. ولعلّه: رغبه.

([3]) ق: يجز.

فإن قال: أفتقولون: إنّ كلّ نبإ من النعم فمن عند الله /٢٠٨/ ﷻ؟ **فقل**: نعم؛ إنّه ﷻ أحيانًا، وأقدرنا، وأعطانا الآلات، ومكّننا من اللذات، وأعطانا الصحّة والعافية والحواسّ، ورزقنا أنواع الرزق، ثمّ كلّفنا وأمرنا، ونهانا لكي نعبده، وندخل جنّات النعيم في الدنيا والآخرة؛ فأمّا ما يصل إلينا من جهة غير الله من الهبة، والعطيّة، والميراث؛ فكلّه من الله ﷻ، وأيضا؛ فإنّ الله ﷻ هو الذي خلق ذلك، وجعلنا بحيث من يملك، وجعل من أعطانا بحيث من يصلح أن يعطي ويهب؛ فلذلك قلنا: إنّ كلّ نعمة فمن الله، سل عن هذه المسألة فإن فيها مناظرة عظيمة.

من بعض كتب قومنا -وهو مذهب من قال: أطفال المشركين في الجنّة-؛ في أطفال المشركين: فإن قال: فما قولكم في أطفال المشركين؟ **قيل**: هم في الجنّة يتغوصون.

فإن قال: لم زعمتم ذلك؟ **قيل**: قول الله تعالى: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ٣٧ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ٣٨ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[النجم:٣٩]، فلمّا كان الطفل لا يؤخذ بوزر أبويه، وهو في نفسه لم يسع في معصيةٍ؛ علمنا أنّ مسكنه دار النعيم، /٢٠٩/ وقال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[المدثر:٣٨] فلمّا لم يكسب الطفل شيئًا؛ لم يرتهن بالعذاب، وقال تعالى: ﴿فَٱلْيَوْمَ لَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[يس:٥٤]؛ والطفل لم يعمل ما يستحقّ عليه عقابًا، وقال تعالى: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ﴾[العنكبوت:٤٠]، والطفل

لا ذنب له، وأيضًا فإنّ العقول تشهد( ) بذنب من أحد الأطفال [ولا يؤخذون] بذنوب الآباء وظلمهم؛ والله يتعالى عن الظلم والمذام علوًّا كبيرًا.

فإن قال: ما أنكرتم من أنّه يعذّبهم؛ لأنّه يعلم لو أبقاهم وكبروا لكفروا؟ **فقيل له:** لو جاز ذلك؛ لجاز أن يعاقب جميع الناس؛ لأنّه علم أنّه إن جعل ﴿لِمَن يَكۡفُرُ بِٱلرَّحۡمَٰنِ لِبُيُوتِهِمۡ سُقُفًا مِّن فِضَّةٖ وَمَعَارِجَ عَلَيۡهَا يَظۡهَرُونَ﴾[الزخرف:٣٣]؛ وهذا واضح السقوط، وقد روي عن النبي ﷺ: «أطفال المشركين خدام أهل الجنّة»( )، بعد أن أخبر الله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ٨ بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ﴾[التكوير:٨،٩]، وقد رُوي عنه ﷺ: «كلّ مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهوّدانه أو ينصّرانه أو يمجّسانه»( )؛ قيل: يا رسول الله؛ مّا يجني(٤) على ما؟ قال: «يجني(٥) يمينك /٢١٠/ على شمالك»(٦).

فإن قال: أليس( ) يروى عن رسول الله ﷺ[٧] أنّ خديجة سألته ﷺ: أين أطفالي من غيرك؟ قال: «إن شئت أسمعتك ثغاءهم في النار»( )؟ **قيل له:** العرب تسمّي[٨]

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: لا تشهد.

( ) تقدم عزوه. ٢

( ) تقدم عزوه بلفظ: «إن كل مولود...».

( ) في الأصل: يجي. ٤

( ) في الأصل: يجي. ٥

( ) أورده الجاحظ في الحيوان بلفظ: «لا يجن»، ١٦٦/١.

( ) في النسختين: ليس. ٧

( ) تقدم عزوه بلفظ: "قال لزوجته خديجة؛ وقد سألته عن أولادها منه الذين ماتوا صغارًا فقال: «في الجنّة»...".

أولاد الرجل:" أطفالا"؛ وإن كانوا بالغين.

قال عنترة:

عرضت لعامر والخيل تردى ... بأطفال الحروب مشمرات

وقال آخر:

أتينا بها أطفال بكر بن وائل ... تعود نواصي الخيل والخلق السمر

وقال آخر:

لقينا بها أطفالكم وخيولكم ... عليهم سرابيل الحديد المسرد

فأراد ﷺ بأطفالها بنيها المشركين الذين بلغوا الأدلة[1] التي قدمناها.

ومن كتاب الدلائل والبصائر لقومنا: وجدت في لفظة قد روي حشوي شيعي جهمي من كلّ فرقة من هذه الفرق موافق لهم في بعض في الحجّة أنّ الأطفال لا يعذّبون في الآخرة، قال من الحجّة على ذلك: إنّهم لا يستحقوا عقابًا، ولم يركبوا ذنبًا ولا عاقبة ليعذّبهم وإيلامهم؛ والله يتعالى عن إيلامهم من هذا سبيله، ولو جاز ذلك؛ لجاز أن يبتدئ خلقًا فيعذّبهم طول الأبد، ويخلّدهم في النار بلا نهاية؛ لا لعلّة أكثر من /٢١١/ أنّهم عبيده، وأنّ الأمر أمره، والخلق خلقه.

مسألة: ويقال لمن أجاز ذلك بهذه العلّة فاجرًا؛ أيضًا بها أن يقول: لما[2] لم يكن أنّه قد كان، ولما كان أنّه لم يكن.

[1] هكذا في النسختين. ولعلّه: للأدلة.

[2] هذا في ق. وفي الأصل: أما.

مسألة: فإن قالوا: إنّهم مع آبائهم؛ **قيل لهم:** أرأيتم إن كان أحد أبويه مؤمنًا، والآخر كافرًا؛ كيف يكون حاله، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾[التكوير:٨،٩]؛ فعجب من قتلها بغير ذنب، وكيف يعذّبها ويؤلمها في الجحيم؛ والموؤودة أطفال المشركين؟ انقضى.

قال المؤلّف: لا يجوز قوله: فعجِب (بتخفيف الجيم وكسره)؛ بل بتشديده وفتحه؛ أي: عجَّب هو خلقه من صنع قاتل الموؤودة.

١ **ومن الكتاب:** والقول في الجنّة: هل فيها تفضل كنفيه( ) إلى وقت النظر فيه؛ لأنّه من كتب أهل الخلاف؟ **قال:** من أنكر أن يكون فيها تفضل بأنّها دار جزاء؛ ويقول( ) الله: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾[آل عمران:١٣٣].

قالوا: فالذي يصل إلى الأطفال هو ثواب المؤمنين الذين يسرّون بذلك.

جواب: قيل لهم: ليس في قوله: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾[آل عمران:١٣٣] أنّه ليس فيها ما أعدّ لغيرهم؛ وقد قال الله تعالى: ﴿لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ﴾[فاطر:٣٠]؛ وهذا نصّ على أنّه /٢١٢/ يتفضّل عليهم، وليس في كون ما اتصل إلى الأطفال وحور العين جزاء للمؤمنين وثوابًا لهم ما يخرجه من أن يكون تفضلاً على الأطفال والحور؛ وقد يكون الشيء ثوابًا لواحد تفضلا على آخر؛ وهو ما لا تدفعه العقول ولا تجبله.

قال المؤلّف: يقال لصاحب هذه المسألة: فما تنكر أن يكون هذا التفضّل إنّما كان لتقدّم طاعة منهم في الدنيا، وأنّه لو لم يكن لتقدّم طاعة؛ لجاز

( ) ق: كتفيه. ١

( ) هذا في ق. وفي الأصل: بقولى.

التفضّل للكفّار، وأنّ التفضّل هو التسعة الأصناف، وثواب الجنّة واحدة؛ كما أنّ جزاء السيّئة واحدة ليكون التفضّل الذي نال الأطفال بما ألمهم في الدنيا من المرض، وغيره، والآلام، والموت فيكون لذلك حسنات من الله لهم؛ كالبالغين الذين قال فيهم: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾[يونس:٢٦]، هي التسعة الأصناف، وبحسنتهم حسنة واحدة؛ وهي العاشرة. ثمّ ما تنكره أن يكون الأطفال صنفين: أطفال المؤمنين تبع لآبائهم؛ كما قال البارئ تعالى، وأطفال الكفّار ثواب للمؤمنين؛ إذ هم خدم لهم في قول من يقول به ممّن رفعه عن رسول الله ﷺ؛ /٢١٣/ فيكون كما قال المسلمون: الجنّة دار جزاء، وإنّه لا يكون التفضّل منها إلا زيادة على عمل عامل في الدنيا بظهر الغيب، أو ما يستحقّه من الثواب بلا عملٍ منه بما يصيبه من الآلام والمصائب وألم الموت.

فإن احتجّ بالدوابّ؛ **قيل له**: فما تنكر أن تكون الدوابّ صنفين؛ فما حسن وصلح أكله ونظره فهو ثواب المؤمنين، وما لم يصلح لهم فهو عقاب للكافرين في النار.

فإن قال: لا يعذّب الله إلا من يعصيه؛ **قلنا**: صدقت؛ فما تنكر أن تكونوا في النار؛ والنار عليهم بردًا وسلامًا كما هي على خزان النار الملائكة، وكما كانت على إبراهيم الخليل في الدنيا؛ فهل من الكفّار في هذا المنكر ينكره،ورادّ يردّه، ودافع يدفعه ويصرفه؟

(رجع إلى الكتاب) قال: ومن الحجّة على دوام نعيم أطفال المؤمنين أنّا لا نعرف في ذلك خلافًا؛ ومن الحجّة على ذلك أنّه ثواب للمؤمنين وإن كان تفضّلا عليهم؛ وثواب المؤمنين لا ينقطع، فأمّا أطفال الكفّار؛ فإنّه إذا ثبت أنّ الله يدخلهم الجنّة؛ ثبت دوام نعيمهم /٢١٤/ بمثل ما ثبت به نعيم أطفال

المؤمنين. انقضى ما كتبته من كتاب الدلائل والبصائر لقومنا فرقة [تعرف حشوية][1].

مسألة من كتاب محمّد بن الحسن بيده بخطّه لنفسه: إن سأل سائلٌ عن الذي لم يبلغ بعد؛ فمؤمن هو أم[2] كافر؟ **قيل له:** حكمه حكم المؤمنين، وليس هو بمؤمنٍ ولا كافرٍ؛ لأنّ المؤمن من آمن، والكافر من كفر، وهو لم يفعل شيئًا من هذين؛ ألا ترى أنّ القلم عنه مرفوع؛ والقلم ليس بمرفوع عن المؤمن ولا الكافر؛ وممّا[3] يؤكّد هذا قوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾[النساء:٩٢]، وقد اجتمعت الأمّة أنّه لا يجوز أن يعتق عبدًا غير بالغ؛ فلو كان هو قبل حال بلوغه مؤمنًا على الحقيقة؛ لجاز عتقه؛ فلمّا لم يجز؛ علمنا أنّه ليس بمؤمن ولا كافر فاسق، وحكمه حكم المجنون. **انقضى.**

مسألة: ومن كتاب شرح قصيدة الشيخ أبي نصر فتح بن نوح المغربي: وولاية المرء نفسه واجبة على التوبة من جميع الذنوب، وكذلك أطفاله وعبيده ومواليه إذا كانوا أطفالا. وفي أطفال ممالك المسلمين قولان، وأمّا ولاية /٢١٥/ أطفالهم؛ فهي داخلة في ولايتهم ما داموا أطفالا. وقد اختلف الناس في ولاية الأطفال على أربعة أقوال: **فقالت المرجئة** بولايتهم جميعًا؛ وهو مذهب معاذ بن جبل –؛ واستدلّ بقول رسول الله ﷺ: «كلّ مولود يولد على الفطرة حتّى

---

[1] في النسختين: يعرف حشوته.

[2] هذا في ق. وفي الأصل: أنه.

[3] في النسختين. هما.

يكون أبواه يهوّدانه أو ينصّرانه أو يمجّسانه»( ). **وذهبت الناكثة** إلى الوقوف فيهم جميعًا، واحتجّوا بقول رسول الله ﷺ حين سئل عن أطفال المشركين؛ فقيل له: أرأيت من يموت منهم صغيرًا؟ فقال: «الله أعلم بما كانوا صانعين»( )؛ فهذا ليس بشيء؛ وهو حجّة المتوسطين؛ وإنّما وقع السؤال عن أطفال المشركين خصوصًا. **وذهبت الصفرية وأصحاب الحديث** إلى أنّ الأطفال بمنزلة الآباء؛ فأطفال المسلمين مسلمون، وأطفال المشركين مشركون، واحتجّوا بقول الله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام: ﴿وَلَا يَلِدُوٓاْ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾[نوح:٢٧] أو بقوله: ﴿أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُوْلَٰٓئِكُمْ﴾[القمر:٤٣]. **وأمّا أصحاب الحديث** فزعموا عن رسول /٢١٦/ الله ﷺ أنّه قال: «توقد لهم نار غدًا يوم القيامة فيؤمرون باقتحامها؛ فمن اقتحم نجا؛ فلو أمروا في الدنيا لائتمروا؛ فمن امتنع دخلها مع آبائهم»( )، وزعموا عن رسول الله ﷺ؛ سئل عن أطفال المشركين فقال: «هم مع آبائهم»( ).

وقال أصحابنا ومن وافقهم بولاية أطفال المسلمين مع آبائهم، والإمساك عمّن سواهم من أطفال المشركين والمنافقين حتّى يبلغوا الحلم، فيتولّوا إذا ظهر منهم الوفاء، أو يُتَبَرَّؤُوا إذا ظهر منهم غير ذلك، واحتجّوا بقول الله تعالى:

( ) تقدم عزوه بلفظ: «إن كل مولود...».

( ) أخرجه كل من: مسلم، كتاب القدر، رقم: ٢٦٥٩؛ وأبي داود، كتاب السنة، رقم: ٤٧١٤.

( ) أخرجه بمعناه كل من: البزار في مسنده، رقم: ٧٥٩٤؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٤٢٢٤؛ والطبراني في الكبير، رقم: ١٦٩١٥.

( ) أخرجه أحمد، رقم: ٢٤٥٤٥؛ وابن راهويه في مسنده، رقم: ١٦٧١؛ والطبراني في مسند الشاميين، رقم: ٨٤٣.

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ﴾[الطور:٢١]، فهذا الإيمان المنكَّر يصلح للآباء، ويصلح للأبناء، وللكلّ، وبقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ ٣٨ إِلَّآ أَصۡحَٰبَ ٱلۡيَمِينِ﴾ الآية[المدثر:٣٨،٣٩]، وبقول رسول الله ﷺ: «تمام رضاعك يا بنيّ في الجنّة»( )؛ يقول لولده إبراهيم؛ وذلك أنّه مات وهو ابن ثمانية عشر شهرًا، واحتجّوا في الوقوف عن أطفال غير المسلمين بقوله عليه السلام: «الله أعلم بما كانوا به عاملين»( )؛ لأنّ هذا /٢١٧/ الحديث عارض حديث خديجة بنت خويلد؛ زوجة النبي ﷺ، وذلك ما روي عنها أنّها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن ولدين لي ماتا في الجاهلية فقال لي: «هما في النار»؛ فلمّا رأى الكراهيّة في وجهي قال: «لو رأيت مكانهما لأبغضتهما» فقالت: يا رسول الله فولدي منك؟ قال لي: «هما في الجنّة»( )؛ والله أعلم بهذه الأقوال؛ ليس فيها قطع عذر ما خلا قول الصفرية وأصحاب الحديث فإنّهم كفروا بذلك، والله أعلم. ٣

وتأوّل من وقف في الأطفال جملةً أنّ الآيتين المذكورتين أنّهما في العقلاء البلّغ؛ لأنّ الله أخبرنا أنّه تجزى كلّ نفسٍ بما كسبت، وليس للأطفال عمل؛

( ) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب الجنائز، رقم: ١٣٨٢؛ ومسلم، كتاب الفضائل، رقم: ٢٣١٦؛ وأحمد، رقم: ١٨٦٤٧.

( ) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، رقم: ١٣٨٤؛ ومسلم، كتاب القدر، رقم: ٢٦٥٨؛ وأبو داود، كتاب السنة، رقم: ٤٧١١.

( ) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ١١٣١؛ وابن حجر في إطراف المسند، رقم: ٦٢٣٢؛ والهيثمي في مجمع الزوائد، رقم: ١١٩٤٠.

قالوا: فلو جاز أن يدخل الجنّة أحدٌ بغير عملٍ؛ لجاز أيضًا أن يدخل النار بغير عمل.

قلنا: إنّه من صفة( ) أنّه رحيمٌ منّانٌ يمنّ بالرحمة، ولا يظلم بالعذاب؛ وقد قال تعالى: ﴿مَّن يُصْرَفْ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُ﴾[الأنعام:١٦]، وقال الْتَلْيَةِلاْ: «لن يدخل الجنّة أحدٌ إلا بعمل صالح وبرحمة من الله وشفاعتي»؛ قيل: ولا أنت يا رسول الله؛ قال: «ولا /٢١٨/ أنا؛ إلا أن يتغمّدني( ) الله برحمته»( )، ولا نقول: ٣ "إنّ الجنّة ثواب للأطفال"؛ لأنّ الثواب هو الجزاء، والجزاء إنّما يكون على العمل؛ وإنّما ذلك للأطفال امتنانًا من الله ﷻ، وأيضًا فإنّ الفرق بين أطفال المسلمين وأطفال المشركين موجود في الدنيا؛ لا يصلّى عليهم، ويقع السبي عليهم، وليس ذلك في أطفال المسلمين، وهم يصلّى عليهم، ويدعى لهم عند الجنائز: "اللهمّ اجعله لنا سلفًا، وفرطًا، وأجرًا، وذخرًا عندك؛ يا أرحم الراحمين". وقد روي أنّ رسول الله ﷺ صلّى على طفل، وقال: «اللهمّ اغفر له وارحمه وكفّر عنه سيّئاته»( )؛ فما هذه الرحمة المذكورة على الطفل وهو ميت، ولا يرحم برزق، ولا بصحّة بدن؛ فدلّ هذا على أنّ الرحمة هاهنا هي الجنّة، والله أعلم.

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: صفته.

( ) في النسختين: يتعمدني. ٢

( ) ورد في مسند الربيع بلفظ قريب، رقم: ١٠٠١. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ١١٢٧٥؛ وابن حبان، كِتَابُ الْبِرِّ وَالإِحْسَانِ، رقم: ٣٥٣.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: مسلم، كِتَاب الْجَنَائِزِ، رقم: ١٦٠٧؛ والترمذي، أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ، رقم: ٩٨٢؛ والنسائي في الصغرى، كِتَاب الْجَنَائِزِ، رقم: ١٩٦٧.

وقد اختلف الناس في أفعال الأطفال؛ **فقال بعضهم**: لا تكتب لهم حسنة ولا سيّئة حتّى يبلغوا الحلم. **وقال بعضهم**: تكتب لهم الحسنات ممّا يعملون في حال الصبا من الشرائع وقراءته القرآن، وأجمعوا أنّ السيّئات لا تكتب عليهم حتّى يبلغوا الحلم؛ لقول رسول /٢١٩/ الله ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبيّ حتّى يحتلم، وعن المجنون حتّى يفيق، وعن النائم حتّى يستيقظ»( ). **وزعم بعضهم**: إنّ لهم سيّئات خطايا؛ وليست بذنوب، وزعموا أنّها نصيب من خطيئة أبينا آدم عليه السلام؛ لقوله تعالى: ﴿يَغْفِرَ لِي خَطِيٓـَٔتِي يَوْمَ ٱلدِّينِ﴾[الشعراء:٨٢]، لم يرد ذنبًا لقوله تعالى: ﴿وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِي وَفَّىٰٓ﴾[النجم:٣٧]، واحتجّوا بذلك الحديث المذكور، والله أعلم.

مسألة: وتجوز ولاية أطفال المتولّى بأربعة أوجه: بالمعرفة أنّهم ولدوا على فراش آبائهم، وقول الأب هذا ابني إذا حضر. وقيل: حتّى يكون معه أمينٌ آخر؛ لأنّه مدّع. وقيل: حتّى يكون أمينان. وشهادة الأمناء أنّ لفلان المتولّى أولادًا؛ كانوا حضورًا أو غيابًا، أحياءً أو أمواتًا، وشهادة أهل الجملة( ) يثبت بهم النسب، ٢
ويتولّى الأطفال بهم إذا حضروا.

وعبيد المتولّى إذا كانوا أطفالا فيهم قولان: **قيل** بالولاية فيهم. **وقيل** بالوقوف.

( ) سبق عزوه بلفظ: «رفع القلم عن...».

( ) في الأصل: الحملة. وفي ق:٢الجنة.

والموالي الأطفال إذا أعتقهم المتولّى؛ **قيل** فيهم بالولاية. **وقيل** بالكفّ[1] /٢٢٠/ عنهم.

[وابن أمة][2] إذا كانت مسلمة؛ يتولّى بولاية أمّه. **وقيل:** لا يتولّى إلا بولاية أبيه.

وكذلك التي أسلمت من الشرك، ولها أولاد؛ فإنّها تجرهم إلى الإسلام إذا كانوا أطفالا، ويتولّون أيضًا بولايتها.

وكذلك أولاد الحرّة المسلمة؛ يتولّون بولايتها إذا كان أبوهم عبدًا، وإذا أعتق رجلان عبدًا أو طفلا؛ أحدهما متولّى والآخر من أهل الجملة؛ فإنّه يتولّى بالمتولّى منهما.

وأمّا المشرك من الأطفال بين المتولّى وغيره؛ فإنّه **قيل** بالكفّ عنه.

والمتولّى إذا ارتدّ إلى الشرك؛ **فقيل:** إنّ أولاده في منزلتهم الأولى من الولاية، فإن رجع إلى النفاق؛ فالكفّ عن أولاده الأطفال.

وأطفال أهل الولاية إذا بلغوا؛ فهم في الوقوف، وإن علم منهم الوفاء؛ فهم في منزلتهم الأولى من الولاية، وإن علم منهم كفر؛ فهم في البراءة، وإن تشابه بلوغهم؛ فهم في الأصل الأوّل من الطفولية حتّى يعلم منهم البلوغ، وإن قالوا حينما تشابه[3] بلوغهم: بلغنا؛ حكمنا عليهم بحكم البالغين.

---

[1] ق: بالكفر.

[2] في النسختين: وأين أمه.

[3] ق: تشبه.

ومن تختن في الطفولية ولم يصحّ له عقل؛ فحكمه حكم الأطفال؛ إن كان أبوه مسلمًا فيتولّى، وإن كان /٢٢١/ من أهل الجملة؛ فيوقف عنه.

ويقال: ثلاثة لا يعلم حدّهم إلا الله: البلوغ، والمكيال، والميزان.

وأولاد المتولّى إذا غابوا؛ **فقيل**: إنّهم على ولايتهم حتّى يتبيّن بلوغهم بالشهادة أو بالأمناء. **وقيل**: ينظر إلى أترابهم( )، فإذا بلغوا؛ حكم ببلوغهم، وصاروا في الوقوف، وإن قال الأمناء: إنّهم قد بلغوا، أو كبارًا، أو لزمتهم الفرائض؛ فجائز، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ العالم ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وما تقول في أولاد الموقوف عنهم من أهل القبلة وقوف دين، وإذا ماتوا قبل البلوغ؛ أهم من أهل الجنّة أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّ الله لم يذكر أولاد أحد من عباده الصغار أنّهم للجنّة غير أولاد أوليائه، فقال الله تعالى: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾[الطور:٢١]، والقول: إنّ أولاد أهل الإقرار جميعًا للجنة؛ الصغار منهم الذين لم يبلغوا الحلم هو الأصحّ فيما نراه.

ومن قال: إنّهم للجنّة ظنًّا منه؛ فقال كما يظنّ، ولم يكن بمعنى الحقيقة؛ فجائز له.

ومن قال: إنّهم للجنّة حقيقة بجهل منه؛ فلا يهلك بذلك ما لم يدن بذلك، وإن كان /٢٢٢/ قد قطع بعلم مغيب عنه؛ فهو كذلك في رأيه، وما لم يدن به؛ فلا يهلك فيما أراه.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: ترابهم.

والذي معنا حتّى أولاد المشركين الصغار الذين ماتوا قبل أن يبلغوا الحلم أنّهم للجنّة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام:١٦٤]، وأمّا ما روي عن النبي ﷺ حين سألته خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن أولادها الذين هم منه؛ أين هم؟ فقال لها: «هم في الجنّة»؛ فسألته عن أولادها من أزواجها المشركين فقال: «لو شئت لأسمعتك ثغاءهم في النار»[1]، فمع كثير من العلماء أنّ هذا ممّا يدلّ على أنّهم لا في النار؛ لأنّه علق ذلك بمشيئتها، وهو يعلم أنّها لا تشاء أن تسمع ثغاءهم في النار؛ وإنّما أجابها بهذا لما رأى أنّ الله تعالى لم يبيّن ذلك للناس لئلا تكون تعزية من الله للمشركين أو المنافقين في مصيبتهم بموت أولادهم؛ والله لا يريد أن يكرمهم بالتعزية، فعل النبي ﷺ كذلك ما لا نفهمه[2] لئلا يشتهر مع المشركين أو المنافقين ذلك، أو قال ذلك بمقدار ما هي تفهم المقصود من معنى كلامه ﷺ بالإشارة، ولا يفهمها المشركون /٢٢٣/ والمنافقون بحقيقة إرادته بذلك ﷺ، فاعرف ذلك.

مسألة: على أثر ما عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: أمّا أولاد المنافقين؛ فقد جاء فيهم الاختلاف بين المسلمين وقومهم؛ وقولي قول المسلمين، فأحسب أنّ في بعض القول: إنّهم من أهل الجنّة ينعمون ويثابون، ولهم على هذا القول حجج شاهرة. وفي بعض القول: إنّهم من أهل الجنّة؛ إلا أنّهم لا ينعمون ولا يثابون، وهم ثواب لغيرهم؛ كالولدان، والحور. وأحسب أنّه قيل: إنّهم تبع لآبائهم؛ وعلى هذا القول حجج تدحضه. وأمّا الوقوف عنهم فإنّ هذا الوقف

---

[1] تقدم عزوه.

[2] ق: تفهمه.

لا يكون إلا في الدنيا؛ لأنّ اللبس لا يقع في الآخرة، ويلحقهم الاختلاف في الولاية والبراءة في حكم الدنيا.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وما القول في الأولاد الموقوف عنهم من أهل القبلة وقوف دينٍ إذا ماتوا قبل البلوغ؛ أهم من أهل الجنّة أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: قولنا في هذا قول المسلمين؛ أهل الاستقامة في الدين؛ إذ أنّا /٢٢٤/ لم نحط علمًا بحقيقة ذلك، وعلم ذلك إلى الله ﷻ، والله أعلم.

وكذلك أولاد منافقي أهل القبلة؛ القول فيهم كالقول في أولاد المشركين والأطفال، أم كيف القول فيهم؟

الجواب -وبالله التوفيق-: هكذا يخرج عندنا ممّا عرفناه من آثار المسلمين، والله أعلم.

الباب الثاني والعشرون ذكر ولاية الطفل بولاية أحد والديه

من كتاب المعتبر: والمجنون إذا كانت له ولاية، ثمّ ذهب عقله؛ فهو على ولايته، وأولاده الصغار المسلمون يترحّم عليهم، ويتولّون إذا ماتوا، وكذلك إذا كان الأب وحده في الولاية.

وقال أبو زياد عن أبي العباس ولده قال: كتبت أنا وأبو جعفر جوابًا في الصبيّ؛ إذا كانت أمّه في الولاية؛ إنّه يترحّم عليه؛ فقرأ أبو عليّ الكتاب فلم يغيره. وقال من قال: حتّى يكون الأب، وأمّا الأم؛ فلا.

وكذلك أطفال المشركين إذا أسلم أبوهم وأصلح؛ فهو في الولاية؛ لأنّه تبع له؛ فإن بلغ الصغير؛ زال عنه ذلك، فإن كانت له ولاية؛ تُولّي، وإن لم تكن له ولاية هو؛ لم يتولّ بولاية أبيه.

قال غيره في هذا كلّه: معي أنّه قد /٢٢٥/ قيل هذا؛ فأمّا في أطفال المسلمين؛ فقد جاء فيهم عن الله فيما جاء في التأويل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ﴾[الطور:٢١]؛ فإذا ثبت في الذين آمنوا؛ لم يصحّ ذلك إلا في الجملة من الذين آمنوا، أو تزول عن الذين آمنوا؛ والآباء والأمّهات داخلون عندنا كلّهم في الذين آمنوا، وأولادهم وذريّاتهم؛ فإذا ثبت لهم الإيمان من الآباء؛ لم يخرج من الأمهات؛ فمعي أنّ هذا مذهب من يقول بأنّهم سواء الأب والأمّ لمن كانت له الولاية منهما ألحق به أولاده. وأمّا قول من يقول: إنّه حتّى يكون الأب؛ **فمعي** أنّه يذهب أنّ الأولاد إنّما هم للآباء في ثبوت الأحكام من ثبوت ما يلزم الحكم في الأب، وعلى الأب؛ وللأب دون

الأمّ من وجوب النفقة والكسوة للولد على أبيه دون أمّه، ووجوب حكم الرضاع على الأب للأمّ، وتطرق( ) الأب في مال الولد في[١] مصالحه في نفسه من دون الأمّ؛ وإنّما المخاطبة في هذه الأمور للرجال؛ فيلحق التعلّق معنا( ) بأحكام ولاية ٢
الظاهر من أحكام الدنيا بهذه الأسباب، ولا يخرج ذلك معنا /٢٢٦/ إلا التعلّق بالصواب لثبوت مخصوصات الحكم بالأب دون الأمّ في هذه الأسباب.

وأمّا ثبوت ذلك في أحكام الآخرة؛ فلا يستقيم معنا في ذلك الاختلاف (خ: اختلاف)؛ وإذا ثبت اللحوق بهم في الآخرة بالآباء؛ لم يستقم إلا أن تكون الأمّهات مثله؛ لأنّ أحكام الدنيا غير أحكام الآخرة، وأحكام الظاهر غير أحكام الحقائق في الولاية والبراءة، وأحكام الآخرة أحكام الحقائق، وأحكام الدنيا أحكام ظواهر؛ليست بحقائق؛وإنّماهي تلزم بالتعبّد، فافهم ذلك إن شاء الله.

ونحبّ على كلّ حال في الولاية أن يكون يثبت لأولادهم جميعًا الولاية من قبل الأم والأب، وهو معنا أكثر القول، وأشبه بالثبوت؛ لأنّ معنى الإيمان والولاية ليس كمعنى الأحكام من النفقات والأموال، والمصالح في الدنيا، وأمّا إذا لحق للصبيّ الولاية بولاية أبيه في حكم الظاهر ثمّ بلغ ولم يعرف منه ما تجب به ولاية ولا براءة؛ فمعي أنّه قد قيل: يوقف عنه، وهو كسائر الأطفال إذا بلغوا ممّن لم تكن له ولاية بولاية أبيه، ويخرج معي هذا الوقوف إذا ثبت هذا أن يكون وقوف /٢٢٧/ الدين في جميع العالمين ممّن لم يصحّ منه ما تجب به ولاية ولا براءة؛ وهو كسائر الناس.

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: تصرف.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: معناه.

ومعي أنّه قد قيل: إذا ثبت له الولاية بسبب لم يحلّ عنه، وهو عليها، وهي له إلى أن يعرف منه ما ينقضها، وقد كانت إنّما ثبتت له في حكم الظاهر بسبب فلا يزيلها عنه إلا بسبب يحدثه.

ومعي أنّه قيل: تثبت له ولاية الرأي أن يتولّى (خ: بولاية) نفسه، ويعتقد فيه إن كان على الحقّ والدين الذي تجب[1] له به الولاية، ولا يقطع عنه كغيره ممّن لم يعرف[2] منه شيء، ولا يوقف عنه كغيره ممّن لم يعرف منه شيء، ويعجبني فيه ولاية الرأي لئلا يتعرّى في الحكم كغيره؛ ممّا كان ثبت له في الحكم، وولاية الرأي ولاية السلامة إن شاء الله؛ وهو أن يعتقد ولايته على ما كان في الشريطة أنّه إن كان على الإسلام؛ وهذا في نفس ولايته.

وأمّا في حكم شهادته وما يلزم له وعليه في أحكام الولايات؛ فلا يبين لي أن يكون فيه إلا حكم الوقوف، وأنّه فيه كغيره من الناس في حال التعبّد في غير ولاية نفسه.

ومعي أنّه قيل في أولاده الذين ماتوا صغارًا /٢٢٢/ من قبل أن يستحقّ هو الولاية؛ كان على شرك يوم ماتوا، أو على كفر نفاق، أو لم يكن يعرف منه شيءٌ ثمّ صار في حال يستوجب الولاية: إنّه يجب لأولاده الصغار الذين قد ماتوا ما يجب له به، ويكون لحقًا به في حكم الولاية في حكم الظاهر، وتجب ولايتهم.

---

[1] هذا في ق. وفي الأصل: يجب.

[2] ق: تعرف.

وكذلك معنا إذا ثبت أنّهم لحق بهم في أحكام الآخرة؛ فسواء مات الطفل وأبوه مشرك في أحكام الدنيا أو كافرٌ منافقٌ، أو مؤمنٌ في أحكام الدنيا؛ لأنّ أحكام الآخرة لا تتحوّل في حكم الله تبارك وتعالى ولا تختلف.

وكذلك إذا مات الوالد وله ولاية، ثمّ ولد له من بعده أولاد؛ فهم لحق به في الولاية، ولا تختلف معنا أحوالهم في أحكام ولاية الظاهر، مات قبلهم أو ماتوا قبله، أو كانوا في الحياة جميعًا في وقتٍ واحدٍ.

مسألة: ومن غيره: والطفل إذا أسلم أبوه المشرك وأصلح؛ فهو في الولاية تبع لأبيه؛ فإذا بلغ الصغير؛ زال عنه ذلك، فإن كانت له ولاية؛ تولّي، وإن لم تكن له ولاية؛ لم يتولّ بولاية أبيه، ويوقف عنه عند البلوغ، فإن ظهر منه صلاح؛ تولاه /٢٢٩/ المسلمون، وإن ظهر منه فساد؛ برئوا منه، فإن لم يظهر منه صلاح ولا فساد؛ وقف عنه حتّى يتبيّن أمره، ثمّ يكون وليًّا أو عدوًّا، وأمّا من لم يسلم أبوه من شركه؛ فقد روي فيهم عن النبي ﷺ حديثان؛ ففي خبر أنّهم: «خدم لأهل الجنّة»( )، وفي خبر آخر: إنّ خديجة زوج النبي ﷺ سألته عن أولادها منه فقال: «هم في الجنّة»، وسألته عن أولادها من غيره فقال: «هم في النار وإن شئت أسمعتك صياحهم في النار»( )، وما قال النبي ﷺ فهو كما قال، ولكن وقع الاختلاف فيما روي عنه.

( ) أخرجه البزار في مسنده، رقم: ٤٥١٦؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٢٠٤٥؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء، ٦/٣٠٨.

( ) تقدم عزوه. ٢

فرأينا أن نقف عنهم، ونحن رأينا الوقوف لاختلاف الخبرين، وأمرهم إلى الله، وقولنا فيهم قول المسلمين، والله المتولّي الحكم فيهم؛ فإن شاء عذّبهم، وإن شاء رحمهم، ويسعنا جهل ذلك والوقوف عنه حتّى يصحّ معنا علمه. وكذلك أطفال أهل القبلة.

وأمّا أطفال المسلمين؛ فهم لحق بآبائهم، ولهم الولاية كما قال الله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ /٢٣٠/ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ﴾[الطور:٢١]؛ فهذا التنزيل فيهم، ولم ينزل في أطفال المشركين ولا المنافقين تنزيل، فلذلك وقف المسلمون عنهم، والله أعلم.

مسألة: قال محمّد بن محبوب -: إنّ أولاد المسلمين الصغار مع آبائهم؛ وهم مسلمون عندنا، ومن كبر منهم؛ لم يلحق بأبيه إلا من يقول بقول المسلمين، ويعمل بأعمالهم، وليس على أولاد المسلمين دعوة، ولد المسلم مسلم ما لم يرتكب محارم الله، أو ينتهك معاصيه، ويردّ على المسلمين دينهم.

وقال سعيد بن محرز: إذا كانت دعوة المسلمين ظاهرة؛ فأولاد[1] المسلمين لا يمتحنون؛ من ظهر منهم فيه خير تولّي ولم يمتحن.

وقال الفضل بن الحواري: لا يقع على ولد المسلم من أبيه وقف إذا بلغ؛ إن لم ير منه أمرًا يكرهه، ومضى على التمام فهو في الولاية مع أبيه؛ وإنّما يقع الوقوف على ولد غيره؛ لأنّه غائب عنه، وولده نشأ في حجره، والله أعلم.

مسألة: إن قال قائل: كيف يدخل الجنّة الأطفال ولا عمل لهم؛ والجنّة لا تدخل إلا بعمل؟ **قلنا له**: إنّهم دخلوا الجنّة بما يصيبهم من الآلام في الدنيا؛ ولو

---

(1) هذا في ق. وفي الأصل: وأولاد.

لم /٢٣١/ يكن يصيبهم من الآلام إلا ألم الموت وحده؛ كفى ذلك، فإن ألم عرق واحد عند الموت أعظم ألمًا من سبعين ضربة بالسيف على الأنف، والله أعلم.

مسألة: وعن الرجل الذي يعمل المعاصي؛ ما يعتقده في أولاده الصغار؟ **فقال**: ما يعتقد في نفسه.

وعن مماليكه الصغار؛ بما يدين فيهم؟ فقال: بالوقوف. **ثمّ قال**: إنّه يوجد في الأثر أنّه لا ينبغي للمرء أن تأتي عليه حالة لا يتولّى فيها نفسه. **وقال**: إنّ الأطفال من أولاد من لا يتولّى فإنّهم في الولاية، وكذلك الرجل يتولّى وليّه وإن كان لا يتولّى نفسه.

مسألة: ومن جواب الشيخ جاعد بن خميس الخروصي: وفي أطفال المشركين الوارد الاختلاف الذي لا يخفاك في أحكامهم الأخراوية؛ هل يحسن عندك أن يدخل الاختلاف في أحكامهم الدنياوية؛ من قطع الصلاة، ونجاسة من مسوه وهو رطب، ونقض وضوئه، وسباهم لمن ظفر بهم في حال الحرب أو غيره، أم بين الحكمين فرق؟ وما وجه الفرق في ذلك؟ ومعنى الرواية: «كلّ مولود على الفطرة؛ وإنّما يهوّداه /٢٣٢/ وينصّراه أبواه»( )؛ أيكون هذا التهوّد وهذا التنصّر في حال الطفولية، أم بعد البلوغ، أم في كلا الحالين؟ عرّفنا وجه الصواب مثابًا إن شاء الله.

قال: لا أعلمه ممّا يصحّ في الأثر، ولا ممّا يحسن على حال؛ فيجوز في نظر إلا أن يكونوا في مثل هذا، أو ما أشبهه ممّا يتعلّق في ثبوته بالدنيا لحقًّا بآبائهم

( ) تقدم عزوه بلفظ: «إن كل مولود...».

فيه؛ إذ لا يصحّ في المولود أن يهوّده أو ينصّره أو يمجّسه أبواه بعد أن يولد على الفطرة، و[لا] يجوز أن يخرج عن حكمهما في حال الطفولية، ولا من بعد البلوغ إن لم يخرج عن دينهما فيما يجوز فيه فيصحّ لأن يقرّا عليه، لولا هذا؛ لما جاز إلا أن يحكم له وعليه بحكم أهل الإقرار، ولم يجز من بعد بلوغه سلامة في عقله أن يقرّ على الإنكار؛ ولكن لا كذلك؛ لأنّه يلزم من ثبوته في الأحكام أنّ له وعليه ما في دين الإسلام فيبطل في أبويه أن يهوداه[1]، وينصّراه فيما له أو عليه، ويصير القول به هو لا معنى له؛ فيكون حكم أطفال المشركين في الدنيا مثل أطفال المقرّين سوى أن لو صحّ؛ ولكنه لا يصحّ لما فيه من نفي الثابت في الصحيح الذي لا يجوز عليه غيره فيه، أو تظنّ في هذا أنّه /٢٣٣/ ممّا يجوز؛ لأن يلحقه على رأي، ولا شكّ في إيجابه أنّه ممّا يقتضي في إثباته حظر ما قد أبيح له في الإجماع سلبًا لإباحته؛ فكيف يجوز فيه أن يصحّ فيما له أو عليه؟ إنّي لا أعرفه في هذا ممّا يجوز في دينٍ ولا رأيٍ لمن رامه في حين، والله أعلم، فينظر في ذلك.

وقال في موضع آخر: لا يحسن عندي إلا أن يكونوا حال الطفولية تبعًا في مثل هذا في الأحكام الدنيويّة، ومختلف في الأخرويّة، وبعد البلوغ فعلى ما هم به وعليه يكونون، وكفى بالرواية دليلا على ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب لركن الدين الذي هو من تأليف بعض المعتزلة؛ فيما يتعلّق به في تعذيب الأطفال: فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾[التكوير:٨،٩]، قالوا: فسؤالهم يدلّ على أنّهم مؤاخذون

[1] ق: هوداه.

ومعاقبون عليه. **الجواب**: قد بيّنّا فيما تقدّم أنّه ليس بسؤال تبكيت لهم؛ وإنّما التبكيت للوائد، ودلّلنا على ذلك، ولا خلاف أنّ المظلوم متى ما قيل له: لم ظلمك فلان؟ ولم أخذ مالك /٢٣٤/ ظلمًا؟ إنّه ليس تبكيت له؛ وإنّما هو تبكيت لمرتكب الظلم؛ وسقط التعلّق به.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِن كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ ٱلْوِلْدَٰنَ شِيبًا﴾[المزمل:١٧]، قالوا: فقد بيّن أنّ الولدان في ذلك اليوم ينالهم من الشدائد ما يجعلهم شيباً؛ وذلك يوجب أنّهم معذبون.

الجواب: الظاهر لا تعلّق فيه؛ لأنّه إنّما ذكر أنّ ذلك اليوم هو الذي يجعل الولدان شيبًا، ولا فعل لليوم بلا خلاف، ومهما عدلوا عن الظاهر؛ سقط تعلقهم؛ ومعناها أنّهم يصفون الأهوال بمثل ذلك، قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾[القلم:٤٢]، إخبارًا عن شدة الأهوال، وقال أيضًا تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ﴾ الآية إلى آخرها[الحج:٢]، ولا يكون في ذلك اليوم مرضعة ولا ذات حمل.

فأما سؤال الموؤودة؛ فقد بيّن الله تعالى أنّه يسأل الكلّ؛ الشقي والسعيد في قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ۝ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[الحجر:٩٢،٩٣]، وقال تعالى أيضًا: ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾[الأعراف:٦]؛ فالسؤال لا يدلّ على أنّ المسؤول يؤاخذ بما يسأل /٢٣٥/ عنه؛ ألا ترى أنّ عيسى عليه السلام يسأل: هل قال لأمّته اتّخذوني وأمّي إلهين من دون الله؛ وليس يؤاخذ بذلك. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ۝ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾[التكوير:٨،٩] من أعظم الدلالة على أنّ الله تعالى لا يعذّب أطفال المشركين؛ لأنّه قد ذمّ الوائد، وبيّن أنّ الموؤودة تسأل عن قتل وائدها، ولماذا

قتلها؛ توبيخًا للوائد، وتعظيمًا لجرمه( )؛ وقد ذمّهم في غير آية، ولقد صدق القائل حيث يقول:

نجـا وائـدي الأطفـال أن أودهـم   وقـال [لهـم] إني لـذلك غاضـب

وتصـــليهم نيرانـــه وجحيمـــه   تنوشـــهم حيّاتـــها والعقـــارب

[أبو هريرة عن النبي ﷺ أنّه قال: «يدخل الله الجنّة أقوامًا أفئدتهم مثل أفئدة الطير»( ). ٢

قال غيره: يعني لم تعص الله أبدًا؛ والأطفال أيضًا أفئدتهم مثل أفئدة الطير.

(**رجع**) عنه عليه السلام: «أكثر أهل الجنّة البله»( ). ٣

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: المراد البله: الذين أطاعوا الله تعالى في كلّ أمر وليس لهم اعتقادات فاسدة يهلكون بها في التوحيد، ولا في الوعد والوعيد، ولا في البراءة ممّن لا يجوز لهم أن يبرؤوا منه برأيٍ؛ إذ لا يعرفون الدينونة، ولم يحيزوا( ) الرأي في الدين الذي لا يجوز فيه الرأي لقلّة معرفتهم؛ بل أخبروا بأركان العبادة التي تلزمهم، ومعرفة الله بصفاته الجليّة؛ ولم يرتكبوا باطلا متعمّدين له

( ) في الأصل: لحرمه. وفي ق: بحرمة.

( ) أخرجه مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، رقم: ٢٨٤٠. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٨٣٨٣؛ وأبي يعلى، رقم: ٥٨٩٦.

( ) أخرجه البزار في مسنده، رقم: ٦٣٣٩؛ وابن عدي في الكامل، رقم: ٧٧٣؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب الرجاء من الله تعالى، رقم: ١١٢٢.

( ) هكذا في ق. ولعلّه: يجيزوا. ٤

على وجهٍ لا يسعهم؛ وهو مذهب العوام من جميع أهل المذاهب ممّن سلم منهم ممّا ذكرناه؛ فهو من أهل الطاعة وأهل الجنّة][١].

(١) زيادة من ق.

الباب الثالث والعشرون في ذكر معنى ولاية المجنون وحكمه

من كتاب المعتبر: وأمّا المجنون؛ فمعنا أنّه إذا ذهب عقله، وصار بحدّ المعتوه، فقد زال عنه حكم التعبّد، وصار بمنزلة الصبيّ الذي لا تعبّد عليه في أحكام الدنيا؛ بل قد يكون من الصبيّ المراهق والعاقل ما يرجى له فيه ما لا يرجى للمعتوه ولا منه؛ إلا أنّه إذا جنّ وهو في حدّ الولاية؛ فقد ثبتت ولايته في حكم الظاهر وكأنّه مات على /٢٣٦/ الولاية.

وأمّا ما ولد له في حال عتوهه( )؛ فهم لحق به في الولاية، وأحكامه كلّها في أحكام الولاية أحكام الوليّ المسلم؛ إلا أنّه لا تقوم منه حجّة، ولا له حجّة من شهادة، أو غيرها من حجج الإسلام، ولا في نفسه، ولا في ماله، ولن يتحوّل إلى حال وقوف في حكم الظاهر، ولا إلى براءة تحيله؛ ولو أظهر الشرك وتكلّم به، وجميع المكفرات، وقتل، وأخذ أموال الناس على المكايدة؛ فلم يرجع بشيء من ذلك عن حكمه الذي قد ثبت له في الظاهر من الولاية.

وكذلك إن كان على حدّ الوقوف؛ فهو على حاله، لا يرجع إلى حال براءةٍ ولا ولايةٍ أبدًا.

وكذلك إن كان في حدّ البراءة؛ فهو على حاله، ويبرأ منه في الحكم بالظاهر فيما قد ثبت عليه، ولا يرجع إلى حدّ الوقوف ولا الولاية إلا أن يشهد له بالتوبة

( ) الأصل عَتَهِهِ، رجل مَعْتُوه بيِّنُ العَتَهِ والعُتْهِ لا عقل له؛ ذكره أَبو عبيد في المصادر التي لا تُشْتَق منها الأَفعال.

قبل عتوهه؛ وتصحّ ذلك منه؛ فإنّه يرجع إلى حدّ ما كان عليه الذي عته وهو عليه من ولاية، أو وقوف إذا شهد له بالتوبة من حدثه الذي به برئ منه.

وأمّا إن كان في حدّ الوقوف أو الولاية، ثمّ شهد عليه بحدثٍ كان منه في صحّة عقله؛ فهو بمنزلة /٢٣٧/ الميت؛ وقد وصفت لك الاختلاف في الشهادة على الميت في اختلاف أحواله إذا كان من الأئمّة، وإذا كان من المسلمين دون الأئمّة، أو كان من غيرهم ممّن ليس له ولاية، ولا تصحّ له عداوة في حكم الظاهر؛ وكلّ حالة تثبت في الميت له أو عليه ممّا وصفت لك من الشهادة في الأحداث على المكفرات؛ فالمعتوه مثله، فافهم ذلك فلست أحتاج إلى تكرير ذلك.

ولو كان المعتوه مشركًا ثبتت أحكام شركه على ما كان يثبت له من أحكام الشرك عليه، وأولاده الصغار تبعٌ له، وما ولد له في حال عتوهه؛ فهو تبعٌ له في أحكام الظاهر في الدنيا؛ إلا أنّه لا حجّة عليه، ولا منه، ولا عقوبة في فعله، ولا أعلم أنّ عليه جزية؛ ولو أنّه أظهر الإسلام، وأقرّ به بكماله، وأظهر التوبة بكمالها بلسانه؛ لم يخرجه ذلك ممّا هو عليه في الإسلام، ولا يثبت له من ذلك ولا عليه في الأحكام، ولا يقرب دخول المساجد، ولا الحرمين: مكّة والمدينة، وأحكامه كلّها في أحكام الظاهر حكم المشرك في أحكام الولاية والبراءة، والنجاسة والطهارة، ولحوق /٢٣٨/ الذرّيّة، وإزالة الصدقة عن ماله، إذا كان أصلها ليس من مال المسلمين، إلا ما يكون من الطاعة فإنّها ليست بثابتة له، وما يكون له بمعصية فليست بثابتة عليه.

مسألة: ومن غيره: والمجنون إذا كانت له ولاية ثمّ ذهب عقله؛ فهو على ولايته.

قلت: والأعجم يصلّي ويصوم؛ أتولاه؟ **قال**: لا.

الباب الرابع والعشرون في ذكر ولاية الأعجم وحكمه

من كتاب المعتبر: وكذلك معي أنّه قد قيل في الأعجم: إنّه لا يتولّى ولا يبرأ منه على ما يأتي من الطاعة والمعصية إذا كان أعجم لا يسمع، ولا يتكلّم؛ لأنّه لا تعرف له حجّة منه ولا عليه، ولا يعرف منه حجّة له ولا عليه؛ فإذا كان كذلك ولد، وكذلك بلغ؛ فهو عندي يشبه بحكم المعتوه في الولاية والبراءة، ومعي أنّه لو كانت له ولاية ثمّ عجم؛ فذهب سمعه ولسانه، وصار أعجم أصمّ بمنزلة الأعجم كان على الولاية معي، ولحق فيه معي جميع ما لحق المعتوه في حكم الظاهر ممّا وصفت من عمله بالطاعة والمعصية وفي أولاده.

وكذلك لو كان في حدّ البراءة ثمّ عجم؛ كان /٢٣٩/ على حالته معي في الحكم، وكذلك إذا كان على حدّ الوقوف؛ كان على حالته، وكذلك لو كان مشركًا؛ كان على حالته في حكم الظاهر؛ لأنّه لا تقوم له حجّة ولا عليه حجّة؛ وإن كان الأعجم من أولاد أهل الشرك، أو معتوهًا؛ فإذا بلغ؛ كان معنا في حدّ الوقوف، وكذلك إذا عته أو عجم بعد بلوغه وقد كان من أولاد أهل الشرك، أو من أولاد أهل الإقرار؛ كان في حدّ الوقوف، ولم يبرأ منه، ولم يتولّ في حكم الظاهر حتّى يعلم منه ما يجب فيه من حكمه؛ من حكم ولاية أو براءة من ذات نفسه؛ لا من حكم غيره.

وإن كان من أولاد المسلمين فعجم أو عته وهو صغير، أو قبل أن يعرف ما عنده بعد بلوغه من كفرٍ أو إيمانٍ، أو ولايةٍ أو براءةٍ؛ فعلى قول من يثبت ولايته حتّى يعلم ما عنده في حكم الظاهر؛ فهو في الولاية ما لم يصحّ منه بعد صحته ما يجب به حكم من ذات نفسه.

وعلى قول من يقول بالوقوف؛ فهم وقوف عنه (ع: فهو موقوف عنه)، ومعي أنّه وقوف دين.

وعلى قول من يقول: إنّه يتولّى بالرأي؛ فلعلّ هذا الفصل يضعف أصله، ومعناه أنّه إذا أعته كان أو أعجم صغيرًا، وأمّا إذا كان بعد بلوغه؛ فعندي أنّه يثبت /٢٤٠/ القول فيه أن يثبت له ولاية نفسه على الشريطة كما وصفت لك.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وسئل عن الأعمى؛ هل له أن يبرأ بالحكم مثل غيره من البصراء؟ قال: الله أعلم؛ ولا أرى له سبيلا أن يبرأ كبراءة البصراء؛ لأنّه لا يدرك طرقها كما يدركها غيره إلا بسببٍ يوجب عليه ذلك؛ وإلا فبراءة الشريطة كافيةٌ له في موضعها، وأمّا الولاية؛ فأمرها أيسر؛ فإن تولّى بالحكم على ما يسعه؛ لم يضق عليه ذلك، وإن اكتفى بالشريطة؛ فهي كافية له ما لم تقم عليه حجّة بولاية أحدٍ لا تسعه مخالفتها، والله أعلم.

الباب الخامس والعشرون في ولاية وبراءة من نطق القرآن بذكرهم تصريحًا وتلويحًا

وسألت أبا سعيد عن قول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾[الفتح:١٨]؛ أهذا خاصّ في المؤمنين، أم ذلك عامّ لمن كان بايعه تحت الشجرة؟ **قال: معي** أنّ قوله يدلّ إنّما هو للمؤمنين لقوله: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾؛ والله راضٍ عن المؤمنين ممّن بايع تحت الشجرة أو غيرهم.

قلت له: فقول هذا موجب الولاية للمؤمنين؛ ولاية /٢٤١/ حقيقة ممّن بايع تحت الشجرة وغيرهم؟ [فقال: فقوله هذا موجب للمؤمنين ولاية حقيقة ممّن بايع تحت الشجرة وغيرهم][١].

قلت له: فإن قال قائل: إنّ عليًّا، وعثمان، وأشباههم قد كان ممّن بايع تحت الشجرة، فلِم لا يتولّونهم؟ ما الجواب له عندك في ذلك؟ **قال: الجواب عندي في ذلك**: إنّا نتولّى المؤمنين الذين بايعوا رسول الله تحت هذه الشجرة على هذه الحقيقة؛ كان عليًّا، أو عثمان، أو غيرهم، وليس قولك: "إنّهما بايعا رسول الله" حجّةً علينا، ولا موجبًا لهم الرضوان، ولو صحّ أنّهما ممّن بايع تحت الشجرة؛ لأنّه قال: إنّما رضي الله عن المؤمنين على قولك؛ وقد أجبناك أنّه راضٍ عن المؤمنين ممّن بايع تحت الشجرة أو غيرها.

---

(١) زيادة من ق.

قلت: أرأيت إن احتجّ محتجّ أنّ الآية في المتبايعين خاصّةً؛ وهم: عليّ، وعثمان، وعمر بن الخطاب، وأبو بكر، وأشباههم؛ ما الجواب؟

قال: الجواب: إنّ الرضوان للمؤمنين على العموم وعلى الخصوص؛ فإن صحّ أنّه في عليّ وعثمان بعينهما، أو في رجلٍ بعينه، وإلا؛ فهو في المؤمنين من صحّ له الإيمان؛ فسواء كان بايع تحت الشجرة أو غيرها فهو مرضيّ عنه.

ومن لم يصحّ له الإيمان؛ فهو /٢٤٢/ معنا؛ سواء كان تحت الشجرة أو غيرها؛ لأنّا وجدنا الله يقول: ﴿رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾[الفتح:١٨]، أو غيرها؛ ونحن على شهادة الله هذه شاهدون.

مسألة: قال أبو المؤثر – في قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ﴾[الفتح:١٨]: إنّ فيهم المؤمن، والراجع عن الإيمان، فجعل الرضوان للمؤمنين خاصّة؛ لأنّه قال: ﴿لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾، ولم يقل: الذين يبايعونك تحت الشجرة؛ ولو قال كذلك لاستحقّوا[1] الإيمان والرضوان، وبيان ذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[الفتح:١٠]، والله أعلم.

[**مسألة: ومن بعض كتب أهل المذاهب الأربعة: قال الشيخ:** ونكفّ عن ذكر الصحابة إلا بخير، ونشهد بالجنّة للعشرة الذين بشّرهم النبي ﷺ بالجنّة من الشرح؛ حيث قال عليه السلام: «أبو بكر في الجنّة، وعمر في الجنّة، وعثمان في الجنّة،

---

(١) ق: لا يستحقون.

وعليّ في الجنّة، وطلحة في الجنّة، والزبير في الجنّة، وعبد الرحمن بن عوف في الجنّة، وسعد بن [أبي] وقّاص، وسعيد بن زيد في الجنّة، وأبو عبيدة بن الجراح في الجنّة»( )، وكذلك نشهد بالجنّة لفاطمة، وللحسن والحسين؛ لما ورد في الحديث الصحيح «أنّ فاطمة سيدة نساء أهل الجنّة، وأنّ الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنّة»( )، وسائر الصحابة لا يذكرون إلا بخير، ولا نشهد بالجنّة ولا بالنار لأحدٍ بعينه؛ بل نشهد بأنّ المؤمنين من أهل الجنّة، والكافرين من أهل النار.

قال: والطعن فيهم إن كان ممّا يخالف الأدلّة القطعيّة فكفر؛ وإلا فبدعة وفسق، وبالجنّة( ) لم ينقل عن السلف المجتهدين والعلماء الصالحين جواز اللعن على معاوية وأضرابه؛ لأنّ غاية أمرهم البغي والخروج عن الإمام؛ وهو لا يوجب اللعن. وإنّما اختلفوا في يزيد بن معاوية؛ حتّى ذكر في الخلاصة وغيرها أنّه لا ينبغي اللعن عليه، وعلى الحجّاج؛ لأنّ النبي ﷺ نهى عن لعن المصلّين من أهل القبلة، وما نقل من لعن النبي ﷺ لبعض من أهل القبلة، فلمّا يعلم من أحوال الناس ما لا يعلمه غيره، وبعضهم أطلق اللعن عليه لما أنّه كفر حين أمر بقتل الحسين، واتّفقوا على جواز اللعن على من قتله، أو أمر بقتله، وأجازه أو رضي به، والحقّ أنّ رضا يزيد بقتل الحسين، واستبشاره بذلك، وإهانته لأهل بيته ممّا تواتر معناه؛ وإن كان تفاصيله آحاد، فنحن لا نتوقّف في شأنه؛ بل في إيمانه لعنة الله عليه، وعلى أنصاره، وعلى أعوانه.

( ) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب السنة، رقم: ٤٦٤٩؛ والترمذي، أبواب المناقب، رقم: ٣٧٤٨.

( ) أخرجه الترمذي، أبواب المناقب، رقم: ٣٧٨١.

( ) هكذا في ق. ولعلّه: بالجملة؟

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: لم تقم الحجّة لصحّة الرواية في العشرة المبشّرين بالجنّة، ومعنا أنّ طلحة والزبير ماتا على مخالفة عليّ بن أبي طالب بعد حربهما له مع عائشة، ولم تقم الحجّة بصحّة توبتهما إلى أن ماتا في وقتٍ لا تجوز لهما محاربة عليّ، ولا مخالفته فيما لا يسع الخلاف فيه، وليس علينا أن نحكم عليهما إلا بما ظهر منهما، وماتا عليه، وعلمهما في الباطن إلى ربّهما؛ إن كانا قد تابا أولم يتوبا، ولم نتعبّد بعلم الغيب.

وكذلك غيرهما من الذين ماتوا على الطاعة، وعلى حكم الولاية في حكم الظاهر؛ فلهم الولاية بحكم الظاهر منهما؛ لا بحكم الحقيقة، وحكم الحقيقة لا يلزم إلا من سمع النبي ﷺ بأذنه من لسانه لا غير، ولو اشتهر في جميع أهل القبلة، فإنّه يلزم الحكم بقيام الشهرة بحكم الظاهر إذا كانت حجّة عليه، وليس بحجّة في علم الحقيقة؛ إذ الشهرة يمكن أن تكون عن صدقٍ، ويمكن أن تكون عن مين( )؛ فلا توجب عليهم الحقيقة إلا تنزيل إلهي صريح، أو من لسان نبيّ في حقّ من سمعه بأذنه من لسانه.

وأمّا لعن معاوية، ويزيد، والحجّاج، والمشهورين بالفساد؛ فمن صحّ أنّه قتل نبيًّا بغير حقٍّ؛ كيف أنّه لا يجوز لعنه؟ وقد قال تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا﴾[الإسراء:٣٣]، ولا يصحّ أن يكون أحدٌ مقتولا مظلومًا في القتل إلا وقاتله ظالما، وقال تعالى: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[هود:١٨]، ومن ادّعى أنّه لم يرد غير المشركين؛ فعليه الدليل القطعي؛ وإلا فالأحكام التنزيليّة المحكمة لا تناقضها روايات عن النبي

( ) المَيْنُ الكذب، ومانَ يَمينُ مَيْناً كذب، فهو مائن أَي كاذب. لسان

ﷺ؛ اختلف أهل مذاهب الإسلام في صحّتها، أو أنّها غير صحيحة؛ فمع الاختلاف يرجع إلى الكتاب؛ لأنّ الشريعة الشارع بها الشارع لا تخالف الأحكام المحكمة التنزيليّة. وأمّا أن يكون اللعن واجبًا؛ فلا يجب اللعن في أحدٍ إذا برئ من برئ من أفعاله الباطلة، أو لم يرض بها وفي نفسه أنّ كلّ عدوٍ لله فهو عدوٌّ له، وكلّ وليٍّ لله هو وليٌّ له، ولم تقم عليه الحجّة بولايته، ولا بالبراءة منه بعينه.

وقوله: ومن الطعن في عثمان ممّا يخالف الأدلّة القطعيّة فهو كافر لا يفيد علمًا؛ لأنّه لم يبيّن الطعن بأيّ شيء، ولا ضرب له مثلا؛ فإن كان فيما أحدثه أنّه لا يبلغ به إلى تكفير كفر نعمة؛ فهو من التناقض في الكلام والأحكام؛ لأنّ الشيع والخوارج يطعنون فيه، ومعه أنّ طعنهم على خلاف الأدلّة القطعيّة، ولم يكن معه مشركون، والتكفير معه لا يجوز إلا على معنى الشرك.

وقوله: إنّ يزيد كفر، بأمره قتل الحسين وأعوانه وأنصاره ولعنهم، ومعه أنّ اللعن لا يجوز على المؤمنين، كأنّه منعه إلا على الكافرين كفر الشرك؛ فكأنّه شرَّك يزيد الآمر بقتل الحسين وأعوانه وأنصاره والراضين بقتل الحسين؛ وهو يمنع أنّ المؤمن إذا قتل مؤمنًا لا يكون مشركًا، فانظر إلى مناقضة معاني كلامهم وأحكامهم في شريعتهم وعقائدهم تنظر العجب العجاب][1].

فصل[2]: **على أثر ما عن الصبْحي**: وهل تلزم حقيقة ولاية الملك طالوت بقول الله فيه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰهُ عَلَيۡكُمۡ﴾[البقرة:٢٤٧]، ولا يسع الشكّ في ذلك؟

---

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: مسألة.

الجواب: إنّي لم أحفظ فيه شيئًا عن المسلمين؛ وقد جاء فيه في تفاسير القرآن /٢٤٣/ ما جاء فيه.

وهل تلزم البراءة من جالوت الذي قتله داود؟ ومن لم يعرف أنّ داود هذا هو نبي أم غير نبي؛ هل يسعه الوقوف عنهما جميعًا مع الدينونة لله بما يلزمه في هذا؟ عرّفني سيّدي.

الجواب: أمّا البراءة من جالوت؛ فعندي أنّها واجبة لمن عرفه ومعناه، وأمّا الوقوف عن داود؛ فلا أحفظ فيه شيئًا، والله أعلم، وأخاف أن لا يسعه الوقوف؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُ﴾[البقرة:٢٥١].

وقال في موضع آخر: أمّا طالوت؛ فلا أحفظ في ولايته شيئًا، وسمعت في أمره شيئًا من بعض التفاسير، وأمّا البراءة من جالوت؛ فأحسب أنّها واجبةٌ لمن عرف ذلك.

وقد قيل: إنّ البراءة واجبةٌ على [من] قتله نبي، وأظنّ أنّ القاتل داود أبو[1] سليمان.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وكيف النيّة للبراءة من الذين نطق القرآن بذكرهم؟ وما[2] النيّة لولاية من نطق القرآن بإيمانهم؟

---

(١) في النسختين: أب.

(٢) ق: أمّا.

الجواب -وبالله التوفيق-: البغض والكراهية لأهل المعاصي، ولأفعالهم القبيحة، /٢٤٤/ والحبّ والرضا لأهل الطاعة كافٍ بالقلب، والاعتقاد باللسان، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ الصبحي: وهل تلزم البراءة من صاحب الجنّتين لقوله تعالى: ﴿مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِۦٓ أَبَدًا ٣٥ وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً﴾[الكهف:٣٦،٣٥]، وما ذكره من قصّته، وهل هذا صريح لا يسع الشكّ فيه؟

الجواب: من عرف الكافر؛ وجبت عليه البراءة منه على الحقيقة، ومن لم يعرف منه شيئًا؛ فلا يكلّف ما لا يطيق.

ومثل هذا؛ إذا وقف عنه الضعيف إلى أن يسأل المسلمين؛ هل يضيق عليه؟ وهل يلزم فيه الخروج في طلب السؤال عنه أم لا؟

الجواب: أرجو أنّه لا يضيق عليه، وكلّ موضع يسعه الوقوف فيه لم يلزمه الخروج إلى معرفته وطلب علمه، والله أعلم.

وصاحب الجنّتين المذكور في سورة الكهف؛ أتلزم البراءة منه حقيقة، ولا يسع الشكّ فيه أم لا؟ وأنا قد اعتقدت البراءة منه بما ذكر الله من أمره، وقوله: ﴿وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً﴾[الكهف:٣٦].

الجواب: **ففي الأثر**: إنّه مشرك بالله، والبراءة من كلّ مشرك ومنافق لازمة.

فصل: **الشيخ الصبحي**: وهل /٢٤٥/ تلزم البراءة من يأجوج ومأجوج بقول الله تعالى فيهم: ﴿قَالُواْ يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[الكهف:٩٤]، ولم ينسب القول إلى نفسه، ومن الذين قالوا كذلك، وما عندك -سيّدي- في هذا؟ عرّفني ما يلزم فيه.

الجواب: أمّا البراءة من يأجوج ومأجوج؛ فإنّها لازمة لمن عرفهما، وقامت عليه الحجّة بهما، وأمّا القائلون؛ فلا أحفظ فيهم شيئًا.

ومثل هذا وأشباهه ممّا يحكيه الله عن قول من قال به، ولم يرد الله ذلك القول؛ أيكون ما أخبر الله به من قول من قال به لازمًا الإيمان به أنّه كذلك، ويحكم على من قيل فيه ذلك، وله بما يوجبه ذلك القول، ولا يشكّ في ذلك أم لا؟ ومن شكّ في صحّة ذلك وقال: إنّ الله [لم] يخبر بذلك عن نفسه؛ وإنّما حكاه عن قائله ما يبلغ به شكّه ذلك؟

الجواب: أرجو أنّه كذلك؛ وأمّا شكّ من شكّ فيه؛ فأخاف أن لا يسعه هذا الشكّ، ومن لم يفهم من هذا شيئًا، واعتقد ما يلزمه في ذلك؛ رجوت أن يسعه، والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: ومن الذين قالوا: ﴿إِنَّ يَأۡجُوجَ وَمَأۡجُوجَ مُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾[الكهف:٩٤] /٢٤٦/ قال: إنّ البراءة منهم واجبة لمن عرف ذلك، وهل تجب البراءة حقيقة من يأجوج ومأجوج لقول الذين قالوا: إنّهم مفسدون في الأرض؛ حيث أخبر الله بقولهم، ولم يردّ(١) عليهم قولهم الذي حكاه عنهم؛ أيكون هذا وأشباهه ممّا يخبر الله به عن قائله كالذي يخبر الله به من غير أن ينسبه إلى أحدٍ سواه، ويجب في هذا ما يجب في ذلك، ولا فرق في ذلك؛ أم كيف ترى -سيّدي-؟ صرّح لي ذلك يرحمك الله.

الجواب: أمّا البراءة منهم؛ فإنّها على الحقيقة، وأمّا القائل؛ فأرجو أنّه موافق في قوله؛ إذ لم يردّ الله عليه، وأنزله قرآنًا يتلى.

---

(١) في النسختين: ترد.

مسألة: وهل تلزم ولاية الحواريّين بقولهم: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[آل عمران:٥٢]، وبقولهم: ﴿نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ﴾[الصف:١٤]، ولا يسع الشكّ في ولايتهم؛ أم هذا غير صريح من أمرهم، ويسع الوقوف عنهم؟

الجواب: أمّا ولايتهم؛ فواجبة لمن عرفهم، وقامت الحجّة عليه بهم، وقولهم: ﴿نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ﴾، وقولهم: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾الآية؛ كلّها موجبة ولايتهم وإيمانهم إذ لم يكن ردّ عليهم من الله، وأنزله متلوًّا، وفي التفسير أنّهم اثنا عشر رجلا؛ ولعلّه أكثر /٢٤٧/ من ذلك، وأنّهم يحيون الموتى، ويظهرون شيئًا من المعجزات.

وزوجات النبي ﷺ من لم يصحّ معه قول رسول الله فيهن أنّهن زوجاته في الآخرة؛ هل تلزمه ولايتهن بما قد أجمع عليه المسلمون من ولايتهن في خطبهم[١]، أم يسعه الوقوف عن ولايتهن؟

الجواب: لا تجب[٢] ولايتهن إلا بحجّة، وقال المسلمون: من تولّى بلا حجّة فوافق في براءته (ع: ولايته) إبراهيم كفر، ومن برئ بلا حجّة فوافق إبليس كفر.

وإن ولي هو الخطبة[٣]، ووجدنا فيها الولاية لهنّ؛ أيعتقد الولاية لهن؟ وكذلك أبو بكر وعمر، أم يقرأ ذلك كما يجده مكتوبًا ولا يعتقد في ذلك شيئًا، ويسعه ذلك أم لا؟

الجواب: أمّا الولاية بالكتاب؛ فقول: تجب. وقول: لا تجب.

---

(١) ق: خطبهن.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يجب.

(٣) ق: الخطيئة.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس: وما الدلالة -سيّدي- على زوجات النبي ﷺ بولايتهن، وأنّهن في الجنّة؟ عرّفني ذلك، وهل يسع جهل ذلك من لا يعرف الدلالة على ذلك، ولو سمع بذكر ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: الدليل /٢٤٨/ على ذلك في الخبر المشهور الذي لا دافع له عن النبي ﷺ: «زوجاتي في الدنيا زوجاتي في الآخرة»( )، ومن لم يعرفهن بأعيانهن أو بعضهن؛ فواسع له ولايتهن في الجملة ما لم تقدّم عليه الحجّة بولايتهن، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفيمن سمع أو قرأ قول الله تعالى في العبد الذي قال فيه: ﴿ءَاتَيْنَـٰهُ رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا﴾[الكهف:٦٥]، وما تلا من قصّته، وما ذكر في الأسباط، ونسق وحيه إليهم على نسق وحيه على أنبيائه، وما تلا من خبرهم، وما ذكر من الإيمان بما أنزل إليهم وعليهم؛ أهذا صريح من اللفظ ويلزم سامعه وقارئه الاعتراف بحقيقة نبوّة الأسباط، وحقيقة ولايتهم، وولاية العبد المذكور قطعًا، ولا يسعه الشكّ في ذلك؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّ العبد متّضحة ولايته في ظاهر الآية، وأمّا الأسباط؛ فلا أحفظ فيهم شيئًا، وأرجو أنّ مقتضى الوحي مثبت نبوّتهم وولايتهم، وقولي في هذا قول المسلمين.

( ) أخرجه بلفظ: «هَذِهِ زَوْجَتُكَ فِي الدنيا والآخرة»، كل من: الترمذي، أبواب المناقب، رقم: ٣٨٨٠؛ والبزار في مسنده، رقم: ٢٢٦؛ وابن حبان، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، رقم: ٧٠٩٤.

أرأيت إذا لم يعرف أنّ ذلك ممّا يجب عليه حقيقة ولايتهم، والاعتراف بنبوّة الأسباط /٢٤٩/ فلم يعتقد ذلك، ودان بما يلزمه في ذلك؛ أيكون ذلك واسعًا له ولو مات على ذلك أم لا؟

الجواب: أرجو كذلك؛ لأنّه في الأصل موضوع عن العبد ما لا يطيقه، وتصديقه بجميع ما جاء عن الله، والشهادة به مع الدينونة بما يلزمه كافٍ عمّا يلزمه في حكم دين الله إذا ضاق عن علمه.

أرأيت إذا تأوّل أنّ ذلك تجب به عليه ولايتهم حقيقة فاعتقد ولايتهم حقيقة، و(1) دان بنبوّة الأسباط، ثمّ شكّ بعد ذلك في اعتقاده ذلك؛ أهو صحيح أم لا؟ فاعتقد أنّه إن كان ما دان به فيهم من ذلك خطأ؛ فهو تائب إلى الله منه، وراجع في ذلك إلى دين الله؛ أيسعه ذلك ويكون سالمًا عند الله أم لا؟

الجواب: إنّي لا أحفظ في هذا شيئًا، ولا أحبّ له الرجوع عمّا دان به من موافقة الحقّ.

أرأيت -سيّدي- إذا لم يعرف المبتلى بذلك ما يجب عليه في هذا، وما كان مثله من الذين ورد القرآن بذكرهم، فاعتقد ذلك برأيٍ لا بدينٍ، وقال: إنّ دينه في ذلك دين المسلمين؛ أيجزيه ذلك ويكون سالمًا؛ /٢٥٠/ أم هذا لا يكفي فيه الرأي، وإن لم يدن به قطعا هلك؟ اشرح لي -سيّدي- في هذا وأمثاله، ومعانيه ما يكتفي به قليل العلم والمعرفة، وأكثر لي من شرح ذلك يرحمك الله.

---

(1) ق: وإن.

الجواب: إذا اتّضح له الحقّ من نفسه، وعرفه بعقله؛ فعليه القيام به، وهذا حدّ العلم الذي خاطب الله به عباده، وليس له أن يرجع إلى الجهل بعد العلم، ولا إلى الشكّ بعد اليقين؛ لأنّ من عرف الحقّ بنفسه؛ لزمه القيام، ومن ضاق عنه؛ لم يكلّف ما لا يطيق.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس بن عليّ: وفي قارئ القرآن يمرّ بذكر من تجب ولايته، ومن تجب عداوته ولم يتدبّر معنى ذلك؛ هل عليه بأس؟ وهل واجب عليه أن يبرأ ممّن تجب البراءة منه، ويتولّى من تجب ولايته؛ أم يكفيه اعتقاده في الجملة ولاية من أوجب الله ولايته، وعداوة من أوجب الله عداوته؟ وإن كان يلزمه ذلك؛ أيلزمه تجديد ذلك كلّما قرأ؛ أم يكفيه مرّة[1] واحدة، وإن لم يتدبّر ذلك وسها ما يلزمه؟

الجواب -وبالله التوفيق-: يكفيه في الجملة ما لم يمتحن بشيءٍ من ولايةٍ أو براءةٍ بعد قيام /٢٥١/ الحجّة عليه بذلك، فإذا قامت الحجّة عليه بولايةٍ أو براءةٍ؛ لم يسعه إلا العمل بما وجب عليه منهما، ويكفيه من ذلك القول مرّة واحدة في أكثر قول فقهاء المسلمين، وليس عليه كلّما ذكر ذلك وخطر بباله. وقيل: عليه ذلك، ولا شيء إذا سها عن التدبّر للقرآن، والله أعلم.

وقال الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي في جواب سؤال يشبه سؤال هذه المسألة المتقدّمة: إنّ اعتقاده في الجملة أنّ كلّ أولياء الله هم أولياؤه، وجميع أعداء الله هم أعداؤه؛ يكفيه إذا غفل عن ذلك، وأمّا إذا خطر بباله ذكر أحدٍ

---

[1] هذا في ق. وفي الأصل: من؛

مثل نبي، أو الخضر (فاعتقاده الأوّل، أو معرفته بهم أنّهم أولياء يكفي؛ لأنّ المرء على ما هو في نفسه حتّى يبدله بخلافه من الباطل، فاعرف ذلك، وبالله التوفيق.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وفي قول الله تعالى: ﴿فَوَجَدَا عَبۡدٗا مِّنۡ عِبَادِنَآ ءَاتَيۡنَٰهُ رَحۡمَةٗ مِّنۡ عِندِنَا وَعَلَّمۡنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلۡمٗا﴾[الكهف:٦٥]؛ هل تلزم ولاية هذا العبد من بلغه ذلك؟ وإن شكّ في ولايته من أجل أنّ الرحمة تعمّ الوليّ وغير الوليّ /٢٥٢/ في الدنيا؛ هل يسعه الشكّ والوقوف عن ذلك من قبل هذه العلّة؟

الجواب: إنّ ولايته على هذه الصفة جائزة ولازمة لمن عرف معنى ذلك، وهي على الحقيقة لمن خصّه علم ذلك، ولا يسع جهله، ومن لم يبلغ علمه إلى ما في كتاب الله من أخبار الأبرار والفجّار؛ فهو[1] معذور بذلك.

وقال في موضع آخر: إذا لم يصحّ معه شيءٌ فيه، ودان بما يلزمه لله؛ فأرجو أن لا يضيق عليه ذلك.

مسألة: **وعنه**: في هذا العبد الذي استصحبه موسى (تركت بقيّة السؤال).

الجواب: إن كنت واليته لحجّة؛ فلا يسعك ترك ولايته، وإن كنت واليته بلا حجّة، ووافقت فيه الحقّ؛ فعندي أنّه لا يسعك ترك ولايته، ومن لم تقم عليه الحجّة ولا تولّى؛ وسعه الوقوف مع ولاية جميع الأنبياء والمؤمنين. وفي الأثر: إنّ ولاية هذا العبد على الحقيقة.

مسألة: **أحسب أنّها عن الشيخ ناصر بن خميس**؛ لأنّها عن أثر مسائل عنه: وهل يلزم القطع بولاية العبد الذي استصحبه موسى على أن يعلّمه ممّا

---

[1] ق: وهو.

علّمه( ) رشدًا؟ وإن قلت في كتاب /٢٥٣/ الاستقامة: إنّ ولايته حقيقة؛ فمن ضاق عن ذلك وتولاه على الشريطة يسعه ذلك أم لا؟

الجواب: على من عرف العبد وصلاحه، وما علّمه الله من لدنه ورحمة؛ [...]( ) أن يتولاه، ولا يشكّ في أمره، ولا يسعه الجهل بعد العلم، ولا يصحّ معه إيمانه، ولا قامت عليه الحجّة بمعرفته، ولا توفيق الله إياه؛ لم يضق عليه إذا دان لله بما يلزمه من ولايةٍ وبراءةٍ وما تعبّده به، وفي التفسير: إنّ الخضر واسمه بليا بن ملكا. **وقيل**: إلياس. **وقيل**: اليسع، والله أعلم.

مسألة: وأولاد يعقوب ؛ أهم أنبياء أم لا، وما معنى نبوّتهم، وهل يسع جهل ذلك؟ ومن برئ منهم بما ذكر أولا، ولم تقم عليه الحجّة بنبوّتهم؛ فجائز له ذلك، وإن قامت عليه الحجّة، وسمع ذلك؛ فليس له ذلك، ولو جهل ذلك.

مسألة: **الصبحي**: وهل تلزم ولاية زوجة أبينا آدم ؛ إذ لم يبيّن الله في القرآن تصريح توبتها، وقبوله توبتهما أم لا؟ وما القول والاعتقاد الواسع فيها لمن بلغه خبرها على ما تُلِيَ في القرآن؟ عرّفنا /٢٥٤/ معاني جميع ذلك.

الجواب: إنّ زوجة أبينا آدم ؛ ولايتها على الحقيقة، وهي من كتاب الله في قوله: ﴿وَيَٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ﴾[الأعراف:١٩] فسكون الجنّة يوجب الحقيقة لقول الله : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتۡ لَهُم مِّنَّا ٱلۡحُسۡنَىٰٓ﴾[الأنبياء:١٠١]، وقوله: ﴿تِلۡكَ ٱلۡجَنَّةُ ٱلَّتِي نُورِثُ مِنۡ عِبَادِنَا مَن كَانَ تَقِيّٗا﴾[مريم:٦٣]، والدليل واضح في هذا. وأمّا توبتهما؛ فاعترافهما بالذنب توبة.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: ظلمه.

( ) بياض في ق بمقدار كلمتين،٢غير موجود في الأصل.

وفي قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا ظَلَمۡنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمۡ تَغۡفِرۡ لَنَا وَتَرۡحَمۡنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾[الأعراف:٢٣] أهذه توبة أم لا؟ فنعم، توبة، ولا يسع الشكّ فيها بعد العلم.

وهل يسع الشكّ في ولاية حوّاء حيث أخبر الله بقبول توبة آدم عليه السلام، ولم يخبر عنها بقبول توبتها كما أخبر عنه؟ وما اعتقاد الضعيف في ذلك؟

الجواب: أمّا ولايتها؛ فواجبة لمن بلغه ذلك، وأمّا صحّة توبتهما؛ فاعترافهما بالذنب توبتهما؛ لأنّ الاعتراف بالذنب توبة، وقد أخبر الله عن اعترافهما في قوله: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمۡنَآ أَنفُسَنَا﴾[الأعراف:٢٣].

مسألة: ومنه: في أمر ولاية الأسباط، وإثبات نبوّتهم، والرجوع عن ولايتهم لشكّ دخل عليه في ذلك.

الجواب: /٢٥٥/ ولاية الأسباط جائزة وواجبة على من عرفهم، وأنّهم أنبياء الله وصفوته، ومن تولاهم بعد المعرفة؛ فليس له أن يرجع إلى الوقوف عنهم، وولايتهم على الحقيقة ثابتة؛ لأنّهم أنبياء الله.

ومن تفسير القرآن: والأسباط وهو الحافد؛ يريد حفدة يعقوب وأبناءه؛ فإنّهم حفدة إبراهيم، وإسحاق، وإسرائيل هو يعقوب عليه السلام أم غيره، وهل دلالة عليه في القرآن أنّه هو؟

الجواب: إسرائيل هو يعقوب؛ ومعناه عبد الله، ولعل "الإيل" في كلامهم هو الله، ولا أحفظ دلالة من كتاب الله.

والأسباط من هم، وأولاد من، وهل هم إخوة أم لا، وهل جاؤوا في وقتٍ واحدٍ أم متفرّقين؟

الجواب: هم أولاد يعقوب عليه السلام.

مسألة: على أثر ما عن الشيخ ناصر بن خميس النزوي: وهل تلزم ولاية الأسباط بظاهر قول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ﴾ إلى قوله:﴿وَٱلۡأَسۡبَاطِ﴾[النساء:١٦٣]، وقوله: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ﴾[البقرة:١٣٦]؛ أم حتّى تقوم الحجّة بولايتهم( ) من غير ظاهر /٢٥٦/ اللفظ فيهم، وهل هم أنبياء، وهل يسع الشكّ في نبوّتهم قبل قيام الحجّة بنبوّتهم من غير ما نطق به القرآن فيهم؟ عرّفني سيدي يرحمك الله.

الجواب: على من عرف معنى كتاب الله في الأسباط أن يتولاهم على الحقيقة، ومن لم يعرفهم؛ فعليه أن يصدق الله ويتولّى أولياءه، والأسباط يعقوب وأولاده؛ أنبياء الله وصفوته؛ جمع سبط كالحافد؛ وهو ولد الولد، وهم كذلك من إبراهيم، وما ينزل الله وحيًا ولا كتبًا إلا على أنبيائه ورسله. ومن لم يصحّ معه أنبياء الله سوى محمّد؛ فهو سالم. ومن صحّ معه؛ تولاهم، ولم يكفر بهم. وقد قيل: يسع جهل ما في كتاب الله سوى معرفة الله وتوحيده، وتصديق وعده ووعيده ما لم تقم الحجّة على أحدٍ بمعرفة شيءٍ من حكمه.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وأسألك في مسائل قد كرّرتها عليك كثيرًا، ولم تصلني أجوبتها وأنا محتاج إليها؛ وذلك في ولايتي الأسباط والدينونة بنبوّتهم، وشكّي بعد ذلك، واعتقدت إن كان ما دنت به من ذلك خطأ فأنا أستغفر /٢٥٧/ الله منه؛ فما حالتي في هذا الاعتقاد الأوّل والآخر،

( ) هذا في ق. وفي الأصل: ولاية.

وكيف أصنع؟ فقد تخبطت في أمري؛ فعرّفني بما يسعني في هذا وصرّحه لي، رحمك الله.

الجواب: يسّر الله لك الأمور، [و] وهبك السرور، أمّا ما ذكرته من ولايتك للأسباط؛ فعندي أنّ ولايتهم لازمة، والاعتراف بنبوّتهم من الواجب، ولا يعجبني الشكّ في أمرهم بعد اعتقاد ولايتهم، وهذا لمن عرفهم، وواسع لمن لم يعرفهم جهلهم مع ولاية جميع أولياء الله.

فصل: على أثر ما عن الشيخ ناصر بن خميس النزوي: وفيمن لم يكن بمنزلة من يتولّى ببصر نفسه، وقرأ قصّة ابن نوح عليه السلام، وتدبّر قول الله فيه: ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖ﴾[هود:٤٦] فتأوّل معناه: ﴿لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَ﴾ أنّه ليس من أهل دينه؛ لأنّه من أهله في النسب، فأخرجه الله عن أن يكون من أهل دينه؛ فهو على غير [...]( )، وبرئ منه بما سمع من قصّته هذه على هذا التأويل، وعلى ما قال فيه الله: ﴿إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖ﴾، ولم يبن له ثبوت توبة منه في القرآن، ولا سمع بذلك، /٢٥٨/ ما يكون هذا المتبرّئ ببراءته تلك؛ [...]( ) مؤدّيًا ما قد لزمه أم كيف يكون حكمه؟ عرّفني ذلك واشفني فيه، فقد امتحنت بذلك، وأخاف الهلاك.

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّ من برئ من ابن نوح عليه السلام فهو مصيب؛ لأنّه ممّن سبق عليه القول، وقد سبق القول على الكافرين؛ ولأنّه ممّن أبعده الله لقوله: ﴿وَقِيلَ بُعۡدٗا لِّلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[هود:٤٤]، وهو دعاء عليهم، وعلى من عرف

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

معنى تنزيل الله البراءة من ابن نوح الغريق، وفي التفسير: إنّه كنعان، وإنّه غير مؤمن وكذلك أمّه "واغلة"، وقيل: إنّه ربيبه، وقد قرئ بذلك: "ونادى نوح ابنها"، وقيل: إنّه لغير رشده، وفي هذا القول نظر.

وعندي أنّ البراءة من ابن نوح الغريق براءة حقيقة، وعلى من عرف ذلك أن يبرأ منه، ويصدق الله [...]( ) ما قال، وقال الله: ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖ﴾[هود:٤٦].

أرأيت -سيّدي- لو أنّ هذا الضعيف لما أن تدبّر قصّة ابن نوح هذا، وخاف أن لا يسعه الوقوف عن البراءة منه، فوقف دائنًا بما يلزمه فيه، أيسعه ذلك، ويكون أولى به من البراءة منه على /٢٥٩/ ما ذكرت لك من أمره أم لا؟ فعلى من لم يصحّ معه كفر "كنعان"، ولم يصل إلى فهم معنى قول الله في ابن نوح، ولا في قومه؛ البراءة من جميع أعداء الله، ولا يكلّف ما لا يقدر عليه، وهذا ممّا لا تقوم به الحجّة من العقول؛ وإنّما علم هذا من معنى تأويل كتاب الله، أو من الشهرة القاضية عن حكم كتاب الله، أو لسان رسول الله، وهو ممّا يسع جهله، فإن قام (ع( ): به) العالم؛ جازت البرآءة بالحكم. **وقيل** بعالمين. **وقيل** بأربعة. **وقيل** بعشرة. **وقيل**: لا تقوم عليه الحجّة بالعلماء حتّى يبلغ هو إلى علمه من كتاب (ع( ): الله)، أو من تأويله، أو[3] عن لسان رسول من رسل الله.

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

( ) زيادة من ق. ٢

( ) زيادة من ق. ٣

مسألة: الصبحي: وهل يلزم من قرأ، أو سمع قول الله تعالى لنوح عليه السلام في أمر ابنه: ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖ﴾[هود:٤٦]، وعرف معناه، والمراد به أن يبرأ من ابن نوح هذا المذكور هنا أم لا؟ وإن شكّ في ذلك واعتقد السؤال عنه، أتراه واسعًا له أم لا، وهل يلزمه في هذا خروج في طلب السؤال أم لا؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إن صحّ معه كفره؛ فعليه /٢٦٠/ البراءة منه إذا عرف معناه والمراد به، وإن ضاق علمه؛ وسعه ترك البراءة منه إلى أن تقوم عليه الحجّة بكفره. والحجّة الشهرة القاضية، أو شهادة العدلين فصاعدًا، ولا تكون الفتوى هاهنا حجّة؛ لأنّه من الأخبار، والأخبار لا تقوم بها حجّة الفتوى؛ والله أعلم، والسلام عليك ورحمة الله، ولا تحزن فيما يرجى صلاحه، والأمر كلّه لله.

مسألة: ومنه: والضعيف الذي لا يتولّى ولا يبرأ ببصر نفسه إذا اطمأنّ قلبه، وانشرح صدره إلى الولاية والبراءة فيمن ورد القرآن بذكرهم، ولم يعرف أنّ هذا المذكور تجب عليه ولايته، أو البراءة، ولا يعذر بذلك، أم يسعه الوقوف عنه، إلا أنّه انشرح صدره أنّ هذا المذكور تجوز ولايته أو البراءة منه، أله أن يعتقد ذلك منه، ويسعه ذلك، ويكون ذلك حجّةً له عند الله أم لا؟

الجواب:إذا لم يتّضح له ما يوجب الولاية؛فلا يضيق عليه الوقوف،والله أعلم.

مسألة: على أثر ما عن الشيخ ناصر بن سليمان بن محمّد المدادي: وهل يلزم القطع بالبراءة من الذي /٢٦١/ قال الله في قصّته: ﴿وَيَقُولُ يَٰلَيۡتَنِي لَمۡ أُشۡرِكۡ بِرَبِّيٓ أَحَدٗا، وَلَمۡ تَكُن لَّهُۥ فِئَةٞ يَنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَمَا كَانَ مُنتَصِرًا﴾[الكهف:٤٢،٤٣] بظاهر قول الله فيه أم لا؟ وإن برئ منه على ا

لشريطة؛ إن كان تجب عليه البراءة منه، أيكفيه ذلك أم لا يسعه إلا القطع بذلك؟

الجواب: جميع ما ذكرته ورسمته [...][1] أعلم أحدًا يوجب البراءة بنفس التلاوة على من تلا هذه الآيات إذا لم يصل إلى علم معناها، ولا المراد بها؛ إلا أنّي أقول: إن "قرطوس" وهو الكافر، وهكذا في التفسير أبين أمرًا وأوضح كفرًا بتعظيم الله إياه وبخذلانه لقوله: ﴿وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ﴾[الكهف:٣٥]، وقوله: ﴿وَلَمْ تَكُن لَّهُۥ فِئَةٌ﴾ إلى قوله:﴿وَمَا كَانَ مُنتَصِرًا﴾[الكهف:٤٣].

وقد قيل: إنّ [في] قول الله: ﴿قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّى كَانَ لِى قَرِينٌ﴾[الصافات:٥١] هو "يهوذا" أخ "قرطوس"، وإن "قرطوس" منكر البعث ﴿يَقُولُ أَءِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُصَدِّقِينَ﴾ إلى قوله: ﴿فَرَءَاهُ فِى سَوَآءِ ٱلْجَحِيمِ﴾[الصافات:٥٢-٥٥] تمام القصة؛ فعلى من عرف الظلم، وإنكار البعث، وفهم قول الله في هذا الكافر، وفي التفسير أنّه "قرطوس"؛ أن يبرأ منه قطعًا، ويشهد بشقوته لخذلان /٢٦٢/ الله إياه، ولم ينصره الله، ولم يرد على أخيه ما كفره به، ومن لم يصل إلى علم ما قال الله فيه، ولم يثبت له الولاية، ووالى الله جميع أوليائه؛ [فهو سالم].

مسألة من كتاب بيان الشرع: وذكرت في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا﴾[الكهف:٨٠]، **قلت:** أيلزم من قرأ قصّته أن يبرأ منه؟ **فعلى ما وصفت:** فظاهر الآية في القراءة؛ فلم نعلم أنّا وجدنا ذلك عن أحدٍ من المسلمين، ولا حفظناه عن أحدٍ أنّه يلزم

---

[1] ( ) في الأصل علامة البياض.

البراءة منه بظاهر الآية، وقد عرفنا **من قول الشيخ أبي الحسن** – في أصحاب الجنّة الذين قصتهم في سورة ﴿نٓۚ وَٱلۡقَلَمِ﴾؛ وكان من مذهبه فيهم أنّهم تابوا، وأنّهم من أهل الجنّة (خ[1]: الولاية) في آخر خبرهم، في آخر القصّة في كتاب الله، **وقال:** إنّه يسع من لم يعرف خبر توبتهم أن لا يتولاهم إلا على الشريطة، ويسع جهل ذلك إذا دان فيهم بما يلزمه ممّا قد بلغت إليه معرفته من قصّتهم. فإن كان الذي قد صحّ معه من أمرهم موجبا عليه ولايتهم قطعًا؛ تولاهم على ذلك، وإن كان الذي بلغه /٢٦٣/ من قصّتهم في أوّل القصّة بلغ بهم إلى العداوة قطعًا؛ عاداهم على ذلك.

وكذلك عرفنا عنه في قصّة هاروت وماروت أنّه يسعه جهلهما على الشريطة فيما يلزمه فيهما من ذلك.

وكذلك أحسب قال: ما جاء فيه كتاب الله، وأمر الله ليس بمصرح في ظاهر التنزيل؛ وإنّما يصحّ أمره في التأويل؛ فما لم يصحّ معه التأويل، ولا يشكّ في ذلك؛ فواسع له الدينونة في ذلك بالشريطة على سبيل ما وصفت لك.

وكذلك عرفنا في **قول أبي عبد الله محمّد بن روح** – في أبي جهل بن هشام أنّه نزلت فيه هذه الآية: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ٤٣ طَعَامُ ٱلۡأَثِيمِ﴾[الدخان:٤٣،٤٤]، فقال على معنى قوله: إنّه أبو جهل بن هشام، ثمّ قال على من صحّ معه أنّه نزلت فيه هذه الآية؛ فعليه أن يبرأ منه قطعًا، ويشهد أنّه من أهل النار، ومن لم

---

[1] زيادة من ق.

يعرف ذلك؛ فعليه أن يبرأ منه بظاهر أمره، ومن لم يصحّ[1] معه ظاهر أمره، ولا ما نزلت فيه؛ فليس له ولا عليه أن يبرأ منه باسمه وعينه، /٢٦٤/ وأشباه هذا في كتاب الله ممّا عرفنا في تأويله، وليس بلازم من لم يعرف تأويل ذلك.

كما أنّه **قد قيل**: إنّ هذه الآية نزلت في عائشة أمّ المؤمنين عَلَيْهَاالسَّلَامُ: ﴿ٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾[النور:٢٦]. **وجدنا عن أبي عبد الله — أنّه قال**: وأنا ممّن يقول أو ممّن يشهد أنّ هذه الآية نزلت في عائشة، وليس على من لم يعلم ذلك أن يعلم فيه كعلمي، ويسعه جهل ذلك ما لم يصحّ معه ذلك؛ فهذا في اللزوم بالحكم الظاهر.

وأمّا قولك: إنّه لا يكون قتله للغلام إلا بالحقّ؛ فصحيح ذلك بلا شكّ أنّه لا يكون القتل من أولياء الله وأنبيائه إلا بالحقّ، وعلى الحقّ، ولكن قد يحتمل أن يكون المقتول محقًّا، والقاتل محقًّا؛ وقد يكون ذلك في أحكام الظاهر من أحكام المسلمين.

فإن قال قائل: فإنّ ذلك قد يكون في أحكام المسلمين؛ لأنّ أحكام المسلمين إنّما هي بما يظهر إليهم، وهذا قد أنزل به القرآن، وفعله وليّ من أولياء الله ممّا قد صحّت سعادته في كتاب الله، فلا يفعل السعيد إلا بالحقّ، فلمّا /٢٦٥/ صدقت أنّه لا يكون من السعداء والأنبياء بأمر الله إلا بالحقّ، ولسنا نشكّ في القتل نفسه أنّه بالحقّ، ولا نقول إنّه لا يلزم ذلك؛ ولكنّا لم نعلم ما لم

---

[1] ( ) في الأصل زيادة: "يعرف ذلك؛ فعليه أن يبرأ منه بظاهر أمره، ومن لم يصحّ"؛ وهو تكرار لجملة سابقة.

يكن الوصول إلى معرفته إلا بالتأويل؛ إن قد قرأ التنزيل وجب عليه معرفة التأويل إلا أن يكون التأويل ممّا لا يسع جهله، ويكون من السعداء من التوحيد، والوعد والوعيد؛ ممّا كان ممّا لا يسع جهله إذا خطر بالبال أو سمع ذكره، وقد يكون من السعداء والأنبياء ما هو حقّ من فعلهم، ومحقّ من فعلوا به ذلك؛ من ذلك ما جاء به الأثر الذي لا نعلم أنّ أحدًا من أهل القبلة يردّه في قتل رسول الله ﷺ؛ أتته امرأة ورجمها على الزنا، فأمر رسول الله ﷺ برجمهما بعد أن شهد لها بالجنّة، أو رجمها وشهد لها بالجنّة؛ فقد كان ذلك من فعل رسول الله ﷺ؛ ومحقّ من فعل به ذلك النبي ﷺ.

فإن قال قائل: فإنّ هذه إنّما شهد لها رسول الله ﷺ بالجنّة إذا تابت، وأقام عليها حكم الله ما استحقّته، ولم يسعه غير ذلك. **قلنا** /٢٦٦/ **له**(١): صدقت؛ لم يكن النبي ﷺ بتارك حدًّا قد لزمه إقامته، وما كان النبي ﷺ بشاهدٍ(٢) لأحدٍ بالجنّة لاستغفاره بلسانه، ولا بإقراره بالإيمان بلسانه، ولا بأمره الصالح من شأنه، ولا بموضعه ومكانه، والله تبارك وتعالى يقول: ﴿ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡ﴾[التوبة:٨٠]، وقوله: ﴿سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ أَسۡتَغۡفَرۡتَ لَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ لَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡ﴾[المنافقون:٦]، وما كان النبي ﷺ ليستغفر لهم بعد أن علم أنّ الله لا يغفر لهم.

فإن قال قائل: فإن قبل الله من النبي ﷺ ليس بدالّ على الخروج ممّا نطق به الكتاب من قبل من قتله أنبياء الله وأولياء الله؛ لأنّ هذه إنّما قتلت على حدّ،

---

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: شاهد.

وقد تابت من ذلك، وهذا الذي قد ذكره الله في كتابه من القتل لم يكن إلا بالحقّ؛ **قلنا له:** نعم؛ قد قلنا: إنّ أنبياء الله لا يكون منهم إلا بالحقّ؛ إلا ما كان من زلات الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، والصحيح أنّهم تائبون من ذلك؛ إلا أنّه قد يمكن أن يكون القاتل محقًّا، /٢٦٧/ [والمقتول محقًّا][1]، ويمكن أن يكون المقتول مبطلا، والقاتل مبطلا، وقد صحّ ذلك في كتاب الله من الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

فأمّا ما جاء في ذلك من حقّ القاتل والمقتول؛ فما أخبر الله عن إبراهيم عليه السلام في ابنه، وما ابتلاه الله به فيه، وما أراد من ذبحه تقرّبًا إلى الله بذلك وهو طفل لا ذنب له؛ من غير أن يجب عليه حدّ من حدود الله، ولا حقّ من حقوق الله؛ إلا ما ابتلى الله به إبراهيم؛ وذلك قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُاْ ٱلْمُبِينُ﴾[الصافات:١٠٦]؛ لما أراد إبراهيم بإجراء الشفرة عليه من بعد أن أسلما جميعًا لأمر الله: ﴿وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ﴾[الصافات:١٠٣] إلا لذبحه، ولو ذبحه صلى الله عليه وسلم لكان إبراهيم محقًّا في ذلك، ولو لم يستسلم إبراهيم لأمر الله ويذبح ابنه كما أمره الله؛ لكان مبطلا؛ ولكنه حاشاهما من ذلك، وقد علم الله صدقهما وإرادتهما، وما يبلغان إليه من سابقتهما، وكانت طاعة الله لازمة لإبراهيم عليه السلام في ذبح ابنه ابتلاءً منه له بذلك، كما جعل الله طاعته على الملإ من بني إسرائيل في زمن موسى عليه السلام أن يقتلوا أنفسهم /٢٦٨/ إذ ظلموا أنفسهم باتّخاذهم العجل؛ فقال: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ﴾[البقرة:٥٤]، فلمّا قتلوا أنفسهم؛ كان ذلك توبة الله عليهم، وكانت تلك طاعة عليهم يبتلي الله خلقه بما يشاء.

---

[1] زيادة من ق.

ولو أنّ رجلا (خ: أحدًا) من المسلمين [رأى أحداً من المسلمين]( ) يقتل نفسه وهو صحيح العقل؛ كان بذلك عنده من الكافرين، ولم يكن ذلك محتملا عندنا أن يكون ذلك توبةً له؛ لأنّ ذلك ليس من ديننا، وذلك منسوخ في( ) كتاب الله وشريعته دين نبيّنا محمّد ﷺ. ولو أنّه رأى رجلا مسلمًا يقتل رجلا مسلمًا لا يعرف على ما يقتله؛ كان القاتل والمقتول معه( ) في الولاية؛ لأنّ ذلك ٣
محتمل في شريعة دين نبيّنا محمّد ﷺ؛ والله يبتلي عباده في القتل لأنفسهم ولغيرهم، من صغير أو كبير بما يشاء؛ فيكون ذلك الابتلاء من الله رحمةً للقاتل والمقتول، أو رحمةً للقاتل وعقوبةً للمقتول، والله يفعل ما يشاء في عباده، والحجاج في هذا من كتاب الله دالّ على الصواب على سلامة من لم يصحّ معه تأويل ذلك، هذا كثير /٢٦٩/ من كتاب الله، والله أعلم بجميع تأويل كتابه.

وأمّا ما هو خطيئة من الفاعل، ورحمة للمفعول، كما فعل بنو يعقوب عليه السلام بأخيهم يوسف عليه السلام؛ وهم أنبياء الله وخيرته، وليس هذا بقدوة( ) من بني يعقوب، ولا كان ذلك منهم صوابًا؛ فهؤلاء أنبياء، ويوسف صبيّ، وإبراهيم نبيّ، وابنه صبيّ؛ فكان فعل هؤلاء في أخيهم (ع: يشبه) بما فعل إبراهيم في ابنه؛ وإن كان فعل إبراهيم أوحش أن لو كان باطلا مثل فعل بني يعقوب؛ لأنّه ما أراد بإجراء الشفرة في حلقه إلا ذبحه، وليس بعد إجراء الشفرة إلا الذبح.

( ) زيادة من ق. ١

( ) ق: من. ٢

( ) ق: معنى. ٣

( ) ق: بقدرة. ٤

وهؤلاء عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ؛ وإن كانوا قد فعلوا عظيمًا من الأمر في إلقائهم إياه في الجبّ؛ فإنّهم لم يقصدوا إلى ذبحه؛ بل قد كان من قول بعضهم: ليلتقطه بعض السيارة، فرأوا أنّ التقاط بعض السيارة أبقى عليهم وعليه، ولم يقصدوا منهم بالعمد إلى قتله؛ فكان هذا من فعل الأنبياء خطأ وزلّة.

وكان الذبح من فعل إبراهيم طاعةً لله وتقرّبًا إليه، وهكذا حكم الله في عباده؛ لأنّ جميع /٢٧٠/ عباده قد[١] حكم عليهم بالزوال، وأجرى عليهم الانتقال من حالٍ إلى حالٍ؛ لأنّهم له وعبيده، القاتل والمقتول، والمحقّ منهم والمبطل، يتوفاهم في بطون أمّهاتهم، وفي أيّ الأحوال شاء من حالاتهم، والوصف في هذا يتّسع ويطول، والله الموفّق للصواب.

وأمّا ما صحّ من ذلك في كتاب الله من خطإ القاتل والمقتول؛ فما فعله موسى من قتل عدوّه من غير أن يأذن الله له بذلك ويأمره به؛ وإن كان المقتول عدوًّا لله ولموسى كان (خ: فإن)[٢] قتله له من غير أن يأذن الله له بذلك بمنزلة الحاكم إذا وجب على السارق قطع يده فرجمه الحاكم تقرّبًا إلى الله.

وقال: هذا معي أشد من الزنا؛ لأنّ الزاني إنّما ذنبه فيما بينه وبين الله على مطاوعة من الزانية له، وهذا قد انتهك حصنًا من حصون المسلمين؛ فهذا أولى بالرجم، فرجمه على ذلك، وقال: هذا حدّ من حدود الله كذلك، وإن كان على موسى أن يسخط الله، ويعادي عدوّه فإنّه غير مأذون له في قتله؛ إذ هو عدوّ لله وله، ولا يسع جميع خلق الله فيما تعبّدهم في خلقه، وفي جميع أمره ونهيه /٢٧١/

---

(١) في النسختين: وقد.

(٢) ق: قد.

إلا بالحقّ، ولا يضيق على أحد من خلق الله فيما تعبّده الله به إلا بالخروج من الحقّ؛ وإنّما هذا كلّه جواب فيمن لم يعرف تأويل الآية، ولا صحّ معه أمرها، والله أعلم بتأويل كتابه.

وأمّا تأويل الآية؛ فقد عرفنا في ذلك ممّا وجدنا في التأويل في هذا أنّ المقتول كان كافرًا، وفي التأويل أنّه في قراءة أُبَيٍّ بن كعب –: "وأمّا الغلامُ فكانَ فاجراً"؛ هكذا وجدناه في التأويل، وفيما يروى قراءة أبيّ ابن كعب –: "وأمّا الغلامُ فكانَ فاجراً يقطعُ الطريقَ وكانَ أبواهُ مؤمنَيْنِ"؛ أي: وكان أبواه في التأويل ذَوَيْ منزلة وشرف، وكان ولدهما ذلك يفسد الطريق، ولعلّه ينتهك المحارم، ثمّ يلجأ إليهما لموضع شرفهما، فيمنعانه ويحلفان بالله إنّه ما كان منه ذلك، قال الله تعالى: ﴿فَخَشِينَآ أَن يُرۡهِقَهُمَا طُغۡيَٰنٗا وَكُفۡرٗا﴾[الكهف:٨٠]؛ أي: يعلمنا أن يرهقهما ذلك الحلف( ) طغيانًا وكفرًا؛ أي: فعلم ربّك، وفيما وجدنا أنّه في قراءة أبيّ: "فعلمَ ربّكَ أن يرهقهمَا ذلكَ الحلفُ طغياناً وكفراً"، ﴿فَأَرَدۡنَآ أَن يُبۡدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيۡرٗا مِّنۡهُ زَكَوٰةٗ /٢٧٢/ وَأَقۡرَبَ رُحۡمٗا﴾[الكهف:٨١]، ففي التأويل أنّه رزقهما الله من بعد قتله جارية والله أعلم كانت صديقة، أو ما كانت إلا أنّه أحسب وأنّها كانت صالحة، فتزوّجت فولدت نبيًّا من الأنبياء، فتاب على يديه أمّة من الناس على حسب ما عرفنا في تأويل هذه الآية، فالله أعلم بتأويل ذلك وجميع الحقّ والصواب.

ومنه: وذكرت في امرأة أبي لهب من قرأ ﴿تَبَّتۡ﴾[المسد:١] و﴿وَٱمۡرَأَتُهُۥ حَمَّالَةَ ٱلۡحَطَبِ، فِي جِيدِهَا حَبۡلٞ مِّن مَّسَدِۭ﴾[المسد:٤،٥]، **قلت:** أيلزمه أن يبرأ

( ) هذا في ق. وفي الأصل: الخلف.

منها؟ فليس معنا أنّ ظاهر الآية في التنزيل ممّا يوجب عليها البراءة؛ وإنّما ذلك في التأويل، وكلّ ما كان يصحّ حكمه من طريق التأويل ليس من طريق التنزيل، فليس على من لم يعلم التأويل في ذلك لزوم علم التأويل، إلا أن يبلغ إليه علمه إذا دان بالشريطة في التأويل بجميع ما يلزمه من تأويل التنزيل، وإنّما قيل في ذلك في معنى التأويل قوله: ﴿حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ﴾؛ أي: حمّالة النميمة؛ ففي التأويل أنّها كافرة في صحّة التأويل، وأمّا في ظاهر التنزيل؛ فليس ذلك على من غاب عنه، والله أعلم بتأويل كتابه.

وكذلك قلت أيضًا /٢٧٣/ في السامري: هو معنا في ظاهر الآية أنّه كافر، ليس في التأويل؛ فمن عمي عليه ذلك من أجل إذ ليس في ظاهر الآية لزوم الوعيد بلزوم العقوبة في الدنيا، والوعيد في الآخرة، فدان في ذلك بما يلزمه في ذلك، وبرئ منه في الشريطة؛ جاز ذلك له، ولم يضق عليه.

وأمّا القطع بالبراءة منه؛ فذلك لازم من وقف على تعبير التنزيل لزوم البراءة؛ وإنّما تكون براءة المتبرّئ منه على ما أبرأه الله فيه من صفته تلك إذا لم يصحّ معه فيه أكثر من ذلك.

وأمّا التسعة الرهط؛ فأولئك معنا ألزم أمرًا في البراءة وأوضح كفرًا، ولا يسع جهلهم معنا؛ لأنّ في ظاهر الآية لزوم العقوبة لهم، والكفر لازم لهم، ولا يسع جهلهم من وقف على تعبير أمرهم، والبراءة منهم براءة الحقيقة بالشهادة على ما صحّ في كتاب الله فيهم، والله أعلم بالصواب.

[**مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي** لمن سأله من المسلمين عمّا يسمعه المرء من علماء اليهود والنصارى يقرؤونه ويتكلّمون به بلغاتهم؛ فيرفعونه أنّه من التوراة والإنجيل المنزلة، وأنّه عن ربّ العالمين الذي أنزله على موسى

وعيسى (، كذلك ما تقدّمهما من الكتب المنزلة على أنبياء الله ورسله؛ هل يجوز قبول ذلك منهم، وتعليمه وحمله عنهم، وأخذ التفسير والتأويل له بالعربيّة، وكلّ ما يسمعه ذلك السامع الذي يعلمه سابقًا، ولم يعرف وجهه ومعناه؛ إلا بما هم يأتونه قراءةً وعبارةً لا مزيد فوق ذلك أم لا؟

قال: فالله أعلم، وفي نفسي من قبول ذلك جميع ما شرحته هنا منهم بلا حجّة مدلّة على القول منّي بقبوله مع ثبوت الحكم عليهم من الله /١٢١س/ تبارك وتعالى بما هم فيه من التصحيف والتحريف منهم لتنزيله الذي أنزله على موسى وعيسى صلوات الله عليهما وسلامه؛ إذ أخبرنا الله تبارك وتعالى عنهم في القرآن العظيم؛ حيث يقول تبارك وتعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْۛ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَۖ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ مِنۢ بَعۡدِ مَوَاضِعِهِۦۖ يَقُولُونَ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمۡ تُؤۡتَوۡهُ فَٱحۡذَرُواْ﴾[المائدة:٤١]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنَّ مِنۡهُمۡ لَفَرِيقًا يَلۡوُۥنَ أَلۡسِنَتَهُم بِٱلۡكِتَٰبِ لِتَحۡسَبُوهُ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾[آل عمران:٧٨]، وقوله تبارك وتعالى: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَهُمۡ فَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ﴾[المائدة:١٤]، ﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٖ مِّنۡهُمۡ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنۡهُمۡ﴾[المائدة:١٣] إلى غير ذلك من الآيات الدالات على ما فيه، وعليه من الكذب، والافتراء على الله تبارك وتعالى، وتحريف تنزيله الذي أنزله على أنبيائه ورسله السالفين صلوات الله عليهم أجمعين، وقد كفى حجّة ودلالة على القول بأنّهم ليسوا بمأمونين على رفع ذلك عن الله تبارك وتعالى، ولا عن أنبيائه عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ، ولا مقبولين في ذلك تحريف ما أنزله الله تبارك وتعالى في جميع الكتب الخالية مثل الصحف، والزبور، والتوراة، والإنجيل؛ من

الأخبار لهم من الله تبارك وتعالى ببعث نبيّنا محمّد ﷺ وبدلائله، وبراهينه، وصفاته، ومثاله، والذين معه ممّن آمن وصدّق به، وبما جاء به من عند الله من وحي وتنزيل؛ فكلّ هذا ولا شكّ أنّه داخل في الكتب الخالية، وأخبرت به الرسل الماضية، /١٢٢م/ وآمنوا بجميع ذلك وصدّقوا به.

وقد أخبرنا الله تبارك وتعالى بقوله: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗاۖ سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم مِّنۡ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِۚ وَمَثَلُهُمۡ فِي ٱلۡإِنجِيلِ﴾[الفتح:٢٩]، ومن ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَسۡتُمۡ عَلَىٰ شَيۡءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ﴾[المائدة:٦٨]، فقد أعلم الله نبيّه محمّدًا ﷺ أنّهم ليسوا على شيءٍ حتّى تقيموا بما أنزله الله تبارك وتعالى في التوراة، والإنجيل، وقد أعلمنا نحن بذلك، وشهدنا أنّهم لا يقيموا به. ومن أعظم ما جاؤوا به من العصيان لربّ الأرباب، وتحريف لما أنزله في الكتاب بين تكذيبهم ببعث نبيّنا محمّد ﷺ، وردّهم ما جاء به من عند ربّه وحيًا وتنزيلا، والله قد أخبرهم فيهما بذلك كلّه، وأخبرتهم رُسله صلوات الله عليهم وسلامه لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُم مُّصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيَّ مِنَ ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَمُبَشِّرَۢا بِرَسُولٖ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِي ٱسۡمُهُۥٓ أَحۡمَدُ﴾[الصف:٦]، وكثير من الأدلّة المدلّة على القول بأنّهم غير مأمونين على رفع ما بأيديهم من الكتاب نصًّا، ولا يبين لي جواز قبوله ذلك منهم لمن لم يعرف حقّه من باطله من أسماء الله تبارك وتعالى، وجميع ما لا يصحّ معه أنّه كذلك؛ وكما أنّه لا يجوز تصويبهم في ذلك لمن لم يتّضح له صوابه ومعناه، كذلك لا يسع تكذيبًا لهم فيه /١٢٢س/ على

القطع منه بذلك حتّى يصحّ معه فيه أحد الوجهين؛ فيمضي إليه حال لزوم ذلك عليه، ولا جوازه له.

وعندي أنّ الحكم ما هم فيه وعليه ممّا بأيديهم، وفي لغتهم، وغيرهم ممّن سبقهم من الأمم الخالية سواء؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ لَيۡسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَيۡءٖ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيۡسَتِ ٱلۡيَهُودُ عَلَىٰ شَيۡءٖ وَهُمۡ يَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۗ كَذَٰلِكَ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ مِثۡلَ قَوۡلِهِمۡ﴾ الآية[البقرة:١١٣]، فلمّا أن صحّ ذلك منهم ومن الذين من قبلهم معنى التكذيب لبعضهم بعض، ورد ما بأيدي كلّ منهم من الكتب لم يصحّ ثبوت تصديق أحدهم في شيءٍ لا يعرفه السامع منهم به، ولم يعرف حقيقته ومعناه، ولا يلتفت إليه ممّا هو خارج عن فهمه؛ نعم إذا صحّ من أحدٍ منهم التصديق والإيمان بمحمّد ﷺ، والتصديق به في جميع ما جاء إليه به من عند ربّه، وثبت دخوله في الإسلام، ووجبت على المسلمين موالاته، وثبت عندهم أمانته، وكان ممّن يتلو تلك الكتب، أو شيئًا منها، ويلي منها ما قد تلاه، ورفع منها قدر قم؛ فجائز قبول ذلك منه وتصديقه فيه؛ لأنّه لما أن صحّ له حكم الإسلام، وثبت له حكم الإيمان بالنبي محمّد ﷺ والقرآن؛ صحّ له الإيمان بجميع ما جاء به ﷺ، وقد جاء بجميع ما جاءت به الرسل الماضية، والكتب الخالية.

كما أنّا نحن بإيماننا بمحمّد ﷺ وتصديقنا له في جميع ما جاءنا به عن الله تبارك وتعالى؛ إيمانًا منّا وتصديقًا بجميع ما جاءت به تلك الرسل والأنبياء عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ، /١٢٣م/ وتحقيقًا لجميع ما جاؤوا به عن ربّ العالمين وحيًا وتنزيلا، كذلك هؤلاء القوم لو أنّهم آمنوا بأنبيائهم إيمانًا حقيقيًّا، وصدّقوهم في جميع ما جاؤوا به؛ لم يقع منهم إنكار، ولا شكّ في شيءٍ ممّا صحّ وثبت رفعه في كتبهم؛

وهم قد كذّبوا بمحمّد ﷺ وآله، وكذّبوه فيما جاء به، واتّخذوا مع الله آلهةً يعبدونها من دونه؛ فبقيت أحكامهم مخالفةً لأحكام أهل الإقرار؛ لأنّهم مأمونون على القرآن كتابةً وتلاوةً، لا يختانون فيه، ولا يتّهمون عليه بتحريف ولا بتغيير وتبديل عمّا أنزل؛ بدليل قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ۝ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[فصلت:٤٢]. فانظروا معاشر المسلمين في جميع ما شرحته هنا، وخذوا بما بان لكم صوابه، وأنا أستغفر الله، وتائبٌ إليه من جميع ما خالفت فيه الحقّ والصواب، والله أعلم، والحمد لله وحده.

مسألة من كتاب لطائف المنن: روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «عليّ منّي، وأنا من عليّ، ولا يؤدّي عنّي إلا أنا أو عليّ»( ). وقال ﷺ: «عليّ مع القرآن، والقرآن مع عليّ؛ لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض»( ). وقال ﷺ: «عليّ منّي بمنزلة رأسي من بدني»( ). وقال ﷺ: «عليّ منّي بمنزلة هارون من موسى، إلا أنّه لا نبيّ بعدي»( ). وقال ﷺ: «عليّ بن أبي طالب مولى من كنت

( ) أخرجه كل من: الترمذي، كتاب المناقب، رقم: ٣٧١٩؛ والنسائي في الكبرى، كتاب المناقب، رقم: ٨٠٩١؛ وابن ماجه، كتاب المناقب، رقم: ١١٩.

( ) أخرجه الحاكم، كتاب معرفة الصحابة، رقم: ٤٦٢٨؛ والطبراني في الأوسط بلفظ: «لا يفترقان»، رقم: ٤٨٨٠.

( ) أخرجه كل من: الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، رقم: ٣٤٧٥؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٤١٧٤.

( ) أخرجه كل من: مسلم، كتاب فضائل الصحابة، رقم: ٣٠؛ والترمذي، أبواب المناقب، رقم: ٣٧٣٠؛ وابن ماجه، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، رقم: ١٢١.

مولاه»( ). وقال ﷺ: «عليّ يزهر في الجنّة ككواكب الصبح لأهل الدنيا»( ). وقال ﷺ: «علي يقضي ديني»( ). /١٢٣س/ وقال ﷺ: «عليّ أخي في الدنيا والآخرة»( ). وقال ﷺ: «عليّ إمام البررة، وقاتل الفجرة، منصور من نصره، ومخذول من خذله»( ). وقال ﷺ: «عليّ باب حطّة، من دخل منه؛ كان مؤمنًا، ومن خرج منه كان كافرًا»( ).

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان في هذه الأحاديث كلّها تحتمل أن تكون صحيحةً؛ وكذلك قوله: «لن يفترقا» يحتمل صحّته، أو عدم صحّته، وكلّ ذلك لا يمنع من جواز وجود الخطإ منه، ولا يمنع من جواز مخالفته فيما خالف الحقّ

( ) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير، رقم: ٧٥٣٨. وأخرجه بلفظ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ» كل من: الترمذي، أبواب المناقب، رقم: ٣٧١٣؛ وابن ماجه، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، رقم: ١٢١؛ وأحمد، رقم: ٢٢٩٤٥.

( ) أخرجه كل من: ابن الجوزي في العلل المتناهية، كِتَابُ الْفَضَائِلِ وَالْمَثَالِبِ، رقم: ٣٩٢؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٤١٧٨.

( ) أخرجه البزار في مسنده، رقم: ٦٦٤٩؛ والهيثمي في كشف الأستار، كِتَابُ عَلامَاتِ النُّبُوَّةِ، رقم: ٢٤٠٩؛ وابن عساكر، تاريخ دمشق، رقم: ١٦٧٤٠.

( ) أخرجه الطبراني في الكبير، رقم: ١٣٩٠٨. وأخرجه بلفظ «أنت أخي ...» كل من: الترمذي، أبواب المناقب، رقم: ٣٧٢٠؛ والحاكم، كتاب الهجرة، رقم: ٤٢٨٩.

( ) أخرجه بلفظ: «هَذَا أَمِيرُ الْبَرَرَةِ ...» كل من: الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، رقم: ٤٦٤٤؛ وابن عدي في الكامل، ١٩٢/١؛ وابن الجوزي في الموضوعات، ٣٥٣/١.

( ) أخرجه الذهبي في الميزان، ٥٣٢/١. وأخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ: «مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي فِيكُمْ كَمَثَلِ سَفِينَةِ نُوحٍ فِي قَوْمِ نُوحٍ، مَنْ رَكِبَهَا نَجَا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا هَلَكَ، وَمَثَلُ بَابِ حِطَّةٍ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ»، رقم: ٣٤٧٨؛ وفي الكبير، ٤٥/٣.

فيه، ولا يمنع من محاربته إذا حارب على غير الحقّ؛ وإنّما يدلّ على من سمع النبي ﷺ أنّه يشهد له بالجنّة من لسانه إلى أذنه؛ بدليل [فيما أتى] عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وشهد لها بالجنّة، وزلّت بخطيئة، وقال فيها عمّار بن ياسر: "نقتلك يا أمّ المؤمنين؛ وننفذ فيك كتاب الله، ونشهد لك بعد ذلك بالجنّة".

والمراد بحديث النبي ﷺ فيها وإن كانت الأحاديث صحيحة؛ فالمراد منها أنّه لا يموت إلا تائبا، وإذا لم يعلم بتوبته أحد بذلك فيما بينه وبين الله، وعلى المتّقين أن يحكموا فيه بحكم الله؛ الحكم الظاهر دون حكم الباطن إلا الذي سمع النبي ﷺ يقول فيه: إنّه من أهل الجنّة، فيتولاه في الباطن ولاية الحقيقة بالدينونة أنّه لم يمت إلا وهو تائب.

(رجع) /١٢٤م/ وروي عن النبي ﷺ أنّه قال: «سألت ربّي أن لا أتزوّج إلى أحدٍ من أمّتي، ولا يتزوّج إليّ أحدٍ من أمّتي إلا كان معي في الجنّة، فأعطاني ذلك»[١].

قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان: هذا يحتمل أنّه صحيح، ويحتمل أنّه غير صحيح، وإن كان صحيحًا؛ فليس المراد عصمتهم أنّهم لا يعصون الله، ولا يحكم عليهم بحكم الظاهر من قتل من استحقّ القتل، ومن براءة في حكم الظاهر، أو ولاية، ويكون ذلك في حكم الباطن، ولا يحكم بحكم الباطن إلا ويحكم عليه بحكم الظاهر قبل ذلك، ولا يحكم بحكم الباطن إلا من سمع النبي ﷺ من لسانه

---

(١) أخرجه الحارث في مسنده، كتاب المناقب، رقم: ١٠٠٨؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٣٨٤٤؛ والآجري في الشريعة، كتاب فضائل معاوية بن أبي سفيان، رقم: ١٩٣٣.

إلى أذنه؛ لا من لسان غيره أنّ فلاناً من أهل الجنّة فيحكم عليه بحكم الظاهر بما يستحقّه من قتلٍ وبراءةٍ، ويعتقد أنّه لا يموت إلا وقد تاب، وأنّه وليّ في حكم الباطن، عدوّ في حكم الظاهر؛ فيجتمع فيه الولاية والبراءة.

كما روي عن عمّار بن ياسر حين يقاتل عائشة يناديها: "نقاتلك يا عائشة، ننفذ فيك حكم الله، ثمّ نشهد لك بالجنّة"؛ لأنّه لعلّه سمع منه ﷺ يشهد لها بالجنّة، وجاء في التنزيل تنزيهها في تسع آيات فلم يكن ذلك دالا على عصمتها، كذلك غيرها.

(رجع) وروي عن النبي ﷺ أنّه قال: «رحم الله أبا بكر؛ زوّجني ابنته، وحملني إلى دار [الهجرة]»[1] /١٢٤س/][2].

---

[1] أخرجه الترمذي، أبواب المناقب، رقم: ٣٧١٤؛ والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، رقم: ٤٤٤١؛ والديلمي في الفردوس، رقم: ٣٢٢٩.

[2] زيادة من ق.

الباب السادس والعشرون في ولاية الذي علم الله أنّه يتوب وهو مقيم على الكفر

ومن كتاب المعتبر: ومن الكتاب: وقيل: كلّ من علم الله أنّه يرجع إلى الإيمان، أو يتوب من كفره؛ فهو عند الله مؤمن، /٢٧٤/ وله وليّ، وكذلك أبو بكر وعمر كانا في الشرك قبل أن يسلما، وهما مؤمنان وليّان لله.

قال غيره: معي أنّه قيل في السعداء الذين قد علم الله تبارك وتعالى أنّه سعيد من أهل الجنّة، وأنّه مؤمن يموت على إيمانه: من أهل الجنّة، وفي الشقيّ الذي علم الله أنّه شقيّ من أهل النار، وأنّه كافر يموت على كفره: من أهل النار. هذا مؤمنٌ، سعيدٌ، وليٌّ، لا يتحوّل في حالٍ من الحال عن ذلك الذي قد علم الله أنّه يكون منه، وأنّه كذلك، ولو عمل بالمعاصي من الشرك وغيرها؛ فهو وليٌّ مؤمنٌ سعيدٌ عند الله تبارك وتعالى.

وكذلك الشقيّ الكافر العدوّ لله الذي في علمه أنّه من أهل النار، تكون منه الطاعة، وما يرضي الله من القول، والعمل، والنيّة ما يستوجب به الولاية لأولياء الله، ويكون لهم به الإيمان في الأحكام أن لو كانوا مؤمنين أنّه كذلك عدوٌّ، كافرٌ، شقيٌّ، لا يتحوّل عند الله تبارك وتعالى.

ومعي أنّه قيل: إنّ السعيد عند الله في علمه إذا عمل شيئًا من المعاصي التي يستوجب بها الكفر استحقّ بها العداوة بالكفر الذي قد حلّ فيه في وقته الذي /٢٧١/ حلّ فيه، وفي علم الله أنّه سعيدٌ يموت على الإيمان من أهل الجنّة، وفي حال معصيته يستحقّ العداوة. وكذلك العدوّ الشقيّ عند الله الذي علمه أنّه يموت شقيًّا كافرًا من أهل النار؛ إذا أتى من الطاعة ما يكون به الإيمان في الحكم

أنّه يوالى بما أتى من الطاعة بالطاعة التي حلّت فيه، واستوجب بها الولاية [في حكم دين الله فهو وليّ بما يستوجب به الولاية][1] في حين ذلك مؤمن في حال إيمانه، وإن كان في علم الله شقيًّا كافرًا.

ومعي أنّه قيل: إذا أتى السعيد الوليّ في علم الله شيئًا من الكفر والمعصية الذي يكفر به الكافر؛ إنّه يكون في ذلك الحال وليًّا لا يوالى، وكذلك العدوّ والشقيّ إذا أتى شيئًا من الطاعة والإيمان الذي يستوجب بكماله حالة الولاية للوليّ؛ إنّه يكون عدوًّا لا يعادى؛ إذ هو في علم الله عدوّ، فلا يوالى بهذه الطاعة، وإن كان بالطاعة وليًّا في الحكم؛ فلا فيعادى في حين ذلك، فهو وليٌّ لا يوالى، وعدوٌّ لا يعادى، وكذلك الوليّ السعيد عند الله وليٌّ لا يعادى، وعدوٌّ لا يوالى إذا كان منه ما يستوجب /٢٧٦/ به العداوة للعدوّ؛ وعلم الله لا يتحوّل في خلقه تبارك وتعالى، وعلمه بالسعيد أنّه وليٌّ، وعلمه بأنّه يأتي من المعصية الذي يكفر به العدوّ سابق لا يتغيّر ولا يتحوّل؛ فعلمه أنّه سعيد لا يتحوّل، وعلمه أنّه يأتي المعصية لا يتحوّل، وعلمه بثوابه أنّه لا يتحوّل، وبأسمائه المستحقّ لها[2]، ويستحقّها في الدنيا والآخرة لا يتحوّل.

---

[1] زيادة من ق.

[2] ق: بها.

الباب السابع والعشرون ذكر السعيد عند الله تكون منه المعصية والكفر عند الله، والشقيّ تكون( ) منه الطاعة والإيمان، والقول في ذلك

من كتاب المعتبر: وهذا الوصف الذي معنا يلحق معي في أحكام المتعبّدين في بعضهم بعض، وفيما تعبّدهم الله به، وفيما وصف الله تبارك وتعالى فيما تعبّد به عباده؛ لأنّه فيما تعبّد به عباده تبارك وتعالى أن ألزمهم ولاية جميع أوليائه، وعداوة جميع أعدائه، الذين هم أولياء الله وأعداء الله في علمه، في غير أن يلزمهم في ذلك علمه؛ لأنّهم لا يقدرون عليه، ومن غير أن يعذرهم عن الدينونة في ذلك له فيما يلزمهم، وكانوا في هذه الحال متولّين لكلّ وليٍّ، وسعيدٍ، ومؤمنٍ في علم /٢٧٧/ الله، ومعادين لكلّ عدوٍّ، كافرٍ، وشقيٍّ في علم الله في أحكام شرائطهم، وألزمهم الولاية لأوليائه، إذا ظهر منهم ما يجب عليهم له الولاية لأوليائه؛ ولو كانوا ممّن يعادونه في شرائطهم فهم يوالون عدوّهم، ويعادون وليّهم؛ فوليّهم في الشريطة عدوّهم في الظاهر، وعدوّهم في الشريطة وليّهم في الظاهر؛ فهم الذين يعادون وليّهم، ويوالون عدوّهم في الحقّ اللازم لهم.

وألزمهم مع ولاية الشريطة، وعداوة الشريطة أن لا يوالوا في الظاهر إلا من علموا منه ما يستحقّ به الولاية، ولا يعادوا في الظاهر إلا من علموا منه ما يستحقّ به العداوة؛ فألزمهم أن لا يعادوا عدوّهم في الشريطة في حكم الظاهر،

( ) هذا في ق. وفي الأصل: يكون.

وألزمهم أن لا يوالوا وليّهم في الشريطة في حكم الظاهر؛ فهو وليّ لا يوالى معهم، وعدوّ لا يعادى معهم، ووليّ معادًى معهم، وعدوّ موالىً معهم؛ فهذا يلحق أحكام المخلوقين معنا؛ لأنّهم متعبّدون؛ ليس لهم ترك ما تعبّدوا به؛ فهذا وجه ما يخرج في صفة المتعبّدين، وفي صفة الله من إلزامه المتعبّدين، ويخرج معنا ذلك فيما يلزم المتعبّدين، ويحسن في تكليف الله لهم فيما أظهر /٢٧٨/ لهم من أحكام دينه.

ومعنا أنّه لو لزم أحدٌ منهم في أحد من المتعبّدين أنّه سعيد، وأنّه من أهل الجنّة، ثمّ إنّه علم منه معصيةً يكفر بها من عمل بها، ويستحقّ العداوة؛ فيحسن فيه، ويصلح معنا ما قيل من الاختلاف؛ فيحسن أن يواليه بنفسه، ولا يجب عليه براءة، ولا وقوف، وأن يبرأ من معصيته، ويبغض لله معصيته التي كانت منه، ويعاديها، وهو بحاله لا يتحوّل عنه (خ: عنده) من حال الولاية ولا السعادة، ولا الإيمان؛ لأنّه قد صحّ له ذلك؛ فلا يتحوّل عنه، وهو يجب عليه أن يعلمه به، ولا يشكّ فيه؛ ولكنّه عليه أن يعلم أنّه لا يموت إلا تائبًا من تلك المعصية؛ لأنّ السعيد لا يموت إلا تائبًا، والمؤمن لا يموت إلا تائبًا، ويحسن ويصلح فيما كلّفه الله من التعبّد في حكم الظاهر من عداوة أعدائه على معصيته أن يعاديه في حال معصيته لله؛ كما عادى الوليّ في شريطته التي شهد له بها عند الله قطعًا، ويستحلّها منه بالإباحة؛ وهو يعلم أنّه سيعادي في حكم الظاهر وليّ الله في الشريطة والحقيقة؛ لأنّه ليس له أن يضع ما أوجب الله عليه من حكم /٢٧٩/ عداوة الظاهر لجميع من ظهر منه ما يستحقّ به ذلك، ولا أن يشكّ في علمه الذي علمه أنّه سعيد مؤمن وليّ؛ ولكنّه يعاديه على المعصية حتّى يرجع عنها لله في طاعته الخالصة (خ: الخاصة)؛ كما أنّه يجب عليه أن يقيم عليه الحدّ، ولا

يكون المؤمن محدودًا؛ وعليه أن يقاتله ويقتله في المحاربة في محاربة البغي، والردّة عن الإسلام من ارتدّ، ولا يقتل على المحاربة وليًّا مؤمنًا في حكم الظاهر، وأشباه هذا ممّا يستوجب جميع ما يلزمه الله تعالى من الحقوق والحدود، ولا يصرف عنه ذلك ليعلم المتعبّد في علمه أنّه مؤمن من أهل الجنّة؛ فإن ضيّع فيه شيئًا من ذلك ممّا يلزمه فيه؛ كان في ذلك عاصيًا.

وكذلك ألزمه الله تعالى في الجملة في التعبّد أن يعادي هذا العاصي نفسه، ويشهد له بحقيقة ما علم منه فيعاديه في موضع العداوة، ويشهد له بما علم من الحقيقة أنّه كذلك لا محال، ويحسن ويصلح فيه أن يكون إذا علم منه هذه المعصية أن لا يعاديه عليها لما ثبت له من العلم فيه أنّه وليّ، ولا يواليه لما قد ثبت فيه؛ ومنه المعصية التي تجب /٢٨٠/ بها العداوة عليه في أصل دينه، والولاية له في أصل دينه؛ فتتكافأ الأحكام، وتسقط عنه الأحكام؛ إلا أنّه لا شكّ أنّه كذلك إذا علم ذلك من كتاب الله، أو على (خ: عن) لسان رسول من رسل الله، أو نبيّ من أنبياء الله بسماعٍ أو بشهرةٍ لا يشكّ فيها، فلا يجوز له الشكّ في ذلك على حال.

وكذلك لو علم مثل ذلك في أحدٍ من المتعبّدين أنّه من أهل النار، أو أنّه كافر، وأنّه شقيّ في الحقيقة من كتابٍ من كتب الله، أو عن رسولٍ من رسل الله، أو نبيٍ من أنبياء الله بسماعٍ أو بشهرةٍ لا يشكّ فيها، فإنّه يحتمل فيها ما وصفت لك إن نزل بمنزلة يستحقّ بها الولاية بحكم الظاهر أن لا يواليه على حال، ولكن يرضى الله طاعته ويواليها ويحبّها لما قد ثبت فيه معه من علم كفره وشقائه، ويحتمل فيه، ويجوز أن لا يواليه على ذلك ولا يعاديه عليه؛ كما كان في

الولي، ويحتمل ويمكن أن يواليه بما أوجب الله عليه من ولاية الظاهر، وأن لا يشكّ في علمه فيه أنّه كذلك؛ كما أنّ عليه أن يوفّيه جميع الحقوق.

ومن حقوق منزلته تلك، وحالته تلك؛ من قبول الشهادة بحقّ الإسلام، /٢٨١/ وبكلّ حقّ يجب لأهل حالته ومنزلته؛ من قبول الفتيا فيما يسع جهله إن نزل بمنزلة ذلك من منزلة العلماء، ومن لزوم طاعته إن كان إمامًا للمسلمين، وقبول الولاية منه إن نزل بمنزلة البصير العالم بالولاية والبراءة، ويوفّيه جميع الأحكام أحكام منزلته، ولا يسعه تضييع شيءٍ من ذلك ممّا يلزمه في حكم الظاهر، وإن ضيّع شيئًا من ذلك؛ لم يسعه فيه لما قد علم؛ لأنّ الله تعالى قد تعبّده بذلك فيه بمنزلته هذه؛ لأنّه ليس له أن يضيّع شيئًا من أحكام أصول دين الله في موضعه لثبوت غيره، ولا لزوال غيره، وليس له أن يضيّع شيئًا من أحكام الأصول، وأصول ما تعبّده الله به من الولاية والبراءة هو ثلاثة أصول معناه( ): أصل الشريطة، وأصل حكم الظاهر، وأصل الحقيقة.

والحقيقة أن يعلم من أحدٍ بعينه كما وصفت لك. والشريطة ما وصفت لك من ولاية جميع الأولياء، وعداوة جميع الأعداء. وحكم الظاهر ما وصفت لك؛ فيلزم كلّ حكمٍ منهن في موضعه؛ إذ غير مأذونٍ له تضييع شيءٍ منه، وإذ متعبّد بها جميعًا، فافهم /٢٨٢/ معاني ما يخرج معنا من تفسير هذا الاختلاف الذي قد قيل من( ) هذا الوجه من الولاية والبراءة.

( ) هكذا في النسختين، ولعلّه: معنا.

( ) كتب فوقه في الأصل: في. ٢

وأمّا ما ذكرت في أبي بكر وعمر رَحِمَهُمَاٱللَّهُ؛ فهما عندنا بمنزلة غيرهما، فمن صحّ معه فيهما أنّهما سعيدان أو مؤمنان على لسان رسول الله ﷺ، أو أنّهما من أهل الجنّة، وخصّه حكم ذلك؛ ثبت فيهما معنا ما ثبت في غيرهما من السعداء، ومن لم يصحّ معه ذلك فيهما؛ فليس عليه ولا له فيهما علم غيره، ولو كان غيره قد علم ذلك عن النبي ﷺ فيهما بسماعٍ، أو بشهرةٍ عنه، لا يشكّ فيها، ولا تصحّ معنا الشهادة في حكم الحقيقة من الشاهدين بذلك عن النبي ﷺ سماعًا أنّهما سمعاه، ولا عن الشهرة عنه في صحّة حكم الحقيقة في الولاية والبراءة في السعادة والشقاوة، ولا تثبت حقيقة ذلك على من بلغه؛ وعليه إلا بسماعه هو أو بصحّة شهرةٍ، ولا يشكّ فيها؛ ولكن معنا أنّه من صحّ ذلك في الولاية عن شاهدين ممّن يجوز قولهما من المسلمين عن صحّة ذلك عن لسان رسول الله ﷺ؛ بسماعٍ أو عن صحّةٍ /٢٨٣/ بشهرةٍ؛ خرج ذلك عندنا ثابتًا في ولاية حكم الظاهر ممّن(١) صحّ معه ذلك؛ لا ولاية حكم الحقيقة؛ لأنّ الشهود لا يقلّدون الشهادة بعلم الحقيقة، ولا يصحّ ذلك؛ لأنّ ذلك من التقليد، ولا يجوز التقليد معنا إلا للنبيين والمرسلين كما وصفنا؛ ولكن إذا صحّت الشهادة بذلك؛ صحّ بذلك معنا ولاية حكم الظاهر في المشهود له.

وكذلك لو رفع ذلك رجلٌ واحدٌ من المسلمين بشهادته نصًّا لا يحتاج إلى تفسيرٍ عن سماعٍ أو شهرةٍ؛ كان ذلك يوجب معنا ولاية حكم الظاهر، ولا يوجب على حال بالشهادة؛ قلّت أو كثرت عن سماعٍ منهم عن النبي ﷺ، أو عن

---

(١) ق: فمن.

شهرة معهم بذلك عنه فيما يشهدون به حكم الحقيقة بذلك في الولاية، فافهم إن شاء الله تعالى.

مسألة: ومن جواب من أبي معاوية: سألت عن المشرك الذي علم الله أنّه يؤمن ويموت على إيمانه، وهو بعد في الشرك؛ أيلعنه الله وهو في لعنة الله وغضبه، أم يتولاه وهو وليّ لله ويحبّه، أم لا يقال: إنّه وليّ الله، ويحبّه؟ فاعلم أنّ أهل هذه الدعوة /٢٨٤/ قد اختلفوا في ذلك؛ **فقال بعضهم:** هو عدوّ لله وفي غضبه؛ لأنّه عمل أعمالا أمر الله بقتله، ولعنه، وأحلّ منه ما حرّم من المؤمنين؛ لأنّ الله لا يتولّى من عبَد غيره، وسجد للشمس من دونه، وادّعى إلهًا معه، واحتجّوا بذلك من القرآن. **وقالت فرقة أخرى:** بل هو وليّ لله يوم خلقه؛ لأنّه في علم الله من أهل ولايته، وسكّان جنّته، واحتجّوا في ذلك بأنّ علم الله لا يتحوّل.

وقد بلغنا أنّ أبا يزيد سأل أبا عبيدة عن المشرك: هل يتولاه الله في حال شركه؟ **فقال:** لا؛ حتّى يخرجه إلى الإيمان.

فالذي نقول -والله الموفّق-: إنّ الله قد علم ما هو عليه، وإلى ما يصير إليه، ولا نقول: إنّه يتولاه على عمل أهل النار؛ وهو يصف الكافرين والمشركين بعداوته، ويذكر قاتل المؤمن باللعنة والغضب، ويذكر أهل الكبائر من المعاصي بالوعيد، وبما أعدّ لهم من العذاب؛ فعلمنا بذلك أنّه ليس من أهل ولايته، ولا تجب له بذلك محبّته، وعلمنا أنّ علم الله لا يتحوّل، وأنّ الله قد علم أنّه يموت مؤمنًا، ويدخل الجنّة، ويوجب له ولايته في /٢٨٥/ الآخرة؛ فعلمنا أنّه لا يعاديه ولا يلعنه؛ لأنّ عمله ذلك ليس يوجب له النار؛ لأنّه لا يموت عليه؛ وهو في علم الله سيخرج ممّا هو فيه.

وكان قول من قال: إنّه وليّ لا يوالى، وعدوّ لا يعادى؛ أقربهما عندنا في الصواب لما نفينا عن الله أن يكون علمه يتحوّل، وسيكون ما علم الله أنّه سيكون لما أخبرنا الله في كتابه من عداوته للكافرين؛ فوقع الغضب من الله، واللعن، والوعيد على الذين في علمه أنّهم يموتون على كفرهم؛ لأنّ على الكفر قد أعدّ الله لهم أليم العذاب، ولا يكون الأوّل بهذه المنزلة، وبالله التوفيق.

مسألة: وقيل في الذين سبقت لهم من الله السعادة، وهم اليوم مقيمون على الشرك: إنّهم يرفع عنهم ذلك بالتوبة؛ لأنّ الله لم يزل عالمًا بخلقه، وما يكون منهم، وبما يصيرون إليه قبل أن يخلقهم، وبعد خلقهم، وبعد فنائهم، لا يعزب عنه[1] شيءٌ في الدنيا ولا في الآخرة، وخلق الملائكة والنبيين والمؤمنين الذين ولدوا على الإيمان، ونشأوا عليه، وعليه ماتوا؛ فهؤلاء كانوا في ولايته قبل أن يخلقهم، /٢٨٦/ ولا تنقطع تلك الولاية عنهم في الدنيا والآخرة.

وقال أبو عبيدة: لا يتولّى المشرك الذي سبق له في علم الله السعادة حتّى يخرجه الله من الشرك إلى الإيمان؛ والله أعلم.

مسألة: قال أبو سعيد ـ: من كان في علم الله تبارك وتعالى من عباده وليًّا له في سابق[2] علمه؛ وهو يرتكب المعاصي في الدنيا؛ **فقول:** هو وليّ لله على كلّ حال؛ لا يتحوّل علم الله فيه من حالٍ إلى حالٍ؛ لأنّه قد سبق علم الله فيه أنّه وليّ؛ فلا يعادى وليّه. **وقول:** إنّه يعادى في حين مواقعته المعصية، ويوالى في حين خروجه من المعصية إلى الطاعة؛ لأنّ الله لا يرضى لعباده الكفر، ولا يرضى

---

(١) ق: عنهم.

(٢) ق: سبق.

منهم[١] إلا الإيمان والطاعة؛ ولعلم الله سابق لا يتحوّل، ولا يكون إلا ما علم الله. **وقول**: إنّه إذا كان في علم الله أنّه من أهل ولايته؛ فلا يعترض على الله في شيءٍ من أحكامه، ولا يسأل عن شيءٍ من علمه، وليس هذا الاختلاف بين أهل العلم يتعاطون علم المكنون، ولا يجوز هذا على هذه النيّة؛ وإنّما التمسوا هذا على ما ظهر لهم من ظاهر الأحكام التماسًا منهم من حكم ما لزمهم من التعبّد /٢٨٧/ في ذلك على سبيل ظاهر أحكام الله في عباده، والله أعلم.

---

(١) زيادة من ق.

الباب الثامن والعشرون في تمييز وجوه الولاية والبراءة، وفي حكم الحقيقة

من سيرة محمّد بن روح فيما أحسب؛ وهي الموجودة في آخر كتاب المعتبر: واعلموا أنّ أحكام الولاية والبراءة لا تخرج أبدًا من ثلاثة وجوه: فحكم الحقيقة، وحكم الشريطة، وحكم الظاهر. فمن حكم في الناس بهذه الوجوه اهتدى في حكمه فيهم إن شاء الله.

فصل: واعلموا أنّ حكم الحقيقة أن يصحّ في أحدٍ من الناس عن الله في كتابه، أو عن رسوله أنّه سعيد، أو أنّه شقيّ؛ فمن صحّ معه عن الله أنّ أحدًا من أهل الجنّة؛ لم يسعه إلا أن يشهد له بالجنّة، فإن شكّ في ذلك؛ هلك؛ وذلك مثل ما صحّ في كتاب الله من سعادة أهل الكهف، وسعادة امرأة فرعون، وغيرهم في كتاب الله ممّن قد صحّ معنا أنّهم من السعداء؛ فلا يحلّ لنا إلا أن نعلم أنّهم من السعداء كما قد وجب علينا، فإن شكّكنا في ذلك؛ هلكنا.

وليس على جميع الناس أن يعلموا أنّ امرأة فرعون من أهل الجنّة، ولا أنّ أصحاب الكهف وغيرهم من السعداء /٢٨٨/ ممّن قد صحّ في كتاب الله سعادته من أهل الجنّة؛ فإن شهد هذا الذي لا يعلم أنّ هؤلاء السعداء من أهل الجنّة أنّهم من أهل الجنّة بغير علمٍ؛ فقد هلك، وقد صحّ معهم مع من قد علم أنّهم سعداء أنّهم من أهل الجنّة.

وكذلك من قد صحّ فسقه في كتاب الله؛ فهذا لا محالة من أهل النار؛ لأنّه[1] لا مبدّل لكلمات الله، وذلك مثل امرأة نوح، وامرأة لوط، وغيرهما من الأشقياء الذين قد صحّ عندنا أنّهم من أهل النار، نشهد على ذلك كما يلزمنا أن نشهد أنّ الله أرسل إلينا محمّدًا ﷺ؛ فلا يحلّ لأحدٍ ممّن لم يعلم أنّ امرأة نوح، وامرأة لوط من أهل النار كما قد علمنا نحن أنّهما من أهل النار بأن يشهد أنّهما من أهل النار، ولا يبرأ منهما، فإن فعل ذلك بغير علمٍ؛ هلك، وضلّ عن سواء السبيل، ونحن لو شكّكنا أنّهما ليستا من أهل النار؛ لكنّا بذلك من الخاسرين.

فانظروا رحمكم الله الحكم فيما قد جاء عن الله فيه التحقيق عليه السعادة والشقاء؛ فلم يحلّ لأحد ممّن لم يعلم سعادة سعيد /٢٨٩/ ولا شقاء شقيّ أن يشهد للسعيد باسمه وعينه بالسعادة، ولا يشهد للشقيّ باسمه وعينه بالشقاء؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[الزخرف:٨٦]، وقال: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[الأعراف:٣٣].

فلو كان كلّ ما جاء عن الله فيه التحقيق أنّه حقّ، أو أنّه باطل، أو أنّه حلال، أو أنّه حرام، أو أنّه من أهل الجنّة، أو أنّه من أهل النار؛ لزم الناس جميعًا؛ من علمه [ومن][2] لم يعلمه أن يدينوا لله به، وأن يعلموه لما أحلّ الناس أن يتولّى مسلمًا حتّى نعلم أنّه يقرأ القرآن كلّه، وأنّه لا يجهل شيئًا من دين الله،

---

[1] ق: أنه.

[2] ق: أو.

وأنّه يعلم من جاء فيه التحقيق عن الله [وأنّه]( ) من أهل النار، وما جاء فيه التحقيق عن الله أنّه من أهل الجنّة؛ وإذاً لضاق على المسلمين ذلك، وخرج ذلك من دين الله؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦].

فإذا كان ما جاء فيه التحقيق عن الله أنّه من أهل الجنّة، أو أنّه من أهل /٢٩٠/ النار واسع لمن لم يقم عليه الحجّة بذلك جهل ذلك؛ فكيف من لم يجئ عن الله فيه حكم عن الله مخصوص به باسمه وعينه!

فتدبّروا رحمكم الله ما وصفنا لكم، واحملوا الجميع على الحقّ، وأنزلوا الناس منازلهم، وسيروا فيهم على قدر منازلهم، فاتّبعوا الحقّ تهتدوا، ولا تكونوا من الجاهلين.

و[اعملوا (ع:]( ) اعلموا) أنّ كلّ من قال رسول الله ﷺ إنّه من أهل الجنّة؛ فهو من أهل الجنّة لا محالة، وكلّ من قال رسول الله ﷺ إنّه من أهل [النار]؛ فهو من أهل النار لا محالة؛ كما أنّ الأنبياء من أهل الجنّة، وكما أنّ المشركين من أهل النار، ويتبيّن ذلك من كتاب الله، وحيث قال يقول: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[النساء:٨٠]، ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[النساء:٦٤]، ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾[الحشر:٧]، وقال: ﴿قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾[النور:٥٤]، ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ﴾[النور:٥٤].

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: أنّه.

( ) زيادة من ق. ٢

والوصف في هذا يطول ممّا به تصديق قوله ﷺ؛ فمن صحّ معه على لسان رسول الله ﷺ /٢٩١/ في أحدٍ أنّه من أهل الجنّة؛ فعليه أن يعلم أنّه من أهل الجنّة، ولا يسعه الشكّ في ذلك، كما لم يسعنا نحن أن نشكّ[1] في امرأة فرعون، فمن شكّ في ذلك؛ هلك، أن نشهد أنّها من أهل الجنّة، ولا يحلّ له ذلك، كما لم يحلّ له أن يشهد أنّ امرأة فرعون من أهل الجنّة، فكذلك من صحّ معه عن لسان رسول الله ﷺ في أحدٍ أنّه من أهل النار؛ فعليه أن يشهد أنّه من أهل النار، ولا يسعه الشكّ في ذلك، كما لا يسعنا نحن في امرأة نوح وامرأة لوط أنّهما من أهل النار.

وليس على كلّ من لم يعلم ذلك أن يعلم كعلم من علم ذلك، ولا يحلّ له أن يشهد على ما لا يعلم، فإن شهد بما لا يعلم؛ كان بذلك من الخاسرين.

فهذا حكم الحقيقة، وحكم ولاية الحقيقة الذي لا يسع كلّ من بلغ علمه إلى شيءٍ ممّا وصفنا من كتاب الله، أو على لسان رسول الله ﷺ إلا أن يعلم أنّ ذلك الذي قد قامت عليه به الحجّة بذلك، فإن شكّ في ذلك فهلك، وليس على كلّ من لم يعلم كعلمه أن يبرأ كبراءته، ويشهد كشهادته. فانظروا /٢٩٢/ لأنفسكم نظر من أشفق عليها، ولا تهملوا دينكم بترك الولاية والبراءة، ولا بالحكم بهما في غير موضع حكمهما فتكونوا من الخاسرين.

---

(1) هذا في ق. وفي الأصل: يشاكّ.

الباب التاسع والعشرون صفة براءة من يبرأ من السعداء

واعلموا أنّ كلّ من علم أنّ أحدًا من السعداء بوجهٍ تصحّ معه سعادته؛ فلا يحلّ له إلا أن يعلم أنّه من السعداء، وأنّه من أهل الجنّة، ولو صحّ معه منه حدث فسق يستحقّ به عنده البراءة إلا أن يتوب؛ فإن عليه أن يتولّى ذلك السعيد ولو رآه بعد إذا صحّت معه سعادته؛ [ولو كان][1] يكفر بالإسلام، ويعبد الأصنام؛ فلا يحلّ له ترك ولاية هذا السعيد، ولا يحلّ أن يقبل من هذا السعيد حدثًا يخرجه من الحقّ؛ بل يجب عليه أن يسخط لله من الباطل، ويبرأ لله من الباطل ممّا جاء به، ولكن هذا قد صحّ معه أنّ ذلك من السعداء؛ فلا يحلّ له أن يبرأ منه أبدًا على ما وصفنا، ولو حلّ لنا أن نبرأ ممّن صحّ معنا منه حدث فسق؛ وقد صحّت سعادته معنا؛ للزمنا أن نبرأ من آدم ﷺ؛ إذ قد صحّ معنا أنّه عصى الله؛ حيث يقول: ﴿وَطَفِقَا يَخۡصِفَانِ عَلَيۡهِمَا مِن وَرَقِ ٱلۡجَنَّةِۚ /٢٩٣/ وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ١٢١ ثُمَّ ٱجۡتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيۡهِ وَهَدَىٰ﴾[طه:١٢٢،١٢١].

فنحن لا يحلّ لنا أن نبرأ من آدم؛ إذ قد صحّ معنا أنّه قد عصى الله، ولا يحلّ لنا أن نرضى لآدم بمعصية الله، ولا نصوّبه على معصية الله، ولا نقول: إنّ آدم لم يعص؛ إذ قد صحّ معنا سعادته، بل يجب علينا أن نبرأ لله من كلّ معصية، وأن[2] لا نرضى أن يعصى.

---

[1] زيادة من المعتبر، ٣٨/٢.

[2] ق: أنا.

فإن رضينا لآدم بمعصية الله؛ فقد هلكنا إلا أن نتوب، وإن برئنا من آدم؛ إذ قد صحّ معنا أنّه عصى الله، ولم يحكم فيه بحكم الله؛ هلكنا، بل الحكم علينا في آدم أن نتولّى لله آدم، ونشهد أنّ آدم من السعداء، لا يخالجنا شكّ في ذلك، وعلينا أن نسخط لله المعصية من آدم وغيره، ونقبل الحقّ من آدم وغيره؛ والحقّ مقبول ممّن جاء به ولو كان شقيًّا، والباطل مردود ممّن (خ: على من) جاء به ولو كان سعيدًا.

فهذا ديننا الذي ندين به لربّنا إن شاء الله، ولو جاز الباطل من السعداء، أو الرضا به منهم؛ لجاز الاقتداء به، ولجاز للناس أن يفعلوا كآبائهم وإخوانهم ما فعل بنو يعقوب رضوان الله عليهم بأبيهم يعقوب، /٢٩٤/ وأخيهم يوسف رضوان الله عليهما، ولجاز للناس أن يبيعوا إخوانهم كما باع السعداء أخاهم يوسف، ولكانت تلك قدوة يقتدى بها من السعداء، بل يجب علينا أن نسخط لله[1] فعل بني يعقوب في أخيهم يوسف، وأن نتولّى لله بني يعقوب ولاية حقيقة؛ لا يخالطنا فيها الشكّ، كذلك علينا أن نقبل الحقّ ممّن جاء به من الأشقياء، ولا يحلّ لنا أن نردّه عليهم، وعلينا أن نبرأ لله من الأشقياء ممّن علمنا منهم بأسمائهم وأعيانهم.

وعلينا أن نشهد أنّهم أشقياء، ولا يحلّ لنا أن نردّ الحقّ عليهم؛ كما أنّ عمير بن جرموز من صحّ معه أنّه قاتل الزبير في النار، وصح معه أن عمير بن جرموز قتل الزبير فعليه أن يعلم أن عمير بن جرموز من الأشقياء، ولا يحلّ له أن يردّ على عمير بن جرموز نصرته للمسلمين في حربهم، وتصويبه إياهم؛ فإن ردّ هذا

---

(1) ق: الله.

الذي قد علم أنّ عمير بن جرموز من أهل النار على نصرته للمسلمين في حربهم، وتصويبه إياهم هلك، فإن شكّ في هذا بعد أن صحّ معه على لسان رسول الله ﷺ أنّ قاتل /٢٩٥/ الزبير في النار، ثمّ صحّ معه أنّ عمير بن جرموز قتل الزبير؛ فشكّ في ضلالة عمير بن جرموز؛ هلك، فلا يحلّ لأحدٍ أن يقبل من سعيد باطلا، ولا يردّ على شقيٍّ حقًّا.

واعلموا أنّه من صحّ معه على (خ: عن) لسان رسول الله ﷺ في أحدٍ أنّه من أهل[1] الجنّة؛ فهو من أهل الجنّة لا محالة، فإن ظهر من هذا السعيد حدث فسق؛ فعليه أن يبرأ لله من حدثه، وليس له أن يبرأ منه أبدًا، وعليه أن يعلم أنّ ذلك السعيد تائب من ذنبه، وليس له أن يخطّئ من برئ من هذا السعيد الذي قد أحدث حدثًا استوجب به البراءة في حكم دين المسلمين؛ فإن برئ من هذا الذي قد صحّ معه سعادة هذا السعيد من هذا الذي برئ من هذا السعيد بحدثه؛ هلك.

فانظروا كيف وجب على هذا الحكم أن يتولّى نفس السعيد، ولا يحلّ له البراءة منه؛ إذ قد صحّت معه سعادته، ولا يحلّ له أن ينكر على المسلمين براءتهم من هذا السعيد، فوافق المسلمين على براءتهم من هذا السعيد، ولم يحلّ له ترك ولايتهم.

وكذلك /٢٩٦/ لو أنّ رجلا صحّ معه عن رسول الله ﷺ أنّ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أهل النار، وأنّ عليّ بن أبي طالب من أهل الجنّة، ثمّ إنّ عمر بن الخطاب – سار في رعيّته بالعدل، وحكم بينهم بالقسط؛ فوجبت

---

[1] زيادة من ق.

ولايته على المسلمين، وظهر منه العدل في سيرته في الناس؛ ما حلّ لهذا الرجل أن يتولّى عمر بن الخطاب –، ولوجب على من صحّ معه ذلك عن لسان رسول الله ﷺ أن يعلم أنّ عمر بن الخطاب – من الأشقياء، ولا يحلّ له أن يدين لله بطاعته، ولا يحلّ له أن يردّ عليه الحقّ الذي قد جاء به، وظهر على يديه في رعيّته، ولوجب عليه أن يبرأ لله من عمر بن الخطّاب – سريرة، ولا يشكّ في البراءة منه، ولا يحلّ لهذا أن يظهر البراءة من عمر بن الخطّاب مع أهل مملكته، ولا يحلّ له أن يترك ولاية المهاجرين والأنصار؛ إذ قد دانوا بطاعته، وتولّوه على ما ظهر من عدله، ولوجب عليه أن يتولّى المهاجرين والأنصار، وجميع من دان بولاية عمر بن الخطاب –، /٢٩٧/ ولوجب عليه السمع والطاعة لعمر بن الخطّاب في دمه وماله؛ إذ حكم عمر بن الخطّاب بالعدل؛ فلم يحلّ لهذا الذي علم ذلك أن يشكّ في البراءة من عمر بن الخطّاب، ولم يحلّ له أن يردّ الحقّ على عمر بن الخطّاب، ولم يحلّ له أن يبرأ ممّن تولّى عمر بن الخطّاب، ولم يمتنع [من] الطاعة من حكم عمر بن الخطّاب؛ فإن فعل شيئًا من ذلك مخالفاً عن حكمه؛ هلك.

ثمّ إنّ عليّ بن أبي طالب استخلف على الناس؛ فنقض عهد الله وحكم في الدار غير حكم كتاب الله، وقتل المسلمين، وسار بالجور في أهل رعيّته؛ فعلى هذا الذي قد صحّت منه سعادة عليّ بن أبي طالب أن يتولّى لله[1] عليّ بن أبي طالب على سفكه لدماء المسلمين، وعلى تحكيمه في الدماء غير حكم كتاب

---

[1] في النسختين: الله.

الله، وسيرته القبيحة، ولا يحلّ له( ) الشكّ في ولايته، وعليه[1] أن يبرأ لله من باطله، ومن سفك دمه إن قدر على ذلك؛ وليس له أن ينكر على المسلمين البراءة منه، وعليه أن يتولاهم على قتله، وعلى البراءة منه، فإن شكّ هذا في ولاية عليّ بن أبي طالب، أو رضي من عليّ بن أبي /٢٩٨/ طالب بباطله، أو أنكر على المسلمين براءتهم من عليّ بن أبي طالب، أو قتلهم إياه؛ هلك.

فتدبّروا رحمكم الله الحقّ (خ: الحكم) فيمن يتولّى من السعداء، والحكم فيمن يبرأ منه من السعداء( )، واستعملوه في الصحابة، وفي جميع من صحّت سعادته، ولا تقبلوا من سعيدٍ باطلا، ولا تردّوا على شقيٍّ حقًّا.

فإن قال قائل: أفيحلّ لكم أن تبرأوا ممّن صحّت سعادته عن لسان رسول الله ﷺ، وتتولّوا من صحّ شقاؤه عن لسان رسول الله ﷺ؟ **قلنا له**: لا يحلّ لنا أن نبرأ( ) ممّن صحّت سعادته علّى لسان رسول الله ﷺ، ونحن نشهد أنّه من قال رسول الله ﷺ إنّه من أهل الجنّة؛ فهو من أهل الجنّة لا محالة؛ كما نشهد أنّ محمّدًا أرسله الله بالحقّ؛ ولكنّا لم يصحّ معنا عن لسان رسول الله ﷺ سعادة عليّ بن أبي طالب، ثمّ صحّ معنا فسقه، وخلافه للحقّ؛ فلزمنا أن نبرأ منه، ونحن ندين لله أنّه إن كان عليّ بن أبي طالب من السعداء؛ فإنّه يتوب من ذنبه، وأنّه من أهل الجنّة.

( ) ق: لك. ١

( ) هذا في ق. وفي الأصل: السعد.

( ) ق: تبرأ. ٣

فإن /٢٩٩/ **قال:** فقد قالوا: إنّ رسول الله ﷺ قال: إنّه من أهل الجنّة؛ **قلنا له:** قول رسول الله ﷺ إذًا لم يصحّ معنا، وإن كان هو الحقّ؛ أصحّ معنا أم قول الله تعالى إذ قال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾[النساء:٩٣]، وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[المائدة:٤٤]؛ فنحن قد صحّ معنا أنّ عليّ بن أبي طالب قد قتل المسلمين؛ فعلينا أن نبرأ من عليّ بن أبي طالب، وعليك أنت أن تبرأ ممّن قتل المسلمين إن صحّت عندك سعادة عليّ بن أبي طالب، وتتولى لله عليّ بن أبي طالب.

وكذلك لو صحّ معنا نحن في عمر بن الخطاب – ما قد صحّ معك أنت من أمره؛ لَدِنَّا لله من عمر بن الخطاب بالبراءة، ولتولّينا المسلمين على ولايتهم لعمر بن الخطاب بما قد ظهر إليهم من عدله، لم يحلّ لنا أن ننكر عليهم ذلك، ولوجب علينا أن نقبل من عمر بن الخطّاب – الحقّ الذي قد جاء به، ولا يحلّ لنا أن نردّ عليه.

كذلك أنت؛ لا يحلّ لك أن تبرأ من المسلمين إذ قد برئوا من عليّ بن أبي طالب بما قد /٣٠٠/ ظهر إليهم من حدثه، وغاب عنهم من صحّة سعادته. فتدبّروا رحمكم الله ما وصفنا لكم؛ فإنّ الذي وصفناه برهان من الحقّ، فاتّبعوه لعلكم تهتدون.

واعلموا أن ليس على جميع الناس أن يعلموا أنّ عمر بن الخطاب – كان إمامًا عدلا من المسلمين، ولا أنّ عليّ بن أبي طالب كان إمامًا فاسقًا عن الحقّ؛ وإن كنّا نحن قد علمنا ذلك كما لم يكن علينا أن نعلم كعلم من علم أنّ عمر بن الخطاب – قد صحّ معنا شقاؤه على لسان رسول الله ﷺ، وكما صحّ معه سعادة عليّ بن أبي طالب عن لسان رسول الله ﷺ؛ فعلى ذلك الذي قد صحّ

معه أنّ عليّ بن أبي طالب من السعداء أن يتولّى عليّ بن أبي طالب ولاية حقيقة، وكذلك إذا علم أنّ عمر بن الخطّاب من الأشقياء؛ فعليه أن يبرأ من عمر بن الخطّاب – براءة حقيقة، كذلك نحن تولّينا عمر بن الخطاب – بما ظهر إلينا من عدله، وبرئنا من عليّ بن أبي طالب بما ظهر إلينا من جوره.

فانظروا كيف اختلف الحكمان إذا لزم هذا أن يبرأ ممّن لزمنا نحن أن نتولاه، ولزمه /٣٠١/ هو أن يتولّى من لزمنا نحن أن نبرأ منه؛ وهذا المثل لم نعلم أنّه كان، ولا أحدٌ ادّعى أنّه صحّ معه على لسان رسول الله ﷺ أنّ عمر بن الخطّاب من الأشقياء؛ ولكن إنّما ضربنا هذا المثل لتعلموا أنّ الحقّ في عمر بن الخطّاب كالحقّ في عليّ بن أبي طالب، والحقّ في آدم عليه السلام كالحقّ في عمير بن جرموز، والحكم في جميع الناس؛ السعيد منهم والشقيّ سواء، لا يحلّ لنا أن نتّبع فيهم غير الحقّ؛ صحّ عندنا أنّهم من السعداء، أو صحّ عندنا أنّهم من الأشقياء؛ لا يحلّ لنا أن نقبل من سعيد باطلا، ولا يحلّ لنا أن نردّ على شقيٍّ حقًّا؛ فهذا من ديننا الذي ندين به لربّنا إن شاء الله.

الباب الثلاثون في براءة الشريطة( ) ١

واعلموا أن حكم الشريطة أن يتولّى لله( ) كلّ مسلم، وأن يبرأ لله من كلّ كافر، فالمسلمون في حكم الشريطة يتولّون لله كلّ سعيد غاب عنهم صحّة سعادته، ويتبرّؤون لله من كلّ شقيّ غاب عنهم صحّة شقاوته، وهم دائنون لله في حكم الشريطة بولاية أوليائه، وعداوة أعدائه، فهم على ذلك /٣٠٢/ يتولّون (خ: يبرأون) ممّن ظهر منه الموافقة للمسلمين، ووجب عليهم ولايته، كذلك يتولون من قد ظهر إليهم منه حدث فسق؛ فبرئوا منه بحكم الظاهر، وهو في سابق علم الله أنّه سعيد تائب من ذنبه، فلا يحلّ لهم أن يتركوا ولاية من قد صحّ عندهم رشده، ويسيروا فيه بحكم الشريطة باسمه وعينه؛ بل إن فعلوا ذلك؛ فقد فسقوا.

كذلك لا يحلّ لهم أن يتركوا البراءة ممّن قد ظهر إليهم منه حدث مكفر، ويحكموا فيه بحكم الشريطة باسمه وعينه، فالمسلمون متوسّعون في دينهم بولاية من ظهر منه إليهم رشده حتّى يعلموا منه زيغًا عن الحقّ ببراءتهم في الشريطة من كلّ فاسق، كذلك متوسّعون بالبراءة من كلّ من ظهر منه حدث فسق حتّى يعلموا منه توبةً من ذلك الحدث بولايتهم لله على الشريطة لكلّ مسلم؛ فهم يدينون لله بالبراءة منه باسمه وعينه إذا زاغ عن الحقّ، ويتولّونه في الشريطة، وإن لم

( ) هكذا في المعتبر، ٢/٧٠. وفي النسختين: الشبهة.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: الله٢

يتولّوه باسمه وعينه إذا تاب، فتدبّروا هذا الفصل إن شاء الله، واتّبعوه تسعدوا، ولا تكونوا من المعتدين.

الباب الحادي والثلاثون في الولاية والبراءة بالظاهر

واعلموا أنّ حكم الولاية والبراءة بالظاهر أن يظهر من أحدٍ من الناس فسق، أو يظهر منه رشد؛ فكلّ من ظهر منه فسق؛ فعلى المسلمين أن يبرؤوا لله منه بما ظهر إليهم من فسقه إذا وقفوا على حرمة حدثه، وليس على من لم يبلغ علمه إلى معرفة حرمة حدثه أن يبرأ منه إلا أن تلقاه الحجّة فتعلمه أنّه قد كفر بحدثه ذلك، فإذا لقيته الحجّة فأعلمته أنّ ذلك المحدث قد كفر بحدثه ذلك، وكان هو قد علم من المحدث ذلك الحدث؛ لزمه الآن أن يبرأ منه باسمه وعينه، وليس على من لم يعلم بحدثه أن يبرأ منه إذا دان في الناس بحكم الشريطة.

واعلموا أنّ حكم الظاهر من الولاية والبراءة يخصّ ويعمّ، فيلزم بعض المسلمين البراءة من رجلٍ باسمه وعينه، ولا يلزم بعضًا أن يبرأ منه، كذلك الولاية تلزم بعض المسلمين الولاية لرجلٍ باسمه وعينه، ولا يلزم بعض المسلمين له الولاية؛ وهم متّفقون في حكم الشريطة على ولاية وليّهم هذا إن كان وليّهم محقًّا.

كذلك هم متّفقون في الشّريطة على البراءة /٣٠٤/ من عدّوهم هذا إن كان مبطلا، وإن كان عدّوهم هذا محقًّا؛ فقد وافقوا هم الذين يبرؤون منه الذين دانوا بولايته في حكم الشريطة، كذلك إن كان وليّهم هذا مبطلا؛ فقد وافقوا الحقّ فيه في دينهم (خ: دينونتهم) بحكم الشريطة، فالمسلمون متّفقون في حكم الحقّ في الولاية والبراءة، وإن لم يكونوا متّفقين في رجلٍ واحدٍ باسمه وعينه؛ فهم متّفقون في حكم الحقّ في الولاية والبراءة كما قد اتّفقوا على الوضوء في الصلاة؛ إذ دانوا في الناس بما وصفنا من حكم الحقيقة، وحكم الشريطة، وحكم الظاهر؛ فهم في حكم الشريطة يتولّون أهل الجنّة الذين وصفنا من كتاب الله أو عن لسان رسول الله ﷺ، ويبرؤون من الأشقياء الذين وصفنا، ومن جميع الأشقياء الذين قد صحّ

عندنا أنّهم أشقياء من كتاب الله، أو عن لسان رسول الله ﷺ، فقد دانوا في حكم الشريطة بحكم الحقيقة، ودانوا في حكم الحقيقة بحكم الشريطة بما يلزمهم من حكم الظاهر حتّى يلزمهم وتبيّن من وليّهم بأنّهم دانوا بحكم /٣٠٥/ الظاهر بما يلزمهم، وإن كانوا مختلفين في حكم الحقيقة والظاهر؛ فهم متّفقون في حكم الشريطة على ما وصفنا.

ولا فرق بين المسلمين فيما دانوا به من الولاية والبراءة، ولا شيء من دينهم، وإن اختلفت أحكامه بينهم، فخصّ بعضهم دون بعض، وحّرم على بعض دون بعض؛ فهم متّفقون على جملة التحريم لما حرّم الله، وعلى جملة التحليل لما أحلّ الله؛ لا يحلّون لأحدٍ ما حرّم الله عليه، ولا يحرّمون على أحدٍ ما أحلّ الله له.

فتدبّروا رحمكم الله ما قد وصفنا لكم من هذه الأحكام الثلاثة: حكم الحقيقة، وحكم الشريطة، وحكم الظاهر؛ تصيبوا الحقّ إن شاء الله، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم.

واعلموا أنّ المدّعي ممّا وصفنا من أمر عمر بن الخطّاب، وأمر عليّ بن أبي طالب، لو ادّعى ذلك أحدٌ من أهل ديننا أنّه قد صحّ معه عن لسان رسول الله ﷺ أنّ عمر بن الخطّاب من الأشقياء، وأنّ عليّ بن أبي طالب من السعداء؛ لكان هذا المدّعي عندنا على عمر بن الخطّاب — ذلك مخلوعًا عن الدين؛ ندين لله بخلعه، ولا /٣٠٦/ يقبل منه على ذلك شهادة لما قد سبق من دينونة المسلمين بولاية عمر بن الخطّاب؛ لأنّا تولّينا عمر بن الخطّاب بما ظهر وشهر في الآفاق من عدل سيرته، وقيامه بالحقّ بين أهل رعيّته، وبرئنا من عليّ بن أبي

طالب بما شهر في الدار من مخالفته للحقّ، وسفكه لدماء[1] المسلمين، وإمساكه عن الرجوع إلى الحقّ، ولم نتولّ عمر بن الخطّاب ولاية حقيقة وأنّه من أهل الجنّة لا محالة؛ لأنّا لم يصحّ معنا على لسان رسول الله ﷺ، ولا من كتاب الله، وكذلك لم نبرأ من عليّ بن أبي طالب براءة حقيقة أنّه من أهل النار، فليس في ديننا إنكار على من قال هذا في سريرته إلا على الشريطة إن كانت سريرة عمر بن الخطّاب –كعلانيّته فإنّ هذا المدّعي كاذب على رسول الله ﷺ.

كذلك ديننا في قوله: إنّ عليّ بن أبي طالب قد صحّت سعادته عن لسان رسول الله ﷺ، فلو قال ظاهراً ذلك معنا؛ ما كان يحلّ لنا أن نبرأ منه على هذا، أو نخطّئه عليه، أو /٣٠٧/ نقول: إنّ رسول الله ﷺ لم يقل ذلك، ولكنّ جوابنا لهذا القائل: إنّا برئنا منه بما ظهر إلينا من زيغه عن الحقّ، ونحن ندين لله بأنّه من قال رسول الله ﷺ إنّه من أهل الجنّة؛ فهو يتوب لا محالة؛ لأنّه محال أن يموت سعيدًا مصرًّا على ذنبه، ولا يحلّ لنا أن نبرأ من هذا القائل بهذا القول، ولكن نبرأ من هذا القائل إن أقرّ عندنا أنّ عليّ بن أبي طالب سفك الدماء، وحكم الحكمين، وقال: إنّ عليّ بن أبي طالب مصيب على ذلك؛ إذ قد صحّت سعادته عنده، فهنالك يبرأ من هذا القائل؛ إذ قد قبل الباطل من السعداء، ولم يردّه عليهم في (خ: ممّن) زعمه أنّه من السعداء، ولا ينبغي لأحدٍ من الناس أن يبرأ ممّن تولّى عليّ بن أبي طالب إلا على الشريطة أنّه إن تولاه على علمه بحدثه الذي أحدثه؛ لأنّ عليّ بن أبي طالب قد كان له شهرة فضل، والولاية لعليّ بن أبي طالب بشهرة فضله لا يخطئ من تولاه على شهرة فضله؛ لأنّه قد صحّ معنا

[1] في النسختين: الدماء.

أنّ عليّ بن أبي طالب كان إمامًا للمسلمين؛ /٣٠٨/ لا اختلاف بينهم في أصل إمامته؛ وجب عليه أن يتولّى عليّ بن أبي طالب، ولم يحلّ لأحدٍ أن يخطّئه على ولايته لعليّ بن أبي طالب على هذه الصفة، ولا يترك ولايته؛ لأنّ الولاية حكمها خلاف حكم البراءة، والولاية يجوز أن يتولّى الفاسق برفع الولاية إذا رفع إليه ولاية من يبصر الولاية والبراءة على سبيل حكم الظاهر؛ فحجّة هذا المتولّي لعليّ بن أبي طالب المخلوع فإنّه من حجّته أن يحتجّ أنّه قال له رجل ممّن يبصر الولاية والبراءة: إنّ عليّ بن أبي طالب كان إمامًا للمسلمين، عقدة إمامته صحيحة، عقد له الإمامة المهاجرون والأنصار؛ منهم عمّار بن ياسر، وغيره من المسلمين؛ لكان لهذا القائل لهذه المقالة عندنا مصيبًا، ولا نخطّئه على ذلك.

وكذلك المتولّي لعليّ بن أبي طالب على هذه الصفة؛ لا يكون المتولّي عندنا بمخطئ؛ بل يجب[1] علينا أن نتولاه حتّى نعلم أنّه كاذب في مقالته؛ لأنّ قوله في هذا وجه من وجوه الحقّ؛ لأنّا نحن ممّن يقول: إنّ عليّ بن أبي طالب كان إمامًا للمسلمين، لا نعلم اختلافًا بينهم في أصل إمامته، ولم يشهر معنا أنّه خالف /٣٠٩/ الحقّ، وسفك دماء المسلمين بغير الحقّ، ولو أنّا نحن شهر عندنا من عليّ بن أبي طالب أنّه إمام المسلمين، لا اختلاف بينهم في إمامته، ولم يشهر معنا أنّه خالف الحقّ، وسفك دماء المسلمين بغير الحقّ؛ لوجب علينا أن نتولّى لله عليّ بن أبي طالب، ثمّ إن عارضنا معارض فقال: إنّ عليّ بن أبي طالب زاغ عن الحقّ إلى الباطل، وحكم في الدين غير حكم كتاب الله، وسفك دماء المسلمين بغير الحقّ؛ لوجب علينا أن نخلع لله من قال هذا على إمام المسلمين،

---

[1] ق: تجب.

ولا يقبل منه ذلك عليه؛ لأنّ علينا أن ننكر على كلّ من أظهر إلينا البراءة من أوليائنا، ولا يحلّ لنا أن ننكر على من يتولّى من نبرأ منه نحن إلا في حكم الشريطة أن يتولاه على ما قد علمنا نحن منه؛ فهو عندنا خليع على هذه الصفة، ولا نخلق عليه بالبراءة إلا على ما وصفنا.

فتدبّروا رحمكم الله هذا الفصل، والتمسوا للناس العذر حتّى يصحّ معكم كفرهم من باب ينقطع عندكم عذره، واعلموا أنّ هذا الذي وصفنا من أحكام المسلمين في الولاية والبراءة، /٣١٠/ فمن خالف أحكام المسلمين في الولاية والبراءة، أو في غيرها من الأحكام؛ هلك إلا أن يتوب. **انقضى الذي نقلنا من سيرة محمّد بن روح من كتاب المعتبر**.

مسألة: أبو سعيد –: **إن قال قائل**: إنّه يتولّى إبليس لعنه الله، وهو من أهل الولاية، ولم يعلم الذي عرف منه الولاية لإبليس بأيّ وجه تولاه، أهو على ولايته عند من عرف منه ذلك أم لا؟ فكلّ من وجبت له الولاية بحكم الظاهر، ثمّ تولّى أحدًا من الخليقة مع من وجبت عليه ولايته، ولم يعلم أنّه تولّى بباطل، ولم تقم عليه الحجّة بما يبطل به في ولايته؛ فهو على ولايته؛ لأنّ الولاية من حكم الدعاوى، وأهل الدعاوى على ولايتهم حتّى يعلم أنّهم مبطلون في دعواهم بما تقوم به الحجّة في إبطال دعواهم، ونقول: إنّ من تولّى إبليس على كفره بغير حجّةٍ تقوم له في الإسلام؛ فإنّه كافر، وتجب البراءة منه.

وأمّا من وجبت ولايته في حكم الظاهر، ثمّ علم منه أنّه يتولّى إبليس لعنه الله، ولا يعلم بأيّ وجهٍ تولاه /٣١١/ لم تزل ولايته، ولم تجب البراءة منه حتّى يعلم أنّه تولاه بغير حقّ، أو تقوم عليه الحجّة بما ينقطع به عذره في ولايته إبليس.

وإن قيل: إنّه لا يسع ولاية إبليس؛ لأنّه لم يكن له ولاية منذ خلق الله آدم عليه السلام، ولم يصحّ اسمه إبليس إلا مع كفره؛ **فإنّا نقول:** إنّ إبليس لعنه الله، وآدم صلى الله عليه وسلم كلاهما جميعًا في حكم الله بالسوية، ومن وجبت عليه ولايته؛ لزمته، وحرمت عليه عداوته حتّى تقوم الحجّة بما يزيل عنه ولايته، وتكون عليه عداوته، ولا يعارض في هذا إلا قليل المعرفة بأصول الولاية والبراءة، وهذا يستشنعه أهل الضعف من الناس، ولا ينبغي لأحدٍ أن يكثر معارضة الضعفاء في مثل هذه الدقائق من أمر الولاية والبراءة.

ونقول: إنّه ليس كلّ من لم تجب له ولاية في علم الله حرمت ولايته في علم العباد في حكم الظاهر، وليس كلّ من تجب ولايته في علم بعض العباد حرمت ولايته في حكم الظاهر على جميع العباد، وليس كلّ من وجبت ولايته على بعض /٣١٢/ العباد زالت عن كلّ العباد، ولا كلّ من وجبت عداوته عند الله وجبت عداوته عند العباد، ولا كلّ من وجبت ولايته عند الله حرمت ولايته عند العباد، ولا كلّ من وجبت ولايته عند بعض العباد حرمت عداوته عند كلّ العباد، وأحكام الولاية والبراءة خارجة كلّها على أحكام الدعاوى؛ لا على أحكام البدع، ولا الاستحلال، ولا التحريم للحلال.

ولا يكلّف العباد في جميع أحكام الولاية والبراءة من أحدٍ من الناس بعينه حكمًا واحدًا، ولا يجرون مجرى واحدًا، وكلّ من الناس في أحكام الولاية والبراءة في أحد من الخليقة مخصوص فيه بعلمه لا يلزمه علم غيره، وليس علم أحد حجّة على غيره؛ وإنّما لكلّ ما علم من أحكام الولاية والبراءة في أحد من الخليقة بعينه، وما قامت له الحجّة في ذلك وعليه.

ونقول: كلّ من خصّه حكم ولاية من وجبت عداوته في حكم الله تعالى، وفي عامّة خلقه كان هالكًا بتضييع ما خصّه الله من ولاية عدوّه هذا في حكم ما تعبّده بولايته، وإبليس لعنه الله هو عندنا /٣١٣/ من خليقة الله تبارك وتعالى، وكلّ الخليقة في حكم دين الله سواء، ومن خصّه حكم البراءة ممّن وجبت ولايته في علم الله، وفي علم عامّة خلقه؛ كان هالكًا بتضييع ما أوجب الله عليه من ولايته، والله أعلم.

الباب الثاني والثلاثون فيمن تقبل رفيعته للولاية ومن سئل عن أحد هل يكتم علمه فيه؟

ولا تكون الولاية بالرفيعة إلا من العلماء بالولاية والبراءة، ولا يكون العلماء بالولاية والبراءة إلا من علم أحكام أصول الولاية والبراءة، ووقف على خاصّ ذلك وعامّه من جميع أصول الولاية والبراءة، ثمّ هنالك يكون حجّة في الرفيعة لمن رفع إليه، وعلى من رفع إليه؛ فالحجّة للمرفوع إليه الولاية أن يتولّى بقوله هو الواحد من علماء المسلمين في أصول الولاية والبراءة؛ فالمرفوع إليه مخيّر؛ إن شاء تولّى المرفوع ولايته والرافع، وإن شاء تولّى الرافع، ووقف عن ولاية المرفوع ولايته، والواحد حجّة للمرفوع إليه أن يتولّى بقوله وولايته إن شاء، وليس بحجّة في الإجماع عليه أن يتولّى بولايته، فإذا تولّى الاثنان من علماء /٣١٤/ المسلمين بأصول الولاية والبراءة كانا حجّة على من رفعا إليه ذلك، وكان عليه أن يتولّى من رفعا ولايته؛ كان المرفوع ولايته حاضرًا أو غائبًا، حيًّا أو ميتًا، متقدّمًا أو مستأخرًا؛ فذلك كلّه سواء، ولم نعلم في ذلك فرقًا ولا اختلافًا حتّى يعلم كذب ما قاله الرافعون، وشهد به الشاهدون من أهل العلم والبصر بالولاية والبراءة، والله أعلم.

مسألة من كتاب المعتبر: ومن الكتاب: وقد قيل: إنّه تقبل الولاية بالواحد الثقة؛ وإن كان عبدًا، وكذلك المرأة إذا كانت تعرف الولاية والبراءة، ولا تبطل ولايته إلا بشهادة رجلين عدلين عليه بما تبطل به شهادته، وكذلك حفظنا عن المسلمين: وشهادة رجل وامرأتين من العدول.

قال غيره: أمّا الولاية فقد قيل: إنّما تجوز وتثبت بالرفيعة من قول الواحد المسلم الثقة في دينه، البصير بأحكام الولاية والبراءة، المبصر للولاية والبراءة.

ومعي أنّه قيل: لا تجوز ولا تثبت إلا باثنين ممّن وصفت لك. **ومعي أنّه قيل:** إنّه يجوز بقول الواحد ممّن وصفت لك. **ومعي** ولا يلزم /٣١٥/ المرفوع إليه إلا بقول اثنين؛ وهو مخيّر في قبول الولاية بالواحد ممّن وصفت لك. **ومعي أنّه قيل:** إذا سأل هو عن ولاية المرفوع إليه ولايته، فرفع إليه ولايته واحد ممّن وصفت لك؛ لزمه أن يتولاه، وإذا لم يسأل هو عن ذلك، وكان الرافع هو للولاية؛ فلا يلزم المرفوع إليه؛ وهو بالخيار ما لم يكن هو السائل.

ومعي أنّه يذهب إلى أنّها بالواحد؛ تلزم على كلّ حال، سأل أو لم يسأل، ولا يجعل له التخيير، أيخرج ذلك معي في التأويل مشبها للفتيا، والدلالة؛ فكأنّه أفتاه ودلّه على شيءٍ من الفرائض التي قد أوجبها الله عليه؛ فكانت فتياه ودلالته عليه حجّةً على ما قد تعبّده الله من الولاية في حكم الظاهر، فإذا ثبت هذا السبب [له الذي][1] هو دليل له على ولاية المسلم الذي قد أوجب الله عليه في الحكم ولايته؛ لم يكن له ترك ما ألزمه الله، ولم يكن له تخيير. فإن كان هكذا؛ فالمرأة إذا كانت بهذه المنزلة؛ المرأة الحرّة، والعبد، والأمة؛ إذا كانوا بهذه المنزلة التي وصفتها لك؛ كانوا حجّة؛ لأنّ الدلالة في الفتيا، وعلى الشيء /٣١٦/ من الأشياء، ولا فرق فيها بين عبدٍ ولا حرٍّ، ولا أنثى ولا ذكر، ولا من قلّ أو كثر؛ وإنّما بلوغ الحجّة وقيامها إصابة المعنى نفسه الذي ثبت فيه التعبّد ووجوده، فهذا معي يخرج في قول الواحد: إنّه ثابت بقوله: الولاية بلا تخيير.

---

(1) ق: الذي له.

وأمّا معنى ما عندي أنّه قيل: إنّه مخيّر في قول الواحد، وغير مخيّر إذا سأل؛ فيشبه عندي سؤاله الحاكم المعدل المنصوب للعدالة عن شهادة الشاهد؛ فيعدله المعدل في الحكم الذي قد ثبت على الحاكم السؤال فيه، والعمل به، فإذا سأله؛ كان قوله عليه حجّةً إذا عدله، ولو طرحه غيره من المعدلين، ولو رفع إليه المعدل في سائر الأوقات عدالة شاهد له؛ لم يكن ذلك لازمًا له وقت الحكم الذي يعني به إذا لم يكن فيه سؤال، ولم يجزه، ولم يلزمه أن يحكم بذلك التعديل حتّى يسأل عن الشاهد العالم(١) إذا شهد في ذلك الحكم، وكان سؤاله على ذلك الشاهد لهذا العالم يخرج عندي مشبهًا لهذا الحكم لهذا المعدل في حكم الذي أراد أن يحكم فيه بشهادة هذا الشاهد إذ قد شهد فيه.

وكذلك سؤال هذا لهذا /٣١٧/ العالم عن هذا المسلم ليحكم فيه بما سأل عنه؛ فهذا عندي يخرج على هذا، والله أعلم.

وأمّا قول من قال: إنّه مخيّر في قول الواحد على حال في ولاية من تولاه، أو رفع ولايته، سأل أو لم يسأل؛ فإنّه يخرج عندي أنّه يذهب إلى أنّ الولاية حكم، ولا يلزم الحكم فيها إلا بشاهدين ممّن تجوز شهادته في ذلك الحكم، فالولاية لزومها له في إنسانٍ بعينه بعد أن كان سالمًا من ولايته، ومن أحكام ما يجب عليه من ولايته، فلا يلزمه إلا بما يلزمه له الحكم، وهو شاهد أنّ ممّن تجوز شهادته في ذلك المشهود به.

وإذا رفع إليه الواحد الذي لا يجب (خ: الذي تجب) عليه ولايته بمنزلة شهادته عليه في شيءٍ، إذا صدقه الشاهد فيه لزمه الحكم به من حرمة حلال في

---

(١) زيادة من المعتبر، ٢/٢٠.

يده، أو حلال يريد أن يدخل فيه ممّا حكمه المباح من مال، أو فروج، أو ما أشبه ذلك. فإذا شهد معه العدل المسلم الثقة في شيءٍ من مثل هذا، ولو كان في الفضل بأيّ حال، والعلم بأيّ حال؛ ما لم يكن نبيًّا أو رسولا من قبل الله تبارك وتعالى، من أنبيائه، ورسله؛ فلا تكون /٣١٨/ عليه حجّةً، ولكنّه بالخيار؛ فإن شاء صدقه وألزم نفسه ذلك الحكم، وإن شاء لم يصدقه حتّى تقوم عليه الحجّة بشهادة شاهدين، وسواء عندي في ذلك سأله عن ذلك أو لم يسأله؛ فإذا ثبت عليه قول الشاهدين اللذين هما حجّة عليه فيما تعبّده الله به؛ لم يسعه إلا إلزام نفسه الحجّة، ولو لم يحكم عليه بذلك حاكم في جميع ما كان مباحًا له؛ شهدا عليه بحرامه أو بباطله، أو بما يزيله منه بصفة يبيّنانها أنّها من المحرّمات، وسواء سألهما عن ذلك أو لم يسألهما؛ فهما حجّة عليه إذا عرفهما معرفة تقوم عليه بمعرفته فيهما الحجّة، وليس له أن يجهلهما بعد أن علمهما ولو جهل موضع حجّتهما، فكذلك هذا المتولّي في هذا، وإلزامه له الولاية فيما تعبّده الله في أحكام الولاية لوليّه هذا؛ فقامت عليه الحجّة ببلوغ علم ذلك إليه، فليس له أن يجهله إذا علم الحجّة أنّها حجّة؛ ولو جهل حجّة الحجّة.

وقد قيل: يلزمه ذلك ولا يسعه إلا ولايته لمن تولّيا؛ وقد قامت عليه الحجّة.

وقال من قال: إن لم يبصر وجه وجوب الولاية بولاية /٣١٩/ العالمين، والعلماء الذين هم عليه حجّة، وضعف عن ذلك فوقف عن ولاية المتولّي؛ وتولّى العلماء على ولايتهم لمن تولّوه، ولم يقف عنهم برأيٍ ولا بدينٍ، ولا برئ منهم برأيٍ ولا بدينٍ، ويسعه ذلك، ولم يضق عليه؛ وقد تولّى في الحكم من تولّوه في جملة ما تعبّده الله به، وبذلك جاء الأثر الذي لا أعلم فيه اختلافًا بين أهل البصر أنّه من وقف وتولّى من تولّى فقد تولّى؛ أي: فقد تولّى المتولّي في أصل ما أوجب الله

عليه أن يتولّى. وكذلك يلحقه إذا ضعف، ولم يبلغ بصره إلى ما بلغ إليه العلماء من أحكام الولاية والبراءة في أحكام ما وصفت لك من الاختلاف في الواحد ولزومه ذلك، وتخييره في ولاية المرفوع ولايته؛ فعلى كلّ حالٍ إذا لم يبصر ذلك؛ فذلك عندي أوسع للاختلاف أن يتولّى المتولّي من العلماء، أو يقف عن المتولّي، ويسعه ذلك، [ولا]([1]) يسعه على حالٍ، وإن ضعف عن ولاية المتولّي؛ أن يترك ولاية المتولّي من العلماء، ولا يبرأ منه برأيٍ ولا بدينٍ، فافهم ذلك إن شاء الله. /٣٢٠/

ومنه: في معنى ثبوت الشهادة على الأحداث في البراءة: وأمّا البراءة؛ فلا تخرج عندي، إلا أنّها من الأحكام العظام، وقد روي عن النبي ﷺ فيما لا نعلم فيه اختلافًا أنّه قال: «خلع المؤمن كقتله، ومن خلع مؤمنًا؛ فقد قتله»([2]). وجاء عن عمر بن الخطّاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنّه قال في أمر البراءة، أو قال قولا وعنى به أمر البراءة، أو خرج التأويل من قوله على معنى البراءة أنّه يخرج في البراءة، وأنه قال في ذلك: «ادرؤوا الحدود ما استطعتم وما وجدتم للمسلم مخرجًا فخلّوا سبيله»([3])، وجاء الأثر: «إنّ الحدوّد تدرأ بالشبهات»([4]).

([1]) ق: أو لا.

([2]) أخرجه بلفظ «لعن المؤمن كقتله» كل من: البخاري، كتاب الأيمان والنذور، رقم: ٦١٩١؛ ومسلم، كتاب الإيمان، رقم: ١٦٤؛ وأحمد، رقم: ١٦٠٤١.

([3]) أخرجه مرفوعا بلفظ قريب كل من: الترمذي، أبواب الحدود، رقم: ١٤٢٤؛ والدراقطني، كتاب الحدود والديات، رقم: ٣٠٩٧؛ وابن أبي شيبة، كتاب الحدود، رقم: ٢٨٥٠٢.

([4]) أخرجه ابن حجر في التلخيص، كتاب الجراح، رقم: ٢٠٣٦؛ والهندي في كنز العمال، كتاب الحدود من قسم الأقوال، رقم: ١٢٩٥٧؛ والزيلعي في نصب الراية، ٣/٣٣٣.

وقد فسّر من فسّر من أهل العلم يذهب على مذهب قوله: إنّه من لم يدرأ الحدود بالشبهات فقد كفر، فكان المعنى أنّه مجتمع عليه عندنا من تأويل ذلك من قبل قول أهل البصر؛ لأنّه لا يكفر الحاكم إذا أخذ ببعض ما يختلف فيه من أحكام الأثر ممّا يخرج حكمه في النظر، ولم يكن من المجتمع عليه، فكأنه ثبت معه، ومن قوله إنّ ذلك لازم أن يدرأ الحاكم الحدود[1] بالشبهات؛ وأنّه لا يحمله على شبهة، /٣٢١/ وأنّ ذلك لازم له على معنى الإجماع.

وقد ثبت في البراءة عن النبي ﷺ أنّها بمنزلة القتل، ولا نعلم القتل يجوز في الأحكام في أمر القود في أهل الكفر، ولا في أهل الإسلام إلا بشاهدين ممّن تجوز شهادته في الذي شهدوا فيه، وقد ثبت فيها أنّها مثل الحدود، ولا نعلم حدًّا من الحدود تجوز فيه الشهادة إلا بشهادة شاهدين، وقد ثبت أنّه لا تجوز إلا بأربعة شهود؛ وهو حدّ الزنا؛ كان محصنًا أو بكرًا؛ فلا تجوز في الحدّ في الزنا إلا بأربعة شهود، وما كان من قذفٍ، وشرب خمر، أو غير ذلك من الحدود؛ فلا يجوز الحكم فيه إلا بشاهدين ممّن تجوز الشهادة منه في ذلك في نظر أهل العدل.

كذلك البراءة لاحقة معنا بما أشبهت وأشبهها من الحدود أنّها لا تجوز في الحكم بالشهادة في حكم الظاهر من أحكام البراءة إلا بشاهدين؛ لا بأقلّ من ذلك معنا؛ ممّن تجوز شهادته في البراءة على من تجوز شهادته عليه من المشهود عليه؛ لا بدون ذلك معنا، فافهم ذلك.

---

[1] زيادة من المعتبر، ٥٢/٢.

ومعي أنّه قيل: لا تجوز في الأحداث الموجبة /٣٢٢/ للكفر، والبراءة للشهادة إلا بشهادة شاهدين عالمين بالولاية والبراءة المسلميْن الوليّين، ولا يجوز من غير العلماء، كما لم تجز الولاية إلا من العلماء، ولم يثبت إلا من العلماء في الولاية والبراءة؛ فالبراءة أحرى وأولى أن لا تقوم فيها الحجّة إلا بمن أبصر الولاية والبراءة من المسلمين المستحلّين للولاية.

ومعي أنّه قيل: يجوز من المسلميْن الوليّين إذا فسّرا الحدث الذي يشهدان عليه، وشهدا به مفسّرًا تفسيرًا يوجب الكفر عند المسلمين العلماء بأحكام الولاية والبراءة، وأنّهما استتابا من ذلك فلم يتب؛ لأنّه إذا كانا ضعيفَين لا يبصران الولاية والبراءة؛ أعني المحدث( ) الذي شهدا عليه، ولا تقبل منهما الشهادة دون أن يشهدا أنّهما استتاباه من ذلك فلم يتب؛ لأنّه إذا كانا ضعيفَين لا يبصران أحكام الولاية والبراءة لم يثبت منهم من شهادتهم شهادة مجملة توجب حكمًا إلا( ) مفسَّرا تفسيرًا يحكم بّه العلماء أنّه موجب للكفر والبراءة من المحدث؛ لأنّه لا يؤمن من الضعيف إلا على التفسير بضعفته في علم /٣٢٣/ الأحكام التي توجب الكفر في نظر العلماء؛ إلا في قول الضعيف الشاهد، فافهم المعنى.

ومعي أنّه قيل: إنّه يقبل من العالميْن الوليّين في الشهادة في حكم البراءة إذا شهدا أنّه أحدث حدثًا كفر به، أو أنّه كافر، أو أنّه فاسق، أو منافق، ويسمّى باسم من أسماء أهل الكفر، ولا يحتاجان في شهادتهما إلى تفسير ما كفر به، ولا

( ) هذا في ق. وفي الأصل: للحدث.

( ) ق: لا. ٢

ما فسق به، ولا ما استحقّ به الكفر، وأشباه ذلك الذي شهدا به عليه من أسماء الضلال، ولا يكلّفان أن يشهدا أنّهما استتاباه من حدثه فلم يتب؛ لأنّهما عالمان بأحكام الصغائر والكبائر، والولاية والبراءة، والمؤمن والكافر، وما يستحقّ به الولاية، وما يستحقّ به العداوة؛ فشهادتهما عليه بالاسم كافٍ عن التفسير إذا كان هو( ) الحجّة في التفسير أن لو شهدا به مفسّرًا ثمّ حكم في تفسيره أنّه حكم مكفر؛ فهو المعبّر لذلك والمفسّر؛ ففي جملة ذلك؛ في ذلك النظر أنّه شاهد ومفسّر، ومأمون على جميع ذلك.

ومعي أنّه قيل: إنّه لا يقبل من العالميْن إلا التفسير أيضًا بالحدث الذي يستحقّ به الاسم الموجب /٣٢٤/ للبراءة، وليست( ) الشهادة بالاسم شهادة بالحدث، ولا يكون شهادة؛ وإنّما ذلك منهما بمنزلة القذف؛ لأنّهما قذفاه حتّى قالا: إنّه كافر، أو منافق، أو فاسق؛ كان ذلك منهما بمنزلة الخلع والبراءة، ولا يجوز قبول الخلع والبراءة، ولا يكون حجّة؛ بل هو قذف، وكلّ قاذف فهو خصم وخليع إذا قذف من له الولاية، ولا تجوز شهادة خليع، ولا شهادة مدّعٍ بحالٍ من الحال، ولا في حكمٍ من الأحكام، ولا أعلم اختلافًا على صحّة ما صحّ من صحّة تأويل الآثار من المتبرّئ والخالع قبل الشهادة أنّه قاذف لمن كان له ولاية؛ فلمّا ثبت هذا أنّه إذا برئ كان قاذفًا مدّعيًا كان بتسميته له بالكفر والنفاق، وأشباه ذلك من أسماء الكفر عند من قال بذلك بمنزلة القذف.

( ) هكذا في النسختين. وفي المعتبر: بهما تقوم، ٥٣/٢.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: ليسر.

ولا أعلم في الضعيفين اختلافًا، ولا يبين لي أنّه يثبت فيهما اختلاف إذا شهدا بالكفر والفسق، والاسم الذي يوجب البراءة على غير تفسير للحدث أن يكون ذلك منهما حجّة بحال دون التفسير منهما للحدث على ما وصفت لك.

ولا يبين لي أنّه يجوز في الأحداث /٣٢٥/ شهادة غير الأولياء المسلمين الثابتة ولايتهم في الدين؛ شهدوا على من كانت قد ثبتت ولايته، وعلى غير من لم تثبت ولايته، فكلّ ذلك سواء، ولا تجوز شهادة غير الأولياء في الأحداث الموجبة للبراءة؛ لأنّ البراءة لا يكون فيها حجّة إلا أهل الولاية.

ومعي أنّه قيل: لا تجوز الشهادة على العلماء، ولا الأئمّة الأحياء المحاضرين إلا من العلماء في الدين، وغير مأذون له أن يعاقب نفسه، وكذلك[1] ليس له معنا أن يظهر على نفسه ما يعاقب به، كما لم يكن له أن يأتي بما يعاقب عليه، وإنّما ذلك إذا صحّ عليه حدّ لزم الحكام فيه لا يلزمه هو.

ومن الكتاب: وإذا سئل المسلم عن رجل له معه ولاية؛ **فقيل**: لا يسعه أن يكتم علمه فيه.

قال غيره: **ومعي أنّه قد قيل**: هذا يخرج معي ذلك على تأويل الحقّ أنّه إذا قصد بكتمانه ذلك فيه لمعنى إزالة اسمه من الإيمان، أو لمعنى إزالة حقّ يراد به في ذلك؛ مثل شهادة قد شهد بها فيكون إعلامه بذلك ممّا تقوم به الشهادة في حكم الظاهر، وكتمانه يبطل ذلك؛ /٣٢٦/ فقصد إلى شيءٍ من هذا وأشباهه؛ فمعي أنّه لا يسعه القصد إلى الكتمان في أمره على أحد هذه المعاني.

---

(١) ق: كل.

وأمّا إذا كان بكتمانه لعلمه فيه لا يزيل حقًّا، ولا يوجب باطلا، وكان له مخرج يخرجه إلى السلامة من خوف أن تنفتح عليه فتنة، أو يخاف مداعين (خ: مداهين) الناس إليه من أمور ما يخاف فيه الفتنة، ولم يكن في ذلك شيءٌ ممّا ذكرنا؛ فأرجو أنّه لا يضيق عليه ذلك؛ لأنّه ليس كتمانه لذلك بمنزلة كتمان العلم الذي هو حجّة بنفسه، وليس إعلامه بالولاية حجّة بنفس العلم في الإجماع، وربما كان في الولاية للواحد ما (خ: ممّا) يخاف في إظهار ولايته تولد الأعتاب التي يخاف منها الفتن في الدين، ويجب بها التفرق في الكلمة؛ فيكون كتمان ذلك على اعتقاد طلب السلامة من هذه الأمور، أو من بعضها معنا أفضل ما لم يقع كتمانه بأحد المنازل التي وصفنا من قصده وإرادته.

وقد بلغنا أنّه لما اختلف من اختلف في شبيب بن عطية من أهل عمان، وكان موسى يتولاه، وأحسب أنّ موسى بن أبي جابر، أو موسى بن عليّ، فقيل: إنّه لما قتل /٣٢٧/ خاف تولد ما يخاف منه الفرقة والاختلاف؛ أظهر الوقوف منه، أو وقف عنه، وهذا عندنا أشدّ من كتمانه ولاية من لا يكون في إعلامه بولايته وجوب حقّ، ولا في كتمانه زوال حقّ، وأشدّ هذا عندي وأقربه إلى إجازة ذلك أن يكون الضعيف بمنزلة مع الضعفاء ينزلونه بها أنّه بمنزلة من تؤخذ عنه الولاية، فيسأل عن هذا السؤال، ومعه أنّه تقبل منه الولاية، وهو ممّن لا يجوز للضعيف أن يقبل منه الولاية؛ وإنّما يتوهّم فيما يظنّه فيه أنّه بتلك المنزلة، فإذا وقع السؤال على هذه الصفة أحببت أن لا يطلق الجواب في هذا، **ويعجبني** أن يدافع عن ذلك للقصد أن لا يقع السائل فيما لا يسعه معونة له على أمر دينه، ليس إلى كتمان حقّ وليّه الذي قد ثبت معه ولايته بما يسعه ولايته، فافهم هذه المعاني، إن شاء الله.

ووجه من ذلك أن تسعه التقيّة في دينه، ونفسه، وماله إذا خاف من إظهار شيءٍ من ذلك؛ فهذا على حال تسعه التقيّة، وأحبّ له أن يتمسّك بالتقيّة في مثل هذه الأمور في أيام التقيّة التي /٣٢٨/ يخشى على نفسه منها عند إظهار ما لا يلزمه إظهاره أن يمسّه ما لا يقدر عليه من المعارضات، فيخرج عمّا يلزمه إلى ما لا يسعه.

مسألة من الأثر: وإذا سئل المسلم عن رجل له معه ولاية؛ **فقيل**: لا يسعه أن يكتم علمه فيه.

قلت لأبي سعيد: ما العلّة في ذلك؟ **قال أبو سعيد**: لا أبصر له في هذا علّة يبين لي ثبوتها إلا أن يكون قد نزل بمنزلة يلزمه علم[1] ذلك منه، ولا يسعه إلا ذلك عندي، ويكون بكتمانه بتعطيل حقّ الله، أو يرتكب لله حدًّا؛ فإن نزل بهذه المنزلة من أحد المعاني؛ ثبت عندي هذا، وخبره له بذلك ما لم يكن على هذه الحال في سبيله؛ ما لم يقع أنّه يتولاه بولايته، ويقبل منه ذلك، ويكون ذلك أصل معناه، وهو لا يبصر الولاية والبراءة، والسائل له ضعيف لا يميز فرق ما بين من يجوز الولاية بقوله ممّن لا تجوز، فأحبّ أن لا يقصد إلى خبره على هذا السبيل إلا حتّى يعلمه ممّا يخاف عليه منه أن يقبله بما لا يسعه، ولا أحبّ له على حال أن يقصد إلى كتمان ذلك بمعنى استحقاق بحقّ وليّه، ألا يخبر به، ولا بحقّ الله فيه، ولا لكتمان الحقّ فيه، وأمّا لزومه /٣٢٩/ على الواجب؛ فلا يبين لي إلا على هذه الصفة التي وصفتها لك على غير هذه الشريطة التي ذكرتها لك.

---

(١) ق: على.

مسألة: ومن سأل عمّن له ولاية معه؛ **فقيل:** إنّه لا يسعه أن يكتم عليه فيه.

وقال بشير: من كانت له ولاية معه؛ **فقيل:** إنّه ثمّ كان منه ما يكرهه المسلمون من غير أن تجب به براءة أنّه يجوز الوقوف عنه لمن رأى منه ذلك. **وقال محمّد بن محبوب** مثل قوله، والله أعلم.

مسألة: أبو معاوية –: من غاب إلى بلدٍ؛ وقد كان المسلمون يبرؤون منه إلى أن قدم رجل من أهل ذلك البلد من المسلمين ممّن تؤخذ عنه الولاية فقال لهم: إنّ فلانًا رجل صالح أنا أتولاه، فلا يتولاه المسلمون بقوله؛ لأنّهم قد علموا غير(١) علم الرجل فيه؛ إلا إن [كان] ذنبه الذي برئوا منه عليه فيما بينه وبين الناس؛ فإنّه على براءته حتّى يقوم آخر عدل مع هذا أنّه قد أدّى حقوق الناس.

وأمّا قول الواحد الثقة: إنّه أدّى للناس حقوقهم؛ فلا يرجعه إلى الولاية؛ لأنّ أموال الناس التي عليه لهم متى طلبوه بها أخذ لهم /٣٣٠/ بحقوقهم، ولم تجز شهادة واحد عليهم بقبض أموالهم؛ وإن كانوا إنّما برئوا منه على عمل السيئات فيما بينه وبين الله؛ وهو يقرّ للمسلمين بدينهم، وينتحل نحلتهم؛ تولّوه بولاية الرجل إلا ما كان من المظالم، والله أعلم.

مسألة: أبو عبد الله: من شهد جنازة رجل لم يعرف له ولاية، فرفعت ولايته عند الصلاة على الجنازة؛ فإنّه ينبغي أن يتولّى إذا تولاه رجل أو امرأة لهما ولاية عند المسلمين، ومن لم يتولّه على ذلك؛ لزمته التوبة.

وقول: إنّما تقوم الحجّة في الولاية باثنين. وأمّا الواحد؛ **فقد قيل** بالتخيير في الولاية بولايته. **وقد قيل** بالوقوف؛ وهو أسلم إذا وقف ليسأل، والله أعلم.

---

(١) ق: غيرهم.

مسألة: ولا تجب الولاية بالرفيعة إلا من أهل العلم بأحكام الولاية والبراءة؛ لأنّ أهل العلم هم الحجّة على غيرهم، ولا يكون العالم عالمًا بالولاية والبراءة حتّى يعلم أصول الولاية والبراءة التي لا تجوز مخالفتها برأيٍ ولا بدينٍ، ولا بجهلٍ، ولا بعلمٍ، فإذا علم العالم أصول الولاية والبراءة التي لا تجوز مخالفتها؛ كان عالمًا فقيهًا في الولاية والبراءة، وكان /٣٣١/ حجّة في رفع الولاية لمن تولّى بولايته، ووجب له أن يتولّى بنظره وبصره، وكان حجّة على من قام عليه في أمر حجج الولاية والبراءة فيما يكون فيه العالم في أمر رفع الولاية والشهادة على أحكام البراءة، والله أعلم.

مسألة: قال بعض الفقهاء: إذا رفع إليك رجل من المسلمين ثقة يبصر الولاية والبراءة ولاية رجل؛ فأنت مخيّر في ولايته، ومن مات ولم تكن له ولاية، ثمّ إنّ امرأة من أهل الولاية ممّن تبصر الولاية والبراءة قالت لقوم من المسلمين: تولّوه واستغفروا له، فإنّي أتولاه؛ فقيل: إنّهم يتولّونه بولايتها. وإن كان هذا الرجل من أهل الولاية من قبل، ثمّ أحدث حدثًا يخرجه من الولاية، فاستتيب فلم يتب إلى أن مات، فقالت امرأة من أهل الولاية بعد موته: إنّه قد تاب؛ فلا يقبل قولها في هذا الموضع حتّى يشهد على توبته عدلان رجلان، أو رجل وامرأتان، والله أعلم.

مسألة: قلت[1]: رجل أخذت منه ولاية رجل؛ وهو ممّن يبصر الولاية، ثمّ رجع فوقف عن ولاية الرجل، ما يكون معي؟ **قال:** تستتيبه /٣٣٢/ من وقوفه عن وليّك.

---

[1] ق: قد قلت.

قلت: فإن قال: إنّي كنت أتولاه؛ وقد استبان لي أنّه يوم ذلك على حرمة عرفتها اليوم. **قال**: لك أن ترجع عن ولايته.

قلت: فإن قال: إنّه عمل بمكفرة. **قال**: لا تقبل منه إلا بشاهدي عدل؛ وهو قاذف، فإن جاء بشاهدي عدل؛ قبلت قوله، وبرئت من الذي شهد عليه الشاهدان بالكفر، ثمّ استتبه، فإن تاب رجعت ولايته، وإن أصرّ برئ منه.

قلت: فالمرأة تؤخذ عنها الولاية؟ **قال**: نعم؛ والعبد والأمة أيضًا إذا كانا ممّن يبصران الولاية والبراءة.

مسألة: وعن رجلٍ مات( ) ولم تكن له ولاية، وأنّ[1] امرأة من أهل الولاية ممّن لها بصر بالولاية قالت لقوم من المسلمين: تولّوه واستغفروا له، فإنّي أتولاه؛ فقد حفظنا أنّهم يتولّونه بولايتها.

قلت: أرأيت إن كان من أهل الولاية، ثمّ أحدث حدثًا يخرجه من الولاية، واستتيب فلم يتب، وأصرّ إلى أن مات؛ فقالت امرأة من أهل الولاية: قد تاب، ولم يعلم بذلك المسلمون، أيقبلون قولها؟ **فأقول**: لا يقبل قولها في هذا الموضع /٣٣٣/ حتّى يشهد على توبته عدلان؛ امرأتان ورجل، أو رجلان.

مسألة: وعن رجلٍ غاب إلى بلد؛ وقد كان المسلمون يبرؤون منه، إلى أن قدم من تلك البلاد رجلٌ من المسلمين ممّن تؤخذ عنه الولاية، فقال لهم: إنّ فلانًا رجل صالح، أنا أتولاه؛ أيتولاه المسلمون بقوله؟ **قال**: لا؛ لأنّهم علموا غير علم الرجل إلا أن يكون أيضًا قد علم منه مثل ما علموا، فقال لهم: إنّه قد تاب من

( ) زيادة من بيان الشرع، ١٧٦/٣.

ذلك؛ فإنّهم يتولونه إلا أن يكون ذنبه الذي برئوا منه فيما بينه وبين الناس؛ فإنّه على براءته حتّى يقوم آخر عدلٌ مع هذا أنّه أدّى حقوق الناس.

وأمّا بقول ثقةٍ واحدٍ: إنّه قد أدّى إلى الناس أموالهم؛ فلا يرجع إلى الولاية؛ لأنّ أموال الناس عليه متى طلبوها أخذوه بها، ولم تجز شهادة واحدٍ عليهم بقبض أموالهم؛ وإن كان إنّما برئوا منه على جهالة السيّئات، وعمل السيّئات فيما بينه وبين الله، وهو يقرّ للمسلمين بدينهم، وينتحل نحلتهم؛ تولّوه بولاية الرجل إلا ما كان من المظالم.

مسألة: **سألت أبا زياد** عن رجل من أهل الولاية يقول /٣٣٤/ لي: إنّ فلانًا من المسلمين أو من الصالحين، أتولى ذلك الرجل بقول هذا؟ **قال**: نعم؛ إذا كان هذا القائل يعرف الولاية والبراءة.

وقال أبو زياد وأبو عبد الله: إذا كان رجلٌ أو امرأةٌ معك في الولاية، ثمّ قالا أو أحدهما: إنّ فلانًا رجلٌ صالحٌ، وهو عندهما في الولاية؛ فإن كانا أو أحدهما يبصران الولاية والبراءة؛ تولّيت من تولّيا أو أحدهما، وإن كانا ممّن لا يبصر الولاية والبراءة؛ فلا يتولّى بقول من لا يبصر الولاية والفراق، وتولَّ أنت القائل؛ لأنّه في ولاية.

مسألة: وعن العبد الوليّ؛ تقبل شهادته بولاية رجلٍ؟ فالعبد المسلم في الولاية والبراءة بمنزلة الحرّ.

وقلت: إن قبلت ولايته بقوله؛ هل يجوز عدله؟ فإذا قبل عنه الولاية؛ جازت شهادة أوليائه على من شهدوا عليه من الحقوق.

وقلت: هل يجوز أن يستغفر له، ويسأل الله له الجنّة، ولا تقبل شهادته فيما دون ذلك؟ فنعم؛ قد يكون ذلك؛ لأنّ السنّة قد جاءت بأن لا تقبل شهادة

العبيد وإن كانوا صالحين( )، وقد تسأل الجنّة لأفضل أصحاب محمّد ﷺ، /٣٣٥/ ولا تجوز شهادته على درهم واحد إلا بثانٍ معه، وليس من قبل تهمة المسلم تردّ شهادته، ولكن نزل الكتاب بشهادة ذوي عدل من غير تهمة الواحد.

( ) أخرجه بمعناه موقوفا كل من: ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، رقم: ٢٠٢٨٧؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الشهادات، رقم: ٢٠٦٠٨.

الباب الثالث والثلاثون في الشاهد إذا شهد على أحدٍ بما يوجب عليه البراءة وما أشبه ذلك

سأل محمّد بن محبوب – هاشم الخوارزمي عن الولاية بشهادة شاهدين من المسلمين؟ **فقال**: إذا عرف ما يتولّى عليه، وما يبرأ به منه؛ قبل ذلك منه، ولا تجوز البراءة من المسلمين إلا بشهادة شاهدين من المسلمين.

وإن شهد وليّ على وليّ بالفسق؛ برئ من الشاهد، إلا أن يأتي شاهدٌ آخر، أو عذر يراه المسلمون أنّه عذر، وإن ادّعى بيّنة غيره؛ وقف عنه حتّى ينظر في دعواه، فإن جاء بآخر يقول مثل قوله؛ جازت الشهادة على المشهود عليه، وإن لم يكن معه من شهد كشهادته بعد البراءة منه، والتوبة عن شهادته، والشاهد الآخر إنّما هو واحد؛ فيجب عليه مثل ما يجب على الأوّل.

وقال آخرون: إنّ المسلم إذا شهد على المسلم بالفسق والضلال؛ لم يقبل منه إلا /٣٣٦/ بشهادة شاهدين، وشهادته هو تسقط، وكلّه من قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة: **قال أبو معاوية** –: إذا شهد شاهدًا عدلٍ على وليّ أنّه فاسق منافق، وبرئا منه، ولم يسمّيا ولم يخبرا بما يجب به الفسق؛ فإنّه يبرأ منه بشهادتهما، ولا يكلّفان علم ما يجب به اسم الفسق إلا أن يطلب المشهود عليه ذلك، فإن طلب ذلك؛ لم يعذر إلا بالتسمية؛ فإن سمّيا شيئًا تجب به البراءة، وبرئ منه؛ استتيب، فإن تاب؛ رجعت ولايته، وإن أصرّ؛ تمّ على البراءة منه.

وإن جاء أحدهما قبل الآخر، ووصف شيئًا تجب منه على المشهود عليه البراءة؛ برئ من الشاهد.

وإن قال: أنا أجيء بآخر من المسلمين يشهد بهذا، فإذا جاء به واتّفقت شهادتهما على أمرٍ يلزم المشهود عليه بالبراءة ثمّ برئ منه، ثمّ استتيب؛ فإن تاب؛ رجعت ولايته.

وقال آخرون: إذا جاء وحده؛ فهو خصم، وعليه أن يأتي بشاهدين غيره، والله أعلم.

مسألة: وإن شهد عدلان ممّن يبصر الولاية والبراءة على رجلٍ أنّه ركب مكفرة؛ فإنّه يبرأ منه /٢٣٧/ إذا كان الشاهدان ممّن يبصر الولاية والبراءة، ولم يكلّفهما( ) تفسيرًا، وإن طلبت منهما الحجّة؛ فينبغي لهما أن يبيّنا ذلك، كان المشهود عليه وليًّا أو غير وليّ، كان حيًّا أو ميتًا، إلا أن يكون الميت مجتمعًا على ولايته بالشهرة؛ فلا تقبل عليه شهادة الشهود أنّه أحدث حدثًا كفر به؛ لأنّه قد مات وماتت حجّته، والله أعلم.

مسألة: وإن شهد شاهدَا عدل ممّن [لا] يبصر الولاية والبراءة على رجلٍ بحدث مكفر؛ فلا يبرأ منه حتّى يفسّر( ) الحدث، فإن فسّراه وكاّن ممّا تجب به البراءة لمن ارتكبه؛ قبلت شهادتهما، وبرئ منه، وإن كان الحدث غير مكفر؛ لم يبرأ منه، وهو على ولايته. وإن سئلا عن التفسير فقالا: لا يحلّ لنا إظهاره؛ فلا يقبل قولهما، وكان الرجل على ولايته، وهما على ولايتهما ما لم يظهرا البراءة منه؛ فإن برئا منه استتيبا من ذلك، فإن تابا؛ كانا على ولايتهما. وإن سئلا عن التفسير فقالا: إنّا استتبناه فلم يتب؛ برئ منه؛ لأنّه مصرّ.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: يكلفها.

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: يفسرا.

وإن كان العدلان اللذان يبصران الولاية والبراءة /٣٣٨/ برئا من رجلٍ حين سئلا عنه فقالا: برئنا منه على حدث مكفر؛ قُبل قولهما، وبرئ من الرجل ببراءتهما إذا كانا حجّة في الولاية والبراءة؛ لأنّ براءتهما وجبت بشهادتهما عليه، وشهادتهما أوجبت براءتهما منه **في بعض القول. وقول:** لا يبرأ منه ببراءتهما حتّى يشهدا عليه بالحدث قبل البراءة، كان وليًّا أو غير وليّ، وإن كانت براءتهما من أهل الأحداث الشاهرة أحداثهم بالكفر فبرئ من أهل الأحداث على الشهرة؛ قُبل ذلك منهما، وبرئ ببراءتهما من أهل الأحداث المكفرة لأهلها إذا كانت أحداثهم شاهرة على الاستحلال لركوبهما، وكان العدلان حجّة في ذلك؛ ولهما أن يظهرا البراءة من أهل تلك الأحداث، ويظهر[1] مفارقتهم على ذلك، ولا تجوز البراءة بشهادة شاهدٍ واحدٍ، كان المشهود عليه وليًّا أو غير وليّ، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب المعتبر: وأمّا البراءة؛ فلا تخرج عندي إلا أنّها حكم من الأحكام، وعندي أنّها من الأحكام العظام، وقد روي عن النبي ﷺ فيما لا نعلم فيه اختلافًا /٣٣٩/ فإنّه إذا قال: «خلع المؤمن كقتله، ومن خلع مؤمنا فقد قتله»[2]. وجاء عن عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّه قال في أمر البراءة أو قال قولا وعنى به أمر البراءة، أو خرج التأويل من قوله على معنى البراءة أنّه يخرج في

---

[1] هكذا في النسختين. ولعلّه: يظهرا.

[2] تقدم عزوه.

البراءة، وأنه قال في ذلك: "ادرؤوا الحدود ما استطعتم، وما وجدتم للمسلم مخرجًا؛ فخلوا سبيله"( )، وجاء الأثر: «إنّ الحدوْد تدرأ بالشبهات»[٢].

وقد فسّر من فسّر من أهل العلم؛ يذهب على مذهب قوله: إنّه من لم يدرأ الحدود بالشبهات كفر؛ فكان المعنى أنّه مجتمع عليه عندنا من تأويل ذلك من قول أهل البصر؛ لأنّه لا يكفر الحاكم إذا أخذ ببعض ما يختلف فيه من أحكام الأثر، مما يخرج حكمه في النظر، ولم يكن من المجتمع عليه؛ فكأنّه ثبت معه، ومن قوله: إنّ ذلك لازم( ) أن يدرأ الحاكم الحدّ بالّشبهات، وأنّه لا يحمله على شبهة؛ وإنّ ذلك لازم( ) له على معنى الإجماع. ٤

وقد ثبت في البراءة عن النبي ﷺ أنّها بمنزلة القتل، ولا نعلم القتل يجوز في الأحكام في أمر القود في الحكم لأهل الكفر، ولا في /٣٤٠/ أهل الإسلام إلا بشاهدين ممّن تجوز شهادته في الذي شهدا فيه، وقد ثبت فيها أنّها مثل الحدود، ولا نعلم حدًّا من الحدود تجوز فيه الشهادة إلا بشهادة شاهدين، وقد ثبت أنّه لا تجوز إلا بأربعة شهود؛ وهو حدّ الزنا، كان محصنًا أو بكرًا؛ فلا تجوز في الحدّ والزنا إلا بأربعة شهود، وما كان من قذفٍ، وشرب خمر، أو غير ذلك من الحدود؛ فلا يجوز الحكم فيه إلا بشاهدين ممّن تجوز الشهادة منه في ذلك في نظر أهل العدل، كذلك البراءة لاحقة معنا بما اشتبهت وأشبهها من الحدود أنّها لا تجوز في الحكم بالشهادة في حكم الظاهر من أحكام البراءة إلا بشاهدين، لا

( ) تقدم عزوه. ١

( ) تقدم عزوه. ٢

( ) في النسختين: لازما. ٣

( ) في النسختين: لازما. ٤

بأقلّ من ذلك معنا ممّن تجوز شهادته في البراءة على من تجوز شهادته عليه من المشهود عليه، لا بدون ذلك معنا، فافهم ذلك.

ومعي أنّه قيل: لا تجوز في الأحداث الموجبة للكفر والبراءة للشهادة إلا بشهادة شاهدين عالمين بالولاية والبراءة المسلمين الوليّين، ولا يجوز من غير العلماء، كما لم تجز الولاية إلا من العلماء، ولم تثبت إلا من العلماء في الولاية والبراءة، /٣٤١/ فالبراءة أحرى وأولى أن لا يقوم فيها الحجّة إلا ممّن أبصر الولاية والبراءة من المسلمين المستحقّين للولاية.

ومعي أنّه قيل: يجوز من المسلمَين الوليّين إذا فسّرا[١] الحدث الذي يشهدان عليه، وشهدا به مفسّرًا تفسيرًا يوجب الكفر عند المسلمين العلماء بأحكام الولاية والبراءة، وأنّهما[٢] استتاباه من ذلك فلم يتب؛ لأنّه إذا كانا ضعيفَين لا يبصران الولاية والبراءة؛ أعني للحدث الذي شهدا عليه، ولا تقبل منهما الشهادة دون أن يشهدا أنّهما استتاباه من ذلك فلم يتب؛ لأنّه إذا كانا ضعيفَين لا يبصران أحكام الولاية والبراءة؛ لم يثبت منهم من شهادتهم شهادة مجملة توجب حكمًا إلا مفسّرًا تفسيرًا يحكم به العلماء أنّه موجب للكفر والبراءة من المحدث[٣]؛ لأنّه لا يؤمن من الضعّيف إلا على التفسير لضعفته في علم الأحكام التي توجب الكفر في نظر العلماء، إلا في قول الضعيف الشاهد، فافهم المعنى.

---

(١) في النسختين: فسر.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أنها.

(٣) في النسختين: الحدث.

ومعي أنّه قيل: إنّه يقبل من العالمِيْن الوليّين في الشهادة في حكم البراءة إذا شهدا أنّه أحدث حدثًا كفر به، أو أنّه كافر، أو أنّه فاسق، /٣٤٢/ أو منافق، ويسمّى باسم من أسماء أهل الكفر، ولا يحتاجان في شهادتهما إلى تفسير ما كفر به، ولا ما فسق به، ولا ما استحقّ به الكفر، وأشباه ذلك الذي شهدا به عليه من أسماء الضلال، ولا يكلّفان أن يشهدا أنّهما استتاباه من حدثه فلم يتب؛ لأنّهما عالمان بأحكام الصغائر والكبائر، والولاية والبراءة، والمؤمن والكافر، وما يستحقّ به الولاية، وما يستحقّ به العداوة؛ فشهادتهما عليه بالاسم كافٍ عن التفسير إذا كان هو الحجّة في التفسير؛ أن لو شهد( ) به مفسّرًا ثمّ حكم في١ تفسيره أنّه حكم مكفر؛ فهو المعبّر لذلك والمفسّر؛ ففي جملة ذلك في ذلك النظر أنّه شاهد ومفسّر ومأمون على جميع ذلك.

ومعي أنّه قيل: لا يقبل من العالمِيْن إلا التفسير أيضًا بالحدث الذي يستحقّ به الاسم الموجب للبراءة، وليست الشهادة بالاسم شهادة بالحدث، ولا يكون شهادة، وإنّما ذلك منهما بمنزلة القذف؛ لأنّهما قذفاه حين قالا: إنّه كافر، أو منافق، أو فاسق، كان ذلك منهما بمنزلة الخلع والبراءة، ولا يجوز قبول الخلع والبراءة، ولا يكون حجّة؛ بل هو قذف، وكلّ قاذف /٣٤٣/ فهو( ) خصم وخليع إذا قذف من له الولاية، ولا تجوز شهادة خليع، ولا شهادة مدّعٍ بحالٍ من الحال، ولا في حكمٍ من الأحكام، ولا أعلم اختلافًا على صحّة ما صحّ من صحّة تأويل الآثار من المتبرّئ والخالع قبل الشهادة أنّه قاذف لمن كان له ولاية؛

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: شهدا.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: فهم.

فلمّا ثبت هذا أنّه إذا برئ كان قاذفًا مدّعيًا؛ كان بتسميته له بالكفر والنفاق، وأشباه ذلك من أسماء الكفر عند من قال بذلك بمنزلة القذف.

ولا أعلم في الضعيفين اختلافًا، ولا يبين لي أنّه يثبت فيهما اختلاف إذا شهدا بالكفر والفسق، والاسم الذي يوجب البراءة على غير تفسير للحدث أن يكون ذلك منهما حجّة بحالٍ دون التفسير منهما للحدث على ما وصفت لك. ولا يبين لي أنّه يجوز في الأحداث شهادة غير الأولياء المسلمين الثابتة ولايتهم في الدين، شهدوا على من كانت قد ثبتت ولايته وعلى من لم تثبت ولايته؛ فكلّ ذلك سواء، ولا تجوز شهادة غير الأولياء في الأحداث الموجبة للبراءة؛ لأنّ البراءة لا تكون فيها حجّة إلا لأهل الولاية.

ومعي أنّه قيل: /٣٤٤/ لا تجوز الشهادة على العلماء، ولا الأئمّة الأحياء المحاضرين إلا من العلماء في الدين، وغير مأذون له أن يعاقب نفسه.

وكذلك ليس له معنا أن يظهر على نفسه ما يعاقب به، كما لم يكن له أن يأتي بما يعاقب عليه، وإنّما ذلك إذا صحّ عليه حدّ لزم الحكّام فيه، لا يلزمه هو.

مسألة: **ومن غيره**: **وقيل**: إنّ المسلم إذا برئ من المسلم وشهد عليه بالفسق والضلال فإنّه يسأل عن عذره، فإن ادّعى بيّنة غيره؛ وقف عنه، فإن جاء بآخر يقول مثل قوله؛ زال الوقوف عنه، ومضت الشهادة على المشهود عليه، فإن لم يأت بمن شهد كشهادته بعد البراءة منه والتوبة منه عن شهادته؛ فالشاهد الآخر إنّما هو شاهد واحد، ويجب عليه كما وصفنا في الأوّل. **وقول**: إذا شهد المسلم على المسلم بالفسق والضلال؛ لم يقبل منه إلا شهادة شاهدين غيره، وتسقط شهادته هو. وإن شهد أربعة رجال على رجلٍ بالزنا، ولم يفسّروا ما هو؛ إنّه لا

حدّ على من شهدوا عليه، ولا على الشهداء، وإن كان المشهود /٣٤٥/ عليه من قبل [له] ولاية؛ فهو على ولايته، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب المعتبر: ومن الكتاب: وعن رجلين برئا من رجلٍ؛ فسئلا عمّا برئا منه، [قالا: لا][1] نفسّر؛ **قال أبو عبد الله:** إن كانا من العلماء الذين تقوم بهم الحجّة؛ لم يسألا، وقُبل قولهما، وبرئ من الرجل براءتهما. وإن كان ممّن لا تقوم بهما الحجّة؛ لم يُقبل قولهما حتّى يفسّرا؛ فإن قالا: إنّا استتبناه فلم يتب؛ قُبل قولهما عليه، وإن لم يسألا حتّى ماتا، وكان للرجل ولاية؛ ثبتت ولايته وولايتهما إن شاء الله تعالى.

قال غيره: وهذا من مجملات الأثر التي لا يصحّ معنا إلا في حكم المعتبر، وذلك أنّ البراءة في الإطلاق تخرج على وجهين: و[2] منهما الخلع والبراءة بغير تسمية باسم من أسماء الكفر التي يستحقّ بها البراءة، وكلاهما براءة في التسمية، والأسماء التي يستحقّ البراءة، ويستحقّ بها البراءة فهي أسماء الضلال والكفر، والنفاق والفسق، وأشباه هذه الأسماء؛ وهذه أسماء دالّة على من يستحقّ البراءة من المتسمّين بها، وهي براءة في التسمية إذا سمّي /٣٤٦/ بها، والبراءة بغير تسمية هي اللعن، وقوله: قد برئت من فلانٍ، أو فلانٌ برئ من الإسلام، أو برئ من الله، أو خليع من الإسلام، وأنا أبرأ من فلان، أو أشباه هذا؛ فهذا خلع وليس بتسمية، ولا يكون معنا في هذه الألفاظ كلّها صحّة شهادة على المقذوف بها من جميع من قذفه بها؛ كان ذلك من المسمّي له بها؛ مسمّيًا له بها على وجه

---

[1] في النسختين: قال الا.

[2] ق: وجه.

الشهادة، أو على وجه القذف، ولا يخرج شيء منهما معنا شهادة إلا قوله: فلان بريئ من الإسلام، أو خليع من الإسلام، ونحوه على وجه الشهادة، أو على وجه القذف؛ فإنّه يشبه معنا الأسماء الدالّة على البراءة، وأمّا سائرها؛ فقذف خارج معنا كلّه، ومصرح من البراءة.

والقاذف من جميع عباد الله، ومن جميع خلقه من المتعبّدين من الثقلين؛ من الجنّ والإنس، من عالم أو ضعيف، خارج مخرج الدعاوى من جميع المتبرّئين، ومن جميع القاذفين، ولا يقبل منهم ذلك، ولا يجوز اتّباعهم عليه، ولا تقليدهم فيه بأن يخلع كخليعهم، ويبرأ كبراءتهم، ولا يكون في ذلك حجّة لمن اتّبعهم، ولا حجّة على من سمعهم، /٣٤٧/ ولو كانوا علماء كثيراً، وبشرًا كثيراً إلا الأنبياء صلوات الله عليهم جميعًا وسلّم تسليمًا؛ فإنّهم مقبول قولهم في جميع ما قالوا من الشهادة، ولازم أن يشهد كشهادتهم، ويبرأ كبراءتهم، ويقول كقولهم، ويصدقوا في جميع ما قالوه؛ من جميع ما أخبروا به؛ من جميع ما خرج على سبيل الدعاوى من غيرهم، والشهادة من غيرهم؛ فالتقليد لهم في ذلك فيما قيل واجب جائز.

وأمّا سائر الخلق؛ فمعنا أنّه لا يجوز التقليد لهم في جميع ما خرج مخرج الدعاوى، ولا يجوز أن يشهد في ذلك كشهادتهم، ولا في شيءٍ منه، ولا يقال كقولهم، ولا يبرأ كبراءتهم على القطع والتصديق لهم فيه، ومن قلّدهم في ذلك؛ كانوا قليلا أو كثيرًا، علماء أو ضعفاء، مسلمين أو كافرين، مقرّين أو منكرين؛ فهو مخطئ ضالّ عن حكم الدين.

وكذلك ما كان من أسماء الكفر الموجبة للبراءة على صاحبها المسمّى بها البراءة، والخلع من الأسماء المكفرات، فإذا كانت التسمية بها من المسمّى بها للمتسمّي بها، أو بشيءٍ منها الأصل في ذلك؛ والمراد به القذف، والخلع،

والبراءة، /٣٤٨/ ولا يراد به الشهادة على المحدث على أنّها واجبة عليه بحدثه، وعلى معنى الشهادة، وإنّما هي على معنى القذف؛ فهي من جميع المتسمّين بها لجميع من تسمّى بها ممّن لا يستحقّها فيما مضى عند[1] من سمي بذلك معه بمنزلة القاذف؛ لا بمنزلة الشاهد.

والقاذف من جميع الخلق في الإجماع معنا يخرج مخرج المدّعي إذا لم يكن المقذوف الذي قذفه وليًّا للذي سمعه يقذفه من جميع الخلق إلا مع من يعرف منه ما قد عرفه من الأسماء؛ فإنّه موافق له على ذلك، وإلا فالقاذف مع هذا مدّعٍ متبرّئ بالقذف والدعاوى، (خ: والمدّعي) فيما قيل إنّه لا تجوز شهادته.

وكذلك في الإجماع أنّ المدّعي لا تجوز شهادته في جميع ما كان مدّعيًا فيه، ولا نعلم في ذلك اختلافًا أنّه يرجع يقبل شهادته فيما كان فيه مدّعيًا فيه، ويثبت حكمه مدّعيًا، أو (خ: أن) يكون قاذفًا خالعا لمن يتولاه الذي سمعه من المتعبّدين؛ فيكون القاذف لوليّه معه مخلوعًا ومدّعيًا، مبيحًا من نفسه البراءة، ولا تجوز شهادته فيما يدّعيه أبدًا؛ وسواء كانوا علماء كما وصفت /٣٤٩/ لك أو ضعفًا، قليلا أو كثيرا؛ فلا فرق في ذلك، والقول كلّه سواء، والحكم فيه سواء، ولا يجوز قول مدّعٍ ولا شهادة خليعٍ، والفقهاء والعلماء في أحكام الدعاوى، والقذف، وجميع الأحكام، والاختصام، وسائر الناس من الضعفاء؛ سواء من المقرّين، والمنكرين، والمسلمين، والكافرين، ولا فرق بين علماء المسلمين ولا غيرهم في الأحكام، ولا في الدعاوى والاختصام، ولا نعلم في ذلك اختلافًا.

---

[1] ق: عليه.

وذلك معنا من حكم الإجماع، ولا فضل لعلماء المسلمين على سائر العالمين إلا فيما جعل الله لهم من الحجّة في الفتيا في أمر الدين، أو فيما جعل الله لهم من التسليط فيما جعلهم حكّامًا فيه على العالمين من شرائع أصول الدين، وأمّا سائر الحكومات؛ فهم وغيرهم سواء، وسواء كانوا علماء في الدين أو الأئمّة المنصوبين للمسلمين؛ فكلّهم سواء في الأحكام في الدين الذي يكونون فيه خصماً أو مدّعين، أو مدّعًى عليهم في أحكام الدين.

وأمّا الأسماء الموجبة للبراءة فيما وصفت لك وما يشبهه، فإذا كانت التسمية بها /٣٥٠/ المسمّى من المسمّي على وجه الشهادة عليه بالاسم الموجب عليه البراءة. **ومعي أنّه قيل**: إنّ ذلك خارج على معنى الشهادة. **وقيل**: إنّه قذف على حال؛ لأنّ الشهادة لا تكون إلا على الحدث لا تكون بالاسم؛ وإنّما سمّى الله تبارك وتعالى بهذه الأسماء في كتابه، وشهد عليهم بذلك تبارك وتعالى بعد أن قصّ عنهم فعلهم، وأخبر بها، وشهد عليهم بها، ثمّ سمّاهم بالأسماء الخبيثة عليها.

ومعي أنّه قيل: إنّها تكون شهادة ممّن شهد بها من العلماء البصراء بأحكام الولاية والبراءة، والتوبات، واختلاف ذلك، وثبوت معانيه؛ لأنّه مأمون على أنّه لا يسمّى بهذه إلا من يستحقّها معه في علمه وأمانته، ولا يكون شهادة الضعفاء الذين لا يعبّرون ذلك، ولا يؤمنون على معرفة الأحكام الموجبة للأسماء على أهل الأحداث، وعلى قول من يقول: إنّها تكون شهادة على أنّها تكون شهادة على الإطلاق، وتدخل عليه العلّة في الضعيف؛ إذ لا يؤمن على الأحكام في ذلك، ومعرفتها، ولا يثبت ذلك له إلا على التفسير فيمن يخرج

ذلك منه، وإذا /٣٥١/ لم يكن يخرج ذلك على وجه الشهادة الثابتة لم يتعرّ من أن يكون الشاهد بذلك إذا لم تجز شهادته أن يكون قاذفًا مدّعيًا.

ويعجبني على الاختلاف في ذلك أنّه إذا كان ذلك في العلماء خارجًا مخرج الشهادة فيمن تجوز عليه الشهادة منهم أن لا يحتاج منهم إلى تفسير، وأن يقبل قولهم في شهادتهم على المشهود عليه بالاسم الموجب للبراءة؛ ولو لم يسمّوا بما يستحقّ ذلك الاسم من الأحداث، وأن لا يقبل من الضعيف في الشهادة بذلك إلا حتّى يسمّي ما كان حدثه فيراه المسلمون أنّه مكفر؛ فيكون هم الحكّام فيه بالاسم والبراءة.

ومعي أنّه قيل: لا يقبل من الضعيف ذلك؛ ولو سمّى مفسّرًا حتّى يشهد الشاهدان منهم على تفسير الحدث أنّهما استتاباه من ذلك فلم يتب، ثمّ هنالك يقبل منهما، ويحكم بشهادتهما.

ومعي أنّه قيل: لا يقبل من الضعيفَين الشهادة على الأحداث؛ ولو فسّرا وشهدا على أنّه لم يتب بعد أن استتاباه فلم يتب؛ وإنّما يقبل في أحكام البراءة شهادة من يبصر الولاية والبراءة؛ كما لا /٣٥٢/ يقبل في الولاية والبراءة إلا قول من يبصر الولاية، والبراءة أعظم جرمًا، وأشدّ حكمًا.

وأحسب أنّه قيل: إنّ الضعيفَين إذا شهدا بالاسم، وقالا: إنّهما استتاباه من حدثه فلم يتب؛ إنّه يقبل منهما، ولو لم يفسّرا، إلا أنّ الإصرار على جميع الأحداث، الصغار منهم والكبار موجب للكفر والفسق، والأسماء الخبيثة التي يسمّى بها المحدثان فهما مأمونان على هذا الخروج بصحّة حكمه في قولهما بشهادتهما على الحدث (خ: المحدث).

وأحسب أنّه قيل: إنّهما لا يؤمنان على ذلك؛ لأنّ الضعيف لا يدري الفرق بين الأحداث؛ حقّها من باطلها، وبدعها من دعاويها، المحتمل فيها الصواب والخطأ، ولا مستحلاتها من محرّماتها، وهو غير مأمون في قبول المحتمل منه على حال إلا على التفسير.

ويعجبني في الضعيفين أنّهما إذا شهدا باسم الكفر على وجه الشهادة، ولم يفسّرا[1] الحدث أن لا يقبل منهما على من شهدا عليه، كان المشهود عليه له ولاية أو لم تكن له ولاية حتّى يبيّنا الحدث، فإذا بيّنا الحدث وشهدا به على القطع على /٣٥٣/ المعاينة والسماع وهما وليّان من المسلمين؛ **أعجبني** قبول ذلك من شهادتهما؛ إذا كان الحدث مكفرًا لمن ركبه، ولو لم يقولا: إنّهما استتاباه فلم يتب؛ لأنّهما قد وصفا وفسّرا ما به يكفر المحدث إن كفر، أو ما يستتاب منه المحدث إن كان صغيرًا، وعلى المشهود عليه، وله ما يجب عليه في الحكم في المشهود عليه من الصغير والكبير، الذي يصحّ بشهادة الشاهدين، إلا على العلماء في الدين من المسلمين، والأئمّة المنصوبين؛ فإنّه **لا يعجبني** أن يقبل إلا شهادة العلماء؛ إلا أنّه **يعجبني** منهما إذا شهدا على عالمٍ أو إمامٍ، وشرحا وفسّرا ماذا أتى العالم أو الإمام؛ فلم أقبل شهادتهما عليه، وقد قاما بالشهادة، ولا أبرأ منهما، ولا أقف عن ولايتهما؛ ولكنّي لا أجعلهما حجّةً على من هو فوقهما في الإسلام، ولا أترك ولايتهما إذا شهدا بما يجب عليهما في أحكام الإسلام.

---

(١) في النسختين: يفسر.

وكذلك إذا شهدا بالاسم على الضعيف، أو على من لا ولاية له، إذا لم يفسّرا لا تقبل(١) شهادتهما في ذلك للعلّة التي وصفت لك، ولا يترك /٣٥٤/ [ولايتهما إذا ثبت ذلك شهادة منهما، وادرآ البراءة والوقوف لواجب حقّ الإسلام الذي لهما، **ولا يعجبني** أن أقبل منهما إذا قالا: إنّهما استتاباه فلم يتب إذا لم يفسر الحدث للعلّة التي وصفت لك، ولا أترك](٢) ولايتهما، وليس كلّه(٣) منزلة شهد فيها الشاهد فلم تقم شهادته لعلّة عرضت في ذات نفسه استحقّ بذلك ترك الولاية والبراءة معنا إذا ثبت له حكم الشهادة؛ إلا أنّه لم تقبل شهادته من أجل أنّه ليس بمأمونٍ ولا عدلٍ في ذلك.

كما أنّه لو شهد أربعة غير عدول على مقرّ بالزنا، وجاؤوا على وجه الشهادة؛ لم يكونوا قاذفين في الحكم، ولا وجب عليهم معنى الحدّ ولا التفسيق؛ لأنّ الشاهد غير القاذف، وليس على أهل التفسير (خ: التعبّد)، ولا لهم أن يكتموا علم ما تعبّدهم الله بالشهادة به وعليه إذا جاز لهم ذلك حتّى يعلموا أنّهم حجّة، وأنّهم يقبل منهم ذلك، وليس عليهم علم ذلك معنا، وعليهم القيام بالعدل بالشهادة التي وجبت عليه، فإن قبلت؛ فقد أدّاها، وإن لم تقبل؛ فقد أدّاها.

وكذلك لو كان الشهود على ذلك عبيدًا مسلمين، أو من قد شهدا بالزور، ثمّ تاب فجاء على وجه الشهادة، فشهد بحدث من المكفرات، [أو بزنا](٤) على

---

(١) ث: تقبل.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هكذا في النسختين. ولعلّه: كلّ.

(٤) ق: وبرئا.

أحدٍ ممّن لم تجز شهادته عليه للعلّة التي عرضت له في الإسلام أن /٣٥٥/ لا تقبل شهادته لما عارض من أجلها؛ لم يكن معنا بذلك قاذفًا، ولا خالعًا؛ وإنّما هو شاهد لم تقبل شهادته لما عارض له، ليس لتعبّده (خ: لتعدّيه) وجه الحقّ والصواب في ذلك، فافهم ذلك إن شاء الله تعالى، والله أعلم بالصواب.

ومن الكتاب: وأمّا الواحد؛ فلا يقبل منه ذلك، وإن برئ ممّن تولاه المسلمون؛ استتابوه، فإن تاب وإلا برئوا منه. وكذلك إذا وقف عن وليّ المسلمين؛ استتيب عن ذلك، فإن تاب وإلا وقف عنه.

ومن شكّ من الأولياء في كفر من أظهر الكبائر، وعمل بها؛ **فقيل**: من أصاب الحرام في منزلة التحريم له يقرّ أنّ الذي أصاب من ذلك حرام، وليس له وليّ إلا وليّ المسلمين، وعدوّه عدوّهم؛ فهذا إذا انتهك حرامًا وكفرًا في كتاب الله؛ من أبصر هلاكه؛ فقد أصاب الحقّ، وأدرك الفضل. ومن ضعف وجهل، ولم يبلغ علمه ولا بصره أنّه كافر؛ فإنّه يسعه إذا كان رأيه رأي المسلمين، ووليّه وليّهم، وهو سائل طالب لرأي المسلمين. وأمّا إذا انتهك الحرام على استحلال له، ودينونة به؛ فلا يعذر أحد أن /٣٥٦/ يجهله، وأن لا يشكّ فيه إذا عرف أنّ الراكب لذلك دائن مستحلّ لم يسع أحدًا أن يشكّ في هلاكه.

قال غيره: أمّا الشهادة في حكم البراءة من جميع ما تحدثه أحكام البراءة بالواحد؛ فقد مضى القول فيه مفسّرًا، ولا يحتاج معنا إلى إعادة ذلك، ولا نبصر له وجهًا يجوز فيه، والله أعلم.

وكذلك من برئ ممّن تولاه المسلمون؛ فقد مضى فيه القول إنّه قاذف عند من تولاه من المسلمين إذا علم بولايتهم له، أو كان حكم ولايته لازمًا؛ وهو معنا

من الكبائر، فإن برئ منه قبل الاستتابة؛ فقد قيل[1] ذلك، وإن استتيب؛ فحسن. **وقد قيل**: إنّه لا يبرأ من أهل الكبائر حتّى يستتابوا إن أمكن ذلك.

وأمّا الوقوف من أحدٍ ممّن تولاه المسلمون لمعنى لا يصحّ عليه أنّه يصحّ معه منه ما يجب به ولايته؛ فليس عليه في وقوفه عن جميع العالمين بأس إلا ولاية من وجبت عليه ولايته لغير حقّ، وإنّما إذا تولّى المسلمون أحدًا من أوليائهم الذين هم أولياء له، ولم يصحّ عنده في وليّهم ما تقوم به الحجّة بثبوت ولايته عليه بولاية /٣٥٧/ عالمين من المسلمين، أو بما تقوم به الحجّة بوجوب ولايته عليه؛ فلا بأس عليه إذا تولّى أولياءه من المسلمين، ولم يقف عنهم بدينٍ ولا برأيٍ؛ من عالمٍ منهم، ولا بدينٍ عن ضعيفٍ، ولا برئ من أحدٍ منهم برأيٍ ولا بدينٍ لأجل ولايتهم لمن تولّوه.

وكذلك من صحّ معه ما تجب به ولايته، فضعف ولم يبصر الأحكام في ذلك، فوقف عمّن تولّوه ولم يكن منه شيءٌ ممّا وصفت لك من ولايةٍ أو وقوفٍ من أحدٍ منهم؛ كان مسلمًا، وقد تولّى من تولّوا ما لم يكن وقوفه بعد قيام الحجّة عليه وقوف دينٍ عمّن تولّوا ممّن قد صحّ عنده فيه ما يجب في ولايته في الإجماع، فإذا صحّ معهم ما تجب به ولاية وليّهم الذي وقف عنه بالإجماع فوقف عنه بعد ذلك بدينٍ، أو كان منه في أحدٍ منهم بعض ما وصفت لك؛ لم يسعه ذلك بعد قيام الحجّة عليه، ولا يضيق عليه إن وقف عن المتولّي برأيٍ على حالٍ، فتولّى المسلمين الذين تولّوه على ما وصفت لك إن شاء الله تعالى.

---

[1] هذا في ق. وفي الأصل من غير تنقيط الياء.

وأمّا حكم المستحلّين، وحكم /٣٥٨/ المحرّمين، وحكم الاختلاف فيهم؛ فمعي أنّه قد مضى القول فيما مضى من الكتاب بما أرجو أنّه لا يحتاج فيه على معنى ما يحتاج من تفسير هذا الذي ذكرنا إلى مستزاد، ولا تفسير إن شاء الله.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وقال الربيع بن يزيد عن أبي منصور أنّه قال: ليس للعالم أو الرجل من المسلمين بأن يأمر فيه البراءة، إلا أن يكون قد تقدّم إلى الرجل واستتابه، فإذا فعل ولم يتب، وإن أحبّ أن يظهر ذلك للمسلمين منه أن لا يكون منه أمر فليقل: إنّي أريد أن أقول شيئًا فاسمعوا منّي واستتيبوني؛ فعليهم أن يستتيبوه، ويحذروا من الذي قال فيه المنكر إذا كانوا برئوا منه نحو ما قال.

وإذا قال اثنان من المسلمين: إنّ فلانًا مسلم يتكلّم، أو عمل بنفاقٍ؛ فشهادتهما جائزة عليه، ولا تردّ بشهادتهما؛ ولكن يقال لهما: هل تستتيبوه؟ فإن قالا: لا؛ فيقال لهما: افعلا. فإن قالا: قد فعلنا فلم يتب؛ وجبت البراءة.

مسألة: وسئل أبو عبد الله عن رجلين شهدا على رجلٍ غائبٍ بأمر ما تجب فيه /٣٥٩/ البراءة؛ **قال:** يُكفُّ عنه، ولا يتولّى حتّى يعلم ما يدفع عن نفسه من شهادة هذين الشاهدين، وما عنده فيما شهدا به عليه، وذلك إذا كان الشاهدان عدلين ثقتين من المسلمين.

ورجلان شهدا على رجلٍ ميت بما تجب فيه البراءة منه؛ **قال:** لا يتولّى؛ لأنّه انقطع عذره، ودفعه عن نفسه شهادة من شهد عليه إذا كانا ثقتين من المسلمين.

مسألة: ومن كان في ولاية المسلمين فشهد عليه عدلان بكبيرةٍ ارتكبها لا يحتمل له منها مخرج؛ إنّه يبرأ منه، كان حاضرًا أم غائبًا. **وقول:** إنّه يبرأ منه إذا

كان حاضرًا يدفع عن نفسه. ومن رأى مسلمًا يعمل كبيرةً؛ برئ منه في حال ركوبه، ولا يتولاه حتّى يتوب، والله أعلم.

مسألة عن محمّد بن محبوب، قلت: فإذا سمعت رجلا ممّن يبصر الولاية والبراءة يتولّى رجلا؛ هل عليّ أن أتولاه؟ **قال:** اختلف هاشم بن غيلان، وسعيد بن المبشر؛ **قال سعيد:** يجوز التعديل بواحدٍ، والتجريح باثنين. **وقال عبد الملك:** كما يجوز في التعديل يجوز /٣٦٠/ في التجريح. **قال هاشم:** إنّ الولاية تجوز بواحدٍ، والبراءة باثنين.

الباب الرابع والثلاثون في الشهادة بالتوبة بعد موت المحدث أو ولاية بغير شهادة

من كتاب المعتبر: ومن الكتاب: وإذا كان في ولايته مع المسلمين، ثمّ دخل في شيءٍ أخرجه من ذلك، فزعم رجلٌ من المسلمين ثقة بعد موته أنّه تاب من ذلك؛ قَبل المسلمون قوله وشهادته بذلك، وتولّى المسلمون الهالك بولاية وليّهم هذا الحيّ.

قال غيره: معي أنّه قد قيل هذا باختلاف؛ **قال من قال** -فيما أحسب-: تجوز فيه شهادة الواحد بالتوبة في كلّ شيءٍ من المعاصي؛ كان ركبه الراكب مستحلا أو محرّمًا، أو جاهلا أو عالمًا، أو شاهرًا أو مستترًا، كان من حقوق الله أو من حقوق العباد، في الشاهد الواحد من المسلمين له بذلك؛ فالتوبة من ذلك مقبولة، ويرجع إلى الولاية بشهادته. **وقال من قال** -فيما أحسب-: لا تجوز شهادته وحده في وجهٍ من الوجوه من ذلك، ولا يقبل إلا شهادة الاثنين.

وأحسب أنّه قيل: تجوز شهادته وحده له بالتوبة إذا كان الحقّ في ذلك الذنب الذي أذنبه لله تبارك وتعالى وحده، وأمّا /٣٦١/ إن كان من حقوق العباد؛ لم تقبل شهادته وحده.

وأحسب أنّه قيل: لا تجوز شهادته وحده من حقوق الله فيما كان ذنبه فيه شاهرًا، وأمّا ما كان غير شاهرٍ من المعاصي التي ليست شاهرةً؛ جازت الشهادة من الواحد.

وأحسب أنّه قيل: يجوز في حقوق الله وحقوق العباد إذا كان المحدث مستحلا؛ لأنّه لا تبعة عليه إذا تاب بعد التوبة فيما أتلفه من أموال الناس، ولا

فيما ضيّع من حقوق الله؛ فالتوبة تجزيه إذا تاب عن ضمان ذلك، وعن القيام بما قد ضيّع من حقوق الله على الدينونة.

ومعي أنّه اختلف فيه القول إذا لم يقبل الشهادة له؛ **قيل**: هو على البراءة. **وقيل**: هو في الوقوف لا يتولّى ولا يبرأ منه لسبب شهادة الواحد. وأمّا إذا علم منه أحدٌ من المسلمين ذنبه ذلك، ثمّ علم منه الولاية له بعد ذلك الذنب الذي قد علمه منه؛ **فأحسب أنّه قيل**: إنّه يتولّى بولايته أيضًا، ويحسن(١) بهما الظنّ جميعًا أنّ المتولّي له لم يتولّه إلا بعد التوبة.

وأحسب أنّه قيل: يبرأ من الأوّل، ويتولّى المتولّي له؛ لأنّ الأوّل /٣٦٢/ المحدث لم تصحّ توبته بشهادة؛ وهو على حكم الصحيح فيه، والمتولّي له على ولايته التي كانت له؛ لأنّه لم يعلم أنّه تولاه بباطلٍ، ويمكن فيه هذا وهذا؛ فهو على ولايته.

وأحسب أنّه قيل: يوقف عن المحدث الأوّل لمعنى ولاية المسلم له، ويتولّى المتولّي له على معنى الذي وصفت لك.

وأحسب أنّه قيل: يبرأ من الأوّل، ويوقف عن المتولّي له بدخول الإشكال عليه إذا صحّ حدث الأوّل، وصحّ ولاية المتولّي له على غير صحّة توبته، وأمكن فيه الحقّ والباطل على الأصل الذي قد صحّ، ولم يصحّ زواله فيوقف عنه للإشكال فيه.

وأحسب أنّه قيل: يوقف عنهما جميعًا؛ فيوقف عن البراءة من الأوّل لموضع ولاية الثاني له، فيدخل في البراءة منه بالشبهة، والبراءة تدرأ بالشبهة.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يحرا.

وأحسب أنّه قيل: يبرأ منهما جميعًا من الأوّل بصحّة الحدث فيه، ومن الثاني بولايته لمن قد صحّ معه حدثه، ولم يعلم أنّه علم توبته وكان في الحكم محجورًا عليه ولاية الظالم، كما كان محجورا عليه البراءة من المسلمين في الظاهر، فالمتولّي للظالم كالمتبرّئ /٣٦٣/ من المسلم مع من يتولّى هذا ويبرأ من هذا؛ لأنّ ذلك كلّه محجور من ولاية الظالم والبراءة من المسلم.

ويعجبني في هذا كلّه في الشهادة وفي الولاية له ممّن يعلم علمه بحدثه أنّه إذا كان إذا تولاه وهو ممّن يبصر الولاية والبراءة أن يتولّى بولايته؛ أعني المحدث كذلك إذا شهد له بالتوبة من حدثه الذي أحدثه المعروف به وهو يبصر(١) أحكام الولاية والبراءة وأحكام التوبات مأمون في ذلك، بصير بأحكامه ووجوبه، ووجوب حقوقه من مستحلّه وحرامه، وحقوق الله فيه، وحقوق العباد أن يقبل ذلك منه، ويتولّى بولايته، كائنًا ما كان من حقّ الله أو من حقوق العباد؛ مستحلا أو محرّمًا، سريرةً أو شاهرًا؛ أن يتولّيا جميعًا. وإن لم يكن المتولّي للمحدث بعد علم منه بحدثه مأمونًا على مثل هذا الذي وصفته لك بصيرًا به، ثمّ تولاه وهو ضعيف، لا يؤمن على معرفة الأحكام؛ فنخاف أن يدخل عليه الإشكال، ويلحقه الاختلاف في الولاية والوقوف، وأمّا البراءة منه؛ **فلا يعجبني** على /٣٦٤/ كلّ حال.

ومعي أنّ الشاهد له التوبة؛ إذا لم يتولّه حتّى يشهد له بالتوبة من ذلك الحدث الذي به برئ منه؛ فلا أعلم أنّ أحدًا قال فيه بالوقوف ولا بالبراءة؛ أعني الشاهد بالتوبة للمحدث من أيّ وجهٍ كان الحدث.

---

(١) ق: يبطل.

ومعي أنّه إذا كان يبصر أحكام ذلك أو لا يبصر، وإنّما هو شاهد له بالتوبة، والتوبة معروفة من ذلك الحدث، وإذا شهد له بالتوبة من ذلك الحدث؛ فقد شهدا( ) له بالتوبة، وكان مأمونًا على قوله في ذلك، ولا يلحقه فيما أعلم مع أحد منهم براءة ولا وقوف.

ومعي أنّه لو كان المتولّي لهذا المحدث ممّن يبصر الولاية والبراءة، ولم يعلم بحدثه ثمّ تولاه، ولم يشهد له بالحدث، وهو ممّن لا يعلم أنّه يعلم بحدثه؛ فإنّه لا يبين لي أن يتولّى بولايته على حالٍ؛ لأنّه يحتمل أن يكون تولاه قبل أن يحدث الحدث؛ فتكون ولايته له جائزة، ولا يوجب ذلك خروج المحدث من حدثه إلا أن يكون حدث المحدث شاهرًا شهرةً تجب على أهل الدار معرفة كفره، فإذا كان على هذا ثمّ تولاه هو المتولّي الذي يبصر الولاية والبراءة؛ /٣٦٥/ ثبتت ولايته معي في قول من يثبت الولاية بقول الواحد؛ كائنًا ما كان المحدث معنا من المسلمين المستحلّين والمحرّمين، من الأئمّة أو من العامّة، ما لم يقع هنالك تنازع، وتتكافأ فيها أقاويل العلماء في صاحب الحدث الشاهر من الأئمّة أو من العامّة، فإن أهل الأحداث الشاهرة التي تجب على أهل الدار والآفاق والأمصار بشهرة حدثه، ولا يختلف فيها من شهرة حدثه المكفر.

مسألة: قال أبو زياد عن أبي عيسى الخرساني: قلت له: فما تقول فيمن دخل بيت إنسانٍ بغير إذن القوم؛ أهو من الصغائر؟ **قال:** ليس عندي من الصغائر ولا من الكبائر.

( ) هكذا في النسختين. ولعلّه: اشهد.

قلت: فإذا كان وليّي قبل ذلك؛ فما هو حينئذ حين علمت ذلك منه؛ أبرأ منه أم لا؟ **قال**: لا تبرأ منه ولا تتولاه؛ ولكن قف عنه حتّى تستتيبه.

قلت: فإن هو مات قبل أن أستتيبه؟ **قال**: قف عنه؛ لعلّه تاب.

قلت: فإن مات في منزل القوم قبل أن أستتيبه؟ **قال**: قف عنه؛ لعلّه قد ندم حين دخل ومات.

قلت: هو[1] في المنزل؟ /٣٦٦/ **قال**: نعم؛ لعلّه قد تاب وندم ومات؛ قف عنه.

قلت له: فما تقول فيمن أتى صغيرةً من الذنوب وهو لي وليّ؛ أبرأ منه من حين وقع بها؟ **قال**: لا؛ حتّى تستتيبه، والصغيرة التي سألته عنها مثل النظرة والكذبة وما أشبه ذلك من الذنوب ممّا دون الكبائر؛ وهو يدين لله بالتوبة منها.

قلت: ما أبرأ منه من ساعة وقع بها؟ **قال**: لا؛ ولكن قف عنه حتّى تستتيبه.

قلت: فإن مات قبل أن أستتيبه؟ **قال**: قف عنه؛ لعلّه قد تاب.

قلت: وما هو ساعة وقع بالذنب؛ أليس فاسقًا[2]؟ **قال**: عاصٍ حين وقع فيه حتّى يتوب.

وقال عن أبي عيسى: ليس على من ارتكب صغيرةً من الذنوب وقوفٌ وهو على ولايته، ولا يحكم بشهادته، وإن كان شهد حتّى يستتاب، فإن تاب؛ قبلت منه شهادته التي كان شهد بها ولايته، وصار بمنزلة التي كان عليها من الولاية،

---

[1] ق: له.

[2] في النسختين: فاسق.

وإن كان أبى وأصرّ؛ خلع وبرئ منه، فإن مات قبل أن يستتاب؛ وقف عنه، وعلى هذا إجماع الفقهاء.

وإن كان أتى شيئًا من الكبائر من قبل أن يشهد، أو من بعد أن يشهد؛ فشهادته التي بها /٣٦٧/ شهد[١] تردّ، ولا تقبل منه أبدًا، أو تقبل ولايته وشهادته إذا شهد فيما يستأنف؛ يعني ما كان شهد في حال ركوبه الكبائر.

والذنوب عند المسلمين على منزلتين؛ فذنب يهلك به صاحبه عند المباشرة والمواقعة[٢] له؛ وهي الكبائر، وذنب يهلك به صاحبه بترك التوبة والمقام عليها؛ وهي الصغائر.

مسألة: قال أبو سعيد: معي أنّه قد قيل: لا تجوز الشهادة في الأحداث التي توجب البراءة إلا من الأولياء، ولو لم يكونوا ممّن يبصر الولاية والبراءة. **ومعي أن بعضا يقول**: إنّه لا يقبل إلا من الأولياء ممّن يبصر الولاية والبراءة.

مسألة: سئل أبو عبد الله عن أربعةٍ شهدوا بالزنا؛ فسألهم الحاكم عن الزنا ما هو؟ قالوا: لا نفسر؛ **قال**: إنّه لا حدّ عليه.

قيل له: هل على الشهود حدّ القذف؟ **فقال**: إذا كانوا أربعةً دُرئ عنهم الحدّ.

قيل له: فإن كانت للشهود عليه ولاية؛ هل تسقط؟ **قال**: ولايته ثابتة إذا كانت له ولاية.

---

(١) ق: نشهد.

(٢) ق: الموافقة.

مسألة: وإن شهد عدلان وليّان على وليّهما في مالٍ في يده /٣٦٨/ ورثه أنّ هذا المال لفلانٍ؛ حكم له به بشهادتهما، والشاهدان على ولايتهما عند من شهدا عليه.

وإن شهدا على نخلةٍ في يده فسلها في ماله أنّها حرام، أو لرجلٍ آخر؛ فإنّهما حجّة عليه، ولا يحلّ له أكلها؛ وهما على ولايتهما معه. وإن لم يقبل قولهما، وأكل النخلة بعد قيام الحجّة منهما؛ فلا يقبل قوله، ويستتاب من ذلك، فإن تاب وترك النخلة؛ وإلا برئ منه؛ لأنّهما حجّة.

وإن شهدا عليه أنّه طلّق زوجته مع الحاكم، وفرق الحاكم بينهما، وهو عنده أنّه لم يطلّقها؛ فإنّ الحاكم يحكم عليه بالطلاق بشهادتهما. وإذا علم أنّهما شهدا عليه زورًا؛ فهي زوجته في الباطن، ولا يقبل منهما في السريرة، ويفارقهما ولا يتولاهما؛ لأنّه لم يطلّق زوجته، ولا تحلّ له إظهار مفارقتهما عند من يتولاهما.

والفرق بين المال والزوجة أنّ المال يمكن زواله من يده، وقد يزول إليه، ويشهدان على علم ولا يساء بهما الظنّ، والزوجة إنّما طلاقها في يده، ويقع من لسانه وقوله، ولا يقبل ذلك منهما عند نفسه؛ ولو ثبت عليه الحكم، والله أعلم.

مسألة: ومن وقع في ورطة؛ /٣٦٩/ فينبغي للمسلم أن يستتيب المسلم وينصح له في أموره، ويعلمه بما شهد عليه به الشهود فيتوب، أو يصرّ، فإن تاب؛ رجعت ولايته، وإن أصرّ؛ هلك.

وقيل في إمام مسجدٍ شهد عليه رجلان ثقتان: إنّه شهد بزور؛ فلا نرى أن تترك الصلاة خلفه حتّى يشرح الشاهدان كيف هذه الشهادة؛ لأنّه يمكن أن يكون شهد بحقٍّ، وعلم غير علمهما، وإن كان الشاهدان من أهل الولاية؛ فعليهما التوبة ممّا شهدا به عليه.

وقول: لا تجوز الشهادة في الأحداث التي توجب البراءة من الأولياء إلا من الأولياء؛ ولو لم يكونا ممّن يبصر الولاية والبراءة. **وقول**: لا يقبل إلا ممّن يبصر الولاية والبراءة من الأولياء.

وإن شهد رجلٌ على رجلٍ أنّه شهد بزور، وشهد آخر أنّ ذلك المشهود عليه أكل مالا حرامًا؛ فأمّا في القياس؛ فلا تسقط ولايته، وأمّا في الاستحسان؛ فتسقط. **ونحبّ** أن لا تسقط ولايته بهذا، والله أعلم.

الباب الخامس والثلاثون في معنى من يتولّى من يبرأ منه أحدٌ من المسلمين و[1] الشهادة على ذلك

من كتاب المعتبر: ومن الكتاب: /٣٧٠/ وعن رجلٍ يُبرأ منه تولاه رجلٌ له ولاية؛ **قال:** يستتاب من ذلك، فإن تاب وإلا برئ[2] منه، إلا أن يتولّى المسلمين الذين يبرؤون من المتبرّئ منه، فإذا تولاهم؛ فقد برئ ممّن تولاه، وإذا أعلمه رجال (خ: رجل) من المسلمين يبرؤون منه؛ لم يجز له أن يتولاه؛ فإن وقف و[3] تولّى حتّى يسأل المسلمين؛ وسعه، وإن أعلماه، فوقف عمّن يبرأ منه المسلمون؛ فله ذلك.

قال غيره: هذا الأمر معنا يخرج تأويله أنّ هذا المتولّي لهذا المتبرّئ منه يبرأ منه بعد علمه بحدثه الذي لا يعلم الحكم فيه، وضاق عن البراءة منه، فإذا تولاه بدينٍ؛ فقد أتى كبيرة؛ فلا يسعه ذلك معنا، فإن برئ منه قبل الاستتابة؛ فقد قيل[4] ذلك على ما وصفت لك. وإن استتيب؛ **فقد قيل:** إنّه لا يبرأ منه حتّى يستتاب، فإن لم يتب؛ برئ منه على ذلك، وإن تولاه برأيٍ ما لم يعلم بحكم الحدث، أو يقف عن أحدٍ من علماء المسلمين، أو يبرأ منه برأيٍ أو بدينٍ من أجل براءته منه، أو من أحدٍ من ضعفاء المسلمين بدينٍ؛ فلا يضيق عليه ذلك؛

---

[1] ق: أو.

[2] هذا في ق. وفي الأصل: يبرأ.

[3] هكذا في النسختين. ولعلّه: أو.

[4] ق: قبل.

وهو في الولاية، /٣٧١/ ولا يجوز أن يكون معنا إذا تولاه بما تجوز له الولاية فبرئ منه أحدٌ من المسلمين من العلماء والضعفاء؛ ولو مائة ألفٍ أو يزيدون؛ فلا يدخل عليه شيءٌ لولايته لوليه؛ بل هم يكونون معه قذفة مخلوعين إذا برئوا منه قبل أن يقيموا الحجّة على وليّه بما ينقطع به عذر( ) الوليّ في ولايته من الشهادة، ثمّ هنالك يجوز لهم بعد قطع عذره من ولاية وليّه أن يبرؤوا من وليّه، ولا حجّة له عليهم بعد ذلك، ولو برئوا منه قبل أن يقيموا عليه الحجّة، كائنًا ما كانوا من القلّة والكثرة؛ بعد علمهم بولايته، أو قيام الحجّة بذلك عليهم لكانوا معنا قذفة مدّعين؛ لا تجوز شهادتهم فيما ادّعوه أبدًا، ولا فيما برئوا منه عليه من ذلك السبب، ولا يخرجهم معنا من حدّ البراءة والخلع إلا توبتهم من ذلك. فإن أقاموا عليه الحجّة بكفر وليّه بما يثبت عليه من ذلك، فتولّى بعد ذلك بدينٍ؛ لم يسعه ذلك، وكان هالكًا، وإن وقف عنه أو تولاه برأيٍ إذا لم يبصر الحجّة والحكم، وتولّى المسلمين، ولم يقف عنهم، ولا برئ /٣٧٢/ منهم على ما وصفت لك برأيٍ ولا بدينٍ؛ لم يضق عليه ذلك، وهو مسلم.

وأمّا شهادة الشاهدين أنّ المسلمين يبرؤون منه؛ فليس هذا ممّا تقوم به الحجّة على المتولّي له إذا كان يتولاه في الأصل بحقّ يسعه، وإن كان لا يتولاه بحقٍّ بدينٍ؛ فهو هالك، وليس الشهادة على براءة المسلمين موضع حجّة؛ لأنّ براءة المسلمين، ولو سمعهم يبرؤون منه بإذنه وهم علماء فقهاء؛ لم يكن ذلك حجّةً عليه، ولا له معنا ليبرأ كبراءتهم منه، وإن كان يتولاه بحقٍّ في الأصل؛ فهم عنده قذفة، وعليه البراءة منهم إن أبصر ذلك، وإن لم يبصر في الحكم في ذلك، فلم

( ) هذا في ق. وفي الأصل: عذره.

يتولهّم، أو تولاهم برأيٍ؛ وسعه ذلك ما لم يقف عن وليّه المحقّ من أجل براءتهم منه. فإن وقف عن وليّه من أجل براءة المتبرّئ منه، ولو كانوا علماء المسلمين فيما مضى، وقد برئ منه، أو وقف عنه بدينٍ، أو برئ منه برأيٍ أو بدينٍ، كان ضعيفًا أو عالمًا؛ لم يسعه ذلك، ولو كان متولّيًا له في الأصل بباطل ما كانت براءتهم عليه حجّة، ولا زائدة /٣٧٣/ ولا ناقصة؛ وإنّما يهلك بولايته له على الباطل إذا تولاه بدينٍ لا ببراءة المسلمين منه، ولا بشهادة من بعضهم أنّهم يبرؤون منه، ولا بصحّة الشهرة أنّهم يبرؤون منه؛ إلا أن يكون يصحّ بالشهرة معه، وإجماعهم على( ) الحكم عليه في حدثه[1] المحتمل حقّه وباطله فيما يجوز إجماعهم عليه من الحكم بباطله، فإن صحّ ذلك من إجماعهم على الحقّ ببطلان حدثه في موضع ما يكون حجّة في الحكم؛ زال عنه حكم الاحتمال، وثبت عليه أن لا يتولاه بدين بمخالفة حكم المسلمين عليه، وصحّة حكم المسلمين عليه بباطل حدثه فيما يخرج من المسلمين حكمًا عليه؛ فالحكم منهم حجّة على من علم بحكمهم؛ كان وليّه حيًّا أو ميتًا إذا كان قد ثبت عليه حكمهم بالباطل، وحكمهم بالباطل أصحّ من شهادتهم عليه بعد موته؛ لأنّه لا يخرج الحكم إلا حقًّا ثابتًا من الشهرة التي تصحّ ذلك معه.

وأمّا الشهادة على الإجماع على حدثه بعد موته أنّه باطل، ولم يصحّ معه هو إجماعهم بالشهرة؛ فالشهادة على إجماع المسلمين على باطل /٣٧٤/ حدثه بمنزلة الشهادة على الحدث أنّه باطل، ولو كان قد علمه إذا كان قد علمه مجملا (خ: محتملا)، ولم تصحّ حجّة عليه ببطلانه بالبيّنة حتّى مات؛ فالشهادة عليه

( ) هذا في ق. وفي الأصل: في.[1]

بالإجماع على حدثه كالشهادة عليه بحدثه، وقد مضى القول في الشهادة في الأحداث فيما توجب البراءة بعد الموت ببيان ذلك، مع ذكر الاختلاف فيما مضى من هذا الكتاب.

ومعي أن شهادة الشاهدين على أحد من المسلمين أنّه يبرأ من أحدٍ من المسلمين ممّن له ولاية مع من يتولاه.

ومعي أنّ شهادة الشاهدين أنّ أحدًا من المسلمين بعينه يبرأ منه وهو وليّ له؛ إنّ الشاهدين هاهنا قاذفان لوليّه الذي يقولان إنّه يبرأ منه، وهو يتولاه. وكذلك إن شهدا على أحدٍ من المسلمين، ولو كانوا كثيرًا ممّن يتولاه المتولّي لوليّه، وشهدا أنّهم يبرؤون من وليّه؛ فهما قاذفان معي لوليّه، وقاذفان لمن قالا إنّه يبرأ منه من أوليائه.

وأمّا إن شهدا الشاهدان أنّ المسلمين يبرؤون منه هكذا؛ **فمعي** أنّهما يكونان قاذفين لوليّه، /٣٧٥/ ولا يكونان شاهدين بشيءٍ من هذا كلّه على من شهدا عليه، وإن شهدا بأنّ أحدًا من المسلمين بعينه يبرؤون منه؛ فهما قاذفان للذي يشهدان عليه بالبراءة منه، فإن كان المتولّي له يتولاهم؛ فهو قاذف لأوليائه، وإن كان لا يتولاهم، إذا كانوا معروفين؛ فليس هما بحجّة بشهادتهما، ولا قاذفين بشهادتهما على براءتهم منه، ولا قاذفين لوليّه ولا للشاهدين عنه أنّه يبرأ منه.

وأمّا شهادتهما في الجملة أنّ المسلمين يبرؤون منه؛ فإنّه قاذف له؛ لأنّه لا يبرأ منه المسلمون إلا كافرًا، وقد قذفوه بالكفر معي، ولا يخرج تأويل هذا الأثر إلا على الحقّ؛ إلا أنّ هذين الشاهدين شهدا عليه بشيءٍ من الكفر الذي المسلمون يبرؤون منه؛ لأنّ كلّ كفر أتاه فالمسلمون يبرؤون منه عليه في الجملة، وفي إذا أتاه هم يبرؤون منه في الشريطة؛ فشهادة الشاهدين عليه بالكفر ما يكفره العمل به،

ممّا تجوز الشهادة به منهما شهادة فيهما في تفسير الجملة أنّهما يشهدان /٣٧٦/ عليه أنّ المسلمين يبرؤون منه في معنى التأويل؛ لأنّهم يبرؤون منه على ذلك، ولا يجوز عندنا أن يكون في الأثر ممّا صحّ عن أهل البصر شيءٌ إلا وله تأويل يخرج في الحقّ.

ولا يجوز ردّ الآثار، ولا شيء من الأخبار على كلّ حال؛ فلا يكاد يصحّ منها شيءٌ، ولا يؤخذ منها شيءٌ إلا وله تأويل صحيح عند من عرف الحقّ، وليس لجهل الجاهل تأويل الحقّ ردّ الرواية والأثر، ولا تضعيفهما، ولا أن يحمل الأثر على غير تأويل الحقّ في اتّباعه في شيءٍ من ركوب الباطل، ولا ترك الحقّ، وعليه الإمساك عن ذلك كلّه حتّى يتبيّن له الحقّ من الباطل، وكلّ شيءٍ من الكلام الخارج أحكامه من أحكام الإسلام من تنزيلٍ، أو تأويلٍ، أو سنّةٍ، أو أثرٍ، أو تأويل قول أهل البصر، أو قول أحدٍ من أهل البصر، فكلّه معنا إلا ما شاء الله من ذلك؛ لا يكاد أن يخرج بنفسه يكتفي عن التأويل؛ بل عامّة ذلك، ويكاد أن يكون كلّه محتاجًا[1] إلى التأويل، ومحتاجًا[2] تأويله إلى تأويلٍ؛ لأنّ[3] كلّ من لم يبصر شيئًا احتاج إلى تأويله، واحتاج إلى معرفة تأويله /٣٧٧/ من غيره؛ ولو كان ذلك من تأويل الحقّ منّا، ولا في غيره من الأصول؛ فكلّ شيءٍ من الكلام لم (خ: لا) يخرج (خ: إلا) إن شاء الله منه إلا بالتأويل؛ وإنّما يقع الضلال ممّن جهل التأويل فحمله على حكم الخاصّ والعامّ بغير تأويل يقع، أو

---

(١) في النسختين: محتاج.

(٢) في النسختين: محتاج.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: لا.

بتأويل ضلال يحمل على ظاهر الأمر فيه؛ لا يردّه إلى صحيح الحقّ؛ لأنّ التأويل للحقّ لا يخرج إلا على الحقّ في شيءٍ من الأمور، ولا بدّ له من تأويل الحقّ على الحقّ، ولا يجوز أن يحملا إلا على الحقّ، ولا يجوز أن يخرج من الحقّ في حالٍ من الحال، ولو لم يقف الواقف عليه على وجه تأويل الحقّ فيه؛ فليس له إلا الإمساك فيه عن الباطل كلّه في القول فيه، وفي العمل به إلا على موافقة الحقّ فيه.

مسألة: أبو الحسن: وعن شهادة العدلين إذا شهدا على ذنبٍ يوجب البراءة من فاعله ومرتكبه، شهدا عليه بذنبه؛ مجتمعين أو متفرّقين؛ هل يكتفى بشهادتهما في ذلك واحد بعد واحد؛ متفرّقين غير مجتمعين؟ فأمّا إذا شهدا عليه مجتمعين في مجلسٍ واحدٍ؛ فإن شهادتهما /٣٧٨/ يكتفى بها، ويوجب الحكم. وقد اختلفوا في قبول شهادتهما متفرّقين: **فمنهم من قال**: تقبل. **وقال آخرون**: لا تقبل، ولا يكتفى بها في ذلك حتّى يكونا مجتمعَين.

مسألة: ومن غيره: وعن رجلٍ شهد عليه رجلٌ أنّه شهد بزور، وشهد آخر أنّه أكل مالا حرامًا؛ **قال**: أمّا على القياس؛ فلا تسقط ولايته، وأمّا على الاستحسان؛ فتسقط ولايته، وتبطل شهادته.

قلت: فما[1] تأخذ أنت؟ **قال**: الله أعلم، ولم يقطع بشيءٍ.

قال أبو سعيد: لا تسقط ولايته.

مسألة: قال أبو سعيد: إنّه تجوز الشهادة على المحدث بحدثه الموجب له اسم الكفر الموقع عليه حكم البراءة؛ لأنّ الشهادة تجوز في جميع الأحكام في

---

(1) ق: فيما.

الحدود، والفروج، والأموال، وغير ذلك من جميع الأحكام كلّها التي تعبّد الله بها أهل الإسلام. وكذلك تجوز في البراءة؛ ولا أعلم في ذلك اختلافًا. وأمّا شهادة قومنا؛ فلا تجوز على أحد من المسلمين بما يوجب عليهم الكفر.

مسألة: ومن غيره: ومن شكّ في الأحداث الشاهرة بين الأئمّة في الدين المكفرة /٣٧٩/ لأهلها، ولم يتولهّم، ولم يتولّ من برئ منهم، ولم يتولّ من تولاهم؛ فلا يسعه ذلك، وهذا هو الشكّ الذي لا يجوز عند المسلمين. وإن تولّى من تولّى، وبرئ ممّن برئ؛ فلا يجوز ذلك أيضًا؛ لأنّ هذا قول الحشوية والمرجئة؛ لأنّ الوقوف عن الجميع وقوف عن محقّ؛ ولا يجوز الوقوف عن محقّ، والمتولّي للجميع فقد تولّى مبطلا؛ ولا تجوز ولاية المبطل، ووقوف من علم بالأحداث، ولم يعلم الحكم فيها وقوف سؤال دائن بولاية المسلمين على ما دانوا به في تلك الأحداث المكفرة لأهلها. ومن لم يعلم بتلك الأحداث، ولا سمع بها؛ فليس عليه علم، ولا يكلّف علم ما لم يعلم[1]، ولم يسمع به حتّى تقومُ الحجّة عليه، ويعلم من المحدث حدثًا مكفرًا فيحكم به عليه، أو يصحّ معه عدله فيتولاه على ذلك.

وأمّا وقوف الدين؛ فهو وقف الرجل عمّن لا يعلمه من المكلّفين بخيرٍ ولا بِشَرٍّ حتّى تقوم عليه الحجّة، وهو الوقوف عن جميع الناس ممّن لا يعلم حاله على اعتقاد ولاية المحقّ، وخلع المبطل مع الدينونة لله بولاية كلّ /٣٨٠/ مسلمٍ، والبراءة من كلّ كافرٍ، والله أعلم.

مسألة: ومن رجع إلى دين القدرية، وقال: إنّ له دين القدرية في المشيئة والإرادة، أو رجع إلى دين المرجئة وقال: إنّ الموحدين في الجنّة وإن تركوا الفرائض،

---

(١) ق: يعلمه.

وركبوا المحارم، أو إلى دين الأزارقة وانتحل الهجرة، واستحلّ سباء أهل القبلة وأموالهم؛ وسمّاهم بالشرك، أو ادّعى دين الرافضة وقال: إنّ الأئمّة المنصوص عليهم لهم تبديل القرآن ونسخه، وخطّأ أبا بكر وعمر ؛ ففي كلّ هذا تلزم البراءة منه والمفارقة له.

ومن اطّلع عليه علانية؛ برئ منه علانية، وإن كان أمره هذا سريرةً؛ برئ منه سريرةً، ولا يظهر البراءة منه عند أوليائه إلا أن يكون أحد منهم علم فيه كعلمه. ومن كان حدثه شاهرًا يدين به علانية، ويخطّئ من خالفه علانية، واستحلّ دم من قال بغير قوله؛ فهذا يظهر حدثه، ويبرأ منه علانية، ومفارقته واجبة، وعلى كلّ من علم منه ذلك أن يبرأ منه، ولو لم يعلم الحكم فيه.

وقول: واسع له عنه حتّى تقوم عليه الحجّة من جماعة المسلمين /٣٨١/ الذين ليس له ردّ قولهم، وإن كان حدثه على التحريم، فوقف عنه واقف بعد علمه بالحدث، إذا لم يعلم الحكم فيه؛ وسعه ذلك حتّى تقوم الحجّة عليه، وعليه السؤال عن معرفة ما يجب عليه في الحكم؛ لأنّه قد علم بالحدث، فإن استفتى فقيهًا من المسلمين، وأعلمه [أنّ راكب]( ) ذلك مستحقّ للبراءة؛ فعليه البراءة في الحكم، وأمّا المستحلّ؛ يبرأ منه، ولا يسع جهل حدثه.

وقول: يسع ذلك حتّى تقوم عليه الحجّة، والله أعلم.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: ان ركب.

الباب السادس والثلاثون في حكم ولاية الظاهر، وبراءة الظاهر، وفي حكم الدار، وما أشبه ذلك

ومن كتاب الإرشاد: والولاية والبراءة بالحكم بالظاهر[1] هما حكمان من أحكام دين الله في أمر الولاية والبراءة، ولا تجوز مخالفتهما في شيءٍ من أحكامهما. والولاية والبراءة بالشريطة كافيتان للعبد ما لم يمتحن بلزوم ولاية الحكم بالظاهر، أو براءة الحكم بالظاهر، فإذا لزمت ولايةٌ أو براءةٌ بحكم الظاهر؛ وجب الحكم بولاية الظاهر في العبد باسمه وعينه، وكذلك البراءة، ولم يكتف فيه بولاية الشريطة وبراءة الشريطة، وكان على الممتحن أن يحكم له وعليه بما وجب فيه من ولايةٍ وبراءةٍ في الحكم الظاهر، ويعتقد فيه حكم الشريطة؛ لأنّه يحتمل أن يكون الوليّ بالظاهر وليًّا، ويحتمل أن يكون عدوًّا، وكذلك العدوّ في الظاهر يمكن أن يكون عدوًّا، ويمكن أن يكون وليًّا؛ فلهذا وجب اعتقاد الشريطة في عامّة الناس، ولم يخرج من أحكام الشريطة في الولاية والبراءة إلا من نطق فيه كتابٌ من كتب الله، أو نبيٌّ من أنبياء الله أنّه سعيدٌ أو شقيٌّ، فهو كما أخبر الله تعالى عنه لا تبديل في ذلك.

وولاية الحكم الظاهر تصحّ بالخبرة في الموافقة والرفيعة ممّن يبصر الولاية والبراءة من أهل الاستقامة في القول من علماء المسلمين، وبالشهرة بصحّة الموافقة في القول لأهل الاستقامة في القول والعمل؛ وذلك أن يصحّ للعبد اسم يبرأ به في ظاهر الحكم من الأسماء التي تثبت لغيره من أهل البدع والخلاف لدين المسلمين،

---

[1] ق: الظاهر.

ويخلص له اسم أهل الاستقامة، فإذا صحّ له هذا الاسم لشهرة و خبرة، وعرفت منه الأعمال الصالحة /٣٨٣/ في ظاهر أمره، ولم تلحقه في ذلك تهمة في تدين بضلالةٍ ولا خيانة؛ وجبت ولايته في حكم الظاهر، وثبتت من حين ما يعلم منه ذلك، ولا يسع إلا ولايته، فإن استقام على ذلك؛ استقيم له، ولا تترك ولايته طرفة عين بعد أن وجبت.

وقال بعض: ينتظر به الشهر والشهرين حتّى ينظر حرصه واستقامته، فإن تمّ على ما هو عليه؛ اعتقدت ولايته، وإن استريب وَاتُّهِمَ؛ وقف عنه حتّى يعرف بالاستقامة على ما صحّ له من الاسم الظاهر، وإن مات قبل أن تعتقد ولايته في المحيا ولم يرْتَب في أمره؛ اعتقدت ولايته بعد الموت.

وقول: ما لم تطب الأنفس، ويزول عنه الريب والشكّوك، ولا يبقى منه في القلوب خوف؛ فيجوز الإمساك عن ولايته، ولو صحّ له ما تجب به الولاية خوف الدخول في الفتنة والشبهة. ومن طابت نفسه بولايته؛ وجبت ولايته عليه، وقد وسّع من وسّع في الإمساك عن ولايته خوف الفتنة والريب حتّى يموت. فإذا مات؛ فلا تجوز إلا ولايته ما لم يصحّ منه تغيير ولا نكث ولا تبديل، وليس بعد الموت خوف دخول في الفتنة، ولا ريب ولا تهمة.

فإذا ظهر له الاسم الذي يبرأ به منه في ظاهر الأحكام من التديّن بالضلال، والدخول في الأسماء المشتركة لأهل الضلال وأهل الاستقامة، وبرئ من التهمة في ذلك، وصحّ له اسم أهل الاستقامة بشهرةٍ أو خبرةٍ، ولم يعلم منه بعد ذلك خيرٌ ولا شرٌّ؛ وجبت ولايته في الحكم الظاهر، وليس على الناس الموافقة فيما غاب عنهم من الأعمال، فإن صحّ منه بعد ذلك أمر من مخالفة للقول بالعمل، أو

خيانة، أو تهمة؛ أنزله حدثه حيث نزل، ولا ينتظر به العمل؛ لأنّ العمل لا غاية له ولا نهاية.

والحجّة لمن أوجب الولاية قبل انتظار الأعمال قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ يُبَايِعۡنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشۡرِكۡنَ بِٱللَّهِ شَيۡـٔٗا وَلَا يَسۡرِقۡنَ وَلَا يَزۡنِينَ وَلَا يَقۡتُلۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ﴾الآية ﴿فَبَايِعۡهُنَّ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُنَّ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[الممتحنة:١٢]؛ فأوجب الله الولاية بالاستغفار /٣٨٥/ لمن عرف منه الإقرار قبل أن تعرف منه الأعمال، وهذه حجّة قويّة، والله أعلم.

مسألة: وإذا صحّت من العبد الأعمال الصالحة، ولم تعلم منه خيانةٌ ظاهرةٌ فيما يدين به، ولم تعرف منه الموافقة لأهل الاستقامة بما يستوجب به الولاية، وكان في دارٍ فيها اختلاط من أهل الاستقامة، وأهل الخلاف، أو غالب عليها دين أهل الضلال؛ لم يصحّ له اسم أهل الاستقامة حتّى يمتحن بما يبرأ منه من اسم أهل الضلال، أو تصحّ له البراءة من ذلك بالشهرة، ولا يحتاج إلى محنة. ولو كان وحده في بلدٍ من البلدان، أو مصرٍ من الأمصار، وعرف منه التديّن بدين أهل الاستقامة؛ فقد صحت موافقته لأهل الاستقامة؛ ولو لم يمتحن بالبراءة من أصول الضلال كلّها. وأمّا إذا لم تصحّ منه جملة يخرج(١) بها من هذه الأسماء؛ فلا تصحّ له الموافقة لدين أهل الاستقامة حتّى تصحّ(٢) له البراءة من جميع ما تخالف فيه دين أهل الاستقامة، أو تصحّ له البراءة بالشهرة، أو بالخبرة من شيءٍ من أديان أهل /٣٨٦/ الضلال، فإذا صحّ له ذلك؛ لم يلزمه فيها محنة، ولزمته المحنة

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تخرج.

(٢) في النسختين: يصح.

في سائر الأديان الواقع عليه الريب فيها، والتي لم تصحّ له البراءة منها بشهرةٍ، أو خبرةٍ، أو رفيعةٍ؛ ممّن تصحّ منه الرفيعة من علماء المسلمين من أهل الاستقامة.

فإذا صحّ له ذلك؛ فالقول في ولايته كما ذكرنا من الاختلاف، وما لم تصحّ له الموافقة بالقول والبراءة من التديّن بالضلال؛ فلا يوجب له العمل بالصالحات(١) التي تظهر منه ممّا يوافق فيه أهل القبلة أهل الاستقامة من الصلاة، والزكاة، والحجّ، والعمرة، وأشباه ذلك من الأعمال المجتمع عليها أهل الاستقامة، وغيرهم من أهل القبلة خروجًا من أديان أهل الضلال، وأهل البدع، ولا تجب له الولاية بذلك، ولا تصحّ له الموافقة بالعمل؛ ولو ظهر منه المحافظة على تلك الأعمال، وحسنت حالته، وظهر عليه حسن الثناء في أعماله حتّى يصحّ منه باطلٌ فيعادى عليه، أو موافقة في الدين فيتولّى عليه، ولو أكثر من الأعمال الصالحات ممّا لا يحصى؛ لم يوجب(٢) له ذلك الموافقة في الدّين، ولا تصحّ له /٣٨٧/ بذلك استقامة على سبيل المهتدين، ولا تثبت له بذلك ولاية في حكم الظاهر حتّى يصحّ له في تعبّده ذلك سبيل السلامة والموافقة لدين أهل الاستقامة بامتحان له في ذلك وخبره.

وإنّما وجب ذلك من صحيح الشهرة، أو بشهادة صحيحة، أو رفيعة من ذوي علوم واضحة في الولايات والبراءات، وفرق في ذلك بين علم الضيق من الواسعات، وبين الحكم في المحلّلات والمحرّمات، وبين المخصوصات من المعمومات، وأحكام الصغائر في ذلك من الكبائر، وأحكام الجهر في ذلك من

(١) ق: الصالحات.

(٢) ق: توجب.

أحكام السرائر، وأحكام الحقائق في ذلك من أحكام الشرائط، وبين أحكام الظاهر في ذلك التي لا يشهد لمستحقّها بنجاةٍ ولا هلاكٍ؛ إلا على شريطة الموافقة والنيّة الظاهرة الصادقة، والموت على سبيل ما ظهر منه وصدق فيما دان به وأسرّ، والعلم بجميع أصول الولاية والبراءة والاستقامة على سبيل أهل النجاة؛ فإذا صحّ له هذا من أحد هذه الوجوه؛ وجبت ولايته، وحرمت عداوته، فإذا شهر /٣٨٨/ للعبد اسم أهل الاستقامة على ما وصفنا في أيّ أرضٍ كان، وأيّ بلدٍ كان؛ من دار إقرار و إنكار، أو أبرار أو فجّار، في أيّ مصرٍ من الأمصار؛ فقد وجب له حكم الموافقة بالقول؛ ولو لم تعلم منه موافقة للقول بالعمل.

وقول: إنّه يتولّى بما صحّ له من اسم الموافقة لأهل الاستقامة حتّى يعلم منه مخالفة لما ظهر منه من التديّن بقولٍ أو عملٍ.

وقول: تثبت له الموافقة بالقول، ولا يتولّى حتّى تظهر منه الموافقة للقول بالعمل، ثمّ يتولّى. وإن مات قبل أن تعلم موافقته للقول والعمل؛ **فقول**: يتولّى. **وقول**: يوقف عنه، والله أعلم.

مسألة: **ومن غيره**: وإذا ثبتت ولاية وليّ على أحدٍ في حكم الظاهر؛ فله أن يتولاه ما لم يعلم منه معصية تخرجه من الولاية، ولو رآه يرتكب ما لم يعلم أنّه طاعة ولا معصية.

وإن ارتكب معصيةً يستحقّ بها البراءة؛ **فعن أبي الحواري**: إنّه على ولايته حتّى يعلم أنّها معصية. **وقول**: لا تجوز ولايته إلا باعتقاد الشريطة لبراءته منه إن كان عاصيًا، أو ضالا، أو محدثًا، أو يعتقد عند ولايته بعد حدثه البراءة من /٣٨٩/ جميع الضالّين والعاصين. **وقول**: له أن يتولاه برأيٍ إن كان حدثه غير مخرج له من الولاية.

وقد قيل: إنّما سلم الناس بولاية الظاهر، ولو كانوا قد تولّوا عدوًّا لله يعلم أنّه عدوّ لله؛ فاعتقادهم[١] براءة الشريطة من جميع أعداء الله جاز لهم ولاية أعداء الله حتّى يعلموا أنّهم أعداء الله، وباعتقادهم ولاية أولياء الله في الشريطة جاز لهم البراءة من أولياء الله حتّى يعلموا أنّهم أولياء الله، ولولا هذه الشريطة؛ ما جازت ولاية أحدٍ حتّى يعلم أنّه وليٌّ لله، ولا جازت البراءة من أحدٍ حتّى يعلم أنّه عدوٌّ لله، والله أعلم.

مسألة: والولاية على الاختصار أن يقول: أتولّى من تولاه الله ورسوله والمسلمون، وأبرأ ممّن برأ منه الله ورسوله والمسلمون، وكلّ من كان في نفسه من أحدٍ ريب ولا يتولاه؛ فالوقوف عنه أولى به، والله أعلم.

مسألة: وجميع الناس لا يخلون من أحد ثلاثة منازل: معروفٌ بخيرٍ لا يعرف منه شرّ، وهو في دار حقّ جار[٢] عليها أحكام العدل ودعوة أهل العدل، /٣٩٠/ لا اختلاط في تلك الدار من الأديان الظاهرة فيها، وليس فيها إلا دين أهل العدل؛ فتلك دار أهل عدلٍ لا يحتاج فيها إلى محنة، وتجوز ولايته حتّى يشهر عليه أو يصحّ منه مخالفة للحقّ بدينٍ، أو يصحّ منه مخالفة للحقّ بما يدين بتحريمه؛ فإذا صحّ ذلك عليه؛ وجبت البراءة منه، كان في دار العدل، أو دار الجور، أو دار الاختلاط من الأديان.

فإذا لم يعرف منه خير يوجب له البراءة من الشر، أو شرّ يوجب عليه أحكام الشرّ؛ فهو مجهول، والوقوف أولى به، كان في دار عدلٍ، أو دار جورٍ، أو دار

---

[١] ق: باعتقادهم.

[٢] ق: جاز.

اختلاط تتظاهر فيها الأديان من دين أهل العدل، وأهل الجور، وأهل الحقّ، وأهل الباطل، وأهل الهدى، وأهل الضلال.

وإذا عرف منه شرّ؛ أنزله شرّه حيث أنزله الحكم فيه، كان في دار حقٍّ، أو دار جورٍ، أو دار اختلاطٍ.

قال غيره: كلّ من صحّ منه ركوب كبيرةٍ، أو إصرار على صغيرةٍ؛ برئ منه، كان في دار عدلٍ، أو دار جورٍ، أو دار اختلاطٍ.

وكلّ من لم يصحّ منه معصية، ولا طاعة؛ فإن كان في دار اختلاطٍ، أو دار جورٍ؛ وقف عنه، ولم يتولّ، /٣٩١/ ولم يبرأ منه. وإن كان في دار عدل؛ ففيه قولان: **قال من قال**: إنّه يتولّى. **وقال من قال**: إنّه يقف عنه حتّى يصحّ منه الطاعة.

وكلّ من صحّ منه طاعة ولم تصحّ منه معصية، فإن كان في دار عدلٍ؛ تولّي، وإن كان في دار جورٍ، أو دار اختلاطٍ؛ لم يتولّ حتّى يصحّ أنّه يدين بدين المسلمين.

وإذا كانت الدار كلّها دار عدلٍ وأهل نحلة العدل، لا تتظاهر فيها الأديان بالباطل؛ وإنّما جملة أهل الدار على نحلة أهل العدل؛ كانت دار حقّ، ولو كانت في أيدي الجبابرة الذين ينتهكون ما يدينون بتحريمه، ولو كان فيهم من الرعيّة من ينتهك ما يدين بتحريمه إذا كان دين أهلها دين العدل، ولا يجوز فيها إلا دين أهل العدل، ولا يظهر فيها متديّن بدينٍ ببدعة باطل؛ فهي دار حقّ وعدلٍ؛ ولو لم يكن لأهلها إمام عدلٍ يملك الدار.

وكلّ من ظهر منه من أهل الدار العمل بالصالحات، ولزوم الطاعات؛ جازت ولايته، ولا خبرة( ) فيه ولا امتحان له في تديّنه حتّى يصحّ أنّ ذلك منه على غير حقٍّ. وإذا كانت الدار دار عدلٍ، ولو كان /٣٩٢/ الغالب عليها الفسّاق من أهل دعوة الحقّ الذين يدينون بدين الحقّ، فكلّ من ظهر منه عمل الصالحات من أهلها؛ جازت ولايته، ولا يكلّف في ذلك محنة بقول، نقول: هذا دار عدلٍ إذا كان أهلها يدينون بدين الحقّ، وكذلك دار هدى أو دار حقّ إذا كان أهلها يدينون بدين الحقّ، وإن شئت فقل: إذا كان أهلها أهل دعوة الحقّ، وما أشبه هذا من الكلام.

مسألة: وإذا كانت الدار فيها من يدين بالضلال، وفيها من يدين بالحقّ، وتظاهر فيها دين أهل الحقّ ودين أهل الضلال؛ فهي دار اختلاط، فمن ظهر منه عملٌ صالحٌ من أهلها؛ لم تجز ولايته حتّى يعلم أنّه يدين بالحقّ، وكان موقوفًا عنه.

وكذلك لو كان في دارٍ الظاهر فيها دين أهل الضلال، فظهر من أحدٍ من أهلها عملٌ صالحٌ؛ لم تجز ولايته حتّى يعلم أنّ دينه دين الحقّ. وإن( ) قلت: حتّى ٢
يعلم أنّ دينه دين المسلمين، أو دين أهل الاستقامة، أو دين أهل الحقّ، أو أهل الهدى، أو ما أشبه هذا، أو من أهل دعوة /٣٩٣/ الحقّ؛ فكلّ ذلك سواء.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: خيرة.

( ) ق: فإن. ٢

وكلّ من صحّ أنّه يدين بدين أهل الحقّ، أو أنّه يدين بدين أهل الباطل، بشهرة أو بشهادة من تجوز شهادته، وظهر منه عملٌ صالحٌ؛ جازت ولاية الذي يدين بدين الحقّ، وجازت البراءة من الذي يدين بدين الباطل.

وكلّ من شهر له عملٌ صالحٌ، وشهر له التديّن بدين أهل الحقّ في أيّ المواضع كان؛ جازت ولايته. وإذا شهر له عملٌ صالحٌ، وشهر له التديّن بدين أهل الضلال؛ جازت البراءة منه. كما تجوز البراءة من هذا بالشهرة؛ فكذلك تجوز ولاية الآخر بالشهرة. وكلّ من أشكل أمره في دار اختلاطٍ، أو دارٍ غالب عليها أهل الضلال؛ أنّه ليس من أهل الضلال، ولا من أهل العدل، ولو ظهر منه العمل بالصالحات؛ فهو موقوف عنه.

وكلّ من شهر له التديّن بدين أهل الاستقامة، ولم يشهر له الفضل، والعمل بالخيرات، ولم يعلم منه شرٌّ ظاهرٌ ففيه قولان: **أحدهما**: إنّه يتولّى بشهرة اسم الموافقة؛ لأنّه قد شهر له اسم الخير؛ فقد صحّت موافقته. **وقال من قال**: لا يتولّى على /٣٩٤/ شهرة التديّن منه بدين أهل الاستقامة حتّى يظهر منه ما يصدق به القول من العمل الصالح، وهذا هو أكثر القول.

فصل[1]: وإذا كانت الدار دار اختلاط، أو دار جورٍ وفسادٍ، فاستولى عليها حاكمٌ حتّى ظهرت فيها أحكامه، وعلت يده، وأظهر الحقّ، وأخمد ظهور الباطل؛ فإنّ الدار تتحوّل إليه، ويرجع الناس إلى الحقّ العدل، وتكون الدار دار عدلٍ بظهور العدل على أهلها، وخمود الباطل من أهلها. فمن لم يُعرف منه شرٌّ، وعُرف منه خيرٌ، وعملٌ بالصالحات، ولم تظهر منه مخالفة الإمام، والحاكم

---

[1] ق: مسألة.

الظاهر عليها من الحكّام؛ صحّ له بذلك حكم الإسلام بغير محنة. وإن كان في الدار من يتّهم بالتديّن بالضلال، وإنّما ترك ما كان عليه في حال التقيّة وهو يظهر منه أسباب التهمة بذلك، وقد تحوّلت الدار في الظاهر إلى العدل؛ فإنّما يقع الريب على من اتّهم بعينه، ولا تقع على جملة أهل الدار تهمة، والعدل أولى بها وبأهلها، والغالب من الأمور هو القاضي على جملة الأمور حتّى /٣٩٥/ يصحّ على أحدٍ حكم الخاص، ولا يسالم أحدًا من أهل الدار إذا كانت في أيدي أهل العدل إلا على إظهار التسليم للعدل بالقول الظاهر، إذا كان قد عرف منهم التديّن بالضلال، ولا توبة لهم ولا مسالمة إلا بإظهار قبول الحقّ والشهادة على الخطإ الذي كانوا عليه بالخطإ والضلال.

وكذلك كلّ من اتّهم منهم بشيءٍ من ذلك أنّه يقبل ذلك في العلانية، ويقول بغير ذلك، ويعمل به في السريرة، وتظاهرت عليه بذلك التهم؛ لم يقبل منه ذلك، وأودع الحبس حتّى ينتهي عن ذلك، وتبرأ القلوب من تمنه[1] على دين الإسلام وأهله؛ وعلى هذا تكون الدار دار حقٍّ وعدلٍ بالمالك لها.

مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس في أهل الدار إذا حدثت بينهم حادثة اختلفوا فيها بالدين؛ فَدَانَ هؤلاء بضدّ ما دان به هؤلاء، وصارت الدار دار اختلاطٍ، ثمّ أتى خلف بعد السلف، فتولّى بعض علمائه أحد المتضادّين، وصوّبه فيما دان به، ثمّ أتى بعد ذلك خلفٌ ثالثٌ، أو رابعٌ، أو ما /٣٩٦/ فوق ذلك، ونسي من نسي في هذا الخلف، ولم يعلم من أهله تديّنًا بأحد المذهبين، وتخطئة لأحدهما، وربما يكون علماء هذا الخلف لا يعدمون من التديّن في ذلك بأحد

---

(1) ق: هنة. ولعلّه: تهمته.

المذهبين، هل لهذا الناشئ أن يتولّى من كان بعصره ممّن نزل عنده بمنزلة من يجوز ولايته في قول بعض المسلمين، من غير أن يعلم منه هذا الضعيف أنّه يدين في هذه الحادثة المتقدّمة بشيءٍ من التديّن؟ أم واقف عن ذلك، ويكون عنده كلّ من لم يعلم منه تديّنًا في ذلك؛ سالمًا من المحنة به وفيه، أم لا يسلم عنده من ذلك إلا من ظهرت له السلامة من التديّن فيه؟ وسؤالي هذا سؤال لازم لي لا فضيلة، ولا تعنت، ولا طلب كشف عن عورة؛ بل أريد معرفة ما يلزمني، ويجوز لي؛ فتفضّل مولاي أوضح لي الحقّ في هذا يرحمك الله.

الجواب: لا يسلم إلا من ظهر له منه السلامة من التديّن بالباطل في كلّ وقتٍ وزمانٍ، وحينٍ وأوانٍ، ولا تصحّ الولاية لأهلها إلا من أهلها العلماء بها من أهل الاستقامة في الدين، /٣٩٧/ والله أعلم.

مسألة: **ومنه**: إنّ الولاية تختلف أحكامها باختلاف الأزمان، وباختلاف المتديّنين فيها، وفي أهلها؛ فإذا كانت الدار دار اختلاط فيها من المتديّنين بخلاف دين المسلمين من أهل الاستقامة في الدين، فكلّ من ظهرت منه الموافقة لهم في القول والعمل؛ فواسع ولايته، والله أعلم.

قال غيره: وإن كان في الدار اختلاط؛ فهو كذلك.

(رجع) مسألة: **ومنه**: والولاية تثبت لمن عرف منه الموافقة لدين المسلمين؛ أهل الاستقامة في الدين قولا وعملا؛ بشهرة قاضية عند من عرفها، وعرف معانيها، وقامت عليه الحجّة بها، وكذلك بالرفيعة من علماء المسلمين؛ أهل الاستقامة في الدين؛ ممّن تجوز رفيعته لذلك[1]؛ وهو العالم البصير بأحكام الولاية

---

[1] ق: بذلك.

والبراءة، المستقيم على دين أهل الاستقامة؛ فالولاية برفيعة الواحد ممّن ذكرنا اختلاف، وبالخبرة والمعرفة منه لدين أهل الاستقامة عند من عرف ذلك.

وأمّا إمام المسلمين إذا جعل قاضيًا أو واليًا أو كاتبًا، لم يعرف ما حاله؛ /٣٩٨/ **فقال بعض فقهاء المسلمين**: إنّه يتولّى بولايته. **وقال بعضهم**: لا يتولّى بولايته، ويكون على ما كان عليه قبل ذلك حتّى يصحّ منه ما يوجب الولاية فيتولّى بعد ذلك.

مسألة من منثورة قديمة: وقيل: من عرف منه أربع؛ وجبت له أربع: إذا حدث المسلمين صدقهم، وإذا ائتمنوه برّهم، وإذا عاهدهم وفّى لهم، وإذا وعدهم لم يخلفهم. فإذا عرف منه هذه الأربع؛ لزمت ولايته، ووجبت محبّته، وحرمت غيبته، وجازت شهادته، هكذا سمعت بعض الفقهاء يقول ذلك، والله أعلم.

مسألة: سألت محبوبًا عمّن لا يعرف كفر الكافر: هل يكون مؤمنًا؟ **فقال**: من دعي إلى الإسلام، فقيل له: من عمل بكذا وكذا فهو مسلم، ومن عمل كذا وكذا فهو منافق؛ فأقرّ بذلك في الجملة؛ فهو مسلم نتولاه.

وقد يكون من المسلمين من لا يعرف ما يكفر به أهل المعاصي حتّى يخبر بذلك؛ وهو مسلم عند المسلمين.

مسألة: سألت أبا محمّد الفضل بن الحواري عن محمّد بن أبي بكر الصدّيق، /٣٩٩/ وعبد الرحمن بن ملجم: أهما في ولاية المسلمين؟ **فقال**: نعم، وقال: إنّ محمّد بن أبي بكر الصدّيق هو الذي قتل عثمان بن عفّان، وعبد الرحمن بن ملجم هو الذي قتل عليّ بن أبي طالب.

مسألة: وسألت أبا معاوية عمّن زعم أنّ عثمان وعليًّا دخلا حفرتهما مسلمين؟ **فقال**: إن كان يعني الإسلام أهل التنزيل؛ فقد صدق فيما قال، وإن كان يعني الإسلام؛ أهل التأويل استتيب، فإن تاب؛ وإلا برئ منه.

[**مسألة من جواب الشيخ محمّد بن عبد الله بن مداد** في الحسن البصري؛ فهو موقوفٌ عنه، وكذلك أويس القرني الله أعلم أنّهما عثمانيان، والله أعلم.

قال غيره: **وقيل**: إنّ أويس القرني في الولاية، وإنّه قتل مع أهل النهروان، والله أعلم.

وأمّا الصلت بن مالك فيوجد أنّهم وقفوا عنه لأجل تسليمه الكمّة والعمامة ومفاتيح الخزانة؛ وقد صحّت توبته، ودخل في جملة الولاية؛ لا شكّ في ولايته، والله أعلم.

مسألة من جواب الشيخ ناصر بن جاعد بن خميس الخروصي في رجل من الإباضية قال: لا أعرف أهل الخلاف أنّهم محقّون، أو للجنّة أو هم من أهل النار، وهو مستقيم على دينه، ولا يرجع عنه إلا قوله هذا؛ أتجوز ولايته على هذه الصفة أم يكون هالكًا على ذلك؟ وما الجواب له إذا قال هذه المقالة حتّى يردعه عنها؟ وما الحجّة له؟ صرّح لنا ذلك؛ لأنّ أكثر العامّة هذا قولهم.

الجواب: أمّا أن يقول في أناسٍ معروفين إنّه لا يعرفهم أنّهم من أهل النار، أو من أهل الجنّة؛ فكذلك حقّ أنّه لا يعرفهم، وأمّا في المجمل أنّ من خالف دينه لا يعرفه للنار أو للجنّة؛ فالعالم بما خالفوا فيه دين الله تعالى وبأحكامهم؛ فلا يجوز له الشكّ في دينه، ولا يُتولّى من كان كذلك حاله، وإن كان لا يعلم ما خالفوا الله تعالى من دينه الذي لا يجوز خلافه؛ فإذا تولّى العلماء المحقّين الذين برئوا منهم، أو إذا كانوا برئوا منهم، ولم يقف عنهم شاكًّا فيهم لأجل براءتهم منهم ولم

يبرؤوا من ضعفاء أهل العلم إذا برئوا منهم؛ فهو سالم، وتولّى أهل مذهبه المحقّين منهم في الجملة إن كانوا برئوا منهم، أو لم يبرؤوا.

وأمّا إن كان قد وقف عن من برئ منهم من العلماء من أهل مذهبه في الجملة لأجل براءتهم، أو إذا كانوا برئوا منهم؛ فهو شاكٌّ في دينه، ويهلك بذلك.

وأمّا إن قال: أنا أتولّى المحقّ من أصحابنا أو غيرهم؛ وفي نفسه أنّه شاكّ فيمن برئ منهم أنّه هالك ببراءته منهم أم لا؛ فلا ينفعه هذا الاعتقاد؛ لأنّه شاكّ في دينه، وليس له أن يقف عن العلماء المحقّين لأجل براءتهم من المبطل؛ كما قال سيّدنا جابر بن زيد –: يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه، أو يتولّوا راكبه بدينٍ، أو يبرؤوا من العلماء إذا برئوا من راكبه برأيٍ أو بدينٍ، أو يقف عنهم من أجل براءتهم منهم، أو يبرأ من ضعفاء أهل العلم إذا برئوا من راكبه، و هذا حديث جامع، و بهذا كفاية، والله أعلم][1].

[1] زيادة من ق.

الباب السابع والثلاثون ذكر معنى الكتاب الذي يسمّى نسبًا وموافقة في أمر الولاية والبراءة، وذكر الموافقة في أحداث أهل عمان، وفيه سيرة ابن فورك الخارجي

ومن كتاب المعتبر: ومن الكتاب: وليس في دين الله جفاء، ولا في الإسلام خفاء، والإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّدًا عبده ورسوله ﷺ، والإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والبعث، والحساب، والجنّة، والنار، وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها، وأنّ الله يبعث من في /٤٠٠/ القبور، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والتعاون على البرّ والتقوى، وإقام الصلاة لوقتها، بحسن ركوعها، وسجودها، والتحيات التي لا تجوز الصلاة إلا بها، وإيتاء الزكاة بحقّها، وصدقها، وقسمها على أهلها، وصيام شهر رمضان بالحلم والعفاف، والحجّ لبيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلا، ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾[النساء:٣٦]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[البقرة:٢٢٢]، وغضّ الطرف عن الحرام، وحفظ الفروج عن الحرام، وستر الزينة التي أمر الله بسترها إلا ما ظهر منها، والاستئذان في البيوت، والتسليم على أهلها، والاغتسال من الجنابة، واتّقاء النساء في الحيض، والنكاح بالفريضة، والبيّنة العادلة، ورضا المرأة، وإذن الوليّ، والطلاق بالشهود، والعدّة، والمواريث بفرائض القرآن، واجتناب /٤٠١/ الكذب، والتوبة إلى الله من جميع

الذنوب والخطايا، والشهادة على أهل الضلال بضلالتهم، والبغض لهم والبراءة منهم، والولاية لأهل طاعة الله على طاعته والحبّ لهم، والقيام بالشهادة على القريب والبعيد، والوفاء بالعهد إلى جميع الناس؛ البارّ منهم والفاجر، والعدل في الوزن، والوفاء بالكيل، وتحليل البيع، وتحريم الربا، وتحريم مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن، أنّ( ) الله أوجب الحدود لتؤخذ من أهلها، وأثبت الحقوق لتؤدّى إلى أهلها؛ وإنّما أكمل الله ﷻ دينه، وأضاء نوره للذين يهدون بالحقّ وبه يعدلون، وهو للذين آمنوا هدًى وشفاء؛ فمن أقرّ للمسلمين بهذه الأعمال والحقوق؛ ثبتت ولايته، ووجب حقّه، وكان له ما للمسلمين، وعليه ما عليهم إلا أن يحدث حدثًا، فإن أحدث حدثًا؛ كان حدثه على نفسه، ولن يضرّ الله شيئًا، وكان الله غنيًّا حميدًا، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦۖ /٤٠٢/ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[الفتح:١٠].

قال غيره: قد يوجد أنّ هذا نسب الإسلام الذي تجب به الموافقة لمن أقرّ به، ورضي به أنّه تثبت له الموافقة، وتجب له الولاية؛ وهو من لدن قوله: "والإسلام شهادة أن لا إله إلا الله" إلى قوله: "فمن أقرّ للمسلمين بهذه الأعمال والحقوق؛ ثبتت ولايته، ووجب حقّه".

وبدون هذا معنا يكتفى من الإقرار من الجملة التي يكتفى بالإقرار بها إذا كان المقرّ بذلك تصحّ له السلامة من الريب والتهم من التديّن، والدخول في شيءٍ من أديان الضلال التي قد صحّت، واشتملت على عامّة أهل القبلة؛ فإذا كان

( ) هكذا في النسختين، ولعلّه: وإنّ.

المقرّ بهذه الجملة، وبهذا( ) الذي قد ذكره تصحّ له[١] السلامة من التهم والريب من الدخول في أديان الضلال بنزوله في دار، أو بقعة، أو مصر يشتمل على عامّتها، والظاهر من أمر أهلها التديّن والتمسّك بدين أهل الاستقامة من المسلمين في عصره ووقته الذي يقرّ به، وإن كان قد عرفت منه الأمانة في ظاهر أمره فيما قد ثبت له من حكم دين أهل الاستقامة، ولم /٤٠٣/ يلحقه في شيءٍ قطّ؛ فيما يظهر منه من دين أهل الاستقامة تهمة، ولا صحّت منه خيانة، وأقرّ هذا الذي قد وصفه، واعترف به؛ فهو كما قال معنا: إنّه تثبت ولايته، ويجب حقّه.

وإن لم يكن في وقت ما يقرّ هذا نازلا بهذه( ) المنزلة؛ لم يكن إقراره هٰذا( ) معنا مثبتًا ولايته، ولا موجبًا موافقته؛ لأنّ هذا الذي ذكره يقرّ به أهل البدع، ويوافقون في الأصول فيه؛ وإنّما يكون الموافقة إذا أقرّ المقرّ، أو ظهر له، أو صحّ له بحرفٍ أو معنى يصحّ في وقته له أنّ ذلك الذي أقرّ به، أو صحّ له لا يقرّ به، ولا يصحّ إلا لمن قد برئ في ظاهر الأمور في حينه ذلك من التهم والريب من التديّن، والدخول في شيءٍ من الضلالات بالتديّن، فإن( ) صحّ له هذا؛ وجب ٤ حقّه، وثبتت ولايته حتّى يعلم منه أنّه يخالف ذلك في سريرته، أو علانيته.

وقد قيل: إن من صحّ له ما يكون به ثبوت الموافقة بدين أهل الاستقامة في وقته وزمانه؛ لم يحتج منه إلى علم الأعمال؛ وكان بظهور الأمانة، وصحّة الموافقة

( ) ق: هذا. ١

( ) ق: هذه. ٢

( ) ث: بهذا. ٣

( ) ق: فإذا. ٤

ثابت /٤٠٤/ الولاية، واجب الحقّ، ولا ينظر به العمل فيما يستقبل؛ ولو لم يكن ظهر له ذلك فيما مضى ويتولّى بذلك.

وقال من قال: حتّى تظهر منه موافقة القول بالعمل فيما مضى؛ وإلا فينظر به، فإن ظهر منه موافقة القول بالعمل؛ ثبتت ولايته، وإن لم يظهر؛ فهو بحاله إلى أن يحدث حدثًا فيلزمه حدثه، أو يظهر منه موافقة القول بالعمل فيتولّى، وإن ما يراعى بالناس بالولاية في كلّ عصرٍ وزمانٍ ما يثبت فيهم؛ ولهم بما يثبت في الواحد قبلهم من الإقرار بذلك الشيء إلا أن يكون مذ ثبت ذلك من أهل نحلة أهل الاستقامة؛ من ثبوت النسب الذي تكون به الموافقة لم يظهر من بعدهم من أحدٍ ممّن يتديّن بدين أهل الاستقامة، وينتحله بدينٍ فيه ضلالة، ولا تهمة في ذلك؛ وإنّما جعل كلّ أهل زمان من المسلمين سيرة فسمّاها "نسب الإسلام"، وسمّاها: "دين المسلمين" لما يقع به الحكم على أهل مصره، وأهل عصره وزمانه؛ فإذا تغيّر ذلك بحدوث أمر في الدعوة، وافتراق الكلمة؛ لم يكن ذلك الذي قد كان /٤٠٥/ موافقة في ذلك الزمان موافقة عند من تغيّر الحال من أهل الدعوة التي كانوا عليها بدخول ريب، أو تهمة بتديّن بضلالةٍ؛ كما أنّه لا يحصى مثل هذه الأحوال في كلّ عصرٍ وزمانٍ ممّن مضى؛ من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا.

كذلك لوقتنا هذا حكم في أمر الولاية والموافقة؛ سوى الأحكام الماضية في ظواهر الأمور التي توجب الموافقة بالمحنة أو بالشهرة؛ كما قد عرفنا من تقلّب الحال في وقتنا ما قد يحول معنا ما كان يجتزئ به من أمر الموافقة إلى غيره من الأحوال؛ كما قد صحّت معاني الأحوال الماضية في كلّ عصرٍ وزمانٍ، وكذلك نخاف أن يكون ما يستقبل في الحال أكثر تنقصا ممّا سلف ومضى، إلا ما شاء

الله [...]( )؛ وإنّما يخبر (خ: يختبر) كلّ زمان، ويُسيِّر أحكامه في الولاية علماؤه المشاهدون له الذين يبصرون أحكام الولاية والبراءة، وأصول الولاية والبراءة، ويبصرون الفتن إذا نزلت، والبدع إذا دخلت؛ فمن هنالك قيل: وثبت أنّه لا يتولّى في كلّ عصرٍ وزمانٍ إلا بولاية العلماء بالولاية /٤٠٦/ والبراءة، ولثبوت الريب والشبهات في أهل القبلة، وفي عامّة من صحّ له الإقرار بالجملة، وأشدّ ما يدخل على الناس في دينهم في أمر الولايات والبراءات دخول البدع والضلالات من الأديان.

وإن كان أحداث المنتهكين لما يدينون بتحريمه أكثر في العصر، وفي المصر، وفي الموضع، وفي البلد، وفي الدار من ظهور أمر المتديّنين بالضلال والمظهرين للبدع؛ فإنّ أولئك لا يدخل بأحداثهم الريب في الدين، ولا الشكّ على المسلمين؛ وإنّما ذلك من أمر المتديّنين. فافهم معاني ذلك وتدبّره؛ فإنّه لا تسع الولاية إلا لأولياء الله، كما لا تسع العداوة إلا لأعداء الله، ولا تكون الولاية إلا بحكمٍ وأصلٍ؛ كما لا تكون العداوة إلا بحكمٍ وأصلٍ، ولا عذر لجاهل جهل حكم ضلالةٍ حسبها هدًى، ولا حكم هدًى حسبه ضلالةً؛ لمخالفة الحكم منه في ذلك، وهو مقطوع العذر، هالك إذا خالف الحقّ بعلمٍ أو بجهلٍ، وعلى العالم أن يعمل، وعلى الجاهل أن يسأل عن جميع ما جهل؛ ممّا لزمه حكم العمل به من صلاةٍ، أو زكاةٍ، أو ولايةٍ، /٤٠٧/ أو براءةٍ؛ من جميع ما لزمه في دين الله تبارك وتعالى، ليس في شيءٍ من ذلك دون شيءٍ، وليس للعالم أن يجهل، وليس للجاهل إلا أن يسأل.

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

فصل: **ومنه**: ومعنا أنّ قول العالم الذي يكتب الكتاب ويسمّيه موافقة، ويثبت لمن أقرّ به الولاية إنّما يخرج حكمه خاصًّا له؛ إذا كان على غير صفةٍ يعتبرها غيره كما قد وصفنا، أو نحوه؛ وإنّما ذلك معنا بمنزلة قوله: فلانٌ يتولّى، وفلانٌ يبرأ منه؛ فلا يجوز ذلك إلا لمن خصّه ذلك من علمه بما يجب به حكم الولاية والبراءة؛ ممّا جاء في سيرة العالم أنّه يتولّى أو يبرأ منه من المسلمين، وذلك من أحكام الخاصّ معنا؛ لا من أحكام العامّ.

والأحكام الخاصّة لا تلزم إلا من خصّه ذلك، ولا يسع إلا من خصّه ذلك، وذلك العالم، وذلك الفقيه الذي وضع ذلك الكتاب؛ وإنّما وضعه معنا بذكره وحجّة له، ولمن نزل بمنزلته من المعرفة في الممتحنين لهم من الذين يتولّون منهم، ويبرؤون منهم، كما يجعل الحاكم الكتاب في الحكم حجّة له على من حكم عليه، ولمن حكم له، وتذكرة، وليس ذلك حجّةً لغيره /٤٠٨/ إذا لم يصحّ معه ما صحّ مع الحاكم، وكذلك كتاب شهادة الشهود؛ وإنّما مثل هذه الأنساب الموجودة في كلّ كتاب التي تضاف أنّها أنساب الإسلام يخرج معنا على هذه المعاني، وهذه الأسباب؛ وإنّما تخصّ كلّ من امتحن بها، ونزل بمنزلة يخصّه حكمها، وما يثبت من أحكام ذلك أنّه من دين الله في ذلك الكتاب، وفي نسب من الأنساب من أصول الدين فهو ثابت وصحيح أبدًا.

فصل: **ومنه**: كما كانت الجملة الإقرار بها في وقتها جملة وموافقة، وكافية عمّا سواها، وموجبة للولاية قبل تفرق الكلمة من المتديّنين هي نسب الإسلام، وكما كان بعد يفرق الكلمة بالتديّن من لدن التحكيم من المحكّمة.

فصل: **ومنه**: والشراة من الشراء[1]؛ اسم التحكيم، والشري هو نسب الإسلام، وصحّة الموافقة إلى مفارقة الخوارج[2] للمحكّمة، ولم تكن تفرّق الكلمة من ذلك بالصحّة بثبوت الجملة؛ بل هي ثابتة في الدين، ولكن غير مجزية [بحكم الموافقة][3] إلا بصحّة البراءة لمن أقرّ بها من الخروج من ضلالات المتديّنين، أو بصحّة انتحال /٤٠٩/ الشراء والتحكيم؛ فلمّا خالفت الخوارج بالتديّن المحكّمة والشراة[4]؛ وهم ينتحلون التحكيم والشراء بزعمهم لم يكن صحّة الشراء والتحكيم مجزيًا للموافقة، ولا باطلا في الجملة؛ بل هو اسم هدى.

وكذلك الإباضية لما افترقوا، وخالفهم من خالفهم من أهل البدع؛ مثل الطريفية[5] والشعبية؛ وهم يتسمّون[6] بالإباضية، وشاهر لهم ذلك؛ لم تكن صحّة الاسم بشهرةٍ ولا خبرةٍ موجبًا لثبوت الموافقة؛ كما كان قبل أن يفترقوا إلا بما يصحّ للمتسمّي بذلك البراءة من التهم والريب في الدخول في ضلالة الطريفية[7] والشعبية وأتباعهم؛ بانتحال نحلة تبرئه من ذلك، أو صحّة أمر من ولاية أحدٍ من علماء المسلمين، أو معنى من المعاني.

---

[1] في النسختين: الشراة.

[2] في النسختين: الجوارح.

[3] زيادة من ق.

[4] في النسختين: الشراء.

[5] في النسختين: الطرفية.

[6] في النسختين: يقسمون.

[7] في الأصل: الطريقة. وفي ق: الطريقية.

فصل: ومنه: وكذلك لما عارض الريب والشبهة من المتديّنين[١] فيمن يتسمّى بالإباضيّة والمحبوبيّة من أهل عمان؛ في أمور أهل عمان؛ بترك الولايات منهم لبعضهم بعضًا على سبيل ما يوجب الريب والتهمة لهم؛ من مخالفة الحقّ في الفرق منهم بين أحكام الدعاوى، وأحكام البدع؛ /٤١٠/ لم يكن اسم المحبوبيّة معنا، ولا من صحّ منه ولاية لمحبوب، ولا لأحدٍ من علماء المسلمين إلى عزّان بن الصقر، ولا إلى عصرنا هذا موجبًا لحكم الموافقة إلا ببراءة له من الريب والشبهة في أمور الحكم في أهل عمان، والبراءة له من مخالفة الحقّ في الفرق بين أحكام الدعاوى من البدع، أو تصحّ منه ولاية لمن[٢] قد صحّ له البراءة من ذٰلك بظاهر أمره، ولن يصحّ معنا ذلك بولاية لأحد من أهل العلم من لدن الأحداث التي وقع فيها الاختلاف؛ إلا بولاية أبي عبد الله محمّد بن روح — أو من صحّ منه الاتباع لمذهبه الذي أظهره أو ببيّنة، أو لمن تولاه على ذلك.

كذلك لكلّ أهل زمان شبهة وريب يعارض أهل الحقّ في ذلك الزمان، ويتحصل الحكم فيه في أمر الولاية إلى نظر أهل العلم في تلك الحادثة التي توقع الشبهة والريب في حكم النحلة الصحيحة التي تثبت بها الموافقة، والعلماء هم الحكّام والقوام في ذلك؛ لا الضعفاء والعوامّ، وليس للضعيف أن يقدم على ولاية معنا إلا بأن تصحّ له السلامة، و /٤١١/ تثبت له الولاية في الحكم، ولن تكون ذلك إلا ممّن يبصر الأحكام في تقلّب أهل هذا الزمان والأيّام.

---

[١] ق: المتدين.

[٢] ق: بمن.

فافهم هذه المعاني؛ فقد كرّرتها عليك لتحذرها، وتبصرها، وتدبّرها، ولا تقدم فيها إلا على بصيرةٍ، وإذا لم تبصر وجه السلامة في جميع هذه الأمور فكلها على (خ: إلى) الله، وسل عن ظواهرها أهل الخبرة بها من العلماء الذين هم في أحكامها حكماء، ولعوارضها وفتنتها ومصلحاتها ومفسداتها فهماء، فإنّه لا عذر لك في مخالفة الحقّ بجهلٍ ولا بعلمٍ، ولو ظنّ الضعيف أنّ الكلمة شاملة، وأنّ الأمور بأهلها مواصلة على ما قد سلف من أحكام النحلة التي كانت بها صحّة الموافقة مع جهله بأحكام ما يفرق ذلك وتجمعه؛ فإنّما ذلك ظنّ منه، ليس بحقيقة علم؛ لأنّه لعله قد عرض من الأمور التي قد علمها في الدار ما قد حول حكم ذلك مع أهل العلم بأحكام الدار الذين هم شهود قوام على أهل الدار؛ لأنّه إنّما يبصر الفتن العلماء إذا أقبلت، وإذا أدبرت أبصرها العوامّ؛ وإنّما يبصرها /٤١٢/ العوامّ معنا بإنكار العلماء لا بغير ذلك؛ لأنّ العوامّ -لو لم ينكر العلماء الفتن- لم يكن معهم فرق بين الضلال والهدى، والحقّ والباطل، فإذا كان معهم فرق في ذلك؛ فليس بالعوام ولا الضعفاء في ذلك الأمر؛ بل هم الحكّام والعلماء و القوام، وكلّ على نفسه بصيرة، ولنفسه بصيرة.

فصل: **ومنه**: وقوله: إنّ الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّدًا عبده ورسوله ﷺ؛ إنّما أراد معه بذلك لزوم المتعبّدين معرفة ذلك؛ فكان ذلك خاصًّا في الحكم لمن امتحن بذلك في حكم المخصوص به؛ لا عامًّا لجميع من لم يخصّ بذلك؛ ممّن لم تخصّه معرفة التسمية لذلك ببلوغ الخبر بذلك إليه على التسمية لله تبارك وتعالى باسمه، هذا إذا (خ: لو) بلغ الخبر إليه من المتعبّدين (خ: المعبّرين) باسم محمّدٍ رسول الله ﷺ ممّن يجب عليه الإقرار به من أمّته باسمه وعينه إذا بلغ إليه خبره، وهذا من حكم الخاصّ، ولجميع أحكام

الإسلام خاصّ وعامّ، حتّى حكم الجملة التي يثبت /٤١٣/ بها من الشرك الإسلام، وما لم يخصّ ذلك أحدًا بعينه من المتعبّدين؛ فليس لزوم ذلك غيره واجبًا عليه، وليس لأهل الشرك عذر بالإقامة على الشرك.

فصل: ومنه: وكلّ من لم يكن منه احتلام، وصّحة حكم إسلامه في صباه، وفي بطن أمّه بالميثاق الذي أخذ عليه وله من الله في بطن أمّه، وفطر عليه حيث يقول الله تبارك وتعالى: ﴿فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ﴾[الروم:٣٠]، وكلّ مفطور مخلوق؛ فإنّما خلق على الإسلام والدين القيم، ثمّ أخذ عليه في ظهر أبيه الميثاق بالإسلام، وثبت له الإقرار بذلك؛ حيث يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَأَشۡهَدَهُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰ﴾[الأعراف:١٧٢]، فصار إلى ظهر أبيه مذ كان فطر نطفة على الفطرة مفطورًا، ثمّ أخذ عليه ميثاقه في ظهر أبيه مذ خلق نطفة بالشهادة بالإسلام والإقرار به؛ فشهد بذلك، وأقرّ به، وشهد الله عليه بذلك حيث يقول: ﴿شَهِدۡنَآۚ أَن تَقُولُواْ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ /٤١٤/ إِنَّا كُنَّا عَنۡ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾[الأعراف:١٧٢].

كذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِي وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذۡ قُلۡتُمۡ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَا﴾[المائدة:٧]؛ فكان هذا الخطاب وهذا الجواب ثابتًا لهم وعليهم، وعهدًا لهم وعليهم من قبل أن يخلق منهم أحدًا في مكنون علم الله تبارك وتعالى، فكلّ مولود من جميع الثقلين المتعبّدين بالطاعة والأمر والنهي؛ فهو مولودٌ على الفطرة وعلى الإسلام في ظاهر الأحكام.

كذلك يروى عن النبي ﷺ أنّه قال: «كلّ مولود فإنّه إنّما يولد على الفطرة»( )، فإذا ثبت له أنّه مسلمٌ على الفطرة والدين القيم الحنفي الذي قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾[الروم:٣٠]؛ فهو مسلم له أحكام الإسلام فيما جعل الله له من العهد والميثاق، وعليه من العهد والميثاق؛ إلا أنّه ما دام طفلا؛ ففي ولايته وثبوت الوعد له، والوعيد إذا كان من المشركين، أو من المنافقين اختلاف من القول. **انقضى الذي من كتاب المعتبر**.

فصل: من كتاب /٤١٤/ بيان الشرع: وجدت مكتوبًا في آخر صفة أبي الفضل عيسى بن فورك الخارجي، معروضةً على أبي عبد الله محمّد بن محبوب، وعلى أبي سعيد محمّد بن سعيد ، وغفر لنا ولهما ولجميع المسلمين: بسم الله الرحمن الرحيم، الإسلام دين الله؛ وهو معرفة الله، والإيمان بالله، والإقرار بجميع ما جاء من عند الله، والعمل بطاعة الله، وأشهد أن لا إله إلا الله أحدًا صمدًا، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفؤًا أحدًا، الأوّل من غير بدء، والدائم بغير( ) غاية، خلاق عظيم( )، عليم، سميع، بصير، رؤوف، رحيم؛ لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار؛ وهو أقرب إلى خلقه من حبل الوريد، يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدر، وكلّ شيءٍ عنده بمقدار.

( ) تقدم عزوه بلفظ: «إن كل مولود...».

( ) ق: من غير. ٢

( ) ق: عليم. ٣

والشهادة لمحمّد ﷺ أنّه عبده ورسوله؛ أرسله إلى العالمين من الجنّ والإنس، بشيرًا إلى الجنّة، ونذيرًا وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا؛ فقال عزّ /٤١٦/ وجلّ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾[النساء:٥٩]، وقال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[النساء:٨٠]، وقال: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾[النور:٥٤].

والإيمان بجميع الأنبياء والرسل؛ ممن قبله كما قال: ﴿وَرُسُلٗا قَدۡ قَصَصۡنَٰهُمۡ عَلَيۡكَ مِن قَبۡلُ وَرُسُلٗا لَّمۡ نَقۡصُصۡهُمۡ عَلَيۡكَ﴾[النساء:١٦٤]. والإيمان بجميع الكتب؛ من التوراة والإنجيل والزبور، والعمل بما في القرآن، والإيمان بملائكته، والإقرار، واستحلال ما أحلّ الله، واجتناب ما حرّم الله، والقيام بأمر الله، والحبّ في الله والبغض في الله، والتحوّل عن الضلالة.

قال أبو سعيد: إن كان يعني فعل نفسه؛ وقع القول على التحوّل، وإن كان فعله في غيره؛ فهو التحويل له عن الضلالة إلى الهدى؛ وكلّ ذلك جائز، وهو من دين الله عند المحوّل لمن حوله.

والخلع لكلّ معبودٍ من دون الله، والبراءة منهم على ذلك، والوقوف في الشبهات، والأخذ بالأثر والسنّة، وحجّ البيت الحرام من استطاع إليه سبيلا، والجهاد في سبيل الله، ومعرفة فضله، كما قال الله: ﴿وَفَضَّلَ /٤١٧/ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٩٥ دَرَجَٰتٖ مِّنۡهُ وَمَغۡفِرَةٗ وَرَحۡمَةٗۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمًا﴾[النساء:٩٥،٩٦]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[الصف:١٠،١١].

وإجازة شهادة المسلمين الأربعة في الزنا، والاثنين في الحقوق، وسائر الأحكام؛ فمن الدين، وقد يجوز ذلك في غير المسلمين، كلّ أهل ملة على ملّتهم.

وأمّا شهادة الواحد في الولاية؛ فيما تقدّم فيه التخير والاختلاف، وليسه بلاحق بأحكام الدين، والعمل بفرائض الله في حين وقتها، والصلاة (لعله أراد: الخمس)؛ بإسباغ الوضوء، والاغتسال من الجنابة، وصوم شهر رمضان، وحجّ البيت الحرام من استطاع إليه سبيلا، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والتعاون على البرّ والتقوى، وإقام الصلاة المفروضة، وإيتاء الزكاة الواجبة في وقتها، وقسمها كما أمر الله، ووضعها في أولياء الله.

قال أبو سعيد: ووضعها في السهام التي سمّاها /٤١٨/ الله في كتابه على ما قسمها رسول الله ﷺ، فإن كانت للمسلمين يد؛ فالسنّة ثابتة بدفعها إلى الإمام، وإلى من أمره بقبضها من والٍ أو ساعٍ، وعلى الإمام العدل فيها.

وإذا لم يكن إمام؛ فصاحب الزكاة متعبّد بها في ذات نفسه، وقد اختلف في تسليمها؛ **فقال من قال:** لا يصلح تسليمها إلا إلى أولياء الله، وأهل الموافقة في دين الله؛ لأنّهم بدل عن الإمام عند عدم الإمام؛ لأنّه بهم يقوم الإمام. **وقال من قال:** تسلم إلى الوليّ، وغير الوليّ؛ ممّن [لم] يظهر عليه سوء. **وقال من قال:** تسلّم إلى الفقراء من أهل القبلة، والاختلاف في هذا واسع، وكلّ ما وقع فيه الاختلاف؛ فلا يخرج مخرج الدين.

ومنه: وولاية أولياء الله كما قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[المائدة:٥٥]. [وقال: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ] بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ

ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ﴾[التوبة:٧١]. وقال: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ﴾[الممتحنة:١]. وقال: ﴿لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ إِنِ ٱسۡتَحَبُّواْ ٱلۡكُفۡرَ عَلَى ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ [فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ][1]﴾[التوبة:٢٣]، /٤١٩/ ويتولّى الله ورسوله والمؤمنين؛ من لدن آدم إلى نبوّة محمّد ﷺ؛ من الأنبياء والرسل، وأتباعهم من أهل الحقّ والهدى، ويتولّى بعد النبي ﷺ أبا بكر، وعمر بن الخطّاب، وعبد الله بن مسعود، وعمّار بن ياسر، وأبا ذرّ، ومعاذ بن جبل، وزيد بن صوحان، ومن شايعهم ووافقهم على الحقّ والهدى؛ من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم عند نزول الفتنة، وتفرّق الناس.

ونتولّى عند إنكار الحكمين عبد الله بن وهب الراسبي، وأهل النخيلة، وأهل النهروان، وقريب، والزحاف، وطواف، وأبا بلال، ومن خرج على ما خرج عليه أبو بلال وأصحابه؛ منهم شعيب الكرماني، والمهدي، وداود، ومضر[2]، والحصين، ومنصور، والهضيم، وعمر بن مروان، وحمزة الصادق، وأبو إسحاق، وأبو عوف، داره دار عدل، الإسلام فيها ظاهر، والجور فيها مخفيّ، والحكم فيها بما أنزل الله؛ يتولّى جميع أهل داره إلا من رأينا منه كفرًا بعينه، أو شهد عليه شهود عدول بذلك، ومن كانت له ذمّة من المعاهدين، أو جانح، /٤٢٠/ أو مستحسن.

---

(١) في النسختين: فإنه منهم.

(٢) ق: مصر.

قال أبو عبد الله محمّد بن محبوب: إنّ شعيب والذين سمّي بأسمائهم هذا إلى عوف؛ كلّ على غير سبيل المؤمنين؛ والمسلمون منهم براء.

وقال أبو عبد الله محمّد بن محبوب: إنّ دار أبي عوف ليست بدار عدل؛ بل هو جائر، وأحكامه جائرة.

قال أبو سعيد محمّد بن سعيد: أمّا من تولاهم من لدن آدم إلى شعيب الذي وصفه؛ فنحن نتولاهم بأعيانهم، وفي الشرائط بصفاتهم، وعلى ما وصفهم، وأمّا من لدن شعيب؛ فمعنا أنّهم من الخوارج فيما يوجد، ونحن نبرأ من الخوارج في الشريطة، ولا نتولاهم، ولا نقول إنّ دارهم دار حقّ إذا غلبوا عليها؛ بل هم أهل جورٍ، وأفعالهم( ) جور، ودارهم [دار جور]( )؛ إذا كانوا هم الغالبين عليها، ولا نتولّى أحدًا من أهل دار غلبوا عليها إلا من صحّت موافقته بالخبرة بموافقة المسلمين.

ومن الكتاب: ونبرأ من عدوّ الله إبليس وأتباعه من الفراعنة، وغيرهم من أئمّة أهل الكفر، وأتباع أهل الطاغوت من لدن آدم إلى يومنا هذا؛ فمنهم من خسف الله به الأرض، ومنهم /٤٢١/ من أخذته الصيحة، ومنهم من أغرقه الله، ومنهم من لعنه الله، وجعل منهم القردة والخنازير، ومنهم من قلب الله عليهم مدينتهم عاليها سافلها، وأمطر عليهم حجارةً من سجّيل، وجعلهم آيةً وعبرةً للخلق، ومنهم من أرسل عليهم طيرًا أبابيل فجعلهم كعصفٍ مأكولٍ، واستوجبوا جميعًا ذلك في الدنيا؛ مع الخزي وسوء العذاب في الآخرة، وتركهم طاعة الله،

( ) هذا في ق. وفي الأصل: فعالهم.

( ) زيادة من بيان الشرع، ٣/٢٨٠.

وتكذيبهم لرسله، وإنكارهم للحق، وما جاء من عند الله، وأخذهم بطاعة إبليس.

وبرئنا بعد النبي ﷺ من أهل القبلة الذين هم أهل القبلة: عثمان بن عفّان، وعليّ بن أبي طالب، وطلحة، والزبير، ومعاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، وأبو موسى الأشعري، وجميع من رضي بحكومة الحكمين، وترك حكم الله إلى حكومة عبد الملك بن مروان، وعبيد الله بن زياد، والحجّاج بن يوسف، وأبي جعفر، والمهدي، وهارون، وعبد الله بن هارون، وأتباعهم وأشياعهم، ومن تولاهم على كفرهم وجورهم من أهل البدع، وأصحاب الهوى؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ /٤٢٢/ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[القصص:٥٠].

قال أبو عبد الله محمّد بن محبوب –: نوافقهم على هذا، والبراءة ممّن سمّى.

قال أبو سعيد محمّد بن سعيد رضيه الله: نوافقهم على البراءة ممّن سمّى على الشريطة بما سمّاهم من الكفر.

ومن الكتاب: وتولّينا المسلمين الذين برئوا من المرجئة لقولهم: إنّ الإيمان قولٌ بلا عمل، وثبتوا الحقوق لأهل الفسق، والظلم، وأهل الحدود، وتارك الصلاة والصيام والزكاة، وراكب الفواحش؛ وقالوا: هم مؤمنون مستكملون الإيمان من أهل الجنّة، وكذّبهم الله تعالى في آية من القرآن؛ فقالوا (لعلّه أراد: فقال): ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾[فاطر:١٠]؛ وهو الإيمان، ﴿وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾[فاطر:١٠]، وقال: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِۦ وَإِنَّا لَهُۥ كَٰتِبُونَ﴾[الأنبياء:٩٤]. وقال: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ

ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾[الزلزلة:٧]؛ وهو الجنّة، ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[الزلزلة:٨]؛ وهو النار.

وقال أبو عبد الله: وهذه أيضًا نوافقهم فيها.

قال أبو سعيد: نعم؛ نوافقهم في أمر المرجئة، إلا قوله: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ /٤٢٣/ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾[الزلزلة:٧]؛ وهو الجنّة، ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[الزلزلة:٨]؛ وهو النار؛ **فإنّا نقول:** إنّما [لا] يستحقّ الوعد فيه غير التائبين؛ فمن كان تائبًا ومات على توبته؛ جُزي بمثقال الذرّة من حسناته؛ ولا إحسان لمُصِرٍّ، ومن كان مصرًّا؛ جُزي بمثقال الذرّة من سيّئاته؛ ولا سيّئة لتائبٍ تاب منها؛ فعلى هذا يخرج تفسير: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[الزلزلة:٧،٨].

ومن الكتاب: وتولّينا المسلمين الذين برئوا من الشيعة بكذبهم على الله وملائكته، ورسله، وزعموا أنّ الله أوحى إلى عليّ بن أبي طالب جبريل فجاء جبريل محمّدًا، وأنّ عليًّا حيّ رفعه الله إليه، مع أقاويل كثيرةٍ حين قالوا في عليّ حيث ما قال النصارى في عيسى بن مريم عليه السلام.

قال أبو عبد الله: ونوافقهم فيما قالوا في الشيع.

قال أبو سعيد: نوافقهم في الشيع على الشريطة كما وصفوهم، وفيما وصفوهم به؛ لا أنّا نشهد عليهم أنّهم قالوا؛ وإنّما نشهد عليهم ببعضه لما شهر معنا من أمرهم، فلسنا /٤٢٤/ نقلّد الشهادة عليهم قطعًا بكلّ ما وصفهم به.

ومن الكتاب: وبرئنا من الجبرية بكذبهم على الله، وعلى رسوله ﷺ، وقالوا: إنّ الله خلق الجنّ والإنس في بطون أمّهاتهم سعداء وأشقياء، كفّارًا ومؤمنين، ولم

يزلوا(١) عند الله كذلك، ولا يزالون هكذا؛ فلن يستطيع الكافر أن يتحوّل إلى الإسلام، ولا المسلم إلى الكفر إلى يوم القيامة؛ مع ما قالوا في ذلك بكذبهم على الله فقال لنبيّه ﷺ: ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ﴾[إبراهيم:١]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرًا﴾[النساء:١٣٧]، وقال: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ﴾[البقرة:٢٥٦]، وقال للنبي ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ۝ قُمۡ فَأَنذِرۡ۝ وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ۝ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾[المدثر:١-٤]، وقال: ﴿أَجِيبُواْ دَاعِيَ ٱللَّهِ وَءَامِنُواْ بِهِۦ﴾[الأحقاف:٣١] مع ما ذكره(٢).

قال أبو عبد الله: قول المسلمين غير هذا؛ إنَّ علم الله لا يتحوّل في عباده؛ فمن علمه شقيًّا أبدًا من غير أن نقول: إنّ الله جبر /٤٢٥/ أحدًا على طاعته، ولا على معصيته.

قال أبو سعيد: ونحن نقول بقول أبي عبد الله؛ وهذا معنا صحيح إن شاء الله.

ومن الكتاب: وبرئنا من الزنادقة والدهرية بافترائهم على الله، وقالوا: لا إله في السماء ولا في الأرض، ولا بعث بعد الموت، ولا حساب، ولا جنّة، ولا نار، ولا ثواب، ولا عقاب، والدنيا لم تزل على حالها، ولا تزال كذلك. وقال عزّ ذكره: ﴿يَوۡمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَتَأۡتُونَ أَفۡوَاجًا﴾[النبأ:١٨]، وقال: ﴿يَوۡمَ يَقُومُ ٱلرُّوحُ

---

(١) هكذا في النسختين، ولعلّه: يزالوا.

(٢) ق: ذكرناه.

وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ صَفّٗاۖ لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَقَالَ صَوَابٗا﴾[النبأ:٣٨]، وقال: ﴿مَّا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٖ وَٰحِدَةٍ﴾[لقمان:٢٨]، ثمّ قال: ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٞ يَنظُرُونَ﴾[الزمر:٦٨]، وقال: ﴿وَبَرَزُواْ لِلَّهِ جَمِيعٗا فَقَالَ ٱلضُّعَفَٰٓؤُاْ لِلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوٓاْ﴾[إبراهيم:٢١]، وقال: ﴿إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[المائدة:١٠٥]، ﴿وَٱتَّقُواْ يَوْمٗا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾[البقرة:٢٨١]، مع [ما] ذكره.

وقال أبو عبد الله: نوافقهم فيما ذكروا من قول الزنادقة.

قال أبو سعيد محمّد بن سعيد: قولنا في الزنادقة بقول أبي عبد الله في /٤٢٦/ الشريطة؛ لا على حقيقة الشهادة.

ومن الكتاب: وبرئنا من الأزارقة لعطهم (لعلّه أراد: بقطعهم) على أهل القبلة عذرهم في التقيّة، وقالوا: لا تقيّة في الإسلام، وسمّوا أنفسهم في التقيّة كافرين، وأوجبوا الجهاد على جميع أهل الإسلام، وكذبهم على الله، (ع: وكذّبهم الله)، فقال: ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمٗا﴾[النساء:٩٥]، ﴿وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾[النساء:٩٥]؛ يعني: الجنّة؛ فللمجاهد فضله، وللقاعد عذره.

وإنّما الإيمان قبل الهجرة لا يكون مجاهدًا مشركًا [لعلّه أراد]([1]) بعدما عذر الله عمّار بن ياسر، وقول النبي ﷺ لعمّار: «إن أخذوك مرة([2]) أخرى –يعني المشركين– اقبل التقيّة»([3]).

قال أبو عبد الله: نوافقهم فيما ذكروا من الأزارقة.

قال أبو سعيد: ونحن نقول بقول أبي عبد الله في أمر الأزارقة على الشريطة؛ وإنّما عذر البعض في الجهاد عند القدرة على الجهاد من الكافّة بجهاد( ) البعض؛ ولو اجتمعوا كلّهم على ترك الجهاد وهم قادرون عليه؛ كانوا بذلك هالكين مضيّعين لما لزمهم من ترك الجهاد. /٤٢٧/

ومن الكتاب: وبرئنا من المعتزلة بما وقفوا عن عثمان بن عفّان، وعليّ بن أبي طالب، وطلحة، والزبير وغيره من أهل القبلة، وأهل الكفر، ووضعوا الناس على ثلاثة منازل: مؤمن، وكافر، وفاسق غير فسق أهل الشرك، وقال الله في كتابه: ﴿فَفَسَقَ عَنۡ أَمۡرِ رَبِّهِۦٓ﴾[الكهف:٥٠]؛ يعني إبليس، وقال: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُواْ

([1]) هكذا في النسختين. وقد ذكر في بيان الشرع بعد نهاية الحديث «إن أخذوك امرة أخرى – يعني المشركين– اقبل التقية»: "قال أبو سعيد –: الذي معنا أنه أراد فاقبل التقية وهو يخرج كذلك". ٢٨٤/٣.

([2]) في النسختين: امره.

([3]) أخرجه بلفظ «قَالَ: فَإِنْ عَادُوا، فَعُدْ»كل من: الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، رقم: ٣٣٦٢؛ والبيهقي في الصغرى، كتاب المرتد، رقم: ٢٥٣١؛ وفي الكبرى، كتاب المرتد، رقم: ٢٥٣١؛ وابن حجر في المطالب العالية، كتاب الإيمان والتوحيد، رقم: ٢٩٠١.

( ) في الأصل: بجهل. وفي ق: يجهل.

﴿فَمَأۡوَىٰهُمُ ٱلنَّارُۖ﴾[السجدة:٢٠]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾[المنافقون:٦] مع ذكره من فسقهم ذكرهم من كفرهم.

قال أبو عبد الله: أمّا البراءة؛ فنوافقهم، وأمّا الفسق بالشرك؛ فلا.

قال أبو سعيد محمّد بن سعيد: هذا الكلام الذي قاله في المعتزلة خاصّ وعامّ، وأمّا خصوصه وتفسيره؛ فيطول تفسيره ووصفه، وأمّا عمومه؛ فإنّ المسلمين يبرؤون من المعتزلة في دينهم بأشياء كثيرة [ومنهم، ومنه][1] تسميتهم الناس ووصفهم لهم في ثلاثة منازل: مؤمن، وكافر، وفاسق، وقالوا: لا يكون المنافق كافرًا؛ وإنّما الكفر بالشرك، وقول المسلمين: إنّ الناس ثلاثة: مؤمن، وكافر، ومنافق؛ وإنّ المنافق هو جميع من عصى الله بارتكاب /٤٢٨/ كبيرةٍ، أو أصرّ على صغيرةٍ من غير الشرك فإنّه منافق فاسق ظالم، ولا يلحقه اسم الإيمان من طريق الطاعة، ولا اسم الشرك من طريق الجحود، وإنّ المشرك من عصى الله بشيءٍ من الجحود والشرك؛ فهو مشركٌ ظالمٌ عاصٍ.

ومن الكتاب: وتولّينا المسلمين الذين برئوا من نجدة بن عامر والنجدية بانتهاك الكبائر والمعاصي التي أوجب الله على تاركها (ع: راكبها) العذاب في الدنيا والآخرة إذا أتوها بالجهالة ودانوا بها، وقال موسى لعبدة العجلة من قومه: ﴿بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٞ تَجۡهَلُونَ﴾[النمل:٥٥].

قال أبو عبد الله: نوافقهم في هذه الصفة.

قال أبو سعيد محمّد بن سعيد: نقول بقول أبي عبد الله على الشريطة.

---

[1] هكذا في النسختين.

ومن الكتاب: وبرئنا من السبوية بما عذروا المسلم بتزويج الكافرة؛ طائعة غير مكرهة، وقال: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[الممتحنة:١٠]، فنسخ [نكاح] المشركات على المؤمنين، وأبهم المشركين على المؤمنات، فقال: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ /٤٢٩/ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[المائدة:٥] [وتركا الكافر على المسلمة منها(١)](٢) ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[الممتحنة:١٠].

قال أبو عبد الله: أمّا البراءة من السبوية؛ فنوافقهم في ذلك، وأمّا تسميتهم أهل القبلة بالشرك؛ فلا نقول بذلك، وليست براءتنا من السبوية لحال نكاحهم نساءهم من أهل القبلة.

قال أبو سعيد: الله أعلم بالسبوية؛ والذي معنا أنّهم صنف من الخوارج، فإن كانوا من الخوارج؛ فنحن نبرأ منهم، والخوارج معنا كلّهم يسمون أهل القبلة بالشرك، ولسنا مسمّين(٣) أهل القبلة بالشرك، وأمّا نكاح المشركين على مؤمنات من أهل الكتاب وغيرهم فغير حلّ؛ وهم فيهم كما قال الله جلّ ذكره، وأمّا نكاح المحصنات؛ فمنسوخ من جملة المشركين على المؤمنين.

ومعنا أنّ أهل القبلة الذين سمّاهم الخوارج مشركين أنّهم كاذبون في تسميتهم، وأنّهم حلال لنساء أهل القبلة؛ كانوا حربًا للمسلمين، أو سلمًا للمسلمين، وليس

---

(١) ق: منهما.

(٢) هكذا في النسختين، ولعلّه: وترك الكافر على المسلمة مبهما.

(٣) في النسختين: مسمون.

حرب المسلمين بشركٍ فيحرم على المسلمين /٤٣٠/ نكاحهم؛ ولا نساؤهم المتقدّمات بالملك حرام عليهم، ولا هم حرام عليهن؛ وذلك كذب وزور قالته الخوارج أخزاها الله ولعنها.

ومن الكتاب: وبرئنا من الميمونية بافترائهم على الله، وقالوا: إنّ الله فوّض الأمور إلينا؛ فهو ما نريد[1]؛ إن شئنا زدنا، وإن شئنا نقصنا، وإن شئنا قتلنا من لم يحضر أجله؛ مع ما ذكروا من الكفر، وقال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾[الذاريات:٥٨]، وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا﴾[آل عمران:١٤٥]، وقال: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾[الأعراف:٣٤]، مع ما ذكر.

قال أبو عبد الله: هذه الصفة نوافقهم فيها.

قال أبو سعيد محمّد بن سعيد: نحن نوافقهم في جملة هذه الصفة على الشريطة.

ومن الكتاب: وبرئنا من البيهسية[2] المفترية بما خالفوا الله ورسوله ﷺ، وقطعوا عذر الوقوف، وما عذرهم عندما اشتبهت عليهم؛ فقال عزّ ذكره: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[النساء:٥٩]، وقال: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ /٤٣١/ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل:٤٣]، وقال: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[يوسف:٧٦]، وقال: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾[النساء:٨٣]، وقول الله للملائكة: ﴿أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ

---

[1] ق: يزيد.

[2] في النسختين: البيهشية.

هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ٣١ قَالُواْ سُبۡحَٰنَكَ لَا عِلۡمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمۡتَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ﴾[البقرة:٣١،٣٢]، وقال في الثلاثة الذين تخلّفوا عن رسول الله ﷺ عن غزوة تبوك؛ كعب وأصحابه؛ فلم يدر رسول الله ﷺ ما ذنبهم، حتّى أنزل الله عذرهم، فكلّفوا البيهسية[١] المستجيب من العلم بجميع الحلال والحرام، والأحكام، والحدود، والفرائض، والمناسك، وأشباه ذلك ما لم يكلّفه الله الملائكة والأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين مع ما ذكروا.

قال أبو عبد الله: قولنا فيهم نوافقهم في أمر البيهسية[٢].

قال أبو سعيد: بقول أبي عبد الله نقول على الشريطة فيما وصفوا به البيهسية[٣].

ومن الكتاب: وبرئنا من التركية والشكّاك؛ فقالوا: لا ندري أمؤمنون نحن أم كافرون، ويأخذون على ذلك حقوق المؤمنين، /٤٣٢/ ومن شكّ في الإسلام؛ فقد شكّ في الله، ومن شكّ في الله؛ فهو مشرك. والتركية تقول: كلّ ذنب عمله الإنسان فتاب منه ثمّ خاف من ذلك الذنب؛ فهو كافر مشرك، وعلمًا يقينًا أنّا مؤمنون من أهل الجنّة، وقال الله تعالى: ﴿يَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾[الأنبياء:٩٠]، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنۡ خَشۡيَةِ رَبِّهِم مُّشۡفِقُونَ﴾[المؤمنون:٥٧]، وقال: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ﴾[النجم:٣٢]، ﴿بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ﴾[النساء:٤٩]. مع الحديث عن النبي ﷺ في «من قال أنّه من أهل

---

[١] في النسختين: البيهشية.

[٢] في النسختين: البيهشية.

[٣] في النسختين: البيهشية.

الجنّة فهو من أهل النار، ومن زعم أنّه من أهل النار؛ فهو من أهل النار»( ).
وحديث عن ابن مسعود حين دخل عليه عثمان بن عفّان في مرضه الذي ضرّ به فيما أنكر عليه؛ فقال: "ما تشتكي؟ قال: ذنوبي، قال: ما تشتهي؟ قال: الجنّة، قال: فأيّ شيء أشدّ عليك؟ قال: جلوسك عندي"؛ وإنّما اشتكى الذنوب التي عملها، وتاب منها؛ فخاف تلك الذنوب مع قصده، وعلمه، ومكانه من النبي ﷺ والإسلام. وقول عمران بن حطّان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث قال: لو قسم الذنب الذي قد عملته على الناس خاف الناس كلّهم /٤٣٣/ الردّ؛ فقد خاف منها مع فضله.

قال أبو عبد الله محمّد بن محبوب: التركية والشكّاك بالبراءة من غير أن نسمّيهم بالشرك، ولا نضيفهم( ) إليه في الأسماء، ولا في الأحكام.

قال أبو سعيد: ونحن نقول بقول أبي عبد الله على الشريطة؛ إلا أنّه إن شكّ في جملة الإسلام، أو في شيءٍ منها، أو في شيءٍ من تنزيلها بعد علمه، أو بعد قيام الحجّة عليه؛ فهو مشرك، ومن شكّ في شيءٍ من التأويل بعد علمه، أو قيام الحجّة عليه؛ فهو منافقٌ كافرٌ كفر نعمة.

ومن الكتاب: وبرئنا من الإباضية بما زعموا أنّ قومنا كفّارٌ ليسوا بمشركين؛ حرام دماؤهم وسباؤهم وأموالهم، وعلى ذلك نقصوهم( ) الحقوق، ويأخذون ٣

( ) أخرجه الربيع دون قوله: «ومن زعم أنّه من أهل النار؛ فهو من أهل النار»، باب الآداب، رقم: ٧٣٧.

( ) ق: تضيفهم. ٢

( ) ق: نقضوهم. ٣

منهم، ويتولّون أبا بكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فإن برئنا من أبي بكرٍ؛ برئوا منّا، وإن سرنا في أهل القبلة سيرة أبي بكرٍ؛ برئوا منّا.

قال أبو عبد الله: لعلّه افترى عدوّ( ) الله على الإباضية ليسوا كما وصفهم، ولا دينهم في أهل قبلتهم التي بجهلهم (خ: عليهم)؛ ولكنّهم يحلّون منهم ما أحلّه القرآن من مجاهدتهم، أو استحلال سفك دماء /٤٣٤/ البغاة منهم؛ حتّى يفيئوا إلى أمر الله من غير أن يستحلّوا من أهل القبلة سبي ذراريهم، ولا غنيمة أموالهم.

وزعم الكاذب في قوله: إنّ الإباضية يبرؤون ممّن سار في أهل القبلة سيرة أبي
بكر، وهم بها يسيرون، وآثارها يقفون، نعوذ بالله وحاشا لله( ) ما حكم الله في ٢
أهل القبلة، ولا سار رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر بن الخطّاب، ولا من كان بعدهم من أهل قبلتهم بالذي سار به حمزة عدوّ الله وأصحابه، واستحلالهم لسبي أهل القبلة وغنيمة أموالهم؛ وإنّما أحلّ الله القتال حتّى يفيئوا إلى أمر الله، فقال الله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾[الحجرات:٩] فيما سمّي أهل البغي بالشرك، ولا أحلّ منهم سباءً ولا غنيمةً؛ كما قال حمزة الكاذب.

ولقد قال عمر بن الخطّاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد حضره المسلمون يبكون حوله؛ وذلك عند حضور أجله: ما يبكيكم؟ فقالوا: نخاف من بعدك الفرقة، فقال: إنّ ربّكم واحد، ودينكم واحد، وكتابكم واحد؛ فمن أعطاكم بما في القرآن؛ فاقبلوا منه،

( ) هذا في ق. وفي الأصل: عدوًّا.

( ) ق: الله. ٢

ومن خالف /٤٣٥/ القرآن؛ فاضربوا أنفه بالسيف. من غير أن يسمّي المخالفة للقرآن في الأحكام، والتأويل بالشرك، ولا يحلّ منهم سباءً ولا غنيمةً.

ولقد أجمع المسلمون على قتل عثمان؛ فما سمّوه بالشرك، ولا استحلّوا سباء ذرّيّته، ولا غنيمة أمواله، فإن زعم حمزة عدوّ الله وأولياؤه أنّ أصحاب محمّد ﷺ الذين أجمعوا على قتل عثمان؛ حين حكم بغير ما أنزل الله، وبدّل سنّة رسول الله ﷺ فلم يستحلّوا منه سباء ذرّيّته، ولا غنيمة أمواله، فإن قال: إنّهم بذلك مصيبون للحقّ، فقد ترك قوله ورجع إلى قول من هو أعدل منه؛ وهم الإباضية أهل الحقّ، وإن زعم أنّهم أخطأوا في حكمهم، وغطلوا (ع: وعطلوا) حدود الله، وأقسامه التي قسمها في الغنائم؛ فقد تولاهم على ذلك؛ لأنّه قد تولّى عمّار بن ياسر وأشياعه الذين حكموا في عثمان بما حكموا به، وقد خالف عليهم، ولن يجد بذلك برهانًا؛ بل قد عرف الله ضلالة من قد خالفهم، وقد أقام الله حجّة المسلمين ممّن قد فسّرناه من أصحاب رسول الله /٤٣٦/ ﷺ في حكمهم في عثمان، مع ما لم نذكر من الحجج الواضحة؛ إلا أنّ الذي ذكرناه نقض لقول هذا السفيه، وإيضاح لضلالته.

وأمّا قولهم له: إنّهم برئوا من أبي بكر، ومن خالف سبيله؛ حمزة وأصحابه هم الذين خالفوه، وبدّلوا حكمه فبرئ الله والمسلمون، والحمد لله على ما عرفنا من ضلالهم، وأوضح عن سبيلهم؛ وهذا لإقامة[1] الحجّة بالتنزيل والتأويل؛ معروض على أبي عبد الله محمّد بن محبوب.

---

(١) في النسختين: الإقامة.

قال أبو سعيد: نقول بقول أبي عبد الله على الشريطة التي وضعها إلا قوله: "كذب عدوّ الله على الإباضية"؛ فما ندري ما أراد أبو عبد الله بقوله في ذلك، وأمّا الصفة التي وصف الإباضية؛ فلا نجدها خارجة من صفتهم [...]( ) قومنا على العموم [...]( )الشكّاك والمرجئة؛ وإنّما يحرمونها حتّى يحلها بوجهٍ من وجوه البغي، ثمّ هي هناك حلالٌ ما كانوا على البغي؛ حرام سباؤهم وغنيمة أموالهم على كلّ حال، وحلال مناكحتهم وموارثتهم وأكل ذبائحهم على العموم على كلّ حال. /٤٣٧/

ومن الكتاب: وبرئنا من الشمراخية بما حرّموا من دماء الكفّار، وقد أرسل نبي الله ﷺ إلى كعب بن الأشرف سرًّا ليقتلوه وما جاره [...]( ) استحلال دمائهم في السرّ والعلانية فقال: ﴿فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾[النساء:٧٦]

قال أبو عبد الله: الشمراخية؛ نحن نبرأ منهم بخلافهم للحقّ بغير الذي وصفهم؛ وأمّا قتل النبي ﷺ؛ فقولنا فيهم: إنّه لا يقتل أحدًا إلا بعد قيام الحجّة عليه، والدعوة إلى الإسلام.

قال أبو سعيد: نقول بقول أبي عبد الله في الشمراخية، وأمّا القتل في السرّ؛ فقد أجاز بعض المسلمين قتل الأئمّة الذين قتلوا المسلمين على دينهم في السرّ؛ وقد فعلوا ذلك، وقتل قاتل أهل النهروان بولايتهم لقاتله؛ لأنّهم تولّوا قاتله، وقد

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل ثلاث كلمات.

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

أجاز بعض المسلمين [قتل] من قتل الأئمّة للمتمرّدين على المسلمين سفك الدماء، وقطع السبل من الجبابرة المتملكين العادين؛ وذلك مثل: خثعم، وجيفر بن نجا، وأشباههم وأتباعهم؛ ممّن ظهر له اسم[...]( ) من التعنت، والتلصص[١] وقطع سبيل المسلمين على ذلك، وكذلك قد أجازوا القتل /٤٣٨/ بالسرّ لعامّة حرب المسلمين إذا ردّوا الدعوة، وقامت عليهم الحجّة، وبدأوا بالمحاربة للمسلمين، فوقعت الحرب بينهم، وأكثر من هذا ممّا يطول وصفه.

ومن الكتاب: وبرئنا من الأخبشية [...]( ) وعزل أهل الصلاة في[٢] [فده الحرور]( )، وأحكام أهل البيت [[٣]...]( ) بالوقوف [...]( )؛ فوقفْنا عمّن لم يأتنا عن الله فيه بيان، ولم يصحّ لنا عن رسول الله ﷺ فيهم سنّة.

وقال أبو عبد الله: حفظ أبو حفص عن هاشم بن غيلان عن بشير أنّه قال في أطفال المشركين: إنّهم مع آبائهم.

قال أبو عبد الله: قول عامّة فقهاء المسلمين؛ أبي عبيدة، وضمام، والربيع بالوقوف عن أطفال المشركين وأطفال المنافقين؛ وذلك لاختلاف الناس فيهم، ولم يصحّ معهم فيه تنزيل ولا سنّة مأثورة؛ فلذلك وقفوا عنهم، ووكّلوا أمرهم إلى الله؛ وهو أحبّ إلينا.

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

( ) ق: حده الحردر. ٣

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمتان.

( ) بياض في النسختين، ومقداره في الأصل كلمة.

قال أبو سعيد: ونحن أيضًا نأخذ بقول أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولا نبرأ ممّن قال: إنّهم تبع لآبائهم، ولا ممّن يتولاهم؛ لأنّ هنالك عللا تدخل عليهم، وقولنا فيهم ما قال أبو عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومن الكتاب: وبرئنا من محمّد بن رزق، وخلف، /٤٣٩/ وابن داود، ومن مضى على كفرهم وضلالهم إلى يومنا هذا.

قال أبو عبد الله: لا نعرف هؤلاء ونحن نبرأ من أهل الضلال والكفر ممّن كانوا.

قال أبو سعيد: ونحن كذلك أيضًا نقول بقول أبي عبد الله رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومن الكتاب: هذا دين الله، ودين ملائكته، وأنبيائه، ورسله، ودين أوليائه؛ إليه ندعو، وبه نوصي، وعليه نحيا، وعليه نموت، ولا حكم إلا الله ﴿يَقُصُّ[1] ٱلْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ﴾[الأنعام:٥٧]، ﴿رَبُّنَا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَن نَّدْعُوَاْ مِن دُونِهِۦٓ إِلَٰهًا لَّقَدْ قُلْنَآ إِذًا شَطَطًا﴾[الكهف:١٤]، ﴿سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾[يونس:١٨]، وصلّى الله على محمّد النبي وآله وسلّم.

هذه صفة أبي الفضل عيسى بن فورك الخارجي معروض على أبي عبد الله محمّد بن محبوب، وأبي سعيد محمّد بن سعيد ، وغفر لنا ولهما، ولجميع المسلمين، ولمحمّد بن عثمان.

قال بعض المسلمين: وقول الخارجي آخر سيرته، وهذا دين الله، ودين ملائكته وأنبيائه فخطأ؛ لأنّه ليس هذا كلّه من دين /٤٤٠/ الله الذي تعبّد به أمّة محمّد ﷺ؛ [ممّا وصفه في سيرته، وقوله: يقضي الله الذي قضاه بالحقّ، قضي

---

[1] في النسختين: يقضي.

الحكم، وحكم به فيما تعبّد به رسوله محمّد ﷺ][1]، وجميع أمّته من بعده إلى يوم القيامة.

مسألة: ومن سيرة الشيخ أبي الحسن علي بن محمّد: ولم نقلّد ديننا الرجال، ولم نرض بحكومة أهل الضلال، ولم نتولّ الفسقة الجهّال، ولا نقول كما قال: لا سؤال، ودان بالشكّ والضلال، ولا ممّن يدين بارتكاب المحارم، ولا نتولّى أهل المظالم؛ بل ندين لله بأداء جميع الفرائض، والانتهاء عن جميع المحارم، والعمل بجميع اللوازم، واجتناب جميع المآثم، وديننا قولٌ وعملٌ ونيّةٌ، واتّباعٌ للكتاب والسنة، والعمل بجميع الطاعات، والخلاص من جميع التبعات، والتوبة إلى الله من جميع السيّئات، وأداء جميع الأمانات، وترك جميع الخيانات، والوقوف عند الشبهات، والسؤال لأهل الذكر فيما عرض وشجر من النيات، والمحن النازلات؛ حتّى يعمل بعلمٍ، ويمشي بعلمٍ، ويحكم بعلمٍ.

---

(1) زيادة من ق.

الباب الثامن والثلاثون ذكر العلماء وأسمائهم ومعرفتهم وشيء من أخبارهم وذكر الأئمّة من سيرة عن الشيخ العالم سعيد بن أحمد بن محمّد الخراسيني النزوي

ومن كتاب منهج الطالبين: /٤٤١/ فأوّل العلماء الذين أخذ عنهم أصحابنا دينهم عبد الله بن العبّاس بن عبد المطّلب؛ ابن عمّ رسول الله ﷺ؛ وهو الذي قال فيه جابر بن زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ حين وقف على قبره الذي دفن فيه: "اليوم دفن ربّاني هذه الأمّة"؛ أي: عالمها، وقال أيضًا: "لقيت سبعين رجلا من أهل بدر فحويت ما بين أظهرهم إلا البحر"؛ يعني: ابن عبّاس، ويوجد أن ابن عبّاس عمي في آخر عمره، ودفن بالطائف. وقيل: إنّ رسول الله ﷺ «أخبره أنّه سيعمى قبل أن يعمى»[1].

ويوجد أنّ جابر بن زيد من قرية فرق؛ وهو من اليحمد من ولد عمر بن اليحمد؛ وهو مفتي أهل البصرة، وكان ابن عباس يقول: "لو نزل أهل البصرة عند قول جابر بن زيد لأوسعهم غنما[2]، وفي كتاب الله علما". ويكنّى أبا الشعثاء، وتوفّي سنة ثلاث ومائة من الهجرة، وكان في مرضه يقول: أشتهي نظرة من الحسن بن أبي الحسن البصري؛ فجاء إليه في الليل، وكان مختفيًا من /٤٤٢/

---

(1) أورده كل من: الخراسيني في فواكه العلوم، ١/٧١؛ والشقصي في منهج الطالبين، ١/٦١٥.

(2) ق: علما.

الحجّاج بن يوسف، وتوفّي في خلافة يزيد بن عبد الملك بن مروان؛ وكان جابر أعور عين واحدة.

وعبد الرحمن بن رستم إمام أهل المغرب، ولا أعلم له كنية. وأبو بلال المرداس بن حدير( ) وأصحابه؛ وهم أربعون[1] رجلا؛ خرجوا إلى العراق؛ فدعوا إلى دين الله، وقاتلوا أصحاب عبيد الله بن زيّاد حتّى استشهدوا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ولهم خبر( ) مشهور. وأخوه عروة بن حدير( ) أيضًا قتله عبيد الله بنَ[3] زيّاد؛ وحدير( ) هو بالحاء المهملة، والمرداس وعروة أمّهما أدية.

وقال أبو عبد الله: كان ضمام بن السائب رَحِمَهُ ٱللَّهُ من البدو، وأصله من عمان، ومولده بالبصرة. وكان حاجبُ أيضًا من أهل عمان؛ أصله ومولده بالبصرة. وكان الفضل بن جندب من المسلمين؛ وأصله من عمان، وكان موسرًا. **وقيل**: إنّ حاجبًا كان هو المقيم بأمور المسلمين، وإذا عناهم أمر؛ جمع لهم السلاح، ومات وعليه خمسون ألف درهم دَيْناً؛ فضمنها عنه الفضل بن جندب فقضاها /٤٤٣/ عنه. **وقيل**: بيعت في هذا الدين دار الفضل بن جندب كانت له بصحار؛ وهي التي تعرف بدار مسلم بن خالد.

وعبد الله بن يحيى؛ طالب الحقّ إمام المسلمين من كندة؛ من حضرموت.

( ) في النسختين: جدير. ١

( ) ق: خير. ٢

( ) في النسختين: جدير. ٣

( ) في النسختين: جدير. ٤

وخرج المختار بن عوف؛ وهو من مجز. **وقيل**: من جزمة؛ من باطنة عمان، وكنيته أبو حمزة؛ خرج هو وبلج بن عقبة. ووجدت أنّ بلج بن عقبة من مجز؛ فخرجا في جيش حتّى أخذ مكّة والمدينة، وكان يخطب فيهما للمسلمين.

وقال أبو زياد: بلغني أنّ المختار بن عوف لما ظهر على المدينة، ودخل على قبر رسول الله ﷺ فشكا إليه ما تفعل هذه الأمّة من بعده، ثمّ خرجت عليهما خارجة من العراق فانهزم المسلمون، وقتل بلج بن عقبة بوادي القرى. **وقيل**: إن بلجا هذا كان يعدّ كألف فارس في القتال، وخرج المختار بن عوف إلى مكّة فأخذها، /٤٤٤/ وهذا ما وجدت.

ومن المسلمين أبو الحرّ عليّ بن الحصين؛ وهو من الوفد الذين قدموا على عمر بن عبد العزيز، وكان بأبي( ) الحرّ وجع، وطرحت له وسادة فاتّكأ عليها، فذكر عمر بن عبد العزيز عثمان بن عفّان، وقال: كان عثمان خيرًا ممّن قتله( )، فخرج أبو الحرّ – وطرح الوسادة، وقال: [فإنّك لهالك]( ) تعذر الظلمة؛ بل ٣ كانوا خيرًا منه، فلم يزل الكلام فيما بينهم حتّى قبل منهم في عثمان، ثمّ قالوا له: إنّ المسلمين قد شتموا على المنابر؛ فأظهر من عذرهم على المنابر، قال: فإنّي أخاف أن لا أمكن إلى ذلك، فقالوا له: إنّ أئمّة العدل لا تسعهم التقيّة؛ وقد قتل المسلمون، وصلبوا، وقطعت أيديهم وأرجلهم، وسملت أعينهم؛ وهم يلعنون على المنابر؟ فأظهر علانية عذر المسلمين، والبراءة من الظالمين؛ فإنّه لا يسعك

( ) هذا في ق. وفي الأصل: يأتي.

( ) في النسختين: قبله. ٢

( ) هذا في ق. وفي الأصل: فاتك بهالك.

إلا ذلك، فقبل ابنه عبد الملك بن عمر بن عبد /٤٤٥/ العزيز، وقال: يا أبت تقيم( ) العدل بالباكر ولو غليت لحومنا في المراجل( ) بالعشي. وقال عمر بن عبد العزيز: إن فعلت ذلك؛ عوجلت؛ ولكن عليّ لكم أن نميت كلّ يومٍ بدعة، ونحيي كلّ يومٍ سنّة، فلم يقبلوا منه ذلك، وقالوا: نخرج عنك على أن لا نتولاك. فقيل: لما أخبر أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة بما كان منه ومنهم قال: ليت القوم قبلوا منه.

وقيل: إنّ عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز توفّي من قبل أن يخرجوا من عند عمر بن العزيز؛ فبعث إليهم عمر، وقال: جهزوا صاحبكم، قال: فدخلنا لنغسله، وجاء عمر فدخل فوضع موضعًا له كرسي فجلس عليه، فلمّا أخذوا في غسله، ونزعوا عنه ثيابه غشي على عمر ووقع؛ فرفعوه، وقال له بعض من حضر معه: يا أمير المؤمنين؛ إنّ هذا ليس لك بمجلس؛ فلو خرجت إلى الناس فعزوك وحدّثوك؛ كان أرفق بك، فخرج وغسّلوه وكفّنوه وصلّى عليه أبو حمزة رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

وقيل: إنّه لما ولّي عمر بن عبد العزيز الخلافة؛ خطب الناس وذهب /٤٤٦/ يتبوّأ مقيلا( )؛ فأتاه ابنه عبد الملك فقال له: ما تريد أن تصنع؟ قال: يا بنيّ أقيل. قال له: تقيل ولا ترد المظالم؟! فقال له: يا بنيّ؛ إنّي قد سهرت البارحة في أمر سليمان؛ فإذا صلّيت الظهر؛ رددت المظالم. فقال له: يا أمير المؤمنين؛ ومن

( ) هكذا في النسختين، ولعلّه: اقيم.

( ) والمِرْجَل القِدْر من الحجارة والنحاسِ.....وقيل: هو قِدْر النحاس خاصة، وقيل هي كلّ ما طبخ فيها من قِدْر وغيرها، وارْتَجَل الرجلُ طبخ في المِرْجَل، والمَراجِل ضرب من برود اليمن. لسان العرب: مادة (رجل).

( ) هذا في ق. وفي الأصل: مقبلا.

لك أن تعيش إلى الظهر؟ فقال له: ادن منّي يا بنيّ؛ فدنا منه فالتزمه، وقال: الحمد لله الذي أخرج من صلبي من يعينني على أمر ديني؛ فخرج عمر ولم يقل.

وقيل: وفد رجل من أهل الصلاح على عمر بن عبد العزيز فأنزله مع ولده عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز، وكان عبد الملك عزبًا، قال الرجل: فكنت معه في بيته حتّى صلّينا العشاء، وآوى كلّ رجلٍ منّا إلى فراشه؛ فلمّا ظنّ أن قد نمنا قام إلى المصباح فأطفأه وأنا أنظر إليه، وقام يصلي حتّى ذهب بنا النوم، قال: ثمّ استيقظت وهو يقرأ: ﴿أَفَرَءَيْتَ إِن مَّتَّعْنَٰهُمْ سِنِينَ ٢٠٥ ثُمَّ جَآءَهُم مَّا كَانُواْ يُوعَدُونَ ٢٠٦ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يُمَتَّعُونَ﴾[الشعراء:٢٠٥-٢٠٧]، ثمّ بكى ثمّ رجع إليها، ثمّ بكى، ثمّ لم يزل كذلك حتّى قلتُ: /٤٤٧/ سيقتله البكاء؛ فلمّا رأيتُ ذلك قلتُ: سبحان الله، والحمد لله، كالمستيقظ من النوم لأقطع عنه ذلك؛ فلمّا سمعني ألبد(١)، فلم أسمع له حسًّا.

وقيل: لما دفن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز في قبره؛ استوى عمر قائمًا، وأحاط به الناس، فقال: والله يا بنيّ؛ لقد كنت برًّا بأبيك، والله ما زلتُ -مذ وهبك الله لي- مسرورًا بك، ولا والله ما كنت قطّ أشدّ سرورًا، ولا أرجى(٢) لحظي من الله فيك مذ وضعتك في المنزل الذي صيرك الله إليه؛ فرحمك الله، وغفر لك ذنبك، وجزاك بأحسن عملك، ورحم الله كلّ داعٍ دعا لك بخير من شاهدٍ وغائبٍ، رضينا بقضاء الله، وسلمنا لأمره، والحمد لله ربّ العالمين، ثمّ انصرف. وفضائل عبد الملك بن عمر أكثر من هذا.

---

(١) هذا في ق. وفي الأصل: البدا.

(٢) في النسختين: أرخي.

وكان من الوفد الذين وفدوا مع أبي الحرّ جعفر بن السمان، والحتات بن كاتب؛ ويكنّى بأبي عبد الله بن كاتب، وأبو سفيان قنبر.

وروي أنّ الحتات بن كاتب المشهور بالفقه من فقهاء المسلمين. **وقيل**: إنّه كان من توام. **وقيل**: إنّه كان ينزل سمد نزوى /٤٤٨/ من عمان؛ وهو من بني هيثم.

وأبو مودود حبيب بن حفص بن حاجب.

وأمّا حاجب؛ فإنّه يكنّى بأبي مودود؛ وهو من بني هلال مولى.

وأبو سفيان محبوب بن الرحيل بن سيف بن هبيرة من قريش، [وكان هبيرة من فرسان النبي ﷺ]( )، وأخوه محمّد بن الرحيل[١].

وأمّا صحار بن العبد؛ فهو من طاحية؛ ومن قوله: لو بنى رجل على ظهر رجل جدارًا، ولم ينكر عليه؛ للزمه.

وأمّا أبو عبيدة الكبير؛ فهو مسلم بن أبي كريمة، كان بالبصرة.

وأبو نوح صالح بن نوح الدهان من البصرة، وينزل في طيء.

وأبو صفرة عبد الملك بن صفرة. وأبو أيّوب وائل بن أيوب.

وهؤلاء كلّهم من العراق، وأكثرهم من البصرة؛ إلا من شاء الله؛ إلا الذين بيّنّا مثل جابر بن زيد، والمختار بن عوف؛ وهو من بني سليمة؛ [مالك بن فهم؛ ويكنّى أبا حمزة، وكان منزله بعمان بقرية مجز بجنوب صحار]( )[٢] من جزمة، وبلج بن عقبة من فراهيد من مجز من باطنة عمان.

( ) زيادة من ق. ١

( ) زيادة من ق. ٢

ومن المسلمين هلال بن عطية الخراساني؛ صاحب السيرة، وقتل عند الإمام الجلندى بن مسعود رَحِمَهُمَااللَّهُ.

ومنهم خلف بن زياد البحراني؛ نشأ بالبحرين، ثمّ خرج منها يلتمس الحقّ؛ فكان/٤٤٩/ كلّما لقي أحدًا من أهل الفرق من قومنا؛ طلب منه أن يعرفه مذهبه؛ فإذا عرفه قال له: الحقّ في غير هذا، حتّى بلغ البصرة، ولقي بها أبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة فسأله عن مذهبه فنسبه له، فقال: هذا هو الحقّ؛ وكان عليه حتّى مات رَحِمَهُاللَّهُ.

وشبيب بن عطية العماني، وقبره بالغربية.

ومنهم أبو منصور الخراساني؛ ولا أعرف اسمه.

وأبو عبد الله هاشم بن عبد الله الخراساني.

وأبو حفص الخراساني.

ومنهم أبو المهاجر هاشم بن المهاجر؛ وهو فقيه من فقهاء أهل حضرموت.

ومنهم أبو بكر الموصلي؛ وهو يحيى بن زكرياء؛ وهو من أهل الموصل، وانتقل إلى عمان، ومات بإزكي، ودفن بها.

والربيع بن حبيب من فقهاء أهل البصرة؛ وهو الذي حمل العلم عن أبي عبيدة مسلم، وحمل عن الربيع من أهل عمان العلم من البصرة، ونقلوه إلى عمان: أبو المنذر بشير بن المنذر النزواني؛ وهو رجل من بني نافع[1] من عقر نزوى؛ وهو يسمّى الشيخ الكبير، وكثير ممّا يوجد في الآثار /٤٥٠/ عن بشير الشيخ؛ وهو جدّ بني زياد؛ من بني سامة بن لؤي بن غالب. ومنير بن النير الجعلاني؛ وهو

---

[1] ق: يافع.

رجلٌ من بني ريام. وموسى بن أبي جابر الإزكاني[١]؛ وهو رجلٌ من بني ضبة من بني سامة بن لؤي بن غالب؛ [وهو الذي عقد لوارث بن كعب الإمامة؛ وهو جدّ موسى بن علي؛ أبو[٢] أمه][٣] ومحمّد بن المعلّى الفشحي؛ وهو من كندة. ومحبوب بن الرحيل القرشي البصري، هؤلاء الذين حملوا العلم عن الربيع بن حبيب البصري الفراهيدي. **وقيل:** إنّه انتقل الربيع ومحبوب إلى عمان في آخر زمنهما.

ومن علماء عمان: هاشم بن غيلان السيجاني؛ ويكنّى أبا الوليد، وأخوه عبد الملك بن غيلان، وولده محمّد بن هاشم بن غيلان، وقبره عند قبر أبيه المعروف بسيجا؛ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وغفر لهم، وجزاهم عنّا وعن الإسلام خيراً.

وأبو عثمان سليمان بن عثمان من عقر نزوى، وأبو جعفر سعيد بن محرز بن سعيد من نزوى، وولده عمر بن سعيد بن محرز، وسعيد بن المبشر، وولده مبشر وسليمان، أرجو أنّهم من عدني من قرى إزكي، وعليّ بن عزرة وولده أزهر بن عليّ، وأبو عليّ موسى بن عليّ، وأبو جابر محمّد بن جعفر، وولده /٤٥١/ الأزهر بن محمّد بن جعفر، وأبو جابر محمّد بن عليّ، وأبو إبراهيم محمّد بن سعيد بن أبي بكر؛ كلّ هؤلاء من إزكي، وأبو زياد الوضّاح بن عقبة، وأبو عبد الله محمّد بن محبوب، وسفيان بن محبوب، ومحبر بن محبوب بن الرحيل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ وكان محبر بن محبوب يسمّى الثقة، وبشير وعبد الله ابنا محمّد بن محبوب من كبار علماء أهل عمان، وهما الغاية في العلم والفضل في أهل زمانهما، وسعيد بن عبد

---

(١) زيادة من ق.

(٢) في ق: أب.

(٣) زيادة من ق.

الله بن محمّد بن محبوب هو الإمام الذي قتل بقرية مناقي من قرى الرستاق من عمان، وقيل: إنّه أفضل أئمّة عمان؛ لأنّه جمع علمًا، وزهدًا، وشهادةً إلا أنّ الجلندى بن مسعود قيل إنّه مثله أو دونه في الفضل.

وأمّا أبو عبيدة الأصغر؛ فهو عبد الله [بن القاسم][1] من قرية بسيا من عمان، وأبو إبراهيم محمّد بن سعيد بن أبي بكر من إزكي، وعزان بن الصقر من عقر نزوى من غلافة، وأبو محمّد الفضل بن الحواري.

وقيل: إنّ الفضل بن الحواري وعزّان بن الصقر كانا في /٤٥٢/ زمانٍ واحدٍ، وكان يضرب بهما المثل في عمان لعلمهما وفضلهما.

وقيل: إنّهما كانا في عمان كعينين في جبينٍ واحدٍ، ولم يفرق أحد بين عينين في جبين واحد؛ إلا أنّ عزّان بن الصقر مات قبل الفتنة فلم يختلف المسلمون في ولايته، وأمّا الفضل بن الحواري؛ فقد أدركته الفتنة الواقعة بعمان.

وقيل: إنّه قتل تحت راية الإمام الحواري بن عبد الله بموضعٍ يقال له: القاع؛ قريب من صحار، ولهم حديث وأخبار يطول شرحها.

وأبو المؤثر الصلت بن خميس الخروصي من قرية بهلا، وهو العالم المشهور بالعلم، وقيل: إنّه كان أعمى.

وولده أبو محمّد عبد الله بن محمّد بن أبي المؤثر كان من أهل العلم، وقيل: إنّه قتل بالغشب من الرستاق عند بعض الأئمّة.

---

[1] هذا في معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق). وفي النسختين: بن أبي القاسم.

وأبو عبد الله نبهان بن عثمان من سمد نزوى؛ وهو جدّ بني معمر، وكان أعرج، وأخوه النعمان بن عثمان، وأبو جابر محمّد بن جعفر الإزكوي؛ مؤلّف /٤٥٣/كتاب الجامع المعروف بكتاب أبي جابر، وكان أصمّ.

وقيل: إن مدار أمر أهل عمان كان يدور على ثلاثة رجالٍ في زمانٍ واحدٍ: على أعمى؛ وهو أبو المؤثر الصلت بن خميس، وأعرج؛ وهو نبهان بن عثمان، وأصمّ؛ وهو محمّد بن جعفر.

وأبو الحواري محمّد بن الحواري القري المعروف بالأعمى، وهو الراد في جامع ابن جعفر، وأبو الحسن محمّد بن الحسن النزواني، أبو مالك غسان [بن محمد بن الخضر][1] الصلاني، وأبو مروان سليمان بن الحكم، والمنذر بن الحكم، وأبو جعفر سعيد بن الحكم من عقر نزوى، وأبو مروان سليمان بن حبيب (وفي نسخة: سليمان بن محمّد بن حبيب)[2]، وأبو قحطان خالد بن قحطان؛ صاحب السيرة المشهورة الهجاري، وأبو محمّد عبد الله بن محمّد بن بركة من بني سليمة، وكان منزله بالصرح من قرية بهلا، وأبو الحسن عليّ بن محمّد بن عليّ من قرية بسيا، وخالد بن سعوة الخروصي من عقر نزوى، ومحمّد بن خالد الأعمى من قرية بدبد، والمقتدر بن الحكم، وعبد المقتدر، وأبو صالح زياد بن مثوبة، /٤٥٤/ والوضّاح بن زياد بن الوضّاح بن عقبة، ومنازل بن جيفر من عقر نزوى، وسعيد بن أبي بكر الإزكوي، وهو والد محمّد بن سعيد، وعمر بن المفضل من عقر نزوى.

---

(١) هذا في معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق). وفي النسختين: بن الحضر.

(٢) زيادة من ق.

وموسى السري، والحواري بن محمّد بن الأزهر، ومالك بن غسّان بن خليد الأخطل البهلاني، والعلاء بن أبي حذيفة، وعبد المقتدر بن جيفر، وأحمد بن محمّد بن خالد، وأبو بكر أحمد بن محمّد بن أبي بكر من نزوى، ومحمد بن الحسن السري، والحواري بن محمّد بن جعفر من سمد الشأن، وعمر بن محمّد بن جيفر من سمد الشأن أيضًا، ومحمّد بن عمر بن موسى بن عليّ، ومحمد بن عبد الله بن جساس، وأبو صالح بن منازل بن جيفر، ومحمّد بن هارون، والقاسم بن شعيب، وأبو عليّ موسى بن مخلد من سمد نزوى، وأخوه بشير بن مخلد، وأبو الجوزاء( ) مروان بن زياد، ونصر بن حراس، ومحمّد بن نصر الخراساني، ومحمّد بن زائدة السمؤلي، وإسماعيل بن يعقوب، وسلمة بن خالد السلوتي، وعبد الواحد السري، وسعوة بن الفضل الإبرائي، وطالوت السمؤلي( )، وأبو القاسم /٤٥٥/ ٢
سعيد بن محمّد الحتات من عقر نزوى، ومحمّد بن رياسة، ومهلب بن عثمان، والصقر بن عزّان بن الصقر، وأبو المنذر سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري؛ مؤلف كتاب "الضياء" وكتاب "الأنساب".

وأبو سعيد محمّد بن سعيد الكدمي( )؛ مؤلّف كتاب "الاستقامة"، وكتاب "المعتبر"، ومحمّد بن وصاف؛ شارح شعر [ابن النظر]( )، [و] محمّد بن أبي ٤
بكر، وهو في زمان الحسن بن أحمد بن عثمان، وهادية بن إبراهيم؛ عالم من أهل

( ) ق: الحواري. ١

( ) في النسختين: السموئلي. ٢

( ) في ق بزيادة: السلوتي. ٣

( ) في النسختين: أبي النظر. ٤

فيخا[1]، وأبو مكنف من قرية إبراء، وفهم بن أحمد من أهل الرستاق، وعمر بن عليّ[2] المعقدي؛ مؤلّف كتاب"الوضع"، و"الصلاة والصلة"؛ من أهل وبل من الرستاق، ومحمّد بن سليمان من[3] عيني الرستاق، وأبو الرّيان عليّ بن عبد الرحمن السرّي، ومحمّد بن يوسف النخلي، وأبو الحسن بن أحمد العمقي، ومحمّد بن عيسى بن محمّد بن عيسى بن جعفر السرّي، ومحمّد بن عيسى الطيوي، ومعلّى بن منير بن النير، ومحمّد بن عمران الهميمي، وغدانة بن يزيد، والأزهر بن محمّد بن سليمان، وأبو الحسن بن داود، وعمر بن أبي القاسم من إزكي، /٤٥٦/ ومكرم بن عبد الله، ونصر بن سليمان.

وأحمد بن عمر بن أبي جابر المنحي، وعبد الله بن الحكم من نزوى، وجعفر بن البشر، وعيسى الخراساني، وعمر بن محمّد المنحي، وجعفر بن زياد من إزكي، وعبد الله بن عبد الرحمن بن جيفر الضنكي، وأحمد بن محمّد بن عمر المنحي، وأحمد بن عمر بن محمّد الهنقري، ومالك بن عبد الله بن عمر الغضفاني، والعلاء بن عثمان، وخالد بن سعوة، ومسعدة بن تميم، ومحمّد بن نصر في زمن موسى بن عليّ، وعبد الله بن محمّد بن زنباع، ورمشقي بن راشد في زمان أبي سعيد –، ويعقوب بن إسحاق اللوائي، وملهى بن يحيى، وهاشم بن يوسف، وسالم بن ذكوان، وعبد الله بن قيس، وأبو هاشم جرير بن نافع الخراساني، وأبو حفص

---

(١) ق: فيجا، ولعلّه: فنجا.

(٢) ق: محمّد.

(٣) في النسختين: بن.

عمر بن محمّد بن أحمد المنحي، وأبو عبيدة المغربي، ويحيى بن عبد الله بن محمّد بن إبراهيم بن عمر السمؤلي( )، ومحمّد بن عثمان من لعقر نزوى.

وأبو القاسم سعيد بن قريش من عقر نزوى، وزمام بن سعيد بن زمام من بهلا، وأبو محمّد نجدة بن الفضل النخلي، ومحمد بن المختار النخلي، والمسبح بن عبد الله؛ وابنه محمّد بن المسبح /٤٥٧/ من قرية هيل قريبًا من سمائل، وأبو عبد الله محمّد بن روح بن عربي من سمد نزوى، وأبو عليّ الحسن بن سعيد بن قريش من عقر نزوى، وأبو سليمان هداد بن سعيد من عقر نزوى، والقاضي نجاد بن موسى من قرية منح، وأبو عبد الله محمّد بن الحسين (خ: الحسن)( ) بن الوليد السمدي النزوي، وأبو عليّ الحسن بن زياد النزوي، وأبو عبد الله محمّد بن أحمد السعالي النزوي، وأبو علي الحسن بن نصر بن محمّد الهجاري، وأبو محمّد عبد الله بن محمّد بن إبراهيم بن عمر السمؤلي( )، والخليل بن أحمد صا٣حب [العين من ودام]( )، ومحمّد بن( ) الحسن٤ بن دريد [الشاعر من قدفع]( )، والمبرد

( ) في النسختين: السموئلي. ١

( ) زيادة من ق. ٢

( ) في النسختين: السموئلي. ٣

( ) ق: "من بني فراهيد بن مالك بن فهم؛ أصله من قرية ودام من باطنة عمان، وانتقل إلى البصرة ونُسب إليها، ويكنّى: أبو عبد الرحمن؛ ومن مؤلفاته: كتاب العين".

( ) في النسختين: أبي. ٥

( ) ق: "الفراهيدي من نسل مالك بن فهم؛ بلده قدفع من باطنة عمان، وتوطّن بالبصرة، ومات بها سنة إحدى وعشرين سنة وثلاثمائة سنة، ويكنّى: أبو بكر؛ ومن مؤلّفاته: كتاب الجمهرة في اللغة، وألّف كتبا كثيرة".

صاحب الكامل من المقاعشة (خ: القاشعة)( ) من هجار؛ كلّ هؤلاء ١من قرى عمان.

وأبو عليّ الحسن بن أحمد بن محمّد بن عثمان من عقر نزوى، و[أبو محمد( ) عثمان بن أبي عبد الله بن أحمد الأصم]( ) من عقر نزوى، وكان٣ يصلّي في مسجد الشواذنة، ومحمّد بن عثمان من عقر نزوى، وعثمان بن موسى بن محمّد بن عثمان من عقر نزوى، وأحمد بن محمّد المعلم من سمد نزوى، والقاضي محمّد بن إبراهيم بن سليمان بن محمّد بن عبد الله /٤٥٨/ الكندي؛ مؤلّف كتاب "بيان الشرع"، وأحمد بن عبد الله بن موسى الكندي السمدي؛ مؤلف كتاب "المصنّف"؛ حمل دينه عن الفقيه أحمد بن صالح النزواني، وحمل أحمد بن محمّد بن صالح عن محمّد بن إبراهيم بن سليمان الكندي السمدي، وحمل محمّد بن إبراهيم هذا دينه عن القاضي أبي عليّ الحسن بن أحمد بن محمّد بن عثمان العقري.

وقيل: إنّ الحسن بن أحمد هذا كان له مدرسة فاجتمع إليه بعض إخوانه فأرادوا أن يعينوه فأبى عن ذلك، وقال: ما دام تؤخذ مني النخلة من البلالية بألف درهم؛ فلا أبغي من أحد معونة. وقيل: إنّه كان قاضي الخليل بن شاذان، وكان فيما قيل: إنّه أعلم أهل زمانه.

( ) زيادة من ق. ١

( ) هذا في معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق). وفي النسخ الثلاث: عبد الله.

( ) هذا في معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق). وفي النسخ الثلاث: أبو عبد الله عثمان بن أبي عبد الله بن الأصم.

ومن علماء عمان أبو سعيد محمّد بن سعيد الأزدي القلهاتي؛ مؤلّف كتاب "الكشف والبيان"، والقاضي الوليد بن سليمان بن بارك الكلوي الإباضي، وإبراهيم بن أحمد بن محمّد السعالي( ). [**انقضى الذي من كتاب منهج الطالبين**.

ومن غيره: ومن علماء المسلمين: الإمام عبد الله بن محمّد القرن؛ وبلده منح، وانتقل إلى نزوى، ومات بها، وقبره تحت مساجد العباد من مقبرة عقر نزوى، والإمام ناصر بن مرشد اليعربي الرستاقي، وانتقل إلى نزوى ومات بها، وقبره أيضًا في مقبرة نزوى غير بعيد من قبر الإمام عبد الله القرن، وبعده الإمام سلطان بن سيف؛ ابن عمّ الإمام ناصر بن مرشد؛ وهو اليوم سيّد المسلمين وإمامهم في الدين، والشيخين أحمد بن مداد، ومحمّد بن عمر بن أحمد بن مداد، ومسعود بن رمضان، وأخوه محمّد بن رمضان.

ومن علماء أهل عمان: الشيخ سليمان بن محمّد بن سليمان، وأخوه عبد الله بن محمّد بن سليمان، والشيخ سعيد بن عبد الله، والشيخ صالح بن مسعود (ع: ابن سعيد) بن عليّ بن زامل؛ وهو مكفوف البصر، قويّ القلب بالعلم والأثر؛ فكلّ هؤلاء من نزوى عمان.

والشيخ أبو القاسم وأولاده؛ عمر وصالح ابنا أبي القاسم بن صالح، وشايق بن عمر بن شايق، وجمعة بن أحمد، وسرحان بن عمر، وخلف بن محمّد الأدماني الإزكوي، وأخوه مسعود بن محمّد، وسليمان بن أحمد بن موسى، والشيخ محمّد بن راشد الريامي، والشيخ أحمد بن جمعة؛ وكلّ هؤلاء من إزكي.

( ) هذا في ق. وفي الأصل: السعلي.

وأحمد بن مفرج البهلوي، وأحمد بن راشد بن مفرج البهلوي، وانتقل إلى نزوى، والشيخ محمّد بن عليّ وولده: عبد الله بن محمّد بن عليّ المحمودي، والشيخ الفقيه راشد بن خلف العقيد؛ هؤلاء من قرية منح.

والشيخ هلال بن راشد، وخميس بن سعيد الرستاقي، وعمر بن سعيد أمعد، ومسعود بن هاشم وهو قاضي المسلمين؛ هؤلاء من قرية بهلا، والشيخ خميس بن رويشد الضنكي.

قال المؤلّف: أمّا مشايخ عمان في هذا الزمان الذين عليهم مدار الدين؛ أوّلهم: الإمام سلطان بن سيف بن مالك، وولديه بلعرب وسيف، ومن القضاة والعلماء: محمّد بن عبد الله بن جمعة بن عبيدان السمدي النزوي، وصاحب السيرة سعيد بن أحمد بن محمّد الخراسيني، والشيخ سعيد بن أحمد بن مبارك بن سليمان الكندي، والشيخ القاضي سليمان بن محمّد بن مداد النزوي، والشيخ الوالي عامر بن محمّد بن مسعود المعمري السعالي النزوي، والشيخ سليمان بن عبد الله الطيواني العقري النزوي، والشيخ عبد الله بن عامر بن سعيد النزوي، والشيخ درويش بن جمعه الأدمي، والشيخ مداد بن عبد الله بن مداد، والشيخ مسعود بن سعيد الغافري، والشيخ محمّد بن خميس بن سعيد، والشيخ محمّد بن عليّ البحراني، وجملة من المشايخ والإخوان لم أحص عدّهم.

قال الناقل لهذه السيرة صاحب هذا الكتاب: أحببت أن أضيف إلى هذه السيرة ممّن حفظت وأدركت من أشياخنا المتأخّرين، وأئمّتنا في الدين؛ وهم الشيخ ناصر بن خميس الحمراشدي، والشيخ القاضي ناصر بن سليمان محمّد بن مداد؛ وهم من عقر نزوى، والشيخة بنت راشد بن خصيب ومن شايعها من

بهلا، ثمّ من بلاد منح: الشيخ محمود بن سليمان المحمودي، والشيخ خلف بن سنان بن [خلفان بن عثيم](١) الغافري صاحب فلج المعمور، والشيخ سعيد بن بشير بن محمّد الصبحي، والشيخ محمّد بن عليّ بن محمّد العبادي من سمد نزوى، والشيخ حبيب بن سالم بن سعيد البوسعيدي من عقر نزوى، ومن شايعهم من إخوانهم ونظرائهم في الدين، والشيخ سليمان بن محمّد المعمري، والشيخ سعيد بن أحمد بن سعيد الكندي، والشيخ جمعة بن عليّ بن سالم الصائغي المنحي ثمّ النزوي، والشيخ هلال بن عبد الله العدوي.

وأمّا الآن في زماننا هذا عند نقل هذه الزيادة تدور أمور عمان في الدين على الإمام الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي، والشيخ السيّد مهنا بن خلفان بن محمّد البوسعيدي؛ وهو مكفوف البصر، وهو من قرية مسكد من ساحل عمان، تركت بقيّة السيرة إذ هي خارجة في معاني رفع الأسانيد وتأصيل المذهب، وعمّن رفعه كتبها إلى بعض أهل الخلاف، وقد حذفت بعض الكلام من أنبائها، والله الموفّق.

قال غيره: والذي في زمن الإمام راشد بن عليّ من العلماء: القاضي أبو عليّ الحسن بن أحمد بن نصر الهجاري، وأبو عبد الله محمّد بن عيسى، والشيخ أبي بكر أحمد بن عمر بن أبي جابر، ومحمّد بن عمر بن أبي جابر، وعليّ بن داود، وعبيد الله بن أبي إسحاق السعالي(٢)؛ وهؤلاء هم في سنة أربعمائة واثنتين وسبعين للهجرة.

---

(١) في ق: خلف بن غيثم.

(٢) في ق: المتقالي.

فصل]( ): **من كتاب منهج الطالبين: وقيل**: إنّ أبا بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لم يمت حتّى استوفى سنين رسول الله ﷺ، ولم يمت عمر بن /٤٥٩/ الخطّاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حتّى استوفى سنين أبي بكر .

وقال أبو عبد الله: قال أبو عبيدة: دخل المختار بن عوف مكّة فجباها عقالين؛ أي: صدقة سنتين.

وقال أبو عبد الله: كان أبو عبيدة أفقه من ضمام وأبي نوح، وكان المقدّم عليهما وعلى جعفر بن السمان؛ ولكنّ جعفر كان أوضع للأدنى من أبي عبيدة، وكان هو الحجّة في الدين، وكانوا كلّهم أهل شرف وفضل.

وقيل: إنّ أبا عبيدة أدرك من أدركه جابر بن زيد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

وقيل: قال أناس من أهل البصرة: انظروا لنا رجلا ورعًا قريب الإسناد حتّى نكتب عنه ونترك ما سواه، فنظروا فلم يجدوا غير الربيع بن حبيب؛ فطلبوا منه ذلك، وكان يروي لهم عن ضمام عن جابر بن زيد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، وعن ابن عبّاس، فلمّا خاف أن يشيع أمره؛ أغلق بابه على نفسه دونهم إلا من أتاه من إخوانه من المسلمين.

وكان أبو عبيدة يروي عن ضمام عن جابر، وأكثر ما حمل عن صحار بن العبد؛ وكان صحار من أهل خراسان؛ من فقهاء المسلمين، وكان في عصر جابر بن زيد، وكان المرداس /٤٦٠/ وعروة ابنا حدير في زمان جابر بن زيد.

---

(١) زيادة من ق.

وقيل: إنّ المرداس وجابر بن زيد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ يفترقان بعد صلاة العتمة ويلتقيان عند السحر، ويقول أحدهما لصاحبه: طال شوقي إليك. وأمّ المرداس وعروة: أدية.

وقيل: إنّ ضمام بن السائب كان من أهل عمان من الندب، ومولده بالبصرة. وكان جابر بن زيد من اليحمد من أهل فرق من عمان. والمختار بن عوف من عمان. وأمّا وائل بن أيوب؛ فكان من حضرموت ثمّ سكن بالبصرة وتزوّج بها.

وقال أبو عبد الله: إنّ الربيع بن حبيب أدرك جابر بن زيد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، والربيع [شابّ].

وقال أبو عبد الله: كان جابر بن زيد أفقه من الحسن البصري وأفضل منه؛ ولكن كان الحسن للعامّة، وجابر لقوم، وكان له قدر في أهل زمانه. وكان أبو الحرّ عليّ بن الحصين زاهدًا في الدنيا راغبًا في الآخرة.

فصل: من منهج الطالبين: قيل: أوّل من ولي الإمامة بعمان الجلندى بن مسعود، وكان شاريًا من شراة عبد الله بن يحيى طالب الحقّ الكندي، وقتل هو وهلال بن عطية الخراساني /٤٦١/ وأصحابهم رَحِمَهُمُٱللَّهُ، بويع له في سنة إحدى وثلاثين ومائة، ومكث في الإمامة سنتين وأشهرًا، ثمّ قتل. ثمّ ولّي محمّد بن [أبي] عفّان(١). ثمّ عزل. ثمّ ولّي وارث بن كعب الخروصي، وملك اثنتي عشرة سنة وستّة أشهر، ثمّ حمله السيل في جماعة من أصحابه، وغرق ومات. ثمّ ولّي الإمام غسّان بن عبد الله، وملك خمس عشرة سنة ومات. ثمّ ولّي الإمام عبد الملك بن

---

(١) ق: عثمان.

حميد، وملك ثماني عشرة سنة وسبعة أشهر وتسعة أيّام. ثمّ ولّي المهنا بن جيفر، وملك عشر سنين وتسعة أشهر وأربعة أيّام. ثمّ ولّي الصلت بن مالك، وملك خمسًا وثلاثين سنة وسبعة أشهر وثمانية عشر يومًا، وباليوم الذي عزل فيه، وكان محمّد بن عليّ، وبشير بن المنذر، ومحمّد بن محبوب، وعلاء بن منير، وعبد الله بن الحكم هم المقدّمين في بيعة الصلت بن مالك، مع من حضر من المسلمين.

وقيل: قال أبو زياد: لما غرق وارث بن كعب؛ قال سليمان بن عثمان لمسعدة بن تميم عند فلج ضوت في البطحاء: إنّا نكتب إلى /٤٦٢/ أهل السرّ يأتوننا، فقال مسعدة: إنّما تريد يا أبا عثمان أن تؤخّر هذا الأمر حتّى يجتمع إلينا الناس فيختلفون علينا ولكن نقطع الأمر.

وقيل: إنّ وارث بن كعب حمله السيل في سبعين رجلا إلا اثنين، والله تعالى أعلم بصحّة ما كتبناه.

فصل: ومنه: بعد ما ذكر أحداث أهل عمان قال: فهذا ما كان من أمرهم، ثمّ لم يقع اجتماع كلمةٍ من أهل عمان على صحّة إمامة أحدٍ من أئمّة عمان إلى أيّام الإمام سعيد بن عبد الله بن محمّد بن محبوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعًا، فأجمع أهل عمان على صحّة إمامته، وثبوت ولايته من جميع المختلفين فيمن تقدّم قبله، فلم يطعن عليه أحدٌ، ولم يرتَب في فضله أحدٌ، ولم يشكّ أحد في ولايته.

وقال عبد الله بن محمّد بن أبي المؤثر رَحِمَهُ اللَّهُ: لا نعلم في أئمّة المسلمين كلّهم بعمان أفضل من سعيد بن عبد الله؛ لأنّه كان عالما وإمام عدل، وقتل شهيدًا، فجمع ذلك كلّه سعيد بن عبد الله.

ثمّ بايع المسلمون من بعده راشد بن الوليد، وحمد المسلمون سيرته وأخلاقه وطريقته؛ /٤٦٣/ إلا أنّه خذله رعاياه، وصار إلى الضعف، وغلب السلطان

على عمان، وصار أمر عمان إلى الخمول طورا يأتي عليهم زمان يكون أهل الجور ظاهرين عليهم، وفي زمان يظهر أهل العدل على أهل الجور، وفي زمان يكونون مجتمعين في حكم الولاية والبراءة، ويختلفون في حين، وفي كلّ ذلك أصل مذهبهم واحدٌ، وتديّنهم واحدٌ، ونحلتهم واحدةٌ، ولم يبتدع أحدٌ من أهل عمان منهم شيئًا من بدع الضلال يخالف فيه أصل ما دان به المسلمون من صحّة الاعتقاد وأصل المذهب، ولو جرت بينهم الشحناء في بعض الأوقات من أهل زمانٍ من الأزمان؛ فهم على أصل اعتقادهم في صحّة عقد مذهبهم، ولو تولّى عليهم أهل الجور من[1] أهل دعوتهم، أو غيرهم؛ فهم على أصل ماكانوا عليه من حكم الشريعة، وصحّة التديّن، صالحهم وطالحهم.

لم ينتحل أحدٌ منهم شيئًا غير نحلة أهل الحقّ، ولم يدن أحدٌ منهم بدين أهل الضلال، ولو جرت بينهم الخصومات، /٤٦٤/ وآلت إلى الحروب والقتال والحنات، لم يحلّ أحدٌ من أهل العلم منهم حرامًا حرّمه الله ورسوله والمسلمون، ولم يحرّم حلالا أحلّه الله ورسوله والمسلمون إلا ما كان يجري من أهل الجهل والظلم منهم والجور؛ من العسف، والقتل، والسلب، والهدم، والحرق، وغير ذلك من أنواع الظلم من أهل الظلم منهم والجور؛ على سبيل التغلّب والبغي منهم من بعضهم على بعض؛ لا على سبيل الديانة والاستحلال، وإنّما تجري منهم الجرائم العظيمة، والمظالم الجسيمة على علم منهم أنّهم مخالفون فيها لدين المسلمين وأقوالهم وأفعالهم، مضيّعون ما افترض الله عليهم فيما أمر أو نهى، فلا مطعن لطاعنٍ في دين أهل هذه الدعوة بهم، ولا بأعمالهم؛ لأنّهم ليسوا بحجّةٍ في حكم

---

[1] في النسختين: ومن.

التديّن بما تعبّد الله به عباده؛ وإنّما هم جبابرةٌ ظلمةٌ، غشمةٌ، فجرةٌ، منافقون، فاسقون، باغون، مفسدون، برئ الله منهم ورسوله والمسلمون.

وأمّا العلماء الذين هم القدوة والحجّة على الخلق؛ فهم أهل ورعٍ واستقامةٍ، /٤٦٥/ ولم يظهر من أحدٍ منهم فيما نعلم خلافٌ لشرع المسلمين؛ في بيعٍ، ولا شراءٍ، ولا نكاحٍ، ولا طلاقٍ، ولا عتاقٍ، ولا عدةٍ، ولا حيضٍ، ولا ميراثٍ، ولا شهادةٍ، ولا حكمٍ، ولا تحليل شيءٍ من المحرّمات، ولا تحريم شيءٍ من المحلّلات؛ في مالٍ ولا نفسٍ؛ إلا اختلافهم في الولاية والبراءة في بعض الماضين من أئمّة أهل عمان؛ وذلك ممّا لا يدخل عليهم في صحّة أصل مذهبهم، وحسن اعتقادهم؛ إلا أنّ كلّ أحدٍ متعبّد في خلقه بما علم منهم، وكلّ أحدٍ يعلم ما لايعلمه غيره من خبرةٍ أو صحّةٍ أو شهرةٍ، ولو علم كلّ أحدٍ من المختلفين في الولاية والبراءة والوقوف ما يعلمه من خالفه في ذلك لم يخالفه فيما جرى فيه اختلافهم من أهل عصرهم، أو ممّن تقدّمهم لم يكن بينهم فيهم اختلاف؛ لأنّ أصل مذهبهم واحدٌ، وأصل اعتقادهم واحدٌ، وشريعتهم واحدةٌ؛ ولكنّ السبب في التقاطع بينهم، واختلاف قولهم في ذلك تفاوتهم في النواحي، والأنفة عن الاجتماع على المشاورة، والمناظرة فيما بينهم إذا ورد أمرٌ من الأمور التي يجب فيها الاجتماع والمناظرة والمشاورة.

وهكذا /٤٦٦/ طبع أهل عمان من قبل، وأرجو أنّه لا يزول عنهم، لهم الهمم العالية، والنفوس الأبية، لا ينقادون لسلطان، ولا يقرّون على هوان، ولا يستسلمون إلا الغالب، ومع ذلك لا يتركون المطالب؛ همّة الضعيف منهم كهمّة الأمير من غيرهم، كلّ أحدٍ يريد أن يكون الأمر بيده، أو بيد من مال إليه بوده، والناس أتباع له، والآخر كذلك، وإن لم يكونوا أهلا لذلك إلا من شاء الله من

أهل الصلاح والورع والفلاح؛ فإنّهم لا تميل بهم الأهواء، ولا تأخذهم الحمية؛ حميّة الجاهلية إلى أن صار الأمر منهم إلى الوحشة من بعضهم بعض، والتواخذ( ) من بعضهم على بعض حتّى حصل بينهم الاختلاف والتقاطع والتباري والتنازع؛ والأصل ما ذكرنا من نفور النفوس عن الإصغاء إلى المتابعة، وأنفتها عن التواصل والمراجعة حتّى كان منهم ما كان لما سبق في علم الله أنّه سيكون، وهذا الذي ذكرناه موجود في أهل كلّ زمان؛ إلا القليل ممّن عصم الله، ولزم التواضع، وصدف عن الاستكبار والتقاطع، وأراح نفسه من غلّ الصدور، ووقف عند إشكال الأمور /٤٦٧/ حتّى اتّضح له طريق الهدى، وسلم من الشرور والبلوى، ونزه نفسه من الخواطر الردية، وحمل المسلمين على حسن الظنّ بهم ممّن غاب أو شهد أو قرب أو بعد، واتّبع أمر الله وأمر رسوله، ومن مضى من صالح المؤمنين.

وليس الأمور الواقعة بين أهل عمان كالأمور التي وقع فيها اختلاف أهل الأديان من اختلافهم في أصل الدين؛ من التوحيد والرسالة، وأحكام الإمامة، والرؤية، والخلود، والتشبيه، والتحديد، وغير ذلك ممّا لا يمكن شرحه إلا في كتابٍ مفردٍ في ذلك.

وأمّا اختلاف أهل عمان في حكم الولاية والبراءة والوقوف؛ فذلك من سبيل الدعاوى؛ لا من سبيل التديّن بخلاف ما هم عليه من سبيل صحّة الاعتقاد في أصل الديانة؛ لأنّ كلّ أحدٍ منهم محتجّ بحجّة صاحبه، وينتهي إلى ما انتهى إليه صاحبه من العلّة؛ إلا أنّ كلّ فريقٍ يدّعي على الفريق الآخر ما يوجب عليه

( ) هذا في ق. وفي الأصل: التواجد.

الخروج من أصل الديانة التي دانوا بها جميعًا في أصل الديانة، ولم يصحّ من أحدٍ منهم بيّنة على صحّة ما ادّعى عليه الفريق الآخر؛ إلا كلّ فريق منهم يزعم أنّه هو المحقّ، والآخر هو /٤٦٨/ المبطل، ولم يصحّ اجتماع من أهل العلم ليعرضوا الأمور على كافّة الجماعة من أهل العلم، وينظروا في تصحيح الأمر، ويردّوا الأشياء على أحسن حالها؛ إلا كلّ أحد توحش من صاحبه، وجعل يجتهد في طلب عيب الآخر؛ والآخر كذلك إلى أن حصل التقاطع بينهم، وعظمت الإحن والعداوات، وسفكت الدماء، وربما ذهب بعضهم إلى سلطان الجور من أهل الخلاف لدين المسلمين، واستنصروا بهم، وهم لا يقدرون على الأخذ على أيديهم حتّى رجعت عمان إلى أسوأ حال، وأضرّ مآل، ونهبت الأموال، وقتل جماعة من الرجال، وطمست الأنهار، وخربت الديار، وأحرقت الكتب وامّحت الآثار، فنعوذ بالله من الذلّ والصَّغَار، ومخالفة الصالحين الأبرار، ونستعينه على ما يحطّ الأوزار، ويفكّ رقابنا من النار؛ إنّه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم.

ثمّ إنّ أمر أهل عمان عاد إلى الخمول، وزالت تلك المخاصمات، ودرست الضغائن والحنات، وخَلَفَ خَلْفٌ بعد السلف، وبقيت عمان مقفرة من /٤٦٩/ تلك الرؤساء المتضادّين، والخصماء المتحادّين، ولم يبق إلا ذكر أخبارهم وما ذكروه في سيرهم وآثارهم، وآل العلم والعلماء فيها إلى النقصان، والإحن إلى النسيان، وحصل التراسل والتواصل، والتزاور بين أهل عمان، وطفئت تلك النيران من القلوب، وامّحت آثار تلك الحروب، وصارت كلمتهم واحدة؛ إلا أنّه يأتي زمانٌ يقلّ فيه العلم وأهله، ثمّ يأتي زمانٌ يأتي فيه من يقوم بالعلم ويجدّده، ثمّ يأتي زمانٌ فيه يقلّ العلم وأهله، فعلى ذلك أمور أهل عمان حتّى سمعنا أنّه أتى

زمانٌ احتاج ملك من ملوك اليعاربة من قرية وبل من الرستاق إلى قاضٍ من أهل الدعوة فلم يتهيّأ له، وأتى قاضيًا من أهل الخلاف، وهمّ أن يقلب لهم مذهبهم، ولا أدري أنّ مذهبه من أيّ الفرق الضالّة حتّى بان خبره إلى أهل عمان، وكتب أهل عمان إلى ذلك الملك وإلى رعاياه في زوال ذلك القاضي فأزالوه، وأرسلوا لهم قاضيًا من عمان، وتعلّم منه العلم أناسٌ من أهل /٤٧٠/ الرستاق، وتمسّك أهل عمان كلّهم بمذهبهم الأصل؛ وهو مذهب أهل الاستقامة من أمّة محمّد ﷺ، والحمد لله.

وأهل عمان أكثر ملوكهم أهل جورٍ وباطلٍ، وبغيٍ وفسادٍ، وظلمٍ وعنادٍ، وعضدهم على ذلك رؤساء القبائل والظلمة من البدو، ومن كان من السفلة الأراذل، وساموا أهل عمان سوء العذاب، وساسوهم بأشرّ مصاب، وعموا بالظلم الكهول والشباب، وآثروا فيهم القتل والأسر والاغتصاب، والضرب والإذلال والانتهاب، ثمّ أوقع الله تعالى بينهم العداوة والبغضاء؛ فتقاتلوا وتحاربوا، وتناهبوا وتسالبوا، ولم يقصر[1] كلّ فريق عن إساءةٍ قدر عليها في خصمه من جميع أنواع الظلم؛ حتّى إنّ القبائل تعادوا وتضادوا، وتقاتلوا وتفانوا، ولو كانوا في شواهق الجبال، أو في أودية من الرمال، ولم يبق بدو ولا حضر، ولا أهل ماشية ولا مدر إلا وقد تجرّعوا غصص المخاوف، وصار الدين والأنفس والأموال إلى أشدّ المتالف، إلا من هوّن الله عليه المحنة، /٤٧١/ ونجاه من الفتنة، ومنّ عليه بالعصمة، وتداركه بالعفو والرحمة.

---

(١) ق: يقصد.

ثمّ هم كذلك؛ ولم يقلعوا عن ذلك حتّى وقعت الحروب والشرور في عمان إلى أن أنقذهم الله تعالى بالعدل والإحسان من الظلم والعدوان بظهور عبده الأرشد إمام المسلمين ناصر بن مرشد؛ فقاتله أهل البغي في أكثر بلدانها أشدّ القتال، وبارزوه بالعداوة والجدال حتّى أظهره الله عليهم فأخرجهم من ديارهم، وابتزّهم من قرارهم، واستوثق مردتهم، وأهان عزيزهم، ومنع ظالمهم، وقمع غاشمهم، وأمكنه الله منهم، وأعانه عليهم، وأيّده بنصره وأمدّه بتوفيقه حتّى علا الإسلام وظهر، وخفي الباطل واستتر، وفشى العدل في جميع أقطار عمان ونواحيها من حاضرها وباديها، ولم يبق إلا طائفة من النصارى متحصّنين في سور مسكد وحصونها، بعد أن نصب لهم الحرب حتّى وهنوا وضعفوا، وتفرق أعوانهم، ووهى سلطانهم، وكادوا أن يأتي القتل والموت على أكثرهم، فتوفّاه الله إليه، وجميع أهل /٤٧٢/ الخير عنه راضون، وله موالون متولّون.

فاجتمع من حضر من المسلمين فبايعوا لإمام المسلمين سلطان بن سيف بن مالك، وهو ابن عمّ ناصر بن مرشد بن مالك؛ بايعوه قبل أن يدفن الإمام ناصر بن مرشد بن مالك ضحى الجمعة لعشر ليالٍ خلون من ربيع الآخر من سنة ستّين سنة وألف سنة من الهجرة، وقام وشمّر وجاهد وما قصّر؛ فنصب الحرب لمن بقي من النصارى في مسكد، وسار عليهم بنفسه فقاتلهم أشدّ القتال حتّى فشى القتل فيهم، وحاصرهم فيها حتّى أخرج من بقي منهم منها صاغرين بعد أن قتل مقاتلهم، وغنم أموالهم، وسبى نساءهم وذراريهم، وأخذ سفنهم وما أعدّوه من سلاحٍ وآلةٍ لقتال المسلمين، ولم يخرجوا منه بشيءٍ إلا أن يكون خفي على المسلمين موضعُه، ثمّ حاربهم في البحر؛ فلم تلقَهُم عساكره في وجه إلا أخذوهم وقتلوهم، وغنموا أموالهم، وهم على حربهم إلى يومنا هذا، ولم تتحرّك على إمام

المسلمين سلطان بن سيف حركة من جميع أهل عمان، وهو مهاب عندهم، ولم يجترئوا عليه بمخالفةٍ، /٤٧٣/ ولم تخرج عليه منهم خارجة.

فالحمد لله الذي أبقى دولة الإسلام، وأبقى على جميع أهل عمان نعمته، ونشر عليهم رحمته، ولم يبق في بقعةٍ من أرض الله يحيط بها علمنا يعمل فيها بالعدل غير عمان؛ فراعوا هذه النعمة بطاعة الله وشكره؛ فهو أكرم من أن يغيّر ما بقومٍ حتّى يغيروا ما بأنفسهم، وإن بدّلوا نعمة الله كفرًا فهو المتفضّل على عباده بالعفو والغفران، والإرشاد إلى سبيل الرضوان، والحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على رسوله محمّد النبي وآله.

وشرح ما ذكرنا منه طرفًا يحتاج إلى مجلّد كبير؛ لكنّ أهل زماننا أكثرهم يعرفون ذلك، والله أعلم، وبه التوفيق. **انقضى**.

*****

تمّ الجزء الثامن في ذكر الفرق بين الاستحلال والتحريم، ومن يتولّى ببصر نفسه، وفي ولاية الأطفال والمجانين، وفي ولاية وبراءة من نطق القرآن بذكرهم، والقول في السعيد والشقيّ، ومن تقبل رفيعته في الفتيا والولاية والبراءة، وفي الشهادات، وأحكام الدور، وفي الموافقة، وذكر بعض العلماء وبلدانهم، من كتاب "قاموس /٤٧٤/ الشريعة".

ويتلوه إن شاء الله الجزء التاسع في الولاية والبراءة وأحداث أهل عمان من كتاب "قاموس الشريعة".

تأليف الشيخ العالم الفقيه الثقة النبيه النزيه الزاهد: جميل بن خميس بن لافي بن خلفان بن خميس السعدي، نقلته من خطّ يد مؤلّفه، وكان تمامه عصر الأربعاء ١٧ من شهر رمضان سنة ١٢٦٢، نسخته للسيّد الطالب الراغب الكامل الثقة النزيه النبيه: قيس بن عزّان بن قيس بن الإمام البوسعيدي. اللهمّ

اجعل دولته منصورةً واجعله لنا إمامًا يقودنا إلى الخير وينقذ بلدنا هذه من ظلمات الجهل، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم، وكان المحرز( ) له خادم الحقّ وأهله: صالح بن حويمد الخروصي، بيدي الفانية عن قريب، وصلّى الله على رسوله محمّد وآله وصحبه وسلّم. /٤٧٥/

( ) هكذا في الأصل، ولعلّه: المحرّر.